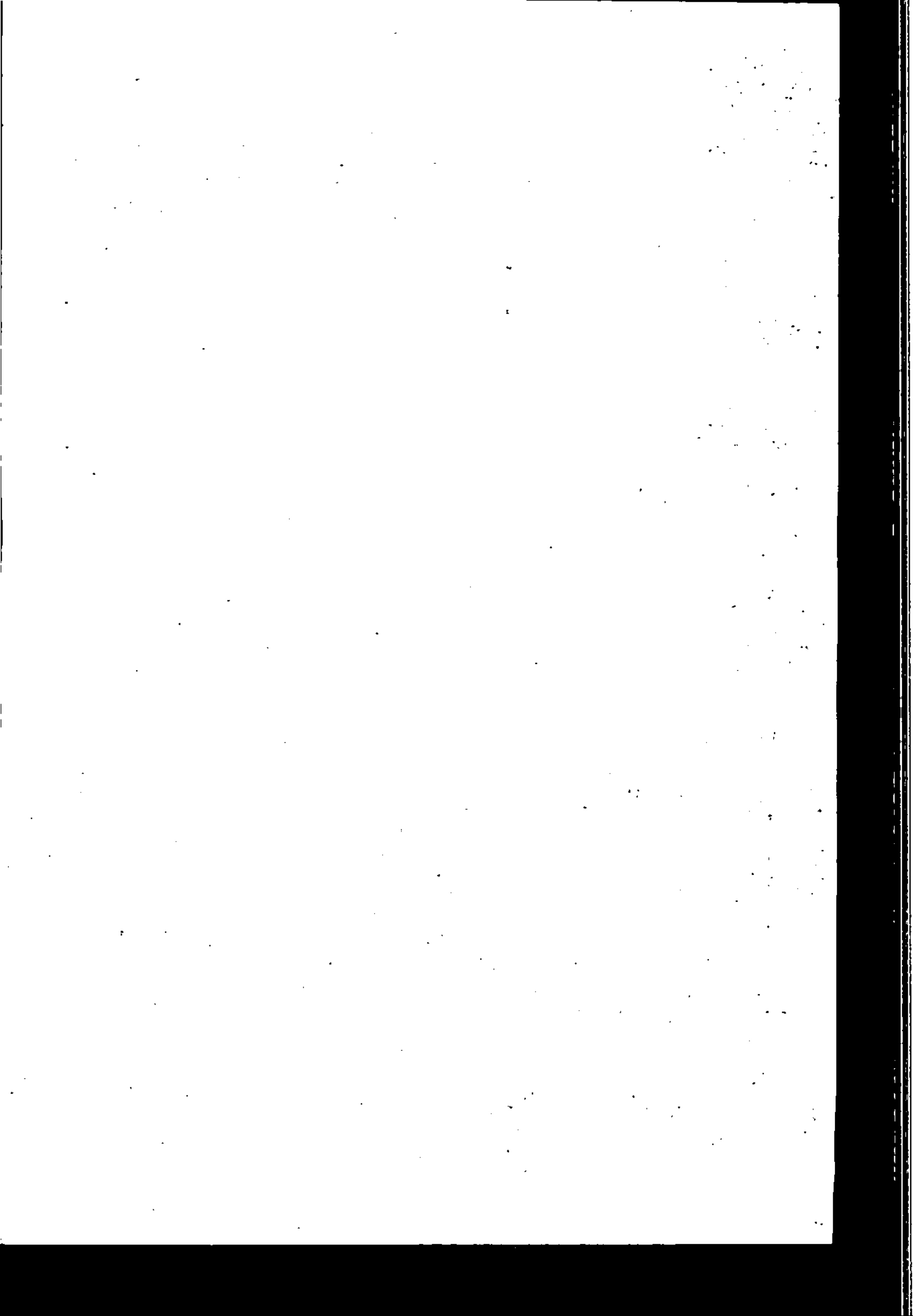
محاكمة الشيوعيين المصريين

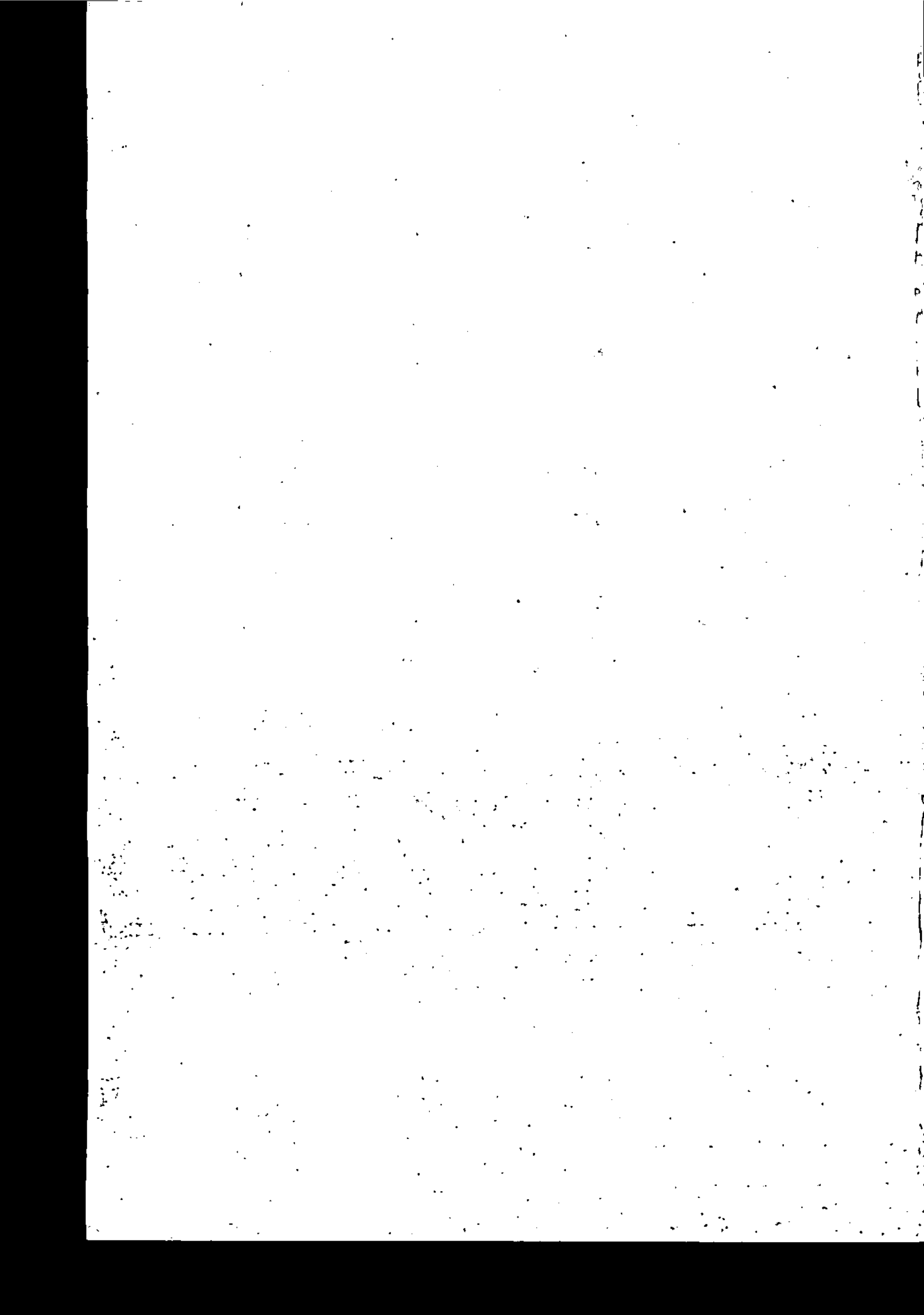
الجزء الثامن

قضية أحمد صادق عزام
قضية أحمد نبيل الهلالى
قضية المدعى العام الإشتراكى
١٩٧٣

الأستاذ
عادل امين
المحامى

القاهرة
٢٠٠٠





محاكمة الشيوعيين المصريين

الجزء الثامن

قضية احمد صادق عزام

قضية احمد نبيل الهلالى

قضية المدعى العام الاشتراكى

١٩٧٣

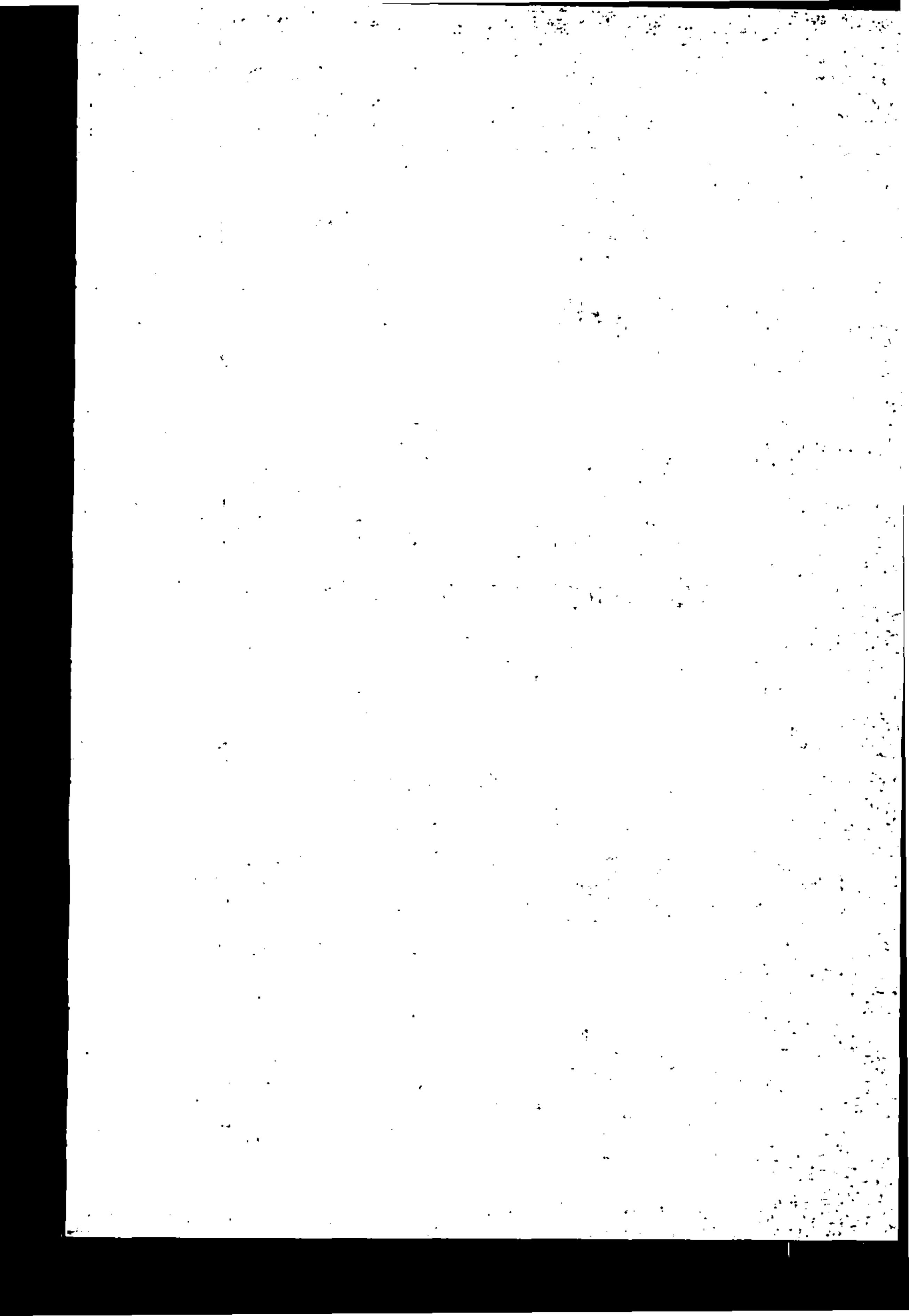
الاستاذ

عادل أمين

المحامى

القاهرة

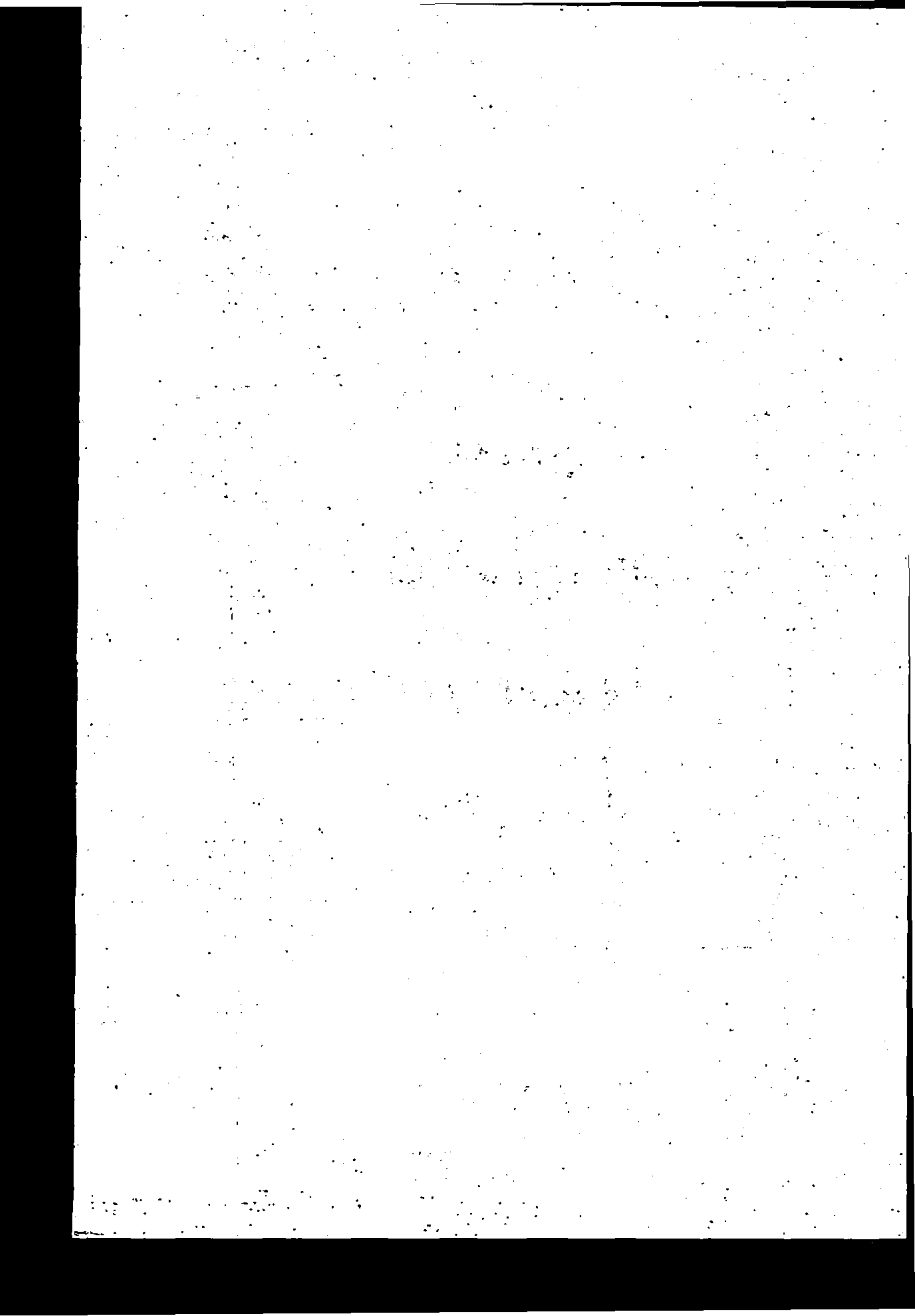
٢٠٠٠



الباب الاول

قضية احمد صادق عزام

رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٢ أمن دولة عليا حلوان



التحريات والضبط والتفتيش

فى الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم ٣١ يناير سنة ١٩٧٢ حرر المقدم منير محسن الضابط بادارة مباحث امن الدولة فرع القاهرة محضر تحرياته الذى اثبت فيه انه علم ان بعض العناصر بمنطقة حلوان قامت فيما بينها بتشكيل لجنة تحت اسم (اللجنة الوطنية بحلوان) وان تلك اللجنة اصدرت حتى الآن بيانين الاول نصه الآتى :

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان اللجنة الوطنية بحلوان

ان اللجنة الوطنية بحلوان اذ تعلن عن قيامها فى مدينتنا التى كانت دائماً تقف على رأس القوى الوطنية فى كل موقف شريف من اجل مصر ومن اجل ابنائها الكادحين تندد بالاسلوب الذى اتبع مع ابنائنا واخواننا الطلبة الشرفاء الذين وقفوا وقفة واعية وصامدة وكانوا بمثابة المتنفس الواعى لجماهيرنا و لـذا ترى اللجنة الوطنية بحلوان الآتى :

اولاً : الإفراج فوراً عن كل الطلبة المعتقلين وبلا استثناء .

ثانياً: وقف الحملة المشبوهة لموقف الطلبة فى الصحف واجهزة الإعلام .

ثالثاً : التنديد بالاسلوب المناور الذى اتبع مع اللجنة الوطنية العليا للطلاب والذى حرمهم من شرح مطالبهم فى الصحافة واجهزة الإعلام ، فى نفس الوقت الذى اعطوا فيه الفرصة لفئة مخربة ان تشوه موقف الطلبة الشرفاء .

رابعاً : الوقوف بقوة وبحزم ضد أى اتجاه لضرب القوى الوطنية .

خامساً : التأييد الكامل لبيان نقابة المحامين .

سادساً : التأييد الكامل لاساتذة الجامعة المستقيلين احتجاجاً على موقف السلطة من ابنائهم الطلبة وتأكيداً منهم على أصالة ووعى الحركة الطلابية .

واللجنة الوطنية بحلوان اذ تتقدم لجماهيرنا الواعية محذرة من كل اساليب

التشويه للحركة الوطنية القوميه وداعيه لكل جماهيرنا الشريفة بالالتفاف حولها من اجل معركة المصير .

كل الديمقراطية للشعب

كل التفانى للوطن

اللجنة الوطنيه بحلوان

والبيان الثانى نصه كالآتى:

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان اللجنة الوطنية بحلوان

أيها الاخوة المواطنين

اليوم وبعد سبعة ايام من اعتصام ابنائنا واخواننا الطلبة تشوه السلطة موقفهم مستغلة فى ذلك كل اساليبها من اجهزة إعلام مشوهة وصحف بين مشبوهة ومكبلة .

واللجنة الوطنيـة بحلوان تسـال أين كـانت الصـحف حين كـان الطلبـة معتصمون ؟ اين بياناتهم والتى ناقشوها مع المسئولين ومع احدى اللجان المشكلة من مجلس الشعب ؟ واين نداءاتهم الى السيد مرعى ومطالبتهم الاجتماع به ؟ واين الوعد الذى اخذته على نفسها احدى لجان مجلس الشعب ان تنشر فى الصحف واجهزة الإعلام الوثيقة الطلابية بعد التصحيح الذى رأته هذه اللجنة ووافقت عليه اللجنة الوطنية العليا للطلاب مساء يوم ١٩٧٢/١/٢٣ والتى اتفق على ان تنشر صبيحة يوم ١٩٧٢/١/٢٤ ، وبذلك يحل الاعتصام بعد شرح حقيقة الموقف للجماهير .

واللجنة الوطنية بعد هذه الحوادث المؤسفة التى حدثت فى صبيحة اليوم الذى تم فيه الاتفاق بين اللجنة الوطنية العليا للطلاب وبين احدى لجان مجلس الشعب ، تسأل سؤالاً واحداً وصريحاً : أين انت يا مجلس الشعب ؟ اين مطالب الشعب ؟

كل الديمقراطية للشعب

كل التفانى للوطن

اللجنة الوطنية بحلوان

وأضاف المقدم منير مجيسن ان ادارة مباحث امن الدولة قد تمكنت من المتابعة التوصل إلى معرفة القائمين بهذا النشاط وهم :

١- احمد صادق عزام المحامى والمقيم ٢٩ شارع خسرو بحلوان .

٢- حسين محمد حسين على المقيم ٧ شارع العين الجديدة بحلوان .

٣- حلمى شطا رئيس اللجنة النقابية للجمعية التعاونية لمصانع الطائرات بحلوان والذى تبين انه هو الذى قام بكتابة تلك البيانات مستخدماً فى ذلك احدى الآلات الكاتبة الموجودة باللجنة النقابية للجمعية التعاونية لمصانع الطائرات بحلوان ، وانه كتبها من واقع اصل خطى سلمه له حسين محمد حسين ، وقام بعد انتهائه من كتابتها بتسليمها الى احمد صادق عزام الذى قام بتوزيعها على بعض العمال بمنطقة حلوان .

ويعرض على السيد رئيس نيابة امن الدولة العليا للاذن بضبط وتفتيش سالفى الذكر ومساكنهم للبحث عن أية اوراق أو متعلقات خاصة بهذا النشاط .

وفى الساعة الثالثه وعشر دقائق من مساء يوم ١٩٧٢/١/٣١ اذن الاستاذ صلاح نصار رئيس نيابة امن الدولة بندب مفتش مباحث امن الدولة فرع القاهرة او من ينتدبه لضبط احمد عزام وحسين محمد حسين وحلمى شطا وتفتيش مساكنهم أو من يتواجد معهم لضبط ما يوجد من ادوات او نشرات تفيد بثهم دعاية مثيره أو قيامهم بنشاط ضار بأمن الدولة وكذلك تفتيش مقر اللجنة النقابية للجمعية التعاونية لمصانع الطائرات بحلوان لضبط آلة الكتابة الموجودة بها على أن يتم ذلك لمرة واحدة خلال ثلاثة ايام من تاريخه ويعمل محضر بالاجراءات .

وفى الساعة العاشرة من مساء نفس اليوم (١٩٧٢/١/٣١) انتدب العميد احمد رشدى محمود مفتش مباحث امن الدولة بالقاهرة النقيب حمدى لضبط وتفتيش شخص ومسكن حسين محمد حسين والنقيب ثروت القداح لضبط وتفتيش شخص ومسكن حلمى شطا وكذا مقر اللجنة النقابية للجمعية التعاونيه لمصانع الطائرات بحلوان والنقيب ماجد الجمال لضبط وتفتيش شخص ومسكن احمد صادق عزام .

وفى الساعة الحادية عشر و٢٥ دقيقة من مساء يوم ١٩٧٢/١/٣١ حرر النقيب ماجد الجمال محضره الذى اثبت فيه قيامه بتفتيش منزل أحمد صادق عزام وعدم عثوره على أية ممنوعات، وانه بمناقشته شفوياً عما هو منسوب إليه نفى واقعة استلامه لأية بيانات باسم اللجنة الوطنيه .

كما قام النقيب اسامه حمدى بتفتيش مسكن حسين محمد حسين فى الساعة ١١:٤٥ مساء يوم ١٩٧٢/١/٣١ فلم يعثر على أية ممنوعات .

وفى الساعة ١١:٣٥ من مساء يوم ١٩٧٢/١/٣١ قام النقيب ثروت القداح بتحرير محضره الذى اثبت فيه قيامه بتفتيش شخص ومسكن حلمى شطا فوجد نسخة من كل بيان من البيانين الصادرين باسم اللجنة الوطنيه بحلوان وكذلك نسختين من بيانين صادرين من اللجنة العليا للطلاب بجامعة القاهرة احدهما بعنوان وثيقة طلابية بتوقيع مؤتمر طلاب جامعة القاهرة اللجنة الوطنيه العليا للطلاب والثانى صادر ايضاً من نفس اللجنة بعنوان نشرة طلابيه وتتكلم عن الحركة الطلابية وينتهى بالعبارتين : عاشت الحركة الطلابية على طريق الديمقراطية وليتدفق دمنا من اجل النصر . وبمواجهة حلمى شطا بتلك المضبوطات اعترف بحيازتها وذكر انه هو الذى كتب البيانين المضبوطين الصادرين عن اللجنة الوطنيه بحلوان فى مقر عمله بالجمعية التعاونية لمصانع الطائرات بحلوان واستخدم فى ذلك الالة الكاتبة الخاصة بالجمعية وابدى استعداده للارشاد عنها وذكر ان الذى سلمه الأصل الخطى لهذين البيانين هو حسين محمد حسين وذلك منذ حوالى خمسة ايام وانه قام بكتابة عشرة نسخ من كل بيان واحتفظ لنفسه بنسخة من كل منهما وهما المضبوطين وسلم الباقى وعددهم ثمانية عشر نسخة لاحمد صادق عزام وقام بإعادة الاصل الى حسين محمد حسين ، واشار الى انه تقابل مع المذكورين فى مقهى طايع بحلوان وقام حسين محمد حسين بعرض البيانات الصادرة من اللجنة الوطنية العليا لطلاب جامعة القاهرة عليهم وتناقشوا جميعاً حول الحركة الطلابية وطالب حسين محمد حسين فى هذه المناقشة بضرورة تأييد تلك الحركة من جانب عمال حلوان وكذلك مقترحات وتوصيات الطلبه كما طالب بضرورة تشكيل لجنة وطنية لمنطقة

حلوان على غرار اللجنة الوطنية العليا لطلاب جامعة القاهرة وان احمد عزام ايده فى ذلك واقترح ان تضم اللجنة العناصر العماليه بهدف تأييد العمال بحلوان للحركة الطلابيه واضاف ان احمد عزام عند تسلمه منه الثمانية عشر نسخة من البيانين ردد العبارة التاليه (الكلام ده مضبوط وده اللى احنا عاوزينه) .

وبتاريخ ١٩٧٢/٢/٢ فى الساعة السابعة مساء قام المقدم منير محيسن بتحرير محضره الذى ذكر فيه انه بالنسبة للمتهم حسين محمد حسين فقد تبين انه سبق ان سافر الى لبنان عدة مرات واتصل هناك ببعض اعضاء حركة القوميين العرب (الجناح اليسارى) ومنهم غازى جمال حسين الصوارنى عضو الجبهة الشعبية الديمقراطية وآخر يدعى ابو ناصر وثالث يدعى أبو عدنان عراقى الاصل وكان اميناً مساعداً للاتحاد العام للعمال العرب ، وان المذكورين تناقشوا معه حول ان الاحزاب البرجوازية الصغيرة قد استنفذت دورها فى الوقت الحالى وانه يتعين تحويل تلك الاحزاب الى احزاب ماركسية لينينيه وانه حلا لذلك فقد تم تكوين حزب جديد باسم (حزب العمل الاشتراكى الثورى) وهو يمثل اتجاه سياسى داخل الجبهة الشعبية وفى الوقت نفسه مستقلاً عنها وان كان يهدف مستقبلاً الى ان يكون بديلاً لتلك الجبهة كتنظيم سياسى على أن تتحول الجبهة الى جناح عسكرى تابع لهذا الحزب وان لهذا الحزب فروع سرية فى العراق وسوريا ولبنان وإن كان الحزب فى لبنان شبه علنى حالياً وله بيانات تصدر بجريدة الهدف التى يرأسها غسان كنفانى وان شعاراته هى (حرية . اشتراكيه. تحرير . وحده) وان الهدف من شعار الوحدة هو وحدة الاحزاب الشيوعيه الماركسية اللينينيه فى العالم العربى يعقبها تحقيق الوحدة العربية الشاملة وان قادة هذا الحزب اتخذوا قراراً بضرورة وجود نواة لهذا الحزب فى مصر لاعتقادهم بأن أى عمل سياسى بدون وجود مصر لا قيمة له رغم ان وفاة الزعيم الخالد عبد الناصر قد خلفت فراغاً كبيراً على الصعيد العربى خاصة فى مصر ، وان هذا الفراغ ظهرت آثاره بوضوح فى إحداث مايو الأخيرة وكلفوه بأن يقوم هو شخصياً بالبدء فى تكوين هذه النواه فى مصر ، ولما وافق

على ذلك طلبوا منه ان يحرص على ان يكون فى القاهرة فى اوائل شهر يوليو١٩٧١ لأن بعض القياديين بالحزب سيكونون بها بمناسبة انعقاد المؤتمر الوطنى الفلسطينى التاسع وانه فى اوائل شهر يوليو حضر الى القاهرة فى اجازة سنويه من عمله وفوجئ فى اوائل الاسبوع الثانى من شهر يوليو بغازى جمال حسين الصوارنى يحضر إليه بسكنه بحلوان وافهمه انه حضر للقاهرة لحضور المؤتمر الوطنى الفلسطينى وانه يسعى لكي يعود لعمله السابق بوزارة التموين فى مصر وانه اذا وفق فى ذلك ستتاح له الفرصة لمشاركته فى مزاولة نشاط الحزب فى مصر ونقل إليه رغبة أبو عدنان فى أن يبدأ هو أى حسين محمد حسين بالاستعداد فى تكوين نواة الحزب سابق الإشارة إليه على أن تكون خطواته متسمة بالحذر الشديد خشية اجهزة الامن وعرض عليه مرة بعض المعونات الماليه وبعض مطبوعات الحزب لمساعدته فى النشاط وقام المذكور (حسين محمد حسين) بابلاغ الفرع بهذه المعومات فى ١٩٧١/٧/٣١ .

تحقيقات نيابة امن الدولة العليا

فى مساء يوم الثلاثاء ١٩٧٢/٢/١ الساعه التاسعة قام الاستاذ صهيب حافظ وكيل نيابة امن الدولة العليا باستجواب المتهمين :

استجواب حلمى على سليمان شطا .

قرر فى التحقيقات انه يعرف احمد عزام من فترة طويله وانه عرفه من حوالى اربع سنوات على حسين محمد حسين ، الذى اعتقل مرتين بتهمة الشيوعية ، وان حسين واحمد عزام على صلة صداقة بمصطفى عبد العزيز وكيل النيابة الادارية ومن اهالى حلوان ومعروف عنه انه شيوعى وسبق اعتقاله ، وانهم جميعاً يترددون على قهوة طايع بحلوان ، وان احمد عزام كان يمدح فى شيوعية الصين . وانه فى يوم ١٩٧٢/١/٢٣ كان يجلس على المقهى مع احمد عزام وحسين محمد حسين وان حسين تكلم عن اعتصام طلبة الجامعة ومدح فيهم وابدى غضبه من الجرائد التى تحاول ان تشوه صورة الاعتصام وايده فى ذلك احمد عزام ، وحسين قال انه لابد من اخذ موقف من هذه الحركه لأنه كان

من المفروض ان العمال هم الذين يقومون بهذه الحركه أو على الاقل يدعموها ويساندوها ويعتصموا مثل الطلبه وايده لحمد عزام فى ذلك . واضاف ان حسين عرض عليه منشور مطبوع بالاستنسل صادر عن اللجنة العليا للطلاب بجامعة القاهرة وانه اخذ منه المنشور لقراءته بمنزله ، وان احمد عزام كان مؤيداً لمطالب الطلبة الواردة فى هذا المنشور ، وانه فى اليوم التالى اطلعه حسين محمد حسين على نشرة طلابيه اخرى بعنوان (وثيقة طلابيه) فاخذها منه لقراءتها ، واقترح حسين فى هذا اليوم تدعيم حركة الطلاب وقال انه من المفروض تشكيل لجنة فى حلوان تسمى اللجنة الوطنيه بحلوان تساير وتؤيد اعتصام الطلاب وتنظم اعتصام مماثل فى حلوان ، وانه بعد عودته الى منزله قرأ الوثيقة الطلابيه ومعها بيان من مدير الجامعة يعترف فيه بشرعية اللجنة الوطنية العليا لطلاب جامعة القاهرة ، وفى صباح اليوم التالى حضر إليه حسين فى مكان عمله وتحدث معه بصوت خفيض واخبره ان معه بيانين ويريد منه ان يكتبهما على الماكينه باكبر عدد من النسخ وعند مطالعته لهذين البيانين تبين ان الاول بيان من اللجنة الوطنية بحلوان وفيه طلب الإفراج عن الطلبة المعتقلين والثانى يهاجم موقف الصحافة من حركة الطلبة ومكتوب عليه اللجنة الوطنية بحلوان ، فقال بسؤال حسين محمد حسين عن هذه اللجنة فرد عليه بقوله مالكش دعوه بمين فيها واحنا كل اللى عاوزينه منك انك تكتب البيانين دول وتعمل اكبر عدد ممكن من النسخ فسأله هل اطلع احمد عزام عليها فقال له لا ، فطلب منه ان يعرضها عليه قبل كتابتها فقال له اكتبها وبعدين نبقى نوريها له وإذا حب يعدلها أو يضيف إليها يبقى ممكن نعمل التعديل اللى يقول عليه ثم غادر حسين محمد حسين مكتب حلمى شطا . واضاف الاخير انه انتظر حتى انصراف الموظفين فى المكتب فى الساعة الرابعة وقام بكتابة كل بيان من اصل وتسع نسخ على ورق رز ثم قام بحرق الكربون الذى استخدمه فى عمل النسخ. وتوجه إلى حيث يجلس احمد عزام بقهوة طايع واخبره بما حدث واعطاه نسخ البيانين بعد ان اخذ نسخة له وكانوا فى ظرف اخذه احمد عزام ووضعه فى جيبه ، وانه اعطاه هذه النسخ ليعطيهم لحسين إلا انه احتفظ معه بالاصل ، وان

احمد عزام اخبره ان ده هو اللى عاوزينه ففهم انه هو متفق مع حسين على اعداد البيانين . وفى اليوم التالى توجه الى المقهى فوجد حسين محمد حسين ومعه عامل اسمه عبد الستار فسأله ان كان احمد عزام اعطاه المطبوعات فقال له لا وكان مع شطا اصل صيغة البيانين فاعطاها لحسين فوضعهم فى جيبه ثم انصرف مع عبد الستار . وقال له انه سوف يتوجه الى منزل مصطفى عبدالعزيز .

واضاف حلمى شطا انه فى يوم الاحد السابق على القبض عليه توجه الى المقهى فوجد احمد عزام ومعه اثنين محامين هما احمد سالم ولويس شحاته المحامى بشركة الحرير ومعهم محمد بركات وهو عامل فى الشركة القومية للاسمنت وبعد قليل حضر مصطفى عبد العزيز وكان متضايق وسأل حلمى شطا ايه حكاية اللجنة الوطنية بحلوان وكيف تم تشكيلها ومتى ، فقال له حلمى هو انت مش فى اللجنه دى فقال له مصطفى ولا اعرف عنها حاجه ، وسأل احمد عزام عن كيفية تشكيل هذه اللجنه وانه كان من المفروض ان تتشكل بناء على اجتماع أو مؤتمر لاهالى وعمال حلوان وتكون بالانتخاب ، فاحمد عزام رد عليه وقال أهى بتعبر عما فى صدور كل الناس ، فرد عليه مصطفى بقوله ده كلام فاضى هو اى واحد يعمل بيان لوحده باسم اللجنة الوطنيه وبعدين يودينا فى داهيه كلنا ، فقال له حلمى شطا ان حسين محمد حسين احضر له البيان وانه كان فاهم انهم جميعاً فى اللجنة فقام مصطفى بسب حلمى شطا وقال له انت حمار كما شتم احمد عزام وغادر المقهى ، فاحمد عزام قال لهم ده مجنون سيبكم منه .

وسأله المحقق عن علاقته باحمد عزام وكيف بدأت ، فقال ان علاقته باحمد عزام بدأت من حوالى خمس سنين بمناسبة انتخابات مجلس الأمه ، لأن اى شخص يدخل الانتخابات يذهب إليه باعتباره من عائلة عزام ومن اهالى حلوان اصلاً وله عزوة فى الاصوات وباعتبار انه محبوب فى المنطقة لأنه شعبى زيادة عن اللزوم ، وعندما سئل عن اتصال احمد عزام بالتنظيمات السياسية قال حلمى شطا انه يعلم ان له نشاط سياسى وانه كان قد دخل انتخابات مجلس

النواب وكان يصدر جريدة الملايين التى توقفت عن الصدور ، وكان يسمع من الناس انه شيوعى ولكنه لايعلم ان كان داخل تنظيم شيوعى من عدمه وانه كان صاحب ترخيص جريدة الملايين وصاحبها ويقوم بالكتابة فيها وكان دائماً يقول انها جريدة اشتراكية تعبر عن الجماهير اى انها تعبر عن احتياجات الناس ، كما انه من المعروف انه باع ما يملكه من املاك للصرف عليها وانه كان يمتلك ٤٠ فداناً . وعن ميوله السياسيه ذكر حلمى شطا ان احمد عزام كان يقول ان التنظيمات السياسية ليست فعاله ويقصد الاتحاد الاشتراكى لأن الانتخابات لا تفرز العناصر السليمة المفروض انها تتولى المراكز القياديه ، وانه معزول سياسى من ايام جريدة الملايين ، وان افكاره الاشتراكية هى التى تجعله يصاحب العمال .

وعندما سئل عن حسين محمد حسين وعن افكاره قال انه كان يعمل بالبلاد العربيه وانه ذكر له انه على علاقة بالجبهة الشعبيه الديمقراطيه والحزب الشيوعى اللبنانى . وانه كان دائماً يقول انه لازم نحارب ولابد من اعداد الجبهة الداخليه للحرب وفتح باب التدريبات العسكرية كما كان يقول ان التشكيل الوزارى الجديد يتضمن اثنان من الوزراء الشيوعيين الذين كانوا معه فى السجن وكانوا يتعذبون معه وكان يقصد بذلك فؤاد مرسى وزير التموين واسماعيل صبرى عبد الله وزير التخطيط ، وانه فهم من ذلك انه كان فى تنظيم شيوعى واعتقل مع الشيوعيين .

وعن بداية الحديث عن اعتصام الطلاب ذكر حلمى شطا ان حسين محمد حسين بدأ هذا الحديث بقوله ان عنده آخر اخبار اعتصام الطلاب واخرج من جيبه الوثيقة الطلابيه والورقه المتضمنه اعتراف مدير الجامعه باللجنه الوطنيه العليا للطلاب واعطاهما لاحمد عزام التى قام بقراءتها ثم اعطاها حسين لحلمى وقال له ان معاه نسخه زيادة فاحتفظ بها حلمى لقراءتها فى منزله . وبعد أن عرض حسين الوثيقه قال يا ناس احنا لازم نعمل حاجة تؤيد موقف الطلبة والنقابات المهنية زى المحامين والمعلمين كما قال ان فيه اساتذة قدموا استقالاتهم لتدعيم موقف الطلاب ثم اضاف انه سيقوم بكتابة بيان بتأييد الحركة الطلابيه

ويوزعه . وان احمد عزام قال انه من المفروض ان احنا نعمل بيان بتأييد حركة الطلاب ونوزعه وعندما اعطاه حسين احمد حسين البيانين لكتابتهما على الماكينه سأله حلمى عن الكيفية التى سيجرى بمقتضاها توزيع النسخ فقال له ان عنده ناس في المصانع حايديهم نسخ منها لتوزيعها على زملائهم ، وانه اتفق معه على لقائه بالمقهى لاعطائه النسخ وعندما ذهب الى المقهى لم يجده فاعطى النسخ لاحمد عزام . وانه قرأ البيانين وقال هو ده الكلام المضبوط اللى احنا عاوزينه .

استجواب حسين محمد حسين

قرر حسين محمد حسين فى التحقيقات التى اجرتها معه نيابة امن الدولة العليا انه قبض عليه فى عام ١٩٥٣ اثناء دراسته بمدرسة حلوان الثانوية بتهمة توزيع منشورات صادرة عن منظمة حدتو ، وحبس لمدة ثلاثة ايام ثم افرج عنه ، وفى سنة ١٩٥٧ فتح مكتبة فى المعادى ، وفى سنة ١٩٥٩ اعتقل مع الحملة التى شنت على الشيوعيين فى هذا العام واستمر معتقلاً حتى عام ١٩٦٢ ، واثناء اعتقاله تعرف ببعض الشيوعيين ومنهم من هم من اهالى حلوان وهم : مصطفى عبد العزيز ومحمد بركات ومحمود بسيونى وعبد الستار عبد الكريم . كما قرر انه انضم الى منظمة حدتو خلال المدة فى سنة ١٩٥٤-١٩٥٦ وان الذى قام بضمه الى هذه المنظمة شخص اسمه يوسف عبد الحميد ، وانه كان عضو لجنة قسم حلوان فى هذه المنظمة ثم حدثت بينه وبين المنظمة اشكالات ادت الى تجميد نشاطه حتى دخوله المعتقل سنة ١٩٥٩ ، وفى داخل المعتقل اعيد تنظيمه داخل الحزب الشيوعى وفى اثناء عضويته فى هذه المنظمة الجديدة كان يقوم بطبع منشورات على البالوظه ، وانه اثناء وجوده فى المعتقل بالفيوم حدث صراع بين الشيوعيين داخل المعتقل ترتب عليه ان اعلن موقفه بالخروج على التنظيمين الشيوعيين حدتو والحزب وكتب خطاباً الى المباحث يعلن هذا الموقف كما شرحه فى مقابلة مع السيد سعد مشعل وكان من نتيجة ذلك ان افرج عنه من المعتقل سنة ١٩٦٢ واشتغل فى شركة سياحة سنة ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ ثم عمل بشركة نقل ثم شارك اخاه فى شراء تاكسى ثم سافر الى لبنان للعمل هناك فى شهر فبراير سنة ١٩٧٠ واشتغل فى بيروت وعاد الى مصر فى شهر

نوفمبر سنة ١٩٧٠ ثم عاد الى لبنان في يناير سنة ١٩٧١ ثم عاد الى مصر فى يونيه سنة ١٩٧١ .. واضاف انه اثناء وجوده ببيروت تعرف على شخص اسمه .. غازى السيداوى الذى كان يعمل فى مصر وطرد منها لانتمائه الى الجبهة الشعبية الديمقراطيه وانه عرّفه بعد ذلك على شخص يدعى ابو عدنان وكان رئيس اتحاد العمال العرب الذى علم ان حسين كان عضواً بالحزب الشيوعى فهاجم قرار الاحزاب الشيوعيه بحل نفسها وقال ان هذا يعنى انهيار الحركة الشيوعيه فى مصر وان الانتهازية قد سلمت الشيوعيين للسلطة . واضاف ابوعدنان ان الوقت مناسب للتحرك فى مصر وتحدث معه عن حركة القوميين العرب وقال ان هذه الحركة تعمل على احداث تغيير فى داخلها من فكر البرجوازية الصغيرة الى الفكر الماركسى اللينينى مهتدية بتجربة كاسترو وانهم فى هذا السبيل كونوا حزب العمل الاشتراكى برئاسة جورج حبش وان الحزب يخطط للامتداد الى الدول العربية باقامة تشكيلات اقليمية فيها تحت اشراف قيادة مركزية مقرها بيروت باعتبار ان الظروف فيها مواتية اكثر من الدول العربية الاخرى - واضاف حسين محمد حسين انه فهم من حديث ابو عدنان انه عضو فى اللجنة المركزية لحزب العمل الاشتراكى وانه فاتحه فى تشكيل تنظيم للحزب فى مصر وعرض عليه البقاء فى بيروت لادخاله مدارس الكادر بهذا الحزب لمعرفة تخطيطه وافكاره ، فطلب منه حسين محمد حسين تأجيل ذلك حتى عودته من مصر اذ ان اقامته قد انتهت بلبنان ولكى يدرس امكانية العمل فى مصر وانه اعطاه عنوانه فى مصر فقال له ابو عدنان ان غازى سوف يحضر المؤتمر الفلسطينى التاسع بالقاهرة وسوف يقوم بالاتصال به . كما قرر حسين محمد حسين انه عقب عودته الى مصر اتصل بالضابط محمد ماهر بالمباحث العامة وابلغه بهذه المعلومات فاحاله الى المقدم منير محيسن الذى طلب منه كتابة هذه المعلومات فى تقرير قام باعداده وتسليمه له بعد يومين ، ثم سافر بعد ذلك الى بيروت فى نوفمبر ١٩٧١ وعاد الى مصر فى ١٠ يناير سنة١٩٧٢ ، وبدأ يتردد على قهوة طايع بحلوان والتى اعتاد ان يتردد عليها منذ اكثر من عشر سنوات وتقابل هناك مع مصطفى عبد العزيز ثم جاء احمد عزام وفى

المنساء قابل حلمى شطا وتكررت مقابلاته بهؤلاء الاشخاص وقد سأله احدهم عن مؤتمر الحزب الشيوعى فى لبنان فقص عليهم ما كتبته الصحف عن هذا المؤتمر وقال ان سليمان فرنجيه رئيس جمهورية لبنان عامله كواجهة للديمقراطية اللبنانيه وانه لا فاعلية له وان عمله استعراضى فقط ، كما ذكر حسين محمد حسين انه قابل عبد الحميد سليمان فى يوم ١٩٧٢/١/٢١ واخبره ما حدث فى اعتصام الطلاب وان جماعة اسمها جماعة انصار الثورة الفلسطينيه فى كلية الهندسه بجامعة القاهرة عقدوا مؤتمراً وبعد المؤتمر حصل الاعتصام ثم انضمت كافة كليات الجامعه للاعتصام ، ثم عرض عليه نشرة بعنوان (وثيقة طلابيه) ومعها ورقة بها بيان من مدير الجامعه واخبره أن هذه النشرة صادرة عن الإعتصام وعندما قرأها سأل عبد الحميد سليمان عن ماهية هذه النشرة فقال انها لجنة قام الطلبة بانتخابها لأن اتحاد الجامعه لا فاعلية له وان بعض اعضاء الاتحاد انضموا الى هذه اللجنة فسأله عن اتجاه هذه اللجنة فقال له انها لجنة وطنية فقال له حسين انه يهيئ له ان اتجاهها شيوعى صينى إذ ان بها مطالب تحديد الاجور وضرب المصالح الامريكيه ، فقال له عبد الحميد سليمان لادى فيها كل الاتجاهات . واضاف حسين محمد حسين فى اقواله بالتحقيقات انه طلب من عبد الحميد سليمان الاحتفاظ بالنشرة المعنونه (وثيقة طلابية) والبيان الصادر من مدير الجامعه الذى يعلن فيه اعترافه باللجنة الوطنيه العليا فوافق على ذلك ، وانه تقابل معه مرة ثانية عند مصطفى عبدالعزيز وتناقشوا فى بيان نقابة المحامين الذى نشر بجريدة الاهرام وانه لاتعارض بين ما ورد به وما ورد بوثيقة الطلاب إلا انه خلا من الإشارة الى عمال حلوان المعتقلين واخبره انه لايوجد عمال محبوسين وأيده مصطفى عبدالعزيز فى ذلك وقال ان الوثيقة التى صدرت عن الطلاب تعتبر عمل كويس رغم وجود بعض الثغرات فيها .

واضاف حسين محمد حسين انه كان قد قدم تقريراً للمباحث العامة عند عودته الى مصر ذكر فيه ان جريدة حزب العمل الاشتراكى التى تسمى (طريق الثورة) نشرت تقريراً عن الحالة فى مصر جاء به ان انور السادات استفاد من

تجربة ٩ ، ١٠ يونيه واستعان بجماهير الشعب لضرب مراكز القوى وانه سيحاول ان يبنى مراكز سلطة سياسية واجهزة خاصة به وانه بعد فترة سيقع تصادم حتمى بين مراكز القوى الجديدة وبين جماهير الشعب خاصة وهو يدعو الى اطلاق الحريات بما يمكن هذه الجماهير من الحركة . وانه فى زيارته الاخيرة للبنان قرأ مقالاً فى نشرتهم الاسبوعية (الثورى) اشاروا فيها الى المقال السابق وقالوا ان تصوراتهم حصلت وان السلطة اصطدمت بعمال حلوان .

وقد سأل المحقق حسين محمد حسين عن المنشورات المضبوطه فقرر انه كان يسير مع احمد عزام ومحمد بركات فى شارع البوسته بحلوان فلاحظ ان احمد عزام اعطى محمد بركات منشورين مكتوبين على ورق رز بالآله الكاتبه فسألهم عن الامر فاعطاه احمد عزام المنشورين لقراءتهم فسأله عن ماهية اللجنة الوطنية بحلوان فقال له دى لجنة موجوده فى حلوان وتدافع عن الطلبة فسأله عن تاريخ تكوينها وعمن انشأها فقال له هى موجوده وبس .

وفى يوم ١٩٧٢/١/٣١ قابله احمد عزام فقص عليه ما حدث بينه وبين مصطفى عبد العزيز ثم حضر مصطفى وقال لهم انتم قاعدين والدنيا مقلوبه والطلبة فى السجن ، فقالوا له انت بتتكلم عن الطلبة وانت عملت لهم أيه . وحدثت مشادة قالوا فيها انهم عملوا الجبهة الوطنيه بحلوان وانهم عملوا منشورين يساندوا فيها الطلبه ، فقال لهم انه رغم وفاة ابيه منذ ايام فانه كان يتحرك فى وسط الطلبة بالجامعه وفى وسط النقابات المهنية لدعم الحركة الطلابيه ، وان مصطفى عبد العزيز قال لهم لو ماكانش حسين معاكم مكنتوش عملتم حاجة كنوع من ألفخر بالشيوعيين القدامى .

وقد اعيد استجواب حسين محمد حسين بتاريخ ١٩٧٢/٢/٣ فأعاد ما سبق ان قرره من انه كان عضواً بخليه شيوعيه مع بعض الطلبه السودانيين عندما كان طالباً بمدرسة حلوان الثانوية وترك هذا النشاط بعد انتهاء دراسته بمدرسة حلوان فى العام الدراسى ١٩٥٥/١٩٥٤ ، ثم عاد وانضم الى الحزب الشيوعى المصرى بعد اعتقاله بمعتقل الفيوم سنة ١٩٥٩ ثم حدث الخلاف بين الشيوعيين فرفض كل هذه التنظيمات واعلن هذا الموقف فافرج عنه فى

سنة١٩٦٢ ، وأن صلته بالشيوعيين بعد ذلك كانت مجرد صداقات ومن بينهم مصطفى عبد العزيز ومحمد بركات ، وانه سمع ان مصطفى عبد العزيز حاول ان يتحرك مع مجموعة من منظمة الشباب فى حلوان وضرب هذا التحرك فى اواخر عام ١٩٦٩ ، كما قرر ان عبد الحميد سليمان يعطف على الافكار الماركسية .

ثم سئل حسين محمد حسين عن الاحاديث التى دارت بينه وبين احمد عزام وحلمى شطا ومصطفى عبدالعزيز بعد عودته من لبنان فى شهر يناير ١٩٧٢ فقال ان ما يذكره ان احمد عزام سأله عن موتمر الحزب الشيوعى اللبناني فقال له انه عقد فى لبنان وحضره ممثل للإتحاد الاشتراكى فى مصر هو لطفي الخولي وانهم سألوه فى المؤتمر عن اعتقال بعض عمال حلوان فقال لهم ان الجرائد عندكم بالغت في تصوير الحادث وجرت وراء الدعايات المعاديه وان حقيقة الامر ابسط من ذلك وان عدد العمال الذين اعتقلوا لم يتعدوا ٢٥٠ عامل وانه لم تتخذ ضدهم اية اجراءات استثنائية بل على العكس اعيدوا بعد فترة الى اعمالهم .

فسأله المحقق إن كان قد التقى باحمد عزام وحلمى شطا فى غضون احداث الطلاب الاخيرة، فأجاب بانه قابلهم الا إنه نفى ان يكون ايا منهما قد طلب منه اتخاذ موقف مؤيد لتلك الاحداث ، وقرر ما سبق ان ذكره من انه لاحظ ان احمد عزام أعطى محمد بركات منشورين وعندما استعلم عن هذه المنشورات اعطاه احمد عزام البيانين لقراءتها وانه لاحظ ان فيهما لجنه اسمها اللجنة الوطنية بحلوان وانه قرأ هذين البيانين بعد اخذهما من محمد بركات ، وان احمد عزام قال له إن ناس مطلعين بيان يؤيدون حركة الطلبة ولم يسأله ان كان من بينهم لانه فهم من توزيعه لهذه البيانات انه فى هذه اللجنة . وان لاحظ ان ما تضمنه هذين البيانين مجرد انفعال ، واضاف انه لاحظ عند حدوث المشادة بين مصطفى عبدالعزيز وبين احمد عزام وحلمى شطا ، ان حلمى قال لمصطفى عبد العزيز اثناءها احنا عملنا منشورين انت عملت ايه ، وانه فهم من ذلك ان حلمى عامل المنشورين دول من كلام احمد عزام .

ووجه حسين محمد حسين بما قرره حلمى شطا بالتحقيقات من ان حسين داوم على مدى يومى ٢٣ ، ٢٤ يناير سنة ١٩٧٢ الحديث عن ضرورة تأييد موقف الطلاب واصدار منشور بذلك ، كما ووجه بما ذكره حلمى شطا من ان حسين حضر إليه يوم الثلاثاء ٢٥ يناير سنة ١٩٧٢ ومعه مسودة المنشورين وطلب منه اعداد نسخ منها قدر ما يستطيع وانه سأله إن كان قد عرض هذين المنشورين على احمد عزام ، فنفى حسين ذلك وقال ان هذا كلام مختلق . إلا انه اعترف انه اعطى حلمى شطا الوثيقة الطلابيه وبيان مدير الجامعة . وعن مصدر حصوله عن هذه الاوراق ذكر حسين محمد حسين ان عبد الحميد سليمان المعيد بكلية الزراعة هو الذى اعطاها له ، وانه اوضح له انه يحبذ ما ورد بتلك الوثيقة .

استجواب احمد صادق عزام

قرر انه اشتغل بالمحاماه منذ تخرجه عام ١٩٤٤ . وانه فى عام ١٩٥١ أصدر جريدة اسبوعية باسم (الملايين) وكان رئيساً لتحريرها ،كان يكتب فيها جميع المواطنين ذوى الآراء الحرة سواء من اليمين أو اليسار ، وانها صودرت فى عهد الثورة سنة ١٩٥٣ واعتقل فى ٢٤ يناير سنة ١٩٥٣ ، ثم صدر حكم من مجلس الدولة ببطلان قرار المصادرة فعادت الى الصدور إلا انها توقفت بعد اعتقاله ، وانه كان ينتهج فى سياسة الجريدة مبادئ الدفاع عن الديمقراطية ويهاجم سياسة الحزب الواحد ويطالب بالتعاون مع الكتلة الشرقية اقتصادياً حتى تتمكن البلاد من تنفيذ برامج التنمية ، كما انه كان يطالب بالاعتراف بالصين الشعبية وتحقيق العدالة الاجتماعية وان سبيل ذلك الديمقراطيه الاشتراكيه اى ان يتم التحول الاجتماعى عن الطريق الديمقراطى بدون عنف وبدون فرض من السلطة ، ونفى انضمامه الى أى تنظيم شيوعى . واضاف انه خلال فترة عزله سياسياً من سنة ١٩٥٤ الى سنة ١٩٦٥ لم يكن له اى نشاط سياسى خلاف اتخاذه مواقف مع الناس اثناء عدوان سنة ١٩٥٦ وان مشاركته فى ذلك كان عن طريق نقابة المحامين وتشكيلات المقاومة الشعبيه وانه نجح فى تكوين كتيبة من ٦٥٠ شخص .

وعندما سئل عن علاقته بحسين محمد حسين قال انه من رواد مقهى الحرية وصاحبها طايع ، وانه تعرف عليه في خلال عامي ٦٥ ، ١٩٦٦ وانه يعلم انه كان معتقلاً على اساس انه شيوعي ، وان مناقشاته معه كانت مناقشات عامة . خاصة بمشاكل الساعه وان حسين كان يتناول هذه المشاكل من وجهة نظر قد تختلف وقد تتفق مع وجهة نظره ، وان الحديث على المقهى تطرق بشأن اعتصام الطلبه وان حسين محمد حسين ابدى وجهة نظره المؤيدة لذلك الاعتصام وان رأى الطلبة ينحصر في ان الحرب هي السبيل لحل مشكلة الارض المغتصبة .

وعندما سئل عما ذكره حلمي شطا من انه التقى به وبحسين مرتين وان في هاتين المرتين طالب حسين اصدار منشور مؤيداً لاعتصام الطلبة ، نفى ذلك.

وعندما سئل عن مصطفى عبد العزيز وعن ميوله السياسيه قال ان مصطفى كان معتقلاً مع الشيوعيين وانه دائم القول انه شيوعي ، وانه لايعلم شيئاً عن نشاط مصطفى عبد العزيز في غضون الفترة التي وقعت فيها احداث الطلبه ، وعندما ووجه بما ذكره حلمي شطا من ان مصطفى عبد العزيز حضر الى المقهى واخذ عليهما السلبية تجاه حوادث الطلبه ، نفى ذلك ، وقال انه لايذكر السبب الذى من اجله قام مصطفى عبد العزيز بسبهم . ونفى ايضاً ما قرره حلمي شطا من ان مصطفى عبد العزيز سأل عن كنه اللجنة الوطنيه وظروف تشكيلها ، واضاف انه كان يدعو الى عقد مؤتمر جماهيري وعند عدم موافقتهم على ذلك سبهم لرفضهم التعاون معه . ونفى احمد صادق عزام علمه بأن حسين محمد حسين اعطى حلمي شطا منشورين لاعداد نسخ منها ، كما نفى ما نسب إليه من قوله ان ده كلام مضبوط وده اللى احنا عاوزينه .

وانكر ما قرره حسين محمد حسين من انه شاهده يسلم محمد بركات نسخة من هذين المنشورين .

استجواب عبد الحميد احمد سليمان

قرر انه عين معيد بكلية الزراعة في شهر مايو سنة ١٩٦٧ بجامعة القاهرة، واثناء توجهه في يوم ١٩٧٢/١/٢٠ الى كلية الزراعة لمباشرة دراسته

للماجستير سمع من الطلبة فى الكلية ان هناك مؤتمراً منعقداً بقاعة جامعة القاهرة لمناقشته امور طلابيه وسياسية فتوجه الى القاعة فوجدها ممتلئة بالطلاب وعلى المنصه حوالى عشرين شخص ، واثناء وجوده فى القاعه توالى على المنصه حوالى عشرين شخص وانه مكث فى القاعة من الساعه الثانيه حتى الساعه الحادية عشر مساء ، واثناء وجوده فى القاعة توالى على المنصه ممثلين للكليات ، وكانت كافة البيانات فى مجموعها تدور حول مطالب وتساؤلات فى بعض الامور الخاصه بالسياسة الداخليه والخارجية صدرت بها وثيقه طلابيه تسلم نسخة منها يوم ١٩٧٢/١/٢٢ وكان المؤتمر ما زال منعقداً ثم علم بعد ذلك بيومين ان المؤتمر قد فض بمعرفة البوليس وبعد ذلك بحوالى اربعة ايام حضر الى منزله صديقه رمسيس صليب وهو طالب بكلية الهندسه بالسنة الثالثه واخبره بظروف فض الاعتصام والقبض عليه وترحيله الى معهد امناء الشرطى واخلاء سبيله ، واضاف انه فى يوم تالى لذلك كان عند مصطفى عبدالعزيز وكيل النيابة الادارية يوم ١٩٧٢/١/٣١ وحضر عند مصطفى حلمى شطا ودار الحديث حول حركة الطلبه فذكر لمصطفى ان المؤتمر اصدر وثيقه واخبر مصطفى مضمونها وكان من رأيه ان هذه الوثيقة لاتتضمن اى شئ معادى للسلطة .

وذكر عبد الحميد سليمان انه قابل فى احدى المرات عند مصطفى عبدالعزيز حسين محمد حسين وكان قد تعرف عليه منذ ثلاث سنوات عن طريق مصطفى وانه ذكر لهما واقعة ذهابه الى مؤتمر طلاب جامعة القاهرة وسرد عليهما ما حدث داخل المؤتمر ومطالب وتساؤلات الطلبة حسب ما جاء فى الوثيقة وانه لايرى انه كان يوجد فيها اى اتجاه عدائى للسلطة .

وعندما ووجه عبد الحميد سليمان بما قرره حسين محمد حسين من انه تحصل منه على نسخة من الوثيقة الطلابية وبيان مدير الجامعة بالاعتراف باللجنة الطلابية لجامعة القاهرة ، قال جايز اديتهم له فعلاً ، ثم عاد وقرر انه اعطاه هذه الوثائق فعلاً .

وعندما سئل عن اتجاهات اعضاء اللجنة الطلابية من الناحية السياسية ،

قال انه اثناء انعقاد المؤتمر كان بعض الطلبة الموجودين يقولون ان اعضاء اللجنة شيوعيين ، ولكن اغلبية الطلبة كانوا يقولون احنا هنا لمناقشة امور محدده ومالناش دعوه بميول اى حد .

استجواب مصطفى عبد العزيز احمد

ذكر ان علاقته بحسنين محمد حسين ترجع الى فترة اعتقالهما سنة ١٩٥٩ ، اما عن علاقته باحمد عزام فهى علاقة مودة ذات طابع شخصى محض فهو محبوب من كافة الناس فى حلوان ، واما عن حلمى شطا فهو احد الاصدقاء الشخصيين لاحمد عزام . واضاف ان حسين محمد حسين حضر الى منزله للعزاء فى وفاة والده وتقابل هناك مع عبد الحميد سليمان ودار الحديث حول احداث الطلبة التى كانت حديث كل سكان القاهرة .

وعن موقفه من تلك الاحداث ذكر مصطفى عبدالعزيز ان احداث الطلبه كانت تعبيراً سليماً غير عدائى لنظام الحكم ، لابداء رغبتهم فى تحرير الارض وازالة اسباب القلق والتساؤلات التى تدور فى اذهان الشباب اليوم وفى اذهان كل مواطن ياكل قلبه من الداخل حزنه الذى نتج عن هزيمة سنة ١٩٦٧ . واضاف ان هناك هيئات كثيرة تضم المثقفين قد اعلنت تأييدها لحركة الطلبة وطالبت بالافراج عمن اعتقل منهم وقد اعلنت هذه المواقف فى الصحف . وذكر انه تقابل مع حسين محمد حسين فى الطريق والذى اخبره ان هناك فكرة لتكوين لجنة باسم "اللجنة الوطنيه لاهالى حلوان للدفاع عن حرية الصحافة والمطالبة بالافراج عن الطلبة" محاولاً استطلاع رأيه فى هذه الفكرة ، ثم حضر الى منزله فافهمه مصطفى ان هذه الفكرة خاطئة وغير سليمة لانه ليس من حق اى شخص مهما كان عددهم ان ينصبوا انفسهم ممثلين لاهالى حلوان فضلاً عن ان هذا العمل يعد شكلاً من اشكال التنظيم الخارج على القانون ولامبرر له إذ ان المطالبة بالافراج عن الطلبة او حرية الصحافة امر يمكن ان يتم امام الجميع وعلى الملأ وبالحوار الصريح مع المسئولين سواء فى الاجهزة التنفيذية او

الجهاز السياسى ، واضاف مصطفى عبدالعزيز انه فهم من كلام حسين محمد حسين ان هذه الفكرة طرأت فى اذهان البعض ولكنه لم يعلم من هم هؤلاء ، ولكنه سأله إن كان احمد عزام يعلم بذلك فقال ان احمد عزام عنده فكره عن هذا الموضوع وان حديثهما فى هذا الخصوص قد انتهى عند هذا الحد ، واضاف انه حرص بعد ذلك ان يقابل احمد عزام ويحذره بشدة من ان تخرج هذه الفكرة الخاطئة الى حيز التنفيذ وانه قابله يوم ١٩٧٢/١/٣١ على قهوة طايع ووجد معه حلمى شطا فناقشهما فى هذا الامر وفهم من كلام احمد عزام انه يأخذ هذا الموضوع على سبيل الهزل ، كما فهم ان حسين ذكر له هذه الفكرة وانه لم يعارضه ، واضاف ان احمد عزام علق على كلامه بطريقة يبدو منها انه مجرد مراقب لما يحدث دون ان يكون له دخل فيه او اعتراض عليه ثم بدأ يسخر من كلامه بصورة يبدو منها انه يريد ان يتسلى بالاستزادة من انفعاله وان هذا ليس معناه انه مندمج فى هذا العمل أو له دور فيه مما دفعه فى النهاية الى الانصراف .

وقرر مصطفى عبد العزيز ان حسين محمد حسين عرض عليه مشروعاً لبيان يقترح اصداره بهدف اخذ رأيه فى صياغته ، إلا انه اوضح له ان المطالبه بالافراج عن الطلبه أمر لا غبار عليه إلا ان تكوين مثل هذه اللجنه يعد اسلوباً غير سليم .

وعندما عرض المحقق النسختين المضبوطين على مصطفى عبد العزيز وسأله عما إذا كانت المسودة التى عرضها عليه حسين محمد حسين متفقه مع صيغة اى من هذين المنشورين اجاب انها لاتخرج عن مضمون اى من البيانين .

سؤال محمد محمود بركات

سئل بمعرفة النيابه عن علاقته باحمد صادق عزام فقرر انه يعرفه منذ عام ١٩٥٧ بمناسبة ترشيح نفسه لعضوية مجلس الأمه .

وسئل عما ذكره حسين محمد حسين من ان احمد عزام اعطاه منشورين صادرين عن اللجنة الوطنيه ، فنفى ذلك .

قيد القضيه جناية

وفى يوم ١٩٧٢/٣/١١

قرر صلاح نصار رئيس نيابة امن الدولة العليا قيد القضية جناية بالمادتين ٤٨/١، ٢ و١٠٢/ ١ ، ٢ من قانون العقوبات .

ضـــد

١- حسنين محمد حسين

٢- حلمى على سليمان شطا

٣- احمد صادق عزام .

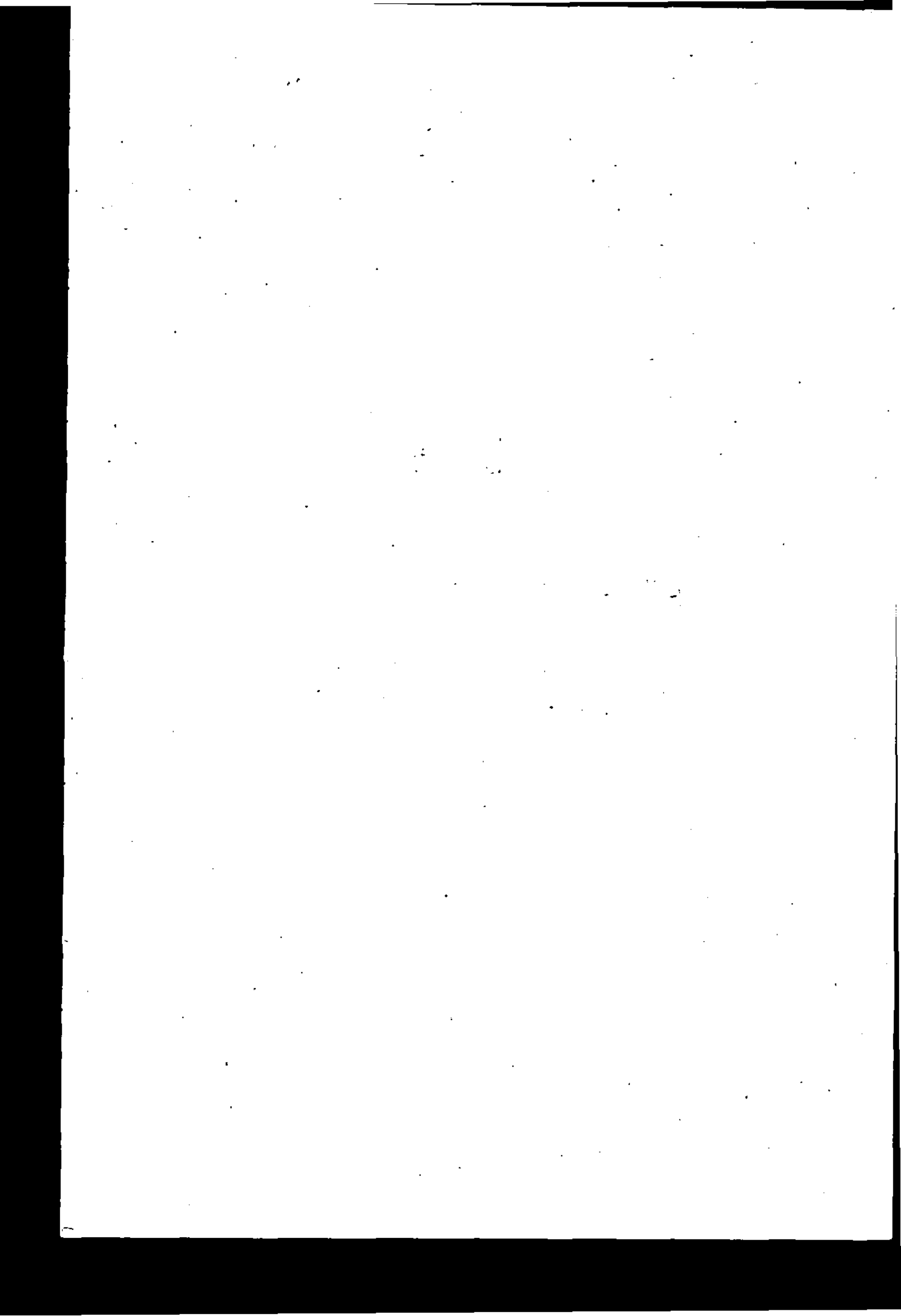
لانهم فى المدة من ٧٢/١/٣١ حتى ١٩٧٢/١/٣١ بدائرة قسم حلوان محافظة القاهرة اتفقوا على اعداد وتوزيع منشورات بتوقيع اللجنة الوطنيه بحلوان تتضمن دعايات مثيرة وقام المتهم الاول بصياغة منشورات تضمنت اشاعات مغرضة ودعايات مثيره من شأنها تكدير الامن العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة وتولى المتهم الثانى طباعة نسخ منها سلمها للمتهم الثالث الذى قام بتوزيعها وقد وقعت الجريمة فى زمن الحرب .

كما أمر رئيس النيابة باخلاء سبيل مصطفى عبد العزيز وعبد الحميد احمد احمد سليمان .

واحالة الدعوى الى محكمة امن الدولة العليا بدائرة محكمة استئناف القاهرة لمحاكمة المتهمين طبقاً لمواد الاتهام سالفة الذكر مع استمرار حبس المتهمين .

الباب الثاني

قضية احمد نبيل الهلالى



بلاغ مباحث امن الدولة واذن النيابة والمعلومات

فى ١٩٧٢/١٢/٢٩ خاطب مدير مباحث امن الدولة اللواء السيد فهمى رئيس نيابة امن الدولة يفيده بأن بعض العناصر المثيرة للشغب قد بدأت منذ بداية العام الدراسى الحالى ٧٣/٧٢ فى استغلال الظروف التى تمر بها البلاد والتحرك داخل القطاع الطلابى فى الكليات والمعاهد العليا المختلفة بهدف اثارة القاعدة الطلابية وتفتيت الوحدة الوطنية واثارة الشغب وانتهجت عدة اساليب لتنفيذ هذا المخطط على النحو التالى :

- استغلال المناخ الديمقراطى استغلالاً سيئاً منحرفاً باصدار مجلات حائط تتضمن كلها تشكيكاً فى كل الاوضاع القائمة بما يخدم فى المقام الاول اغراض العدو .

- الهجوم على المؤسسات الشرعية القائمة فى الدولة بما فى ذلك الاتحادات الطلابية .

- طرح شعارات عقائدية متباينة لافتعال صراعات بين الطلبة كان من نتيجتها ان تكررت حوادث الاعتداء بالضرب فيما بين العناصر الطلابيه واصابة بعضهم بما يتنافى مع الروح الجامعية والفكرية الحرة .

- الهجوم على بعض القيادات السياسية المحلية بل والعربية والصديقة والتشكيك فى التجربة الاشتراكية والديمقراطية نفسها .

- بث روح اليأس فى قدرة البلاد ومدى صلابة قواتها المسلحة .

- الادعاء بانعدام الديمقراطية - رغم انهم يتحركون فى ظلها - ودعوتهم الى تشكيل لجان تحت اسم لجان الدفاع عن الديمقراطية والدعوة ايضاً الى تشكيل اتحاد طلابى يهدف الى السيطرة على القاعدة الطلابيه وشل حركة الاتحادات الشرعية وسحب الثقة منها .

- تجسيم المشاكل الطلابية واتباع اساليب غير مشروعة فى اثارتها ومن ذلك التحريض على الاعتصام والتظاهر تصوراً بأن هذا الاسلوب يكفل الضغط

على المسئولين متجاوزين بذلك كل القنوات الشرعية القائمة :

وقد تجاوزت هذه العناصر كل حد باعتداءاتها المتكررة على السادة اعضاء هيئة التدريس بالقول وبالعنف بل وبالضرب احياناً ومن ذلك :

- الاعتداء على السيد وكيل كلية الطب جامعة القاهرة الدكتور حسن حمدى بالقول لمجرد محاولة سيادته تطبيق لائحة الصحافة الجامعية على نشر المجلات الحائطية بالكلية .

- الاعتداء على السيد وكيل كلية طب الاسنان جامعة القاهرة الدكتور رجائى المصطيهى بالقول وبالفاظ خارجة ونابية حين حاول سيادته تطبيق نفس لائحة الصحافة الجامعية .

- محاولة الاعتداء بالضرب على السيد وكيل كلية الهندسة جامعة الاسكندرية ورائد الشباب بها الدكتور محمد فؤاد حلمى عندما حاول سيادته تطبيق لائحة الصحافة الجامعية .

ولم تكتف هذه العناصر باثارة القاعدة الطلابية بل لجأت الى محاولة الاتصال ببعض النقابات المهنية لحثها على تبنى دعوتهم واثارتها فى النقابات وقاموا بتوزيع المنشورات والبيانات على بعض اعضاء النقابات المهنية لتحقيق هذا الهدف وتوجيه الدعوة لبعض العناصر المتعاطفة مع هذه الاتجاهات الطلابية المناهضة والتى ظهر نشاطها على الوجه الآتى :

- حضور الندوات التى تعقدها هذه العناصر بالجامعة والقاء الكلمات التى تتضمن الإثارة والتحريض وبلبلة الافكار .

- تبنى مشاكل الطلبة والدفاع عنها واثارتها فى محيط النقابات المهنيه .

- توجيه بعض العناصر الطلابية والتخطيط لتحركها من خلال تكوين الاسر والجماعات بالكليات المختلفة .

- تاليف الأشعار والازجال المناهضة بهدف اثارة القاعدة الطلابية والقائها فى الندوات والسماح لبعض الطلبة بنشرها فى مجلات الحائط .

محاولة الامتداد بهذا النشاط الى القطاعات الجماهيرية خارج نطاق

الجامعات بهدف الإثارة وبلبلة الأفكار مما يشكل خطورة على الوحدة الوطنية في الظروف التي تمر بها البلاد في المرحلة الحالية .

مرفق كشف باسماء ٦٧ شخصاً المتزعمين لهذا التحرك - رجاء صدور الامر بضبط المذكورين وتفتيشهم وتفتيش مساكنهم لضبط ما يوجد لديهم من اوراق أو مطبوعات ترتبط بهذا النشاط أو أى ممنوعات اخرى .

وقد تضمن هذا الكشف اسماء خمسين طالباً من مختلف كليات جامعات القاهرة والاسكندريه وعين شمس والمنصورة وسبعة عشر شخصاً من غير الطلاب من بينهم الاستاذ احمد نبيل الهلالى المحامى والشاعر احمد فؤاد نجم.

وفي يوم الجمعه ١٩٧٢/١٢/٢٩ الساعة الرابعة صباحاً اصدر الاستاذ محمد حلمى راغب رئيس نيابة امن الدولة العليا وهو بمنزله اذناً بضبط وتفتيش المتهمين الوارد اسماءهم فى الكشف المرفق وتفتيش مساكنهم ومن يتواجد فيها وقت التفتيش وذلك لضبط ما يوجد من اوراق او مطبوعات أو أى اشياء اخرى يتعلق بالمساس بأمن الدولة ، كما ندب احد وكلاء نيابة امن الدولة لضبط وتفتيش المتهم احمد نبيل نجيب الهلالى وتفتيش مسكنه على ان تخطر نقابة المحامين وتحرر محاضر بالاجراءات .

وقدمت مباحث امن الدولة الى النيابة مذكرة خاصه باحمد نبيل الهلالى المحامى جاء بها انه على اتصال بالقاعدة الطلابية المناهضة ودائم الاجتماع بهم وتحريضهم ضد القيادة السياسية الحالية ، كما تتصل به العناصر الطلابية بالجامعات ليتولى الدفاع عن الطلبة الذين يقدمون للمحاكمة امام المجالس التأديبية ويجرى اتصالاً بالطلبة ويتردد بعضهم على مكتبه .

وبتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٤ توجه وبرفقته بعض الطلبة الى نقابة المحامين حيث تقابلوا مع السيد / احمد يحيى عبدالفتاح سكرتير عام النقابة وطلبوا تحديد لقاء لهم مع مجلس ادارة النقابة لشرح مشاكلهم ومطالبهم التى تتخلص فى اجراء الانتخابات الطلابية والغاء وصاية الجامعه والغاء مجالس التأديب وكذلك الاحتجاج على تدخل السلطة فى الجامعة وإثارتها للخلافات

فى الاوساط الطلابية وذلك تمهيداً لأن يتخذ المجلس موقفاً مؤيداً لهم وقد قرر لهم السيد/ احمد يحيى عبد الفتاح انه لاداعى للالتقاء بمجلس الادارة على اساس انه لادخل له فى هذه الموضوعات .

محضر الضبط والتفتيش

وفى الساعة العاشرة من صباح يوم الجمعه ١٩٧٢/١٢/٢٩ حرر الاستاذ صفوت عباس وكيل نيابة امن الدولة العليا بمنزل الاستاذ احمد نبيل الهلالى محضره الذى اثبت فيه ان رئيس النيابة اتصل به فى الساعة الثامنة صباح هذا اليوم وعهد إليه بضبط الاستاذ احمد نبيل الهلالى المحامى وتفتيش سكنه ، وفى التاسعه والنصف حضر إليه النقيب عبدالخالق بدوى الضابط بادارة مباحث امن الدولة فرع القاهرة فاصطحبه الى منزل المأذون بتفتيشه وقاما باجراء التفتيش الذى اسفر عن وجود :

١- عدد ٥ ملفات تحتوى دراسة عن محمد حسنين هيكل .

٢- كتاب بعنوان (يعيش اهل بلدى) اشعار مصريه شعر احمد فؤاد نجم غناء الشيخ امام صادرة عن دار ابن خلدون للطباعة والنشر ببيروت .

٣- مظروف مطبوع عليه من الخارج جامعة عين شمس اتحاد طلاب كلية الطب لجنة النشاط السياسى والثقافى يسرها دعوتكم لحضور المهرجان السياسى الثقافى الفنى فى الفترة من السبت ١٠/٢١ الى ١٩٧٢/١٠/٢٦ وبداخل المظروف برنامج مطبوع للمهرجان .

٤- نشرة مطبوعة بالاستنسل معنونه (صورة تلغرافية) والحديث فيها موجه الى رئيس الجمهورية ومذيلة باسماء رؤساء اتحادات طلاب جامعة القاهرة واعضاء الاتحاد الاشتراكى .

٥- صورة من تحقيقات نيابة أمن الدولة فى قضية المؤامرة التى اتهم فيها على بليغ صفوت .

٦- عدد كبير من الكتب والمؤلفات منها جانب كبير عن الفكر الشيوعى .

تحقيقات نيابة امن الدولة العليا

فى الساعة الثانية بعد ظهر يوم السبت ١٩٧٢/١٢/٣٠ انتقل الاستاذ صفوت عباس وكيل نيابة امن الدولة الى مبنى ادارة مباحث امن الدولة لاستجواب الاستاذ احمد نبيل الهلالى المحامى وكانت مباحث امن الدولة قد سلمته مذكرة بمعلومات ادارة المباحث عن المتهم وتفيد انه على اتصال بالقاعدة الطلابيه المناهضة ويتولى الدفاع عن المحالين منهم الى المجالس التأديبية وانه بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٤ توجه مع بعض الطلبة الى نقابة المحامين وقابلوا الاستاذ احمد يحيى عبد الفتاح سكرتير عام النقابة وطلبوا منه ان يحدد لهم موعداً للالتقاء باعضاء مجلس ادارة النقابة لطرح مشاكلهم وعرض مطالبهم بهدف استقطاب المجلس الى جانبهم ، وقد اعتذر سكرتير عام النقابة عن تلبية هذه الرغبة بحسبان ان مجلس الادارة لا دخل له بهذه الموضوعات .

وقد حاول وكيل النيابة سؤال الاستاذ احمد نبيل الهلالى عن التهمة المنسوبة إليه فقرر انه قبل ان يدلى باقواله يتمسك بأمرين :

١- الاول باعمال احكام قانون المحاماه الصادر سنة ١٩٦٨ والذى يوجب عند التحقيق الجنائى مع المحامى حضور السيد نقيب المحامين او من ينوب عنه. وان هذا النص يسبغ على المحامى حصانه خاصة ويقرر له حق خاص يتميز عن حضور المحامى مع المتهم الوارد فى قانون الاجراءات الجنائية ، وانه بالرجوع الى قانون الحريات رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الذى نص على عدم تقييد النيابه بالقيود الواردة بنصوص بعض مواد قانون الاجراءات ، نجد أنه لم يشر الى احكام قانون المحاماه وهى نصوص خاصه واردة فى قانون خاص ، مما يقطع ان المشرع قد حرص على احترام الحق المقرر للمحامى فى قانون المحاماه ، ومن المسلم به ان العام لا يلغ الخاص ولا يقيده .

٢- والامر الثانى - خاص بنقل مقر التحقيق الى مقر نيابة امن الدولة أو اى مكان آخر بعيد عن اشراف مباحث امن الدولة لأن اجراء التحقيق فى مبنى مباحث امن الدولة ينطوى على مساس باستقلال القضاء فضلاً عن انه يشكل

اكراهاً معنوياً بالنسبة للمتهمين الذين يجرى التحقيق معهم فى هذا المكان .

وقد حاول وكيل النيابة ان يرد على هذا بما اثبته فى محضر التحقيق من ان الاعتراض الاول ينطوى على مجافاة للتفسير الصحيح للقانون ازاء صراحة نص المادة الخامسة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ يكون من حق النيابة العامه ان لا تتقيد بالقيود المنصوص عليها فى المواد ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٧٧ ، ٨٤ ، ٩٢ ، ٩٧ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٤١ ، ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية حين يجرى التحقيق فى احدى الجنايات المنصوص عليها فى الابواب الاول والثانى والثانى مكرر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ايا كان وصف المتهم اما بالنسبة للشق الثانى من الاعتراض فهو لا يستند ايضاً الى اساس سليم من القانون لأن احكام القضاء قد استقرت على ان اختيار المكان المناسب للتحقيق هو من اطلاقات المحقق .

إلا ان الاستاذ احمد نبيل الهلالى أصر على موقفه وامتنع عن الاجابة على اى من اسئلة المحقق ، وعندما سأله المحقق هل لديه اقوال اخرى - اجاب أنه يحتفظ بحقه فى الدفع ببطلان التحقيق للسببين الذين سبق ان ابداهما عند سؤاله الشفوى عن التهمه وانه مصر عليهما .

واضاف المحقق فى نهاية محضره ان رئيس النيابة قد أشرف على التحقيق .

وفى الساعة الخامسة والنصف من مساء ذات اليوم اعاد وكيل النيابة المحقق افتتاح محضره بمبنى مباحث امن الدولة الذى اثبت فيه حضور الاستاذ النقيب مصطفى البرادعى بعد ان اتصل به رئيس النيابة وان احمد نبيل الهلالى ابدى للنقيب ذات الاعتراضات التى ابداها فى التحقيق بشأن امتناعه عن الادلاء باقواله للاسباب التى ابداها .

وفى يوم الاحد ١٩٧٢/١٢/٣١ الساعة العاشرة والنصف صباحاً افتتح وكيل النيابة محضر بمبنى مباحث امن الدولة اثبت فيه حضور المتهم وسأله عما إذا كان مصراً على موقفه فقرر انه نظراً لحضور الاستاذ نقيب المحامين

واتصال الامر بسيادته فإنه مع تمسكه بالطلب الاول فإنه مستعد لابداء اقواله بشرط نقل مقر التحقيق واتصال الامر بسيادته فإنه مع تمسكه بالطلب الاول فإنه مستعد لابداء اقواله بشرط نقل مقر التحقيق بعيداً عن مبنى وزارة الداخليه وليكن احد السجون الحكومية التى تشرف عليها النيابة العامة .

واوضح ذلك بقوله انه فيما يتعلق بضرورة تمثيل نقابة المحامين قبل التحقيق معه فإنه قد حمل الاستاذ نقيب المحامين أمانة النظر فى هذا الامر وهو مجلس النقابة اهل لتحمل هذه الامانة لانها لاتتعلق به شخصياً وانما تتعلق بقانون المحاماه - وبالنسبة للطلب الثانى فإنه ما زال متمسكاً به ومصر عليه ولن يدلى باقواله إلا إذا انتقل مقر التحقيق الى مكان آخر كمبنى نيابة امن الدولة أو أى نيابة اخرى أو اى سجن عمومى تشرف عليه النيابة لأن هذا الحق يتعلق به شخصياً كمتهم . فسأله المحقق إن كان لديه ملاحظات على المكان الذى يجرى فيه التحقيق الآن ، فاجاب ان اعتراضه على مبدأ اجراء التحقيق فى مبنى المباحث العامة عموماً وان اعتراضه منصب على المبدأ فى حد ذاته . فسئل إن كان له ملاحظات على المعاملة التى جرت وما زالت تجرى معه منذ ان تم القبض عليه ، فاجاب بأنه حتى الآن ليس له اى ملاحظات وان المعاملة عاديه وطبقاً للائحة السجون .

وفى يوم الاحد ١٩٧٣/١/٧ الساعة السابعة صباحاً بسجن الاستئناف افتتح وكيل النيابه محضره الذى اثبت فى صدره حضور الاستاذ نقيب المحامين مع الاستاذ احمد نبيل الهلالى عضو مجلس نقابة المحامين ، وشرع فى استجواب المتهم الذى افاد فى بداية اقواله انه يسجل اسفه البالغ ان يكون اول اجراء تتخذه الدولة بعد خطاب رئيس الجمهورية الذى اعلن فيه اعداد الدولة لمواجهة القتال يوم ١٩٧٢/١٢/٢٨ هو قيام اجهزة الامن بتلفيق التهم للابرياء والزج بالوطنيين الشرفاء فى السجون فى اللحظة التى تستوجب حشد كل الطاقات الوطنية من اجل المعركة فهو واهم من يعتقد ان الطريق الى تحرير سيناء تمر عبر المعتقلات والسجون .

اما عن الاتهام المنسوب إليه فإنه ينكره ويستنكره فليس له علاقة بالنشاط الطلابي سوى علاقة المحامي ، فقد حدث في يناير سنة ١٩٧٢ عندما قبض على مئات من الطلبة ان شكل مجلس نقابة المحامين لجنة للدفاع عن هؤلاء الطلاب وانه كان احد اعضاء هذه الهيئة وانه قام مع غيره من زملائه المحامين بمقابلة المسئولين بالنيابة العامة للمطالبه بحضور التحقيقات مع الطلبة والسماح بزيارة موكليهم وتقدموا كتابة بهذه الطلبات وهي مرفقه بالقضية المشار إليها ، واضاف ان هذه هي المرة الاولى التي اتصل فيها بالمحيط الطلابي ولم يكن له صلة بهذا المحيط من قبل ، وبعد ان تم الافراج عن الطلبه في مارس سنة ١٩٧٢ انقطعت صلته بهم حتى كان شهر ديسمبر سنة ١٩٧٢ فقد وكل بصفته محامياً عن الطالب عصام الدين الشهاوي بمناسبة احالته الى مجلس التأديب بتهمة تشاجره مع رائد الشباب بكلية طب اسنان جامعة القاهرة ، وكان تاريخ هذا الاتهام في اواخر شهر نوفمبر او اوائل شهر ديسمبر ، وانه توجه الى ادارة جامعة القاهرة واجتمع باعضاء مجلس التأديب قبل انعقاد الجلسة ودارت مناقشة بينه وبينهم حول حق المحامي في حضور مجالس التأديب بالجامعه وتمسك بنصوص قانون المحاماه التي تجيز للمحامي الحضور مع موكله امام اى جهة قضائية او تأديبيه ، فرأى المجلس ازاء ذلك ان يكتفي في هذه المرة بسماع اقوال الطالب عصام الدين الشهاوي على ان يرجأ حضوره معه لجلسة الاسبوع التالي حتى يستطلع المجلس رأى المستشار القانوني للجامعة في شأن حضوره كمحام امام الجلسه . وفي الجلسة التاليه توجه للجامعه مرة اخرى ومثل امام المجلس وسمح له بالحضور وابدى وجهة نظره ثم حجزت القضية للحكم .

وفي نفس الشهر احيل بعض الطلبة الآخرين الى مجلس التأديب وكان من بينهم الطالب حسام الدين ابراهيم سعد الدين وهو نجل صديقه الدكتور ابراهيم سعد الدين ووكل للدفاع عنه امام مجلس التأديب ، وبدأ حسام الدين ابراهيم بالتردد عليه لاعداد الدفاع الخاص به وتصادف تحدد نظر قضية

حسام الدين ابراهيم فى نفس يوم الجلسة المحددة للنطق بالقرار فى قضية عصام الشهاوى وكان طبيعياً تواجده فى الجامعه فى اليوم المذكور :

وفى هذا اليوم توجه الى ادارة جامعة القاهرة حوالى الساعة الحادية عشر صباحاً بصحبة بعض زملائه المحامين الذين وكلوا للدفاع عن بعض الطلبة الآخرين المقدمين ايضاً الى مجلس التأديب ، وعند وصوله الى مبنى ادارة الجامعه وجد تجمعاً طلابياً يقف على السلم الرئيس الخارجي ، واكد انه لم يحتك بهذا التجمع وتوجه فوراً الى الدور العلوى حيث ينعقد مجلس التأديب ومكثوا فى انتظار انعقاد المجلس ولم يحدث اتصال باحد طوال فترة الانتظار وبعد حوالى نصف ساعة اخبرهم سكرتير مجلس التأديب بأن المجلس قد تأجل ادارياً دون اخبارهم بسبب التأجيل وبالتالى لم يصدر القرار فى قضية عصام الشهاوى وانصرفوا من الدور العلوى واثناء نزولهم سألوا الطلبة المحامين عن مجلس التأديب فافهموهم ان الجلسة قد تأجلت ادارياً وانصرف بعد ذلك فوراً مع زملائه .

واما عن واقعة نقابة المحامين فقد ذكر الاستاذ احمد نبيل الهلالى انه توجه الى نقابة المحامين لحضور اجتماع مجلس النقابة باعتباره عضواً فيه ومدعواً للحضور وعندما وصل الى مقر النقابة وجد وفداً من الطلبة فى سكرتارية النقابة وعلم انهم يطلبون مقابلة مجلس النقابة وقد التقى بهم مع سكرتير عام النقابة احمد يحيى عبد الفتاح وبعض اعضاء آخرين بمجلس النقابة وقد أثار الطلبة فى احاديثهم مشكلة مجالس التأديب التى يحال إليها بعض زملائهم ومشكلة حرية الصحافة الجامعية ومشكلة الاعتداء الذى يقع على بعض الطلبة من زملائهم الذين على صلة بأجهزة الدولة وطالبوا نقابة المحامين بندب هيئة من المحامين للدفاع عن قضاياهم المشار إليها ، واوضح فى النهاية ان صلته منقطعة بالطلبة فلم يتردد عليه احد منهم الى ان قبض عليه فى صباح يوم ١٩٧٢/١٢/٢٩ .

ونفى احمد نبيل الهلالى ما ورد بمذكرة مباحث امن الدولة المقدمة الى

النيابة من انه رافق وفد الطلبه وقرر انه حضر الى مقر النقابه بمفرده ، ووجد وفد الطلبة موجود بالنقابة .

وعندما ووجه بما ورد فى مذكرة مباحث امن الدولة إنه على اتصال بالقاعدة الطلابية المناهضة وانه دائم الاجتماع بهم ويقوم بتحريضهم ضد القيادة السياسية الحاليه ، قرر ان هذا الادعاء محض افتراء ، وهو افتراء متوقع من مباحث امن الدولة تجاهه ، لأنه فى السنوات الأخيرة وكل فى العديد من القضايا السياسية بصفته محامياً ، كما حضر موكلاً ومنتدباً للدفاع عما يقرب من احدى عشر متهماً فى قضية المؤامرة الأخيرة التى اتهم فيها على بليغ صبرى وآخرين ، كما وكل للدفاع عن الاستاذ احمد صادق عزام المحامى الذى اتهم فى قضية منشورات حلوان ، وحضر عن بعض المتهمين فى قضية انصار الطليعة العربية التى اتهم فيها عصمت سيف الدولة المحامى وآخرين ، كذلك حضر فى قضية عمال شبرا الخيمة المضربين علماً بأن حضوره احياناً كان انتداباً من النقابة واحياناً توكيلاً من المتهمين . وفى جميع القضايا كانت مرافعاته ومذكراته المكتوبه تكشف الانتهاكات والتلفيقات التى ترتكبها اجهزة الأمن ضد الوطنيين الشرفاء وطبيعى ان يكون بينه وبين هذه الأجهزة ود مفقود . ثم اضاف ان الهدف من اقحامه بواسطة اجهزة الامن المذكوره فى هذه القضيه هى محاولة فاشله لإرهاب المحامين ككل ودفعهم الى التخلى عن الدفاع عن المتهمين فى القضايا السياسية ، ولكن المحامين لايتأثروا بالإرهاب الذى يواجههم فى سبيل الدفاع عن المظلومين وان المحامى الذى يتخلى عن واجبه فى الدفاع عن المتهم الذى يلجأ إليه يسقط عنه شرف الانتماء الى هذه المهنة .

واوضح الاستاذ نبيل انه لا ادل على كذب ما ورد فى مذكرة مباحث امن الدولة من انها ذكرت ان واقعة توجه الطلبة الى النقابة كان يوم ٢٤/١٢/١٩٧٢ فى حين أن اجتماعات مجلس نقابة المحامين عادة تتم يوم الخميس وان اجتماع مجلس النقابة كان يوم الخميس ٢١/١٢/١٩٧٢ .

وسئل عن الملفات الخمس التى تتضمن دراسة عن محمد حسنين هيكل بوصفه صحفياً ومفكراً وكاتباً وسياسياً التى ضبطت لديه ، فاوضح ان هذه

الملفات خاصة به وقد كتبت بخطه فالى جانب مهنته كمحام فهو كاتب سياسى وعضو هيئة التحرير بمجلة الكاتب الشهريه وانه مهتم بدراسة فكر محمد حسنين هيكل وكتاباته ، وهذه الملفات تتضمن مقتطفات من مقالاته المختلفة التى ينشرها بعنوان بصراحة ، وانه كان بصدد عمل دراسة عن هذا الفكر توطئه لنشره ومناقشته .

وعندما سئل عن رأيه فى فكر الكاتب المذكور ، ذكر انه يعتقد ان فكر محمد حسنين هيكل فكر ضار وانه سبق ان نشر مقالات ناقش فيها هذا الفكر ودلل على فساده ، ومن هذه المقالات مقال نشر فى جريدة الاخبار بعد بيان ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨ كما نشر سلسلة من المقالات فى جريدة الجمهورية فى خلال عامى ١٩٦٨ ، ١٩٦٩ عن هذا الكاتب .

واضاف الاستاذ احمد نبيل الهلالى انه يرى ان مقالات محمد حسنين هيكل تثير البلبلة فى نفوس المواطنين وتشيع اليأس وتقدم مفاهيم خاطئه وضارة عما تثيره هذه المقالات من قضايا داخليه وخارجيه وعربية وانها تحاول ان تخلق فى نفوس وعقول المواطنين ارضية الهزيمة والاستسلام .

كما اضاف انه عندما وكل للدفاع فى قضية على صبرى وحصل على نسخة من القضية وجد ان الاحاديث المسجلة التى جرت بين على صبرى وشعراوى جمعه ومحمد فائق قد تضمنت تقييماً لهيكل فوجدها مناسبة لضمها الى مادة البحث التى يقوم بها .

كما سئل عن كتاب يعيش اهل بلدى للشاعر فؤاد نجم الذى يحوى اشعاراً تتضمن تنديداً بسياسة البلاد وتعريضاً بالاوضاع القائمة ، فقرر انه اشترى هذا الكتاب من احدى المكتبات الموجودة بدمشق لقراءته ولكن لسوء حظه لم يتمكن من قراءته بعد حتى ضبط عنده .

خطاب نقيب المحامين الى النائب العام

فى يوم ١٩٧٣/١/١ ارسل الاستاذ مصطفى محمد البرادعى نقيب المحامين الى النائب العام الخطاب التالى :

نقابة المحامين

مكتب النقيب

السيد المستشار النائب العام

تم القبض على الاستاذ احمد نبيل الهلالى المحامى وعضو مجلس النقابة يوم الجمعة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ بالمخالفة للمادة ١٠٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ التى توجب على النيابة العامة ان تخطر مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع فى تحقيق اي شكوى ضد محام بوقت مناسب والنقيب أو رئيس النقابة الفرعية إذا كان المحامى متهماً بجناية أو جنحة خاصة بعمله أن يحضر هو أو من ينيبه من المحامين التحقيق..

ولا حجة للنيابة فى هذه المخالفة واحكام النص المذكور لم يعرض لها القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بالتعطيل أو الإلغاء .

كذلك يجرى التحقيق مع السيد الزميل بدار المباحث وهو الأمر الذى يتنافى مع كفالة كل الضمانات الواجبة لحرية التحقيق.

ونرجو من اجل هذا ان تأمروا مشكورين بضرورة اعمال النص ونقل التحقيق الى غير دار المباحث .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

نقيب المحامين

مصطفى محمد البرادعى

تحريراً فى ١٩٧٣/١/١

السيد / رئيس نيابة امن الدولة العليا

النائب العام

(امضاء)

فى ١٩٧٣/١/٦

بعد عرض الاوراق على السيد الاستاذ النائب العام

نصرح بحضور السيد نقيب المحامين وبهذه الصفه التحقيق مع المتهم وقد اخطر سيادته تليفونياً بذلك ،

رئيس النيابه

(امضاء)

طلب سماع اقوال

قرر مجلس نقابة المحامين فى يوم ٢٥ يناير سنة ١٩٧٣ تشكيل لجنة من النقيب ووكيل النقابة وسكرتير النقابة وخمسة من اعضاء مجلس النقابة لتقديم طلب سماع اقوال عن الزميل المتهم احمد نبيل الهلالى والطلبة المقبوض عليهم.

مرافعة الاستاذ / نقيب المحامين

فى جلسة طلب سماع اقوال احمد نبيل الهلالى .

فى مساء يوم ١٩٧٢/١٢/٣٠ اتصل بى رئيس نيابة امن الدولة العليا بصفتى نقيباً للمحامين وابلغنى ان الاستاذ احمد نبيل الهلالى المحامى وعضو مجلس نقابة المحامين قد قبض عليه وانه مثل امام المحقق فرفض الإجابة على اسئلته ، وقد توجهت مساء ذلك اليوم الى مبنى مباحث امن الدولة بوزارة الداخلية لمقابلة الزميل فأبدى تمسكه باعمال احكام قانون المحاماه الذى نص فى المادة ١٠٠ منه على انه للنقيب او رئيس النقابة الفرعيه اذا كان المحامى متهماً بجناية او جنحة خاصة بعمله ان يحضر هو أو من ينيبه من المحامين ، فايدته فيما تمسك به والحقت ذلك بكتابى الى النائب العام بتاريخ ١٩٧٣/١/١ أطالب فيه بضرورة اعمال النص ونقل التحقيق من مبنى ادارة مباحث امن الدولة .

وقد استجابت النيابة بعد ذلك لطلبنا الخاص بنقل مقر التحقيق بعيداً عن مبنى مباحث امن الدولة كما وافقت على حضورى التحقيق بصفتى النقابية . واجرى التحقيق يوم ١٩٧٣/١/٧ والذى تبين معه انه ليس للاستاذ احمد نبيل الهلالى علاقة بالنشاط الطلابى سوى علاقة المحامى بموكليه .

فقد حدث عقب القاء القبض على مئات الطلبة فى شهر يناير سنة ١٩٧٢ أن اجتمع مجلس نقابة المحامين فى يوم ٢٤ يناير سنة ١٩٧٢ وقرر ما يلى :

أولاً – ارسال برقية للسيد الرئيس لمناشدته الإفراج عن الطلبة المقبوض عليهم .

ثانياً – انتداب محامين للدفاع عن المقبوض عليهم من الطلبة .

ثالثاً – اصدار بيان يعبر عن رأى المحامين فى الاحداث التى تمر بها البلاد.

وقد كان نبيل الهلالى هو احد اعضاء هيئة لجنة الدفاع عن الطلبة التى قامت النقابه بتشكيلها وقام بتأدية واجبه على خير وجه وكانت هذه هى صلته الاولى بالمحيط الطلابى وانقطعت هذه الصلة بعد ذلك بعد ان تم الافراج عن جميع الطلبة فى شهر مارس سنة ١٩٧٢.

كما اصدر مجلس نقابة المحامين فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٥١ قراراً بانتداب الاستاذ نبيل الهلالى للدفاع عن الاستاذ احمد صادق عزام المحامى الذى اتهم فى القضية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٢ أمن دولة عليا وهى القضية التى اطلق عليها قضية منشورات حلوان والمتعلقه بتوزيع منشورات خاصة بتأييد حركة الطلبه ، وقد صدر حكم براءة هذا الزميل منها بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٧٢ .

عقب ذلك انقطعت صلة الزميل المتهم بالطلبه والقضايا المتعلقة بحوادث الطلبه حتى شهر نوفمبر سنة ١٩٧٢ عندما وكل للدفاع عن الطالب عصام الدين الشهاوى الطالب بكلية طب الإسنان جامعة القاهرة والذى احيل الى مجلس تأديب بتهمة تشاحنه مع رائد شباب الكلية التى ينتمى إليها . وثابت من ملف التحقيق نيابة امن الدولة العليا الخاص بالطالب عصام الدين الشهاوى انه قد ذكر فى تحقيقات النيابه انه توجه الى مكتب الاستاذ نبيل الهلالى المحامى وطلب منه ان يحضر معه التحقيق والمحاكمة امام مجلس التأديب ، وفعلاً توجه معه يوم ١٩٧٢/١١/٣٠ ومثل امام مجلس التأديب فى ادارة الجامعه ودارت مناقشة بين المحامى ومجلس التأديب حول حق المحامى فى حضور مجلس

التأديب . واستند الزميل المتهم الى نص المادة (٨٢) من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والتى تنص على انه للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن ذوى الشأن امام المحاكم والنيابات وهيئات التحكيم ودوائر الشرطة واللجان القضائية والادارية ذات الاختصاص القضائى وجميع الجهات الاخرى التى تباشر تحقيقاً جنائياً أو ادارياً أو اجتماعياً ، ولايجوز تعطيل هذا الحق فى أية صورة أو لأى سبب . واستطلع مجلس التأديب رأى المستشار القانونى للجامعه فى هذا الشأن فوافق على حضوره وجلسة ١٩٧٢/١٢/٩ نظرت القضية وابدى الدفاع وجهة نظره واجل صدور القرار لجلسة ١٩٧٢/١٢/١٧ .

كما وكل الزميل المتهم للدفاع عن الطالب حسام ابراهيم سعد الدين الطالب بكلية طب جامعة القاهرة امام مجلس التأديب التى اخطر بحضورها يوم ١٩٧٢/١٢/١٧ لما بدر منه من تحريره لمقالات مناهضة للعهد الحاضر واصراره على مخالفة لائحة الصحافة واصداره بعض المجلات الحائطية المناهضة . وقد توجه الاستاذ نبيل الهلالى الى مبنى ادارة الجامعه للمرة الثالثة والأخيرة فى الساعة الحادية عشر من صباح يوم ١٩٧٢/١٢/١٧ فابلغ بأن المجلس قد تأجل ادارياً فغادر الجامعه فوراً . ومن هذا يتبين ان توجهه الى الجامعه فى كافة المرات كان بقصد اداء مهمته وواجبه فى الدفاع عن هؤلاء الطلبة .

ولكن ادارة مباحث امن الدولة حاولت ان تستغل ذهابه الى الجامعة للكيد له وتلفيق التهم الباطلة ونسبتها إليه ، فادعت فى مذكرتها المقدمة الى النيابة انه بتاريخ ٧٢/١٢/٢٣ توجه الى الجامعة بصحبة الطالب حسام الدين سعد الدين ابراهيم وعندما شاهد التجمع الطلابى بها طلب منه نبيل الهلالى ان يتحدث عن الديمقراطية والحرية فقط .

ونستطيع ان نقرر ان نبيل الهلالى لم يذهب الى الجامعه يوم ٢٣ ديسمبر لا بمفرده ولا بمصاحبة الطالب حسام الدين وان المرة الاخيرة التى توجه فيها الى ادارة الجامعة كانت يوم ١٧ ديسمبر .

كما جاء بمذكرة المباحث الخاصة بمعلوماتها عن الاستاذ نبيل الهلالى ان الطالبة ثناء محمد عبد العزيز تتردد عليه بمكتبه . والثابت من اقوال الطالبه ثناء محمد عبدالعزيز موسى الطالبة بكلية طب القاهرة فى تحقيق النيابه الذى اجرى معها يوم ١٩٧٣/١/٢٥ انه فى اليوم المحدد لحضورى امام مجلس التأديب وكان ذلك يوم ١٩٧٢/١٢/١٧ فوجئت بتجمع طلابى يزيد على ثلاثة آلاف طالب رفعوا شعاراتهم برفض مجالس التأديب عن التهم السياسية الخاصه بالجامعه وقرر مدير الجامعه فى الساعة الحادية عشر والنصف تأجيل مجالس التأديب ، وسمعت ان الاستاذ نبيل قد حضر ولكنى لم اشاهده لاننى لا اعرف شكله !!

ان مجلس نقابة المحامين قد اعلن فى بيانه الصادر يوم ٤ يناير ١٩٧٣ "ان مجلس نقابة المحامين التزاماً بواجب الدفاع الذى جعله دستور حركة التصحيح حقاً تكفله الدولة ، يرى ان ما اقتضته مصلحة التحقيق فى فرض السرية عليه لايخل بحق كل منهم فى الاستعانه بمحام فى جميع الاحوال طبقاً لاحكام الدستور وقانون الحريات الذى كان من الملامح الاساسيه لحركة التصحيح . ان مجلس نقابة المحامين انطلاقاً من تقاليد مهنتنا العظيمة يقف دائماً مع الحرية ويرى ان من حق الشباب أن يعبر عن رأيه وان يشارك فى قضايا بلده باسلوب الحوار الديمقراطى".

وتأسيساً على هذا المبدأ فقد قرر مجلس نقابة المحامين فى ٢٥ يناير سنة١٩٧٣ تشكيل لجنة من النقيب ووكيل النقابة وسكرتير النقابة وخمسة من اعضاء مجلس النقابه لتقديم طلب سماع اقوال عن الاستاذ احمد نبيل الهلالي والطلبة المقبوض عليهم ..

اما فيما يتعلق بما ورد بمذكرة المباحث من ان نبيل الهلالى توجه وبرفقة بعض الطلبة الى نقابة المحامين حيث تقابلوا مع السيد/ احمد يحيى عبدالفتاح سكرتير عام النقابه وطلبوا تحديد لقاء لهم مع مجلس ادارة النقابه وان

السيد/احمد يحيى عبد الفتاح قرر لهم انه لاداعى للالتقاء بمجلس النقابة على اساس انه لادخل له فى هذه الموضوعات .

وهذا هو نص ما جاء بمذكرة الباحث وهو قول قد صيغ بطريقة مشوهة. كما ان مضمونه يحوى انحرافاً عن الحقيقة بسوء قصد .

وقد اوضح نبيل الهلالى حقيقة الامر فى اقواله بالتحقيقات والذى انتهى بقوله "وقد افهمناهم باننا سوف نحمل هذه المشاكل الى مجلس النقابة لابداء الرأى فيها" .

ولاشك ان ما ذكره نبيل يمثل الحقيقة بصوره سليمه ، فليس نبيل الهلالى بالشخص الذى يتوجه وبرفقته بعض الطلبه لمقابلة سكرتير عام النقابة ، بل الاقرب الى التصور ان يحضر الطلبة لمقابلته هو والسكرتير العام .

وليس صحيحاً ما نسبته مذكرة الباحث الى سكرتير عام النقابة من انه قد ذكر لهم انه لادخل لمجلس نقابة المحامين فى هذه الموضوعات ، لأن سكرتير عام النقابة هو اول من يعلم من اعضاء المجلس ان من رأى هذا المجلس ان من حق الشباب ان يعبر عن رأيه وان يشارك فى قضايا بلده ، وأن من رأى المجلس ان من حق الطلبة الاستعانة بالمحامين فى جميع الاحوال ، واننا كثيراً ما قابلنا طوال العام الماضى ومنذ حوادث يناير سنة ١٩٧٢ وفوداً متعددة من طلبة الجامعات وكنا نستمع الى ارائهم ومطالبهم وكنا نسدى لهم النصح ان استطعنا او الرأى أن هدانا الله تعالى الى الصواب شاملين لهم برعاية ابويه فهم امل مصر ومستقبلها واحوج فئات الشعب الى العناية فى هذه الأزمة التى يمرون بها . وكانت هذه الاجتماعات التى تتم مع وفود الطلبه يشترك فى معظمها اعضاء مجلس النقابه ومنهم سكرتير عام النقابه والزميل احمد نبيل الهلالى .

وفيما يتعلق بهذه المقابلة الأخيره ، فما حدث بعد ذلك ان الاستاذ نبيل الهلالى والاستاذ احمد يحيى عبد الفتاح قد ابلغا المجلس بما دار بينهم وبين وفد الطلبة .

وبناء عليه

نلتمس الإفراج عن الاستاذ احمد نبيل الهلالى .

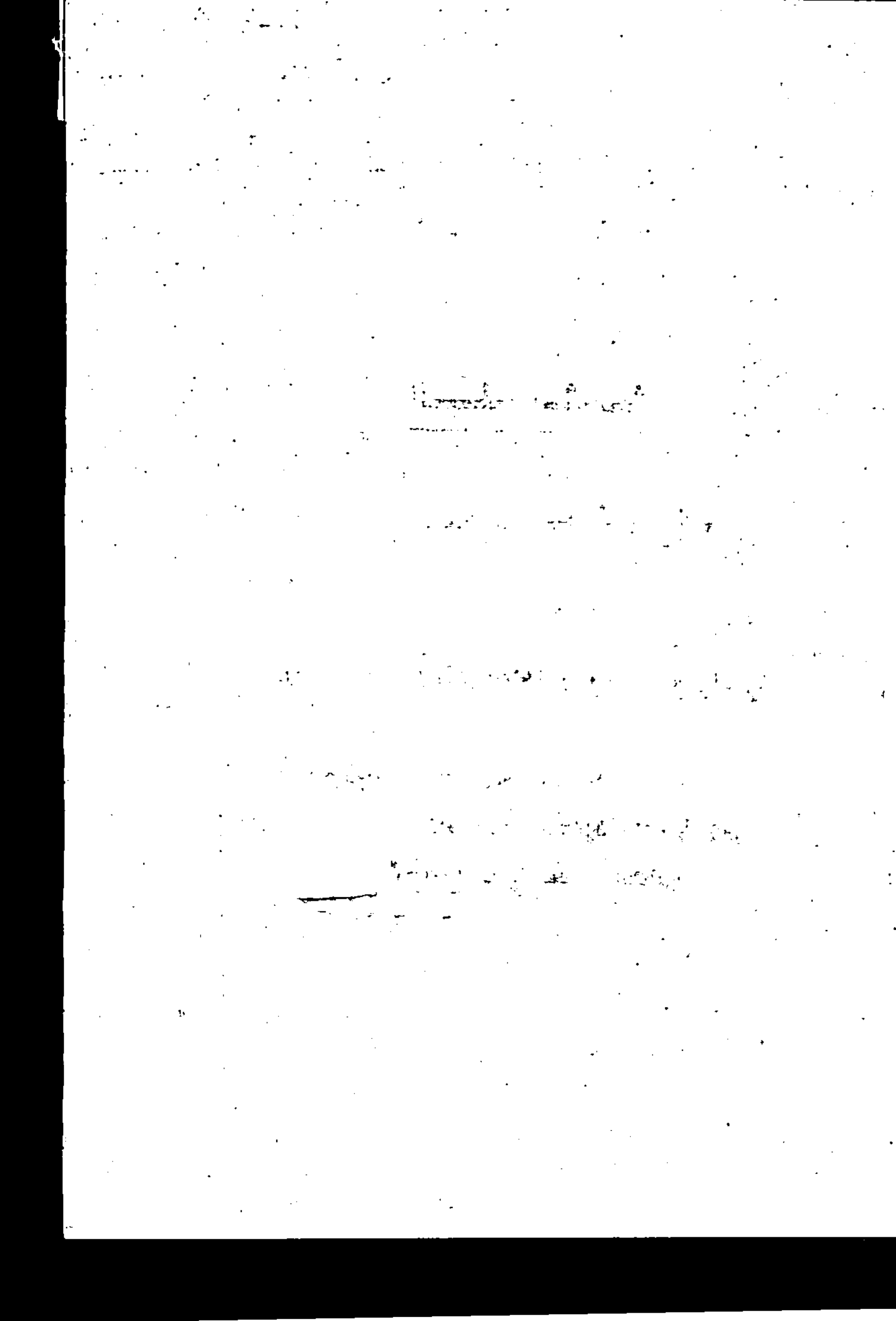
وقد اصدرت محكمة امن الدولة العليا بالإفراج عن الاستاذ احمد نبيل الهلالى فاعترض رئيس الجمهورية على هذا القرار فعرض الأمر على دائرة لخرى من دوائر محكمة امن الدولة العليا بمحكمة استئناف القاهرة فاصدرت قرارها بالافراج عنه للمرة الثانيه فى ١٩٧٣/٣/١٨ وكان يتعين تنفيذ هذا القرار فور صدوره طبقاً لاحكام القانون ورغم ذلك اصرت اجهزة الامن على احتجازه دون سند من القانون لمدة ٤٨ ساعة منها ٢٤ ساعة فى سجن الاستئناف و٢٤ ساعة اخرى داخل مبنى مباحث امن الدولة بوزارة الداخلية .

الباب الثالث

قضية كفر الزيات

القضية رقم ٢٠٠ سنة ١٩٧٣ حصر امن الدولة العليا

المتهم فيها : ١- جميل اسماعيل حقى
٢- عبد المعطى محمود محمد المدبولى
٣- محمد علي بسيونى الخشن



التحريات والضبط والتفتيش

فى الساعة الثالثة من مساء يوم ١٩٧٣/٢/٢٢ حرر المقدم محمد حسين طنطاوى مفتش مباحث امن الدولة بالغربيه محضره الذى اثبت فيه ورود معلومات تفيد ان كلا من :

١- جميل اسماعيل حقى صيدلى بكفر الزيات .

٢- عبد المعطى محمود المدبولى وشهرته عبده المدبولى بقال بكفر الزيات.

٣- محمد على بسيونى الخشن وشهرته حماده بكالوريوس تجارة وجندى بالقوات المسلحة .

يعتزمون طبع وتوزيع منشورات بمناسبة الاحداث الطلابية الأخيرة لمطالبة الجماهير بالالتفاف حول الحركة الطلابيه الأخيرة وذلك لإثارة المواطنين وتحريضهم ضد القيادة السياسية ، وان المعلومات تشير الى انهم اعدوا الاجهزة الفنية اللازمة لذلك وانهم يعقدون اجتماعات ويقومون باتصالات لتحقيق اهدافهم . وانتهى فى محضره الي طلب الاذن باجراء تسجيلات صوتيه للمذكورين وما يقومون به من اتصالات ومعاملات أو لقاءات فيما بينهم أو مع آخرين ، كذا الاذن بضبطهم وتفتيشهم وتفتيش مساكنهم واماكن عملهم ومن يتواجد معهم اثناء التفتيش والضبط .

وقد ذيل هذا المحضر باذن مسبب صدر من رئيس نيابة طنطا نصه كالآتى :

فى ١٩٧٣/٢/٢٢ الساعه ٩ والدقيقه ٣٠م .

السيد مروان رئيس نيابة طنطا

بعد الاطلاع على المواد ٩١ ، ٩٥ ، ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائيه والمادة ٥ من القانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

من حيث انه تبين لنا من محضر تحريات المقدم محمد حسين طنطاوى المؤرخ ١٩٧٣/٢/٢٢ الساعة ٣م ان جميل اسماعيل حقى وعبد المعطى محمود المدبولى وشهرته عبده المدبولى ومحمد على بسيونى الخشن وشهرته حماده ،

يقومون بطبع وتوزيع منشورات تتضمن تحريضاً ضد القيادة السياسيه وانهم اعدوا الاجهزة الفنية اللازمة لذلك ، واذ طلب الاذن بتفتيشهم ومساكنهم وباجراء تسجيلات صوتيه لهم لرصد ما يقومون به من اتصالات أو مقابلات أو لقاءات فيما بينهم ، وكان ما وقع منهم يشكل الجناية المنصوص عليها فى المادة ٩٨أ مكرراً من قانون العقوبات ، وكان لاجراء التسجيلات المطلوبة فائدة في كشف الحقيقة فى الجناية المذكورة .

لـــذلـــــــك

تاذن للمقدم محمد حسن طنطاوى مفتش مباحث امن الدولة بالغربيه ومن يندبه او يعاونه من رجال الضبطية القضائية بتفتيش جميل اسماعيل حقى وعبدالمعطى محمود الدبولى وشهرته عبده الدبولى ومحمد على بسيونى الخشن وشهرته حمادة ومساكنهم ومن يتواجد معهم اثناء التفتيش والضبط لضبط ما يحرزونه أو يحوزونه من اجهزة ومنشورات اعدت لإثارة المواطنين وتحريضهم ضد القيادة السياسية على ان يتم التفتيش مرة واحدة لكل خلال اسبوع من تاريخه وساعته ، وتأذن له ايضاً ولمن يعاونه أو يندبه من رجال الضبطية القضائية باجراء تسجيلات صوتية للمذكورين لضبط ما يقومون به من اتصالات أو معاملات أو لقاءات فيما بينهم أو مع آخرين ، على ان يكون ذلك فى مدة لاتزيد على اسبوع ويحرر محضر بالاجراءات ويعرض علينا .

(امضاء)

ومؤشر اسفل هذا الاذن بتأشيرة من المقدم محمد طنطاوى في ١٩٧٣/٢/٢٨ الساعة الواحدة والدقيقه ٤٥م موجهة الى السيد رئيس النيابة الكلية بطنطا يطلب الموافقة على مد سريان هذا الاذن من تاريخه .

وتأشر من رئيس النيابة الكلية بطنطا فى ١٩٧٣/٢/٢٨ الساعة الواحدة والدقيقه ٥٥م بالاذن بمد سريان هذا الاذن لمدة اسبوع من تاريخه وساعته .

كما تأشر ايضاً من المقدم محمد طنطاوى بندب المقدم سمير لطفى لتفتيش منزل جميل اسماعيل حقى ومعه النقيب احمد رشدى العليمى ، ويندب

الرائد احمد شوقى الجيار لتفتيش صيدلية جميل اسماعيل حقى ومعه الرائد محمد نجاتى والنقيب على سامح ، وندب الرائد جلال الغنيمى والرائد عطيه محمود عطيه لتفتيش منزل ودكان عبد المعطى محمود الدبولى .

وفى الساعة الحادية عشر والدقيقه ٥٠م يوم ١٩٧٣/٢/٢٨ قام الرائد احمد شوقى رئيس مكتب مباحث امن الدوله بكفر الزيات بتحرير محضره الذى اثبت فيه ضبط وتفتيش جميل اسماعيل حقى وتفتيش صيدليته التى عثر بها على ماكينة طباعة وادوات طباعة ومنشورات واوراق ، كما اثبت فى نهاية محضره ان المتهم اعترف بملكيته لها جميعاً .

كما حرر المقدم سمير محمد لطفى رئيس مكتب مباحث امن الدولة بالمحلة الكبرى فى الساعة الحادية عشر والدقيقه ٤٥م . يوم ١٩٧٣/٢/٢٨ محضره الذى اثبت فيه ضبط كيس نايلون به بعض اوراق وخطابات ومبلغ ١٤٣١٠ اربعة عشر الف وثلاثمائه وعشرة جنيهات موضوعه بصندوق كرتون داخل دولاب بغرفة جميل اسماعيل حقى الذى قرر له ان هذا المبلغ خاص بالسيدة والدته وشقيقته العانس والمقيمة معه بالمنزل وانه قام باقتصاد هذا المبلغ من عمله كصيدلى .

وفى يوم ١٩٧٣/٢/٢٨ الساعة العاشرة مساء حرر الرائد جلال عبدالسلام الغنيمى الضابط بفرع الغربية محضره الذى اثبت فيه ضبط وتفتيش عبد المعطى محمود محمد الدبولى وتفتيش مسكنه ومحله وعثوره على مضبوطات من بينها مظروف بداخله ٢٣ ورقة صغيرة مكتوبة بخط اليد عن تعريف بالحزب الشيوعى المصرى والنظام الداخلى له وغير ذلك من الاوراق ، وقد اثبت محرر المحضر فى نهاية محضره ان المذكور اعترف بحيازته لها وانها كانت قد سلمت إليه من صديقه الدكتور جميل اسماعيل حقى .

كما حرر المقدم محمد حسن طنطاوى مفتش مباحث امن الدولة بالغربية بتاريخ ١٩٧٣/٣/١ الساعه الثالثه والدقيقه ٣٠ص محضرة الذى اثبت فيه مضمون تحرياته عن الواقعه والتى دلت على انه فى الشهور الأخيرة بدأ الشيوعى جميل اسماعيل حقى الصيدلى بكفر الزيات يقوم اثناء وجوده

بصيدليته ومع المترددين عليه بشرح المبادئ الشيوعية وانتقاد سياسة الدولة ودور الشيوعية في تقدم الشعوب النامية محاولاً استقطاب بعض العناصر الطلابية والعمالية ويسانده في احاديثه المدعو عبدالمعطي محمود الدبولي البقال بكفر الزيات والمدعو محمد بسيوني الخشن ، وان التحريات دلت في الفترة الأخيرة على تضاعف هذا النشاط ، واكدت المعلومات ان الاول احضر ماكينة طباعة من القاهرة وكلف الثاني بشراء ادوات الطباعة وأعد اوراق استنسل لطباعة المنشورات تتضمن تحريضاً لفئات الشعب للإلتفاف حول الطلبة ضد القيادة السياسية ، كما اكدت التحريات إنه تحدد يوم ١٩٧٣/٢/٢٨ لطبع هذه المنشورات ، واضاف في محضره ما قام به بعد ذلك من اجراءات من حصوله على اذن من رئيس نيابة طنطا الكلية لضبط وتفتيش المذكورين وتفتيش منازلهم ومقار عملهم ثم اورد موجزاً لما اسفر عنه التفتيش .

وقد تأشر في ظهر هذا المحضر في ١٩٧٣/٣/١ من رئيس نيابة طنطا بأنه بعد الإتصال برئيس نيابة امن الدولة العليا يرسل المحضر مع المتهمين والمضبوطات الى نيابة امن الدولة العليا .

محضر تحقيق النيابة

(اولا) :-

استجواب جميل اسماعيل حقي

في يوم الجمعه ١٩٧٣/٣/٢ الساعه ١١ص بمبنى ادارة مباحث امن الدولة قام الاستاذ رجاء العربي وكيل نيابة امن الدولة العليا باستجواب جميل اسماعيل حقي عما هو منسوب إليه فقرر انه ممتنع عن الإجابة على أي اسئلة إلا بحضور محامي ، فافهمه المحقق انه طبقاً للمادة الخامسة من القانون رقم٣٧ لسنة ١٩٧٢ لاتتقيد النيابة بالنص الخاص بحضور محامي اثناء التحقيق في جرائم امن الدولة الخارجي والداخلي ، فرد على ذلك بقوله انه ليس لديه خبرة في القانون ووسيلته في ذلك هو وجود محامي . واصر على الإمتناع عن اجابة على أي سؤال يوجه إليه كما نفى معرفته بأي شئ خاص بالمضبوطات .

إلا انه قرر انه سبق ان قبض عليه سنة ١٩٥٩ واتهامه بعضوية الحزب الشيوعي المصرى وحكم عليه بالسجن خمس سنوات وخرج بعد انقضاء المدة وحصل على عفو شامل وانه لم يمارس اى نشاط حزبى بعد ذلك .

اطلاع النيابة على مضبوطات جميل اسماعيل حقى

فى الساعة الثانية عشر والدقيقه ٤٠ يوم الجمعه ١٩٧٣/٣/٢ بمبنى مباحث امن الدولة قام الاستاذ رجاء العربى وكيل النيابه بافراد محضره للاطلاع على مضبوطات جميل اسماعيل حقى .

على النحو التالى :

(١) ورقه شفافه محرره بالقلم الحبر الازرق بخط اليد معنونه **بيان الى الشعب من اجل التحرير والاشتراكيه تواصل القوى الوطنية** الديمقراطيه نضالها وموقع بتوقيع لجنة الدفاع عن الحريات الديمقراطيه ، ونصه :

بين فحيح الاصوات التى كانت وما زالت ترفعها السلطة الحاكمة واعوانها فى بلادنا بالفاظ الاشتراكية والحرية والديمقراطيه والتى لم تستطع طنطنتها المزيفة ان تخفى وتعطل النتائج المفجعة لسلب حريات الشعب الديمقراطية واضطهاد القوى الثورية فى البلاد . يعلو اليوم فى ساحة النضال السياسى صوت القوى الوطنية والتقدميه . لقد كانت هزيمة عام ١٩٦٧ القمة المشينة لتلك النتائج اعقبتها تحت شعارات الديمقراطية والقانون والاشتراكية صراعات وتصفيات عنيفة بين اجنحة السلطة الناصرية . ما كاد الامر يستتب فيها لسلطة ١٥ مايو القائمة سلطة الصبر والصمت حتى وجدت نفسها وجها لوجه امام ضغط متزايد للقوى الوطنية الديمقراطية والتقدميه التى استفزتها الاحداث وحركتها التناقضات المستفحلة .

لقد اندلعت الهبات الطلابيه والعماليه فى الجامعات والمصانع وخاضت العناصر الوطنية الديمقراطية والتقدميه صراعاً مريراً فى النقابات المهنية وغيرها من مجالات النشاط الاجتماعى لتعبر عن سخطها على امعان حركة التصحيح فى احكام قبضتها واستمرائها اساليب الحكم الغاشمة من كبت

للحريات الديمقراطيه العامة وعدائها للمبادرات النشيطة والمستقلة لحركة الجماهير الشعبية وعجزها عن ايجاد أو حتى تقديم حل للمشكله الوطنية يمكن ان ترتضيه القوى الوطنية والشعبية ، بل على العكس فقد سارت شوطاً كبيراً فى طريق الاضرار المتعمد بالعلاقات المصرية السوفيتيه وبقية البلاد الاشتراكية وممالأة القوى الرجعية العربية تحت شعار قومية المعركة وفرز العناصر الوطنية التقدمية وتطهيرها . وتحت شعار من دخان القنابل الغازية وشظايا الزجاج تلجأ السلطة الحاكمة الى سراديب المساومات الجزئية الاستسلامية مع القوى الاستعمارية وعملائها ووسطائها وتترك المجال فسيحاً امام العناصر المعادية للتقدم والديمقراطية تدعم طريقاً لسياسة البلاد يقوض الوحدة الوطنية ويقود الى الكارثة الوطنية الشاملة .

ان السلطة الحالية باجراءاتها الأخيرة انما توغل فى الطريق الذى يتناقض مع مصالح البلاد الحيوية واماني الشعب فى التحرير والتقدم وتتغافل عن الدروس التى تقدمها الشعوب المكافحة ضد الامبرياليه والتخلف بل وشعبنا ذاته، تلك الدروس التى تدعو الى اعطاء القوى المعادية للاستعمار والرجعية على كافة الجبهات وتعمل على تحقيق التحولات الاجتماعية فيما يخدم المصالح الاساسية للشعب .

ومن ناحية اخرى فإن الاحداث الهائلة التى تعرضت لها البلاد اخيراً إن لم تكف فى تنبيه السلطة الحاكمة الى ازمة نظامها إلا انها تظهر ايضاً انه طالما بقيت ردود افعال القوى الوطنية والتقدم فى مصر على ازمة هذا النظام محصورة بقوانين طالما بقي اقوى اشكال عملها هو الهبات التلقائية والثورات الجماهيرية فإن تغييراً ثورياً يولد هو امر مستحيل التحقيق .

ان السلطة الحاكمة اذ تثبت يوماً بعد يوم عجزها بل عدائها لابسط اشكال الديمقراطيه فإنها ولاشك أعجز ما تكون عن تحقيق النصر أو البناء الاشتراكى وتصبح هذه المهمة تاريخياً موكولة الى القوى الثورية الوطنية التى تستطيع من خلال العمل المشترك خلق الجبهة الوطنية الديمقراطية لانجازها .

ولذا يصبح الكلام الواضح والعملى للخلاص من مشاكل المرحلة الراهنة

واجباً ملحاً يمليه الهدف المشترك والمصلحة الوطنية العامه على جميع الوطنيين والثوريين المصريين الذين يحاولون بجديه وبايمان لايتزعزع لكل القوى الشعبية المكبوته أو المضلله الانتقال من مرحلة الخضوع الفكرى والتنظيمى للنظام الحالى الى مرحلة الفعل الطبقى الحر والداعى الى ضرورة التغيير من اجل التحرير والاشتراكية .

وقد اوضحت الاحداث الأخيرة كما يبين من اسلوب الطبقة الحاكمه فى حل المشاكل المزمنه التى ترتبت عليها النكسة وما تلاها - انها غير قادرة على الافلات من الحلقه المفرغة التى خلقتها قوانينها الذاتيه وان القوى الوطنيه والثورية من العمال والفلاحين والطلبة والمثقفين الثوريين فى شتى المجالات يملكون استغلال امكانيات التطور القائمة لدفع هذا التطور فى اتجاه آخر وهو التنظيم الواعى والعلمى لقوى المجتمع المنتجة .

وإذا كانت الظروف الحاليه قد سمحت بالإعلان عن آرائنا فى الموقف الراهن فى هذه الآونة ، فإنها تظهر لمن يخافون هذه الوقفة الواقعون فى اسار الفكرية الحاكمة وضغوطها المتنوعه ان وضع حد حاسم لقضيتنا الوطنيه وقضية الاشتراكية قد اصبح وقفاً على العمل الواعى والحر المشترك لمجموع القوى الوطنية والثورية فى البلاد .

فإلى العمال والنقابيين الشرفاء ، الى الفلاحين الكادحين ، الى المثقفين الثوريين فى كل مكان ، الى الطلبة والقوات المسلحة ، الى كل من اضطهد بسبب معتقداته الثورية ، الى كل الجماهير الراغبة فى الكفاح من اجل التحرير والاشتراكية ، نهيب بكم ان تلتفوا حول نضال الطلبة الوطنيين والعناصر الديمقراطية وان تساندوا ما امكنكم الجهود المبذولة للإفراج عن المعتقلين والمقبوض عليهم والوقوف بحزم امام الاتجاهات الخطيرة والمتزايدة للسلطة الحاكمة وتحريك القوى الوطنية والديمقراطية نحو مركز الثقل السياسى والاجتماعى فى البلاد من اجل تحرير الوطن وديمقراطية الشعب والاشتراكية .

(٢) نداء من المعتقلين السياسيين فى سجن الاستئناف .

اننا نحن المعتقلون السياسيون فى سجن الاستئناف نطالب بـ :

١- الإفراج الفورى عن كل المعتقلين السياسيين من الطلاب والادباء والمحامين والمهندسين والعمال والصحفيين .

٢- كفالة حق الدفاع الحر عن كل المعتقلين .

٣- نشر التحقيقات على جماهير الشعب والطلاب .

٤- محاكمة علنيه يحضرها جميع الشعب والطلاب .

٥- السماح بزيارة الاهالى والوفود الطلابيه .

٦- طابور شمس جماعى يومى .

٧- الغاء الحبس الانفرادى .

٨- تشكيل وفد طبى للاشراف على الرعاية الصحية لكل المعتقلين .

كل الديمقراطية للشعب . كل التفانى للوطنى .

(٣) بيان من اهالى الطلبة المعتقلين بعنوان (**خايفين من الكلمة الحره ليه ، بعتوا بلدنا واللا أيه ؟**) .

لماذا اكل هذا الارهاب ؟ لماذا يمزق العمداء مجلات الحائط ؟ لماذا تمنع المؤتمرات والندوات وتغلق فى وجهها المدرجات والقاعات ؟ لماذا يعتقل المناضلون الوطنيون من الطلاب وغير الطلاب ؟ لماذا يقف رئيس الجمهورية فى مجلس الشعب ليرهب الشعب المصرى ويهينه ويهدد بالويل والثبور وعظائم الامور كل من يخرج عن خط الاستسلام الذى تسير عليه السلطة ؟ لماذا يلجأ رئيس الجمهورية الى التهديد المباشر والصارخ للشعب كله ولكل فرد ويقول ان على كل مواطن ان يفكر فى اى كلمة قبل ان يقولها لانه سوف يتعرض للحساب ؟ لماذا يطرد كل وطنى حر من النقابات المهنية والعماليه والصحفية والاتحادات الطلابيه والاذاعة والتليفزيون ؟ ان هذا المنطق الارهابى الدكتاتورى البوليسى يدل على خطورة وضع القضية الوطنية . ان فتح قناة السويس ليس مجرد حل جزئى ومنفرد بل تصفية القضية الوطنية كلها ، فبمجرد فتح القناة لن يكون هناك مجال لأى عمل تحريرى عسكرى ، والقضاء بذلك على القضية الوطنيه

والقضاء على سيناء والقضاء على القضية الفلسطينية والقضاء على كل حركة التحرير الوطنى العربية .

ان سيناء الآن تباع فى سوق المساومات الاستعمارية ومصر كلها تباع هناك ، ولهذا فإن رئيس الجمهورية يخشى اى كلمة حرة تكشف الحقيقة للشعب وتظهر الاكاذيب التى تقدمها السلطة ، فلا يمكن لتسوية سلمية ان تتم إلا بالقضاء على العناصر الوطنية فى مصر وهذا ما تقوم به السلطة الآن ولكن الشعب المصرى العظيم الذى رفض الحلول الاستسلامية لن يخضع للارهاب والدكتاتورية ابداً .

(٤) بيان من مؤتمر الطلاب الديمقراطيين الوطنيين جامعة الاسكندرية الاربعاء ١٩٧٢/١٢/٢٧

ان طلاب مصر يتحملون فى هذه المرحلة مهمة تاريخية غاية فى الخطورة.

ان السلطة المصرية ما زالت تواجه العدوان بالاستجداء فى اروقة الامم المتحدة وبالمبادرات الاستسلاميه بدأ بقبول قرار مجلس الامن الى مبادرة الحل الجزئى التى تقدم بها الرئيس السادات بفتح قناة السويس ثم وصولاً الى قرار الجمعية العامة الأخير الذى اعتبر نصراً وفوزاً لمصر من قبل اجهزة الدولة والإعلام .

لقد وصل النظام فى مصر بوطننا الى هذا الموقف الاستسلامى باصراره على ابعاد الجماهير صاحبة المصلحة فى دحر الاحتلال فى الوقت الذى لن ينجز فيه الشعب المصرى تحرير الارض إلا باطلاق مبادراته الذاتية فى تكوين لجان شعبية لخوض المعركة وتكوين كتائب شعبية مسلحة وواعيه سياسياً وفرض اقتصاد حرب حقيقى ورقابة جماهيرية عليها وفضح اساليب السلطة فى تحويل الهزائم الى انتصارات واسلوب المساومة مع الاستعمار الامريكى .

ان كل ذلك لن يتحقق إلا فى مناخ ديمقراطى حقيقى تفرض فيه الجماهير دورها الرئيسى وطريق وصول ممثليها الحقيقيين الى مواقع اتخاذ القرارات بعيداً عن الديكتاتورية المزيفة كمجلس الشعب والاتحاد الاشتراكى .

ان اساليب السلطة لقمع مبادرة الجماهير سواء بالإعلام المضلل أو بالدور

الارهابى للمباحث العامة وما تستخدمه السلطه ضد الحركة الطلابية والفلاحين والعمال وسيطرتها على النقابات العماليه والمهنيه ومصادرتها لحرية الصحافة بينما تترك لبعض الكتاب حرية الترويج للاستسلام لامريكا .

ان السلطة الحاليه ما زالت تتصدى للحركة الوطنية الطلابية وتصر على عدم السماح بانتخابات حرة لاتحادات الطلبه ، كما تعمد الى احالة الطلبة الوطنيين الى مجالس التأديب وتصدر ما يسمى بقانون الوحدة الوطنية الذى يهدف الى قطع الطريق على استمرار تصاعد الحركة الوطنية الديمقراطيه وحماية السلطة من تطلعات الجماهير الى الديمقراطية الحقيقية فى مصر .

اننا نطالب بالآتى :

١- رفع الرقابة المفروضه من قبل الاتحاد الاشتراكى واجهزة الدولة على الصحافة إلا فى الامور العسكرية على ان تشكل هيئات تحرير الصحف والمجلات من قبل نقابة الصحفيين .

٢- رفع وصاية الاتحاد الاشتراكى واجهزة الدولة على النقابات العماليه والمهنيه واتحادات الطلاب واحترام مواعيد الانتخابات الدورى وعدم تدخل المباحث العامة فى الترشيحات .

٣- اطلاق حرية الاجتماع لكل المصريين ورفض وصاية الاشكال الاداريه والمباحثية عليها .

٤- اطلاق حرية الطباعة والنشر فى الادب والفكر والفن ورفض الرقابة عليها إلا فى الامور العسكرية .

٥- اطلاق مبادرات الجماهير فى تشكيل لجان شعبيه لخوض المعركة بعيداً عن أى وصاية من قبل الاتحاد الاشتراكى والمباحث العامه .

٦- اطلاق مبادرات الجماهير فى تشكيل لجان دعم الثورة الفلسطينيه .

٧- كما نطالب باتحاد جديد ولائحة جديدة يمثل الحركة الوطنية الديمقراطية الطلابية ولايكون اداة لقمعها على الا تتدخل ادارات الكليات والمباحث العامة والاتحاد الاشتراكى فى عملية الانتخاب وعلى ان يتم تغيير اللائحة بما يكفل اتاحة الحقوق الديمقراطية للطلاب .

٨-كما نطالب باقصاء كافة العناصر المعروفة بولائها لامريكا من المواقع القيادية .

٩- كما نطالب بفضح الدور التخريبى الذى تقوم به الرجعية العربيه انطلاقاً من تبعيتها الكاملة للاستعمار الامريكى .

١٠- نطالب بمنع تدخل المباحث العامة فى الجامعات .

١١- ونحن نطالب وباصرار برفع الرقابة فوراً عن مجلات الحائط فى الجامعه والغاء المادة الخاصه بتقييد النشر بالكليات فى لائحة الجامعه ، وسوف نرقب تنفيذ هذا المطلب حتى مؤتمرنا القادم الذى سيعقد بتاريخ ١٩٧٣/١/١ باتحاد الجامعة فى الثانية ظهراً ، وفى حالة عدم تنفيذ ذلك فإن للطلاب الحق فى اتخاذ الموقف الذى يرونه مناسباً لفرض حرية الصحافة فى الجامعه ونعلن عن تأييدنا لموقف الزملاء الوطنيين الديمقراطيين بالجامعات ، وعن تأييدنا لموقف الصحفيين الوطنيين الديمقراطيين لموقفهم الشجاع من اجل حرية الصحافة . ونقترح العمل بمبادرات ذاتية للطلاب لتكوين لجان دفاع عن الحريات الديمقراطية فى كل الجامعات المصريه .

كل الديمقراطية للجماهير . كل التفانى للوطن .

(٥) بيان الى طلاب الجامعات المصريه والشعب المصرى من الطلاب المعتقلين بسجون مصر .

جاء فيه انهم اصدروا بياناً شرحوا فيه موقفهم بعد اعتقالهم يوم ١٩٧٢/١٢/٢٩ ونود بعد ان نحيى حركتكم الوطنية الرائعة واعتصاماتكم ومظاهراتكم الوطنية التى استقبلتم بها عاماً جديداً بعد انتفاضة ٧٢ العظيمة نود ان نؤكد على الآتى :

١- ان نضالنا يجب ألا يختزل فى مطلب الافراج عنا ، ولكننا ندعوكم للتمسك بكل المطالب الوطنيه والديمقراطيه وقطع الطريق على المفاوضين من اجل الحلول السلميه وعدم السماح لهذه الحلول التى تباع فيها ارض وكرامة الوطن فى السوق الاستعمارية .

٢- اهمية النضال من اجل الحقوق الديمقراطية فيما يتعلق بحرية الصحافة سواء فى الجامعة أو خارجها ونطالب بتغيير اللوائح واستقلال الاتحادات واستقلال النقابات وحق الجماهير فى وضع القرار السياسى .

٣- ان الوقت قد حان لاسقاط كافة القوانين الاستثنائية وقانون الوحدة الوطنيه الذى وضع لقمع الحركة الوطنيه المصريه ، ونطالب باقتصاد حر حقيقى.

٤- نطالب بتحويل المصانع الحربيه الى مصانع لانتاج الاسلحة والذخيرة .

(٦) مجلة معنونه باسم (الشروق) من ست ورقات محرره بالقلم الحبر الازرق وقد كتب هذا العنوان بطريقة هندسية وبحروف كبيرة وفى جانب منه كتب انه عدد يناير سنة ١٩٧٣ . واسفل اسم المجلة توجد العبارات التاليه :

من اجل التحرير الوطنى والديمقراطى والاشتراكية .

هزيمة مؤامرة السلطة والمرتدين وبناء الحزب الشيوعى .

وقد تصدر المقالات مقال بعنوان نداء لشعب مصر وقد بدأ بشعارات هى على التوالى :

اوقفوا خطر المساومة على ارض الوطن

شددوا النضال من اجل الديمقراطية دفاعاً عن الوحدة الوطنيه

كونوا اللجان الوطنية لتحرير الوطن .

ثم تناول المقال بعد ذلك خطاب رئيس الجمهورية فى مجلس الشعب بعد المظاهرات الطلابية الأخيرة والذى القاه بتاريخ ٣١ يناير ، وقد وصف كاتب المقال هذا الخطاب بأنه خطوة اخرى فى الاتجاه نحو اليمين اذ لم يخفى على احد ان الهدف الرئيسى منه هو تكميم الافواه والإجهاز على البقية الباقيه وهى قليلة من الحريات الديمقراطية . ثم تطرق الى ان خطاب الرئيس تضمن ثلاث نقاط رئيسية هى التاكيد على دقة المرحلة التى يمر بها الوطن وضرورة الوحدة الوطنية ، واتهامه لليسار بتخريب الوحدة الوطنية ووضعه فى سلة واحدة مع الرجعيه ، وتهديده للجميع بأن يغلق فمه .

ثم تطرق الكاتب الى تلازم نضال الشعب ضد الغزاه ونضاله من اجل

الحريات الديمقراطية وانتهى الى ان تاريخ النضال الوطنى المصرى اثبت ان الكوارث والهزائم تحدق بوطننا الغالى حينما يفرض على الشعب حكم دكتاتورى يقيد حركة الجماهير ويكمم الافواه ويعزل الشعب عن معارك مصيره الوطنى ويلجأ الى اساليب المساومه والتنازلات امام المستعمرين . ثم استعرض تاريخ ثورات الشعب المصرى حتى عام ١٩٦٧ وكيف ان لجوء حكومة جمال عبدالناصر عقب عدوان سنة ١٩٥٦ الى الشعب وسماحها ولو لفترة قصيرة للجماهير بحمل السلاح ضد الغزاه وتجميدها فى هذه الاثناء لسياسة معاداة الشيوعيه قد أكد للغزاه انهم لن يقطفوا ثمار عدوانهم ، ثم تطرق الى ما تحدث به رئيس الجمهورية عن دقة الظروف وحتمية المعركة واهمية الوحدة الوطنيه ، وانه لم يلبث ان صب جام غضبه وتهديده لجماهير الطلاب والنقابيين والمناضلين ضد مناهج المهادنه والتسويف وضد سياسة السلطة فى الحديث الطنان عن المعركة بينما تجرى من وراء ظهر الشعب مساومات مخزية ضد حركة الثورة الفلسطينية وضد حقوق شعب فلسطين وحول مدى وشكل الاعتراف بدولة اسرائيل وضمان حدودها وحول الحلول الجزئية التى لم يفتح لها الطريق سوى مبادرة الرئيس نفسه . ثم اورد ان الحقيقة لايمكن اخفاؤها ابداً مهما بلغ بطش المستترين بعارهم . وعلق على ما ذكره رئيس الجمهوريه باستعداده لاستقبال الملك حسين وجولة وزير الخارجية الى اوربا وانه فى نفس الوقت كانت السلطة قد اعدت خطتها ضد الحركة الوطنية الديمقراطيه المتصاعدة فقامت اجهزة البوليس بالقبض على العشرات من الطلبة والمثقفين والنقابيين التقدميين وسط دعايات مضلله عن اليسار المغامر واليمين الرجعى ، غير ان زائرى الفجر لم يعرفوا ابداً حتى الآن غير طريق اليساريين والديمقراطيين . ولم ترهب هذه الاجراءات جماهير الطلاب والنقابيين والمهنيين والعمال بل تصاعد نضالها الديمقراطى متيقظة للخطر الذى يتهدد الوطن وتنساق له السلطة . وان رئيس الجمهورية وقف ليهدد الشعب ويعطى تفسيره الارهابى لحرية الرأى بأنها اقتناع ذاتى للفرد غير مصرح له بأن يستخدمها . كما قدم مفهومه عن الوحدة الوطنية بأنها الالتزام بما يأمر به سيادته فحسب . وقد تجمع الطلاب ليجدوا

ان اعداد اضافية من زملائهم قد اختفوا وراء الاسوار وحركت السلطة قوات الامن المركزى ضد الطلاب لتقمع حركتهم فيموت من يموت ويقع عشرات الجرحى ؛ وفى ذات الوقت تستقبل السلطة بحفاوة غريبة وزير خارجية ايطاليا عضو حلف الاطلنطى والذى يمهد لمرحلة جديدة من الضغط الامريكى المعروف انه لمصلحة اسرائيل ، ورئيس الجمهورية يهدى مديتشى وساما من ارفع الاوسمة ، وتتحدث جميع مصادر الانباء عن لقاء سرى تم بين رئيس الجمهورية وملك السعودية وعن زيارة الخائن حسين السرية لمصر بدعوة من سيادته والذى فوضه بالتحدث باسم مصر مع نيكسون ، وان كل هذا يجرى ومحاولات الإساءة الى الاتحاد السوفيتى والنشاط الإعلامى شبه الرسمى المحموم لتدمير العلاقات العربية السوفيتية يزداد سعاره ، وانه من هنا نشط اليمين الرجعى للعمل من مواقع السلطة نفسها وبدأت قوائم العزل السياسى تصدر من امانة النظام بالاتحاد الاشتراكى تلك اللجنة التى يسيطر عليها مجموعة من العناصر المشبوهة والتى يلوث تاريخها عدد من الجرائم المخزية ، وتضمنت قوائم العزل فى غالبها عدداً من العناصر الوطنية المخلصة لزعامة الرئيس الراحل جمال عبد الناصر .

ثم لخص كاتب المقال الصورة فى ان اجراءات القمع الدمويه بقوات الامن المركزى وسياسة الاعتقال المقنعة والمختفية وراء نيابة امن الدولة الخاضعة تماماً لسلطات المباحث العامة ملحقة العار بسمعة القضاء المصرى : هذه السياسة ترتبط بمساومات خفية مشينة لكل كرامة وطنية ، هذه المساومات تجرى مع الصهاينه عن طريق الاستعمار الامريكى وتستهدف ايجاد مخرج انهزامى لأزمة سلطة ١٥ مايو حتى لو كان هذا المخرج على حساب ارض سيناء وحركة النضال المسلح الفلسطينى وقضية فلسطين وحركة التحرير العربى ككل .

ثم ورد بالمقال ان المنهج الدكتاتورى لرئيس الجمهورية وتشبثه بالاساليب الانقلابيه وعداوته المسبقة وغير المبررة لليسار بجميع اتجاهاته ابتداء من الماركسية حتى الناصرية نقول ان هذه الاتجاهات تعبد الطريق امام تآمر الرجعية والعملاء وهى تفتح الطريق واسعاً امام زحف اليمين الرجعى على

السلطة ، وقد ظهرت دلائل ذلك فى طغمة محمد عثمان وعبد الآخر ومكادى المسيطرة على لجنة النظام بالاتحاد الاشتراكى ، غير ان الوقت لم يفت بعد . واشار الكاتب الى النضال البطولى لطلاب مصر والقوى الوطنية الديمقراطية الاخرى وان السلطة الآن تشعر بورطتها وتظهر دلائل لتراجعها امام ضغط وصلابة المظاهرات الطلابية الشجاعة ، وان حركة النضال الديمقراطى تكسب قوى جديدة وان مثقفى مصر والغالبية الساحقه من اساتذة الجامعات واعضاء النقابات المهنية والعمال يقفون الآن مواقف معارضة بصراحة للاجراءات الدكتاتوريه والبوليسيه التى تتخذها السلطة ، وان السلطة اصبحت تلزم مواقف الدفاع بالنسبة لسياستها الخاصة بالقضية الوطنية وتحاول ان تنفى عن نفسها صفة المهادنة والمساومة وان مجموعة لجنة النظام قد اصبحت محاصرة ومفضوحه وتتزايد عزلتها المميته واوقفت قائمة العزل الجديدة التى سبق الإعلان عن إعدادها .

ثم وجه البيان نداء الى شعب مصر ذكر فيه أن طريق النصر شاق ومليئ بالتضحيات وان اعداء الديمقراطيه معزولين عن الشعب وان خطورة الدكتاتوريه ليس فقط على الابناء الشبان الذين يزج بهم فى السجون وليس فقط على تدنى الاجور والارتفاع الجنونى فى الاسعار ولكن ايضاً على الوطن وذلك من جراء المساومة على ارضه ومصيره ، وورد بالبيان ما نصه :

ولذلك فإننا نهيب بكل المخلصين لوطنهم بالعمال أمل مصر بشباب الجامعات المناضل بالمثقفين المصريين بالجنود والضباط الوطنيين بالتجار والحرفيين بكل القوى المحبة للوطن ان تتحد فى اللجان الوطنيه للتحرر من اجل تعبئة الشعب لمعركة مسلحة ضد المعتدى وفتح باب التطوع لتحرير ارضنا وتكوين كتائب فدائية تمارس النضال المسلح ضد الصهاينه من اجل اسقاط مخططات المساومة وعزل اليمين المشبوه عن مواقع السلطة واطلاق حرية التعبير عن الرأي ورفع الرقابة عن الصحف والغاء قرارات العزل السياسى واطلاق حرية الشعب فى تكوين المنظمات النقابية والسياسيه والاحزاب والغاء سيطرة الحزب الواحد الدكتاتورية والتى ثبت فشلها وعزلتها عن الجماهير ، وتخفيف

اعفاء المعيشة عن كاهل الكادحين واصحاب الدخول الصغيرة ، وذلك باتخاذ اجراءات عاجلة للحد من الدخول الباهظة لكبار الرأسماليين والبيروقراطيين وبتحويل حصيلة هذه الاجراءات للعمال والفلاحين وصغار الموظفين والجنود وصغار التجار والحرفيين .

وقد ورد بالنشرة بعد هذا المقال **بيان صادر عن رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية ببروكسل** جاء به انها ارسلت فى ١٦ يناير سنة ١٩٧٣ برقيه الى الاستاذ مصطفى البرادعى بصدد ما وصل الى علمهم من نبأ القبض على الاستاذ نبيل الهلالى عضو مجلس النقابة عبرت فيه عن اسفها لما يكنون له من كبير التقدير لوعيه الكبير بواجبات المحاماه علاوة على تعلقه العميق ببلده ومصالح شعبه ، وكذلك نص الخطاب الذى ارسلوه الى الرئيس انور السادات يعبرون فيه عن شعورهم العميق بهذا الصدد ويطالبون بالتدخل لصالح الاستاذ نبيل الهلالى .

كما جاء بالنشرة تحت عنوان معلومات وانباء توالى احتجاجات الرأى العام العالمى والعربى على اجراءات السلطه وبطش قوات الامن المركزى ضد الطلاب مما تسبب فى وقوع اصابات كثيرة كالعمى والتشويه والموت نتيجة استعمال قنابل الزجاج المجروش والرش وقنابل الغاز والدخان والهراوات الثقيلة .

(٧) اربع ورقات فولسكاب محرره بالقلم الرصاص عبارة عن **مسودة لمجلة الشروق** ، وقد لوحظ ان الخط المحرره به هذه المسودة يخالف الخط المحرره به المجلة المذكورة فى البند السابق .

(٨) عدد ١٢ ورقه شفافة معنونة بعبارة **(حول الحزب)** والصفحة الاولى تحوى المقدمة ١- تعريف ٢- فى ضرورة الحزب : أ- الحزب ضرورة طبقية وتقدمية ب- الحزب ضرورة وطنية . ثم عنوان فى نظرية الحزب .

وهذه الاوراق تتضمن ذات البيانات الخاصة باوراق ضبطت لدى عبد المعطى محمود المدبولى وقد ترك المحقق امر اثباتها تفصيلاً لمحضر الإطلاع الذى سيحرره للاخير .

(٩) عشر ورقات فولسكاب محرره بالكتابة النسخ معنونه (اضمحلال سلطة البيروقراطية البرجوازية) وهى صورة كربونيه ضبطت اوراق مثيلة لها لدى المتهم عبد المعطى محمود الدبولى ، وقد ترك المحقق أمر الإطلاع التفصيلى عليها لما سيثبت بمحضر الإطلاع الخاص بهذا المتهم الأخير .

(١٠) ثلاثة عشر ورقة كتبت بخط اليد بعنوان (اليمين يزحف على مراكز السلطه) وهى صورة كربونية محرره بالخط الرقعه تضمنت هجوماً على القيادة السياسيه بعد حركة التصحيح فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ومن بين ما ورد فيها ما نصه :

ان البرجوازية الحاكمة فى ٧١-٧٢ برجوازية التصحيح والجمهورية الثانية تمثل وبشكل اساسى تلك القطاعات من البرجوازية الوطنيه التى تمكنت تماماً من السلطة التى أثرت وغدت تملك الملايين . انها تدرك جيداً ان مشاركة الشعب تعنى منحه بعض ما يطلب من حقوقه السياسية والاقتصاديه والتى ستكون بلا شك على حساب واقتطاعاً من نفوذها السياسى وانفرادها بالسلطة ومن قواها الاقتصادية وتحكمها فى مقدرات الشعب اى فى إيجاز انها تخشى الشعب كما تخشى الاستعمار وتخشى الوجود العسكرى السوفيتى والنفوذ الاقتصادى الشيوعى كما تخشى الخطر الاستعمارى اى تخشى اصدقاء الشعب كما تخشى اعدائه .

ثم قارن كاتب المقال بين الفترة التى تلت سنة ١٩٥٦ وما سماه برجوازية ٧١-٧٢ وتحدث عن اثرياء الريف الذين ورثوا سطوة الاقطاعيين وحلوا محلهم فى استغلال واستنزاف الفلاحين وقهرهم سياسياً واقتصادياً وانهم يشكلون أشد الفكريات رجعيه وتخلفاً وانهم اقتسموا السلطة فى الجمعيات التعاونية وفى الاتحاد الاشتراكى حتى قمته وبلغوا مجلس الشعب باسم الفلاحين ليشكلوا فى داخله ومن خلاله حزباً سياسياً له ثقله وخطورته وتشكل عقلية الاخوان المسلمين سماته الفكرية العامة ، وانهم يخشون الديمقراطية خشية الموت وانهم يستخدمون ثقلهم السياسى فى الاتحاد الاشتراكى وفى مجلس الشعب للوقوف فى وجه كل اتجاه ديمقراطى صحيح باعتبار انه سيفتح الطريق امام

الشيوعيه ، وانهم يرفعون راية مقاومة الشيوعية ليخفون وراءها كل موقفهم الرجعي المتخلف ويتخذوا منه سلاحاً لإرهاب القوى المعارضه لهم .

ثم تحدث كاتب المقال عن قطاع كبار المشتغلين بالاقتصاد الحر سواء في مجالات الصناعة أو التجارة أو المقاولات أو العقارات في القطاع الخاص أو العام ووصفهم بانهم يشكلون حزباً سياسياً آخر يلتقي مع الحزب السابق في عدائه للديمقراطية والشيوعيه والموقف من الاتحاد السوفيتي . وان هذان الحزبان يشكلان الجناح الناصرى اليميني الذى يتزايد نفوذه ويتعاظم منذ ثورة التصحيح والجمهورية الثانيه ، وان هذه القوة قد اكتسبها من خلال مواقفه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وعلى حساب غياب دور الجماهير الفعال ، ودور الطبقة العاملة والفلاحين وحزبهم السياسي وعلى حساب ضرب حزب اليسار الناصرى .

ثم تحدث الكاتب عن حزب اليسار الناصرى الذى تتشكل قواه من مستنيرى البرجوازية العاملين بوجه خاص في القطاع العام والذين خرجوا من تجربة التعامل مع الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي بأن القوى الاشتراكية هي القوة الراغبة في المساعدة على قيام بناء اقتصادى وطني قوى مستقل ، وان اسلوبهم في العلاقات الخارجية يقوم على سياسة الابتزاز وهو الضغط على المعسكر الشرقي بورقة تدعيم العلاقات مع المعسكر الغربي ، والضغط على المعسكر الغربي بورقه توسيع العلاقات مع المعسكر الشرقي .

ثم تحدث الكاتب عن نتائج هذه السياسة وعن موقفهم من حركة الجماهير وهو موقف الحذر منها والعداء للديمقراطية وإن كانوا يحاولون كسب الجماهير الى صفوفهم واتخاذ اجراءات تستجيب لبعض مطالبها . وانتهى الى أن هذه الاجنحة من البرجوازية تسعى لحل تناقضاتها فيما بينها طبقاً لتوازن قواها وثقلها في مراكز السلطة في معزل تام عن حركة الجماهير ، وان مواقع اليمين هي التي تتدعم وتقوى كما انها تسعى لمعالجة قضية الوحدة الداخلية من زاوية تدعيم وحدتها هي من القطاعات البرجوازية الاقرب إليها مع محاولة كسب قطاعات اخرى بالاسلوب البرجوازى الذى إعتادوا عليه وهو اسلوب الرشوة في

الوقت الذى تتمزق فيه وحدة الشعب بإثارة النعرات الدينية وتغرق الجماهير فى مشاكل قوتها اليومى حتى لاتنشغل عن مستقبلها فيتصرف فيه اليمين بمنهجه.

وانتهى الكاتب ايضاً الى ان هذا الخط على تلك الاسس خطأ معاكساً للخط الثورى الواجب اتباعه ألا وهو وحدة كل القوى الوطنيه بغض النظر عن وضعها الاجتماعى أو معتقدها السياسى أو الدينى فى جبهة وطنية ديمقراطيه يشكل ملايين العمال والفلاحين قواها الاساسيه ويصبح بيدها وحدها حل القضية الوطنية .

ثم اورد الكاتب بعض السمات التى توضح حقيقة هذا الاستنتاج وتؤكد صحته فى ستة بنود ، اولها عن استخدام شعارات سيادة القانون والتصحيح وثانيها تقوية روابط رؤساء مجالس الادارات والمديرين بالاوضاع الراهنة وثالثها رفع مرتبات هيئات القضاء والتدريس بالجامعات والمعاهد العليا ورابعها رفع اجر خريجى الجامعات والمعاهد العليا والمدارس الصناعية والتجارية وخامسها ترك عصابات لصوص السوق السوداء المنتشرة داخل القطاع العام والشارع والسادس والأخير تغذية العنصرية الدينية .

ثم اوضح الكاتب ان الدولة تعمل بعد ذلك على سن مزيد من التشريعات المقيدة للحريات بحجة حماية الوحدة الوطنية اى انها تخلق المناخ المناسب لفرقة الشعب ثم تستغله فى تشديد قبضتها عليه ، وانتهى الى ان هذه الاوضاع تقود الى استمرار نفوذ اليمين وتزايد هذا النفوذ يمهد الطريق الى تحقيق المخطط الاستعمارى الصهيونى . غير إن تحركات العمال خلال العام المنصرم فى حلوان وشبرا الخيمة والاسكندريه وكذلك اعتصامات طلاب الجامعات والمساندة الناضجة فى بعض النقابات المهنيه للحركة الطلابيه وترحيب الشعب الحار بها قد اثبت بما لايدع مجالاً للشك ان القوى الوطنية الديمقراطيه صاحبة المصلحة الحقيقية فى استمرار تقدم الثورة المصريه واعيه لدورها متحفزه لممارسة هذا الدور وان ما يشلها عند الظهور بشكل فعال على مسرح الاحداث انما هو افتقاد تلك الجماهير للحزب الطليعى القائد القادر على توفير جبهة موحده لقوى الشعب الوطنيه الديمقراطية من أجل :

١- عزل الاجنحة اليمينيه والمفروضه قصراً على حركة الثورة المصريه فى مراكز السلطة .

٢- شل تردد الوسط البرجوازى وحسم موقفه لصالح الثورة الوطنية الديمقراطية .

٣- التفاف كل جماهير الشعب الكادح من عمال وفلاحين ومثقفين وثوريين وبرجوازيين صغار ومتوسطين حول برنامج وطنى نابع من ارض المعركة .

٤- قيادة نضال حازم من اجل تحقيق اوسع اشكال الديمقراطية التى تمنح النضال الوطنى والنضال الاجتماعى للسير قدماً بالثورة الوطنية الاسلحة والوسائل الضرورية لهذا النضال .

ان النضال من اجل الديمقراطيه يعنى الان بالتحديد النضال من اجل تحرير الارض المغتصبة والنضال من اجل تقدم المجتمع المصرى اى يعنى النضال الوطنى والاجتماعى معاً .

٥- النضال من اجل تحقيق مصالح الكادحين .

ثم جاء تحت عنوان الوحدة العربية انه لما كانت السياسة الخارجية مكمله للسياسة الداخلية وفى خدمتها فإن القيادة السياسية المصرية تعالج قضية الوحدة العربيه بنفس المنهج الذى تعالج به قضية الوحدة الداخلية منهج تجميع اليمين وفرز اليسار .

ثم تحدث الكاتب عن ميثاق طرابلس وكيف ان القيادة السياسية الجديدة جاءت لتظهر مصر وليبيا اسنانهما باسم الميثاق وتضرب الحركة الوطنية الديمقراطية فى السودان وتنصيب النميرى سفاحاً يقود السودان الى احضان امريكا .

ثم تحدث بعد ذلك عن اتحاد الجمهوريات العربية وتولاه بالنقد وكيف ان كل ما يشغل ليبيا داخل هذا الاتحاد هو فرض منهجها المعادى للديمقراطية المعادى للاشتراكيه المعادى للسوفيت مما يجعل سوريا فى وضع لاتحسد عليه، وكيف ان الاتحاد الثلاثى انحصر الى وحدة ثنائية اندماجية شاملة بين مصر وليبيا وكيف ان هذه الوحدة الاندماجيه تحمل فى طياتها كل عوامل فشلها ،

وعدد هذه العوامل في اربعة بنود وقارن بينها وبين الوحدة بين مصر وسوريا .

ثم تحدث عن المعاهدة العراقية السوفيتيه وموقف القذافي منها .

وتحدث عن العلاقة المصرية السوفيتيه واستعرض الاوضاع بعد عدوان سنة ١٩٦٧ الى ان تطرق الي الوقفة الموضوعية مع الصديق ، وقال ان هذا الموقف لايمكن فهمه أو تفسيره في حدود الخلاف حول قضايا التسليح كما قيل ، وانما يجب تناوله في اطار قضايا ثلاث تشكل المقدمات التي قادت الى تلك النتيجة وهي تزايد نفوذ اليمين على القيادة السياسية المصريه ودور القذافي المعادي للسوفيت وتأثيره على القيادة السياسيه المصريه وتجاوبها معه ووساطات الامراء والملوك العرب لحساب الاستعمارية الامريكية .

ثم تناول الاوضاع في السودان وما حدث فيها وانتهى الى ان الجماهير الوطنية المصرية تتساءل اذا كانت القيادة السياسية المصريه جادة فعلاً في تحرير الارض من الغزاه أم ان القيادة السياسيه قد قررت بالفعل ان لا معركة وان هذه الخطوة إعلان عالمي عن ذلك .

ثم اقترح اقامة علاقات منفتحه بين المنظمات الجماهيريه والمهنيه المحليه مع المنظمات الجماهيريه والمهنية في البلدان الصديقة وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي .

وانتهى الى ان حماية هذه العلاقات شأنها شأن حماية كل عوامل تقدم الثورة المصرية يحتم نضالاً لاهوادة فيه من اجل الديمقراطية ، نضال يرفع وصاية حزب الاتحاد الاشتراكي عن الحركة الجماهيرية لتمسك مصيرها بايديها .

(١١) صورة كربونيه لمقال مكتوب بالآلة الكاتبه بعنوان (صراعات السلطة بعد رحلة عزيز صدقي) .

وقد جاء فيه ان طبيعة السلطة يتجه بصفه ثابته الى اليمين بعد عمليات تطهير متتاليه ضد القوى الوطنية الاكثر عداء لليمين ، وبعد عمليات تطهير متتاليه ضد القوى الوطنية الاكثر ثباتاً وتشدداً في موقفها الوطني . ثم هاجم اشتداد الارهاب الفكري ومجموعة القوانين الجديدة المقيدة للحريات ، وان كل

هذه الاجراءات تشكل اجراءات طريق الردة :

وتحدث عن الازمة مع الاتحاد السوفيتي والتي وصفها بأنها ادت الى تعرية شعبنا وقواتنا المسلحة واضعافنا امام العدو . إلا ان هناك قطاعاً من السلطة بدأ يحس بالخطر ويتوجس خيفة على النظام فعمل على رأب الصدع مع الاتحاد السوفيتي إلا ان اللعبة لاتتم بمثل هذا اليسر والسهولة . ان الصراع دائر بين جناحين داخل صفوف السلطة احدهما وهو الفريق الرجعي يدعو الى ردة كاملة فى منجزات ثورة ١٩٥٢ الوطنية والفريق الآخر يضم قطاعات من الوسط واليمين الوطنى يتبع سياسة ظاهرها الابقاء على المكتسبات الاجتماعية والاستقلال السياسى مع العمل على التوصل الى حل امريكى وان هذا الفريق رغم حرصه على تصفية الحركة الشعبية واستعداده لاستخدام اقصى اساليب الارهاب ضدها فهو متهاون الى ابعد الحدود مع قوى اليمين الرجعي ، وعندما يرفعون شعارات الخطر الاحمر والاستعمار السوفيتى فانهم يقصدون فى الحقيقة خطر الحركة الجماهيريه الشعبية ، وهم عندما يتحدثون عن التحرير تحرير ارادتنا من النفوذ السوفيتى ، انما يعنون تكبيل الحريات الشعبية لاطلاق ارادتهم فى الانتكاس بما حققه شعبنا من انجازات . وهم اذ يصرخون باستعدادهم للتخلى عن سيناء يعلنون عدم استعدادهم للتخلى عن امتيازاتهم .

ثم اورد البيان جزءاً من تصريح عزيز صدقى عقب عودته من الاتحاد السوفيتى وجزءاً من تصريح كوسيجين وانتهى الى ان افتعال هذه الازمة مع الاتحاد السوفيتى هى مشكله داخلية خالصة تعبر عن أزمة النظام وعجزه عن انجاز المهام الوطنية وازدياد قوة اليمين الرجعى . وانتهى الى انه من هنا تتحمل القوى الثوريه مسئولية مضاعفة فى التصدى للمخطط الرجعى وفضحه وتعبئة كل القوى الوطنية المخلصة فى جبهة واحدة عريضه حول برنامج عمل مشترك .

وتحت عنوان (حملة ارهاب تتصدى لها الحركة الطلابية الديمقراطية) تحدث الكاتب عن انتفاضة يناير الطلابية وكيف اثارت فزع السلطة فى مصر

وكيف ان السلطة ركزت في تخطيطها لمواجهة الحركة الطلابية بالعمل على رشوة الطلبة وشراء رضائهم بمجموعة من التيسيرات ، ثم العمل على تقسيم وتفتيت صفوف الحركة الطلابيه واثارة البلبلة الفكرية ودعم الاتجاهات الطائفية المتطرفة بين صفوف الطلاب ، والإرهاب الفكرى الذي يصبغ كل تحرك باللون الاحمر وشن حملة ضد الماركسية والشيوعيين فتكال الاتهامات جزافاً لكل القوى الوطنية وظهور نغمة الاتهام بالالحاد والعمالة ، والارهاب الفعلى بتشكيل مجموعات منظمة مدربة على استعمال القوة ضد كل من له رأى حر والاتجاه للتصفية الجسدية للعناصر الوطنية الثورية ، ومن اهم هذه القوى الطليعة الإسلامية وتنظيم الامانه العامة وتنظيم القذافى ، وقد اوضح الكاتب نبذه عن كل من هذه التشكيلات وفكرها وهدفها . كما هاجم اصدار قانون الوحدة الوطنية وحماية المال العام وهاجم بعض القوانين الجامعيه ، ثم تحدث عن بعض الوقائع فى بعض الكليات وعن الاحداث فيها بعد اعفاء الفريق صادق من منصبه ، ثم تحدث عن مجلات الحائط واورد ان القيادات الطلابية الديمقراطية طرحت برنامجاً للعمل منذ بداية العام الدراسى تبنته جماهير الطلاب واورد نصوص هذا البرنامج .

وتحت عنوان (الناصريون السوريون والصداقة العربية السوفيتيه) ورد حديث للدكتور جمال الاتاسى الامين العام للحزب الاشتراكى السورى يتحدث فيه عن الصداقة العربية السوفيتيه وموضوع انهاء مهمة الخبراء السوفيت فى مصر .

وتحت عنوان (حكم الردة الدمويه وجماهير الشعب السودانى وجهاً لوجه) تضمن تعليقاً على احداث السودان وما يحدث فيه للحزب الشيوعى السودانى .

ثانيا

استجواب عبد المعطى محمود محمد المدبولى

فى يوم الجمعه ١٩٧٣/٣/٢ الساعه الحادية عشر صباحاً بمبنى مباحث امن الدولة قام الاستاذ صهيب حافظ وكيل نيابة امن الدولة العليا باستجواب

عبدالمعطى محمود محمد المدبولى الذى قرر انه مهتم بالسياسة منذ عام ١٩٤٦ حيث انضم فى هذا التاريخ الى جماعة الإخوان المسلمين ، وكان يعتقد انهم يدعون الى العدالة الاجتماعية والمساواة بين الناس إلا انه لاحظ انها مجرد شعارات وانهم مرتبطون بالاقطاعيين والرجعيين فانفصل عنهم فى سنة ١٩٤٩ وانضم الى مصر الفتاة لأن كلام احمد حسين كان يعجبه لأنه كان ينادى بالعدالة الاجتماعية وكان فى هذه الفترة يعمل فى شركة الملح والصودا بكفر الزيات كما كان ينتخب عضواً بالنقابة وانه بعد فترة اكتشف ان اعضاء مصر الفتاة ينادون بشعارات ولاينفذوها فانفصل عنهم . وفى هذه الفترة كان صديقه عبدالوهاب العزازى من انصار السلام فى كفر الزيات وكان ابن اخته بهاء طالب فى الجامعة وعند حضوره الى البلد كان يكلمه عن الاشتراكيه وشرح له الاشتراكية العلميه فاقتنع بأن الماركسيه هى التى تعبر عن رأى المجموع وان تطبيقها يؤدى الى حل مشاكل الجماهير .

واضاف ان بهاء عرفه على فكرى رفاعى الذى ضمه الى خليه مع عبدالمنعم قمحة وهى جزء من تنظيم حزب العمال والفلاحين وانه قام بتجنيد عبدالعزيز رشوان . وعندما قبض عبد الناصر على الشيوعيين فى سنة ١٩٥٩ لم يقبض عليه وتوقف نشاطه . وبعد الافراج عن الشيوعيين سنة ١٩٦٤ تعرف على الدكتور جميل حقى الذى كان معتقلاً مع فكرى رفاعى وعبد العزيز رشوان وكان يتردد عليه فى الاجزاخانه للحديث فى السياسة وبعد تصفية انور السادات لمجموعة على صبرى اعطاه جميل حقى تحليل سياسى للموقف من ايام عبدالناصر حتى ١٥ مايو لقراءته والمناقشة فيه ، واضاف ان محمد على بسيونى الخشن كان يحضر مناقشتهما ، واتفق ثلاثتهم على تكوين خليه على امل ان يستطيعوا فى المستقبل تكوين حزب شيوعى . وان جميل اعطاه منذ اسبوع نسخة من لائحة الحزب لقراءتها والمناقشة فيها إلا انه لم يستطع قراءتها أو مناقشتها حيث قبض عليه .

واضاف انه عند وقوع احداث الطلبه فى مصر كان الدكتور جميل ينقل إليهم فى اجتماعاتهم صورة لما يحدث فى الجامعات وانه علم ان شخص اسمه

محمد عثمان اسماعيل عضو امانة تنظيم الاتحاد الاشتراكى كان يجند بعض الطلبه ويسلحهم بالخناجر ويحرضهم على ضرب الطلبة الماركسيين ، كما ان شخص اسمه توفيق عويضه من المؤتمر الاسلامى كان يجند مجموعات من الطلبة المتدينين زى الاخوان المسلمين للاعتداء على الطلبة الماركسيين ، واتفقوا على شرح الموقف للناس وعمل بيان لفضح الاتجاه الرجعى واتفقنا على الافكار التى يتضمنها المنشور وتركوا الصياغة للدكتور جميل حقى ثم قرأ عليه جميل حقى مسودة المنشور ، واحضر اوراق الاستنسل ورونيو وماكينه كتابة إلا ان طبع المنشور لم يتم نظراً لالقاء القبض عليهم .

ثالثا

استجواب محمد على بسيونى الخشن

فى يوم ١٩٧٣/٣/٤ الساعه الحاديه عشر صباحاً بادارة مباحث امن الدولة قام الاستاذ رجاء العربى وكيل النيابة باستجواب محمد على بسيونى الخشن .

ذكر فى اقواله انه فى سنة ١٩٦٨ شارك الدكتور جميل حقى فى الدعاية لانتخابات الاتحاد الاشتراكى وكان يتقابل معه ويتردد عليه فى الاجزاخانه وكان جميل يتكلم عن تجارب الشعوب التى اتخذت الماركسية مبدأ لها .

وعندما سئل عن آراءه وميوله السياسيه قال انه مؤمن بفكر عبد الناصر وخطه السياسى وهى الميثاق وكل النظم التى ارساها والمكاسب الاشتراكية التى تحققت فى حكمه وانه مؤمن بتحالف قوى الشعب العاملة كما نظمه الميثاق . وانه يرى ان نظام الحكم الحالى نظام وطنى مخلص .

وعندما سئل عن رأيه فى الاحداث الطلابية الأخيرة قرر ان الحكومة كان يجب عليها ان يتسع صدرها لهم اكثر من ذلك حتى لاتتفاقم الازمة وان تسمح لهم بتعليق ملصقاتهم اذا لم يكن فيها تجريم للنظام لأن كتاباتهم تعبر عن القلق وتساؤلاتهم تدور فى ذهن الناس جميعاً .

ونفى ان يكون جميل حقى قد اطلعه على أية اوراق أو دراسات أو

تحليلات حررها أو وصلت إليه بأى طريق . كما نفى ما ذكر عبد المعطى المدبولى بأن جميل حقى كون منه ومن بسيونى ومدبولى خليه خاصه بالحزب الشيوعى المصرى ، أو انه دفع اشتراكاً شهرياً أو انه اطلعه على مجلة الشروق أو اى بيانات .

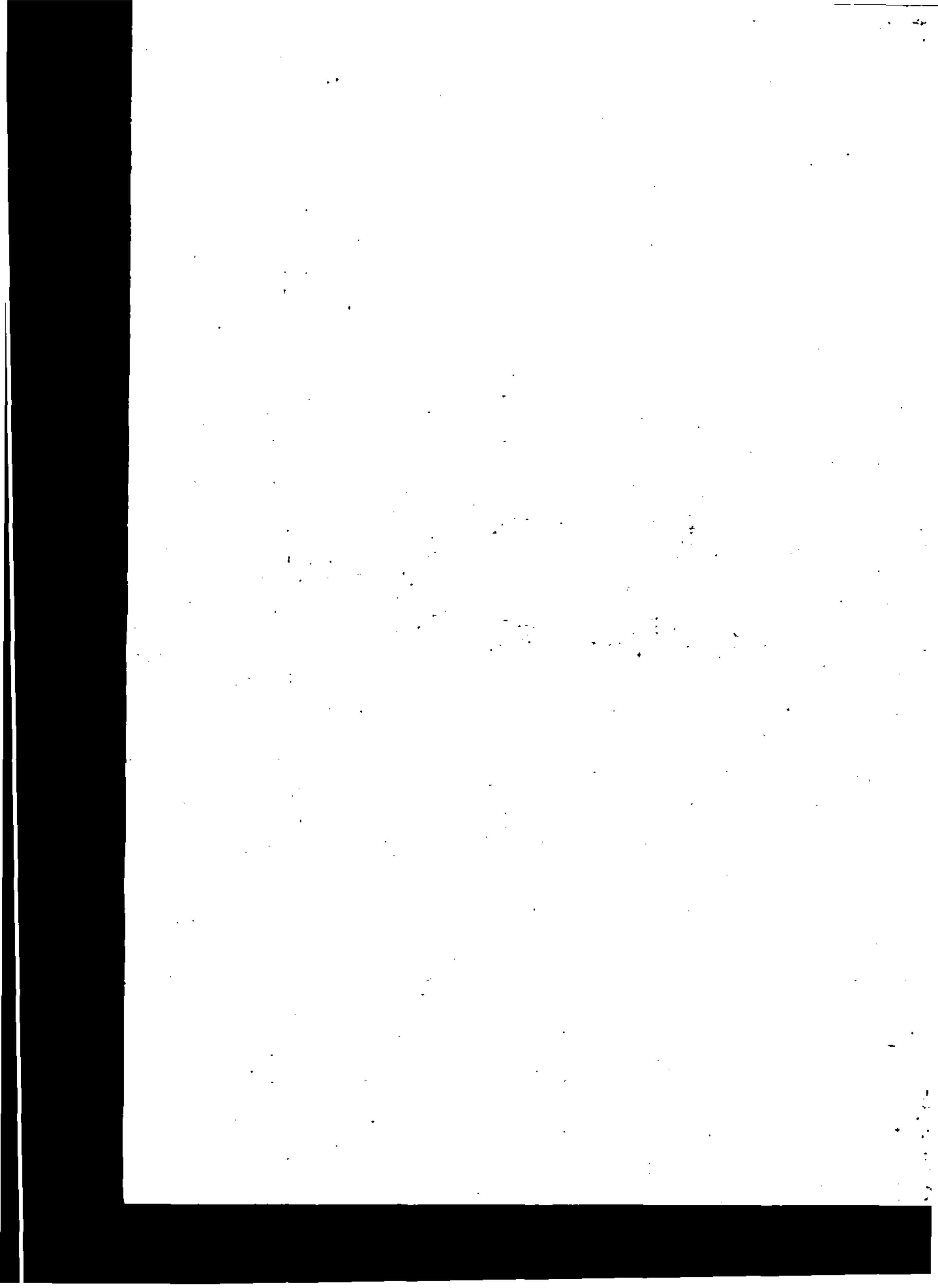
وسئل عن الورقة المضبوطة بمنزل جميل حقى المحرره بالآلة الكاتبه والمنسوبة إليه والتى جاء بها ان الطاقات الثورية المختزنة داخل حركة الشباب والتى ظلت حتى الآن بمنأى عن المشاركة الجدية فى بناء دولة العمال والفلاحين والمثقفين الثوريين مدعوة الى ان تلعب دورها فى إعادة صياغة العلاقات الاجتماعية وفقاً لمعايير الاشتراكية الثوريه وتعميق مفاهيمها الثورية بين الجماهير العريضه من العمال والفلاحين القوى الاكبر عدداً واصحاب المصلحة الحقيقية فى استمرار الثورة .

فاعترف بكتابته لهذه الورقه وقال ان فكر فى ارسال هذا البيان فى شكل مقال الى احدى المجلات وعرضها ضمن مجموعة من القصائد على الدكتور جميل لأخذ رأيه فيها إلا ان جميل احتفظ بها ونسى هو الموضوع ، واضاف انه كتب هذا البيان اثناء انتخابات الاتحاد الاشتراكى الأخير .

ولم تستكمل نيابة امن الدولة العليا التحقيقات فى هذه القضية حيث صدر قرار بإحالة الاوراق والمتهمين المقبوض عليهم الى المدعى العام الاشتراكى بتاريخ ١٩٧٣/٢/٦ .

الباب الرابع

تحقيقات المدعى العام الاشتراكى



الفصل الاول

مجموعة كفر الزيات

الفرع الاول

تحقيقات الدكتور ابراهيم على صالح المحامى العام

بعد إحالة اوراق التحقيقات الخاصة بالدكتور جميل اسماعيل حقى من نيابة امن الدولة العليا الى مكتب المدعى العام الاشتراكى ، شرع الدكتور ابراهيم على صالح الذى عين محام عام بمكتب المدعى العام الاشتراكى فى مباشرة التحقيق بتاريخ ١٩٧٣/٣/٨ ، فقام بسؤال كل من المقدم محمد حسن على الطنطاوى مفتش مباحث امن الدولة بالغربيه ، والرائدين محمد جلال عبدالسلام غنيمى واحمد شوقى محمد الجعار الذين رددوا ما سبق ان ذكروه بمحاضر تحرياتهم ومحاضر الضبط والتفتيش .

استجواب جميل اسماعيل حقى

وفى يوم الجمعه ١٩٧٣/٣/٩ مثل الدكتور جميل حقى امام المحامى العام الذى سأله عن الاوراق والادوات التى ضبطت بالصيدليه بمعرفة مباحث امن الدولة وهل هى مملوكة له ، فاجاب بأن هناك اوراق كان يسجل فيها خواطره وبعض الملخصات لما كان يقرأه وبعض الخطابات الخاصة وأنه يقر بملكيته لها . فواجهه المحقق بما ورد بمحضر الضبط والتفتيش الذى اجرته مباحث امن الدولة انه عثر بالصيدليه على ماكينة طباعة زرقاء ماركة رينجتون عربى و٥٦ ورقه استنسل بدون كتابه وورقه استنسل مكتوب عليها اربع اسطر بعنوان (نداء الى الشعب) موقع عليه (لجنة الدفاع عن الحريات الديمقراطيه) ولوح زجاجى وانبوبة حبر طباعة ماركة ليد واسطوانه مغطاه بالكاتشوك ذات يد

حديديه رولار، وورد بالمحضر ان هذه الآلات والاوراق ضبطت بالصيدليه ، فاجاب بأنه يقر فقط بالاوراق التى يسجل فيها خواطره الخاصه وآرائه الخاصه ايضاً بالنسبة للاحداث أما فيما عدا ذلك فإنه يتهم مباحث كفر الزيات بطبع ما نسب إليه بالاضافة الى انه يجهل جهلاً تاماً أنه ضبط بالصيدليه عدد ٤٣ منشور بعنوان (نداء الى الشعب) موقع باسم لجنة الدفاع عن الحريات الديمقراطية ومسودة هذا المنشور المكتوب بالحبر على ورق شفاف ، وأضاف ان رجال مكتب مباحث كفر الزيات هم الذين قاموا بطبع هذا المنشور وانه قد اتهمتهم بذلك امام وكيل نيابة امن الدولة وانهم قاموا بذلك فى الفترة ما بين القاء القبض عليه وترحيله الى القاهرة .

وعندما سئل عن اتجاهه الفكرى أو ميوله العقائدية أو المذهبية ، قرر انه ليس هناك من أحد فى عصرنا ليس له ميول سياسيه أو عقائديه ، وبالنسبة له فهو ذو ميول ماركسيه وهو امر ليس حالياً مبعث اتهام لأى انسان فحرية الفكر والعقيدة شئ لصيق بالانسان وأن أى مثقف فى العالم لابد له لكى يستحق هذا اللقب ان يكون له موقف خاص تجاه قضايا عصره ووطنه .

فسأله المحقق عما يقصده بقوله ان له ميولاً ماركسية ، فقال لقد أقر ويشرفه هذا الاقرار انه من ذوى الميول الماركسيه وهناك وزراء فى الدولة يحملون نفس هذه الميول وكانوا زملاء له فى الاعتقال وهما فؤاد مرسى واسماعيل صبرى عبد الله ، وانه اذ يعتبر نفسه مثقفاً ثورياً فإن هذا يعنى انه بلا شك يمتلك موقفاً فكرياً تجاه الاحداث والمواقف العالمية والمحلية .

وفى نهاية التحقيق اثبت المحامى العام الدكتور ابراهيم على صالح طلب الدكتور جميل اسماعيل حقى مساء اليوم للتحقيق .

ثم اثبت انه بعد عرض الاوراق على المدعى العام الدكتور مصطفى ابو زيد فهمى يعدل عن طلب الدكتور جميل اسماعيل حقى للحضور مساء ويطلب لباكر صباحاً عبد المعطى محمود المدبولى .

كما اثبت المحامى العام انه بعد عرض الاوراق على المدعى العام

الاشتراكي الدكتور مصطفى ابوزيد فهمي فقد أمر سيادته بالتحفظ على المذكور جميل إسماعيل حقى لمدة ثلاثين يوماً بسجن القلعة .

استجواب عبد المعطى محمود المدبولى

وفى يوم السبت ١٩٧٣/٣/١٠ قام المحامى العام الدكتور ابراهيم على صالح باستجواب عبدالمعطى محمود المدبولى فسأله عما قرره فى تحقيقات نيابة امن الدولة ان الدكتور جميل حقى كان قد ذكر له ان لديه آلة للكتابه واوراق استنسل فهل شاهدها ، فاجاب بأن الدكتور قال له ولكنه لم يرها . كما سئل عما قرزه فى تحقيقات نيابة امن الدولة من انه قد بدأ فى طبع منشور وانه طبع نسخة واحدة ، فاجاب بأن حاول طبع هذا المنشور بالمعمل الموجود بالاجزاخاته وان ذلك يتم بوضع الاستنسل فى خشبة ويمشى عليها الحبر ، وانه قام بذلك إلا ان المنشور لم يظهر لأن الاستنسل كان بايظ فغادر المكان وجميل قال انه سوف يقوم بعمل استنسل آخر .

وسئل عما إذا كان الدكتور جميل يعرف استعمال الالة الكاتبه وطريقة الكتابه بها على الاستنسل ، فذكر انه لايعلم إذا كان جميل يعرف ام لا – وقرر انه لم يشترك معه بعد ذلك فى طبع أى منشور .

وسئل عما إذا كان قد اطلع على مجلة تحمل اسم الشروق ، فقرر ان الدكتور جميل اخبره عنها لكنه لم يقرأها .

وسئل عن المذكرة المضبوطه لديه المعنونه اضمحلال سلطة البيروقراطيه وعمن اعطاها له فاقر بحيازته لها وان الدكتور جميل هو الذى اعطاها له منذ حوالى عشرة شهور أو سنه .

كما سئل عن لائحة الحزب الشيوعى المضبوطه لديه والمكونة من ثلاثة وعشرين صفحة فاعترف ايضاً بحيازتها وان الدكتور جميل اعطاها له لقراءتها وذلك قبل القبض عليهم باسبوع إلا انهم لم يتفقوا بعد على كيفية قيام او إنشاء التنظيم .

وسئل عن شخص يدعى محمد رزق ابو النصر وعن معلوماته عنه ،

فاجاب بانه مدرس ابتدائى وانه يعتقد انه هو سبب القبض عليهم لأن الماكينه كانت عنده ولم تكن فى الاجزاخانه وهو الذى كان يكتب عليها وكان يجالسهم ويتناقش معهم فى الامور السياسيه . وقرر ان الدكتور جميل احضر هذه الماكينه من اسبوعين وانه علم من الدكتور ومن محمد ابو النصر انه الاخير اخذ الماكينة عنده لكى يقوم بالكتابة عليها ، وان محمد رزق ابو النصر قال له ان الماكينه قديمة وانها بتعذبه فى الكتابه وكان قد وضعها فى بلدته سلامون محافظة البحيرة ، وانه تسلم الماكينه من الصيدليه وذهب الى بلدته لأنه يقوم بزيارة امه فى كل يوم جمعه ، وانه كان يأخذ ورق الاستنسل لكتابته ، وانه اخذ ورقه واحده وهى تلك التى حاول طباعتها إلا انها لم تظهر . ونفى ان يكون الدكتور جميل قد قام بكتابة الاستنسل بنفسه ، وان ما ذكره فى هذا الخصوص كان بخصوص المسودة . واضاف ان محمد رزق ابو النصر هو الذى قال انا عندى حته نؤمن فيها الماكينه بعيداً عن البلد خالص لأن بيته فى كفر الزيات فيه مراته والتلامذه داخله خارجه فطبعاً يوديها حته بعيد عشان محدش يشوفها .

وعقب ذلك اقفل المحضر وطلب المحقق احضار محمد على بسيونى الخشن للحضور من سجن القلعه الساعة السادسه مساء اليوم .

كما اثبت المحقق انه بعد عرض الاوراق على المدعى العام فقد أمر بالقبض على محمد رزق ابو النصر وتفتيش مسكنه بكفر الزيات وبقرية سلامون بمحافظة البحيرة .

كما اثبت المحقق انه بعد عرض الاوراق على المدعى العام فقد أمر بالتحفظ على عبد المعطى محمود المدبولى لمدة ثلاثين يوماً بسجن القلعة .

استجواب محمد رزق ابو النصر

وفى يوم الاثنين ١٩٧٣/٣/١٢ قام الدكتور ابراهيم على صالح المحامى العام بافتتاح محضره الذى اثبت فيه ارسال مدير مباحث امن الدولة خطاب محرر ١٩٧٣/٣/١١ ورد به إنه تم القبض على السيد/محمد رزق ابو النصر

وتفتيش مسكنه بكفر الزيات وبسلامون وان التفتيش لم يسفر عن ضبط أية ممنوعات .

وقد قام المحقق عقب ذلك باستجواب محمد رزق ابو النصر فسأله عن علاقته بالدكتور جميل اسماعيل حقى فذكر ان علاقته به تنحصر فى شراء أدوية منه فى بعض الحالات . وسئل عن علاقته بعبد المعطى محمود المدبولى فقرر ان بنته بتاخد عنده دروس . ونفى ما ذكره المدبولى من ان جميل حقى سلمه ماكينة للكتابه على الآلة الكاتبه وانه نقلها الى قريته كما نفى ان يكون قد كتب عليها أية ورقه استنسل لأنه لايعرف الكتابة على الماكينه .

ثم سئل بعد ذلك الرائد احمد شوقى محمد الجعار رئيس مكتب مباحث امن الدولة بكفر الزيات عن معلوماته عن محمد رزق ابو النصر فقرر انه يعرف ان محمد رزق ابو النصر مدرس بمدرسة ابتدائية بكفر الزيات ويعطى بمنزله دروس خصوصية للتلاميذ تستغرق معظم وقته ، واضاف الضابط انه بمراقبته لصيدلية الدكتور جميل لم يلاحظ تردده عليها .

وعقب ذلك قرر المحقق اخلاء سبيل محمد رزق ابو النصر فوراً .

استجواب محمد على بسيونى

وكان محمد على بسيونى الخشن الحاصل على بكالوريوس تجارة من كلية التجارة الخارجية والمجند بالقوات المسلحة والمتحفظ عليه بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٠ قد اجاب على سؤال المحقق كيف دعاك الدكتور جميل اسماعيل حقى الى معاونته فى طبع المنشور الذى يعده بقوله انه كان فى الطريق الى منزله الساعة العاشرة مساء وكان يوم خميس وعند مروره امام الصيدليه وجد الدكتور جميل ومدبولى يقفان خارج الصيدليه فدعاه الدكتور جميل داخل الصيدليه واخبره ان هناك منشور مع محمد رزق ابو النصر ليكتبه على الآله الكاتبه ، فاعتذر له واخبره انه يجب ان يكون فى وحدته بالجيش الساعة العاشرة صباح اليوم التالى ، إلا ان الدكتور جميل أصر على موقفه وألح فى ضرورة ذهابه مع مدبولى الى محمد رزق وفعلاً ذهبنا الى منزل محمد رزق وصعد مدبولى الى منزله ثم عاد وقال ان محمد رزق مش موجود .

وعندما سئل محمد على بسيونى عن سبب اعطاء الدكتور جميل المنشور

لمحمد رزق ابو النصر ، اجاب حتى يقوم بكتابه على الآله الكاتبه . واضاف ان الدكتور جميل اخبره ان محمد رزق ابو النصر عرض عليه فكرة اصدار منشور يؤيد الحركة الطلابيه وتأثر الدكتور جميل برأى محمد رزق وكذلك عبده المدبولى ، وقرر انه عارض فكرة اصدار المنشور وعدل الدكتور جميل عن اصدار المنشور وبعد مضى حوالى اسبوعين فوجئ فى مقابلته الأخيره معه يقول له أنه قرر ان يطبع المنشور وطلب منه الذهاب الى محمد رزق كما سبق ان اوضح .

وعندما سئل محمد على بسيونى الخشن لمن الآلة الكاتبه التى كنت ستتولى الكتابة عليها ، اجاب بتاعة محمد رزق ابو النصر ، ثم قال انا معرفش الماكينه ازاى جت بس هى كانت فى بيت محمد رزق ابو النصر والدكتور جميل قال لمحمد رزق ابو النصر امامه انت جبت الماكينه ، وانه فهم من ذلك ان محمد رزق هو اللى جاب الماكينه .

وعندما ووجه محمد على بسيونى الخشن بما قرره عبد المعطى المدبولى من ان الدكتور جميل حقى هو الذى احضر ماكينة الكتابة وهو الذى سلمها لمحمد رزق ابو النصر ، فقال انا معرفش الظروف اللى جاء بها فيها وشفته مرة بيكلم محمد رزق ابو النصر بعيد على انفراد وبعدين من حديثهم لما علو صوتهم عرفت انهم بيتكلموا على ان محمد رزق يجيب ماكينه .

وسئل ان كان يعلم ان ماكينة الكتابه كانت قد نقلت الى قرية سلامون موطن محمد رزق ابو النصر ، فقال ايوه اعرف ، واضاف ان الدكتور جميل قال له ان الماكينه ح تروح فى بيت محمد رزق الموجودة فى سلامون ، واضاف ان محمد رزق جاب الماكينه وانه شاهدها فى الاجزاخانه والدكتور جميل قال الماكينه ح تروح بيت محمد رزق وان محمد رزق يوديها فى بلده سلامون ، وانه رأى الماكينه فى الصيدليه فى علبة كرتون فى المعمل . وانه كان موجوداً فى الصيدليه عندما حضر محمد رزق لأخذ الماكينه وكان يوم خميس ومحمد رزق راح جاب شنطة سفر عاديه فيها هدومه وجاب ولد صغير معاه وشال الماكينه وكانت الواقعه فى الساعة عشرة صباحاً .

الـفـرع الـثـانـى

تحقيقات الاستاذ امين عليوه المحامى العام

وفى يوم الاربعاء ١٤/٣/١٩٧٣ الساعه ٦ والدقيقه ٤٥ قام المحامى العام أمين عليوه بالتحقيق مع جميل اسماعيل حقى ، واثبت فى نهاية محضر التحقيق. ملحوظه : اشرف السيد المدعى العام الاشتراكى الدكتور مصطفى ابو زيد فهمى على التحقيقات كما حضر جانباً منها الزميل الدكتور ابراهيم على صالح المحامى العام .

اعادة سؤال جميل اسماعيل حقى

سئل جميل اسماعيل حقى عن البيان الخطى المعنون بيان الى الشعب من اجل التحرير والاشتراكيه تواصل القوى والديمقراطيه نشاطها ، وعما اذا كان قد كتبه بخطه ، فأجاب بأن هذه الورقه ليست بخطه . فسئل إن كانت مسودة مجلة الشروق قد كتبت بخطه ، فأجاب بأنه لايعلم عنها شيئاً وليست بخطه .

فووجه بما قرره عبد المعطى المدبولى من انهما كانا قد اتفقا سوياً على تشكيل خليه شيوعية ومعهما محمد على بسيونى فطلب مواجهته بالمدبولى .

كما ووجه بما قرره المدبولى من انهما كانا يفكران فى احياء الحزب الشيوعى وانه حرر مشروعاً ببرنامج الحزب ضبطت نسخه منه لدى كل منهما ، فاجاب بأنه يطلب مواجهته بالمدبولى .

ثم اعاد المحقق عرض البيان عليه المعنون (بيان الى الشعب من اجل التحرير والاشتراكيه تواصل القوى الوطنية والديمقراطيه نضالها) فأقر بأن هذا البيان بخطه وانه من اعداده الشخصى ومستوحى من ازمة الحالة التى تمر بها البلاد .

ووجه بعد ذلك بما قرره عبدالمعطى المدبولى من انه احضر الآلة الكاتبة من القاهرة وورق الاستنسل والرونيو لطباعة المنشور وانه وضعها بالصيدليه ،

فطلب مواجهته بعبده المدبولي ، واضاف ان ضابط المباحث قال له يوم القبض ان عبده المدبولي مصاب بانهيار وعمال يعيط وعنده إسهال وانه لايدرى بعد ذلك ما حل به ، وان موقفه سيتحدد تجاهه بعد مواجهته .

سئل عن مسودة المخطوط التى تحمل اسم الشروق وهل كتبت بخطه ، فاجاب انها ليست بخطه ، فسئل عمن سلمها له فأجاب بانها وصلت إليه عن طريق البريد ، وانه لايعرف من ارسلها ، وقد ارسلت إليه مع برقية زابطة الحقوقيين الديمقراطيه .

فاعيد سؤاله عن مجلة الشروق وهل حررت بخطه ، فأجاب أيوه بخطى وانه نقلها عن المخطوط المرسل إليه بعد ان اقتنع سياسياً بالافكار الواردة بهذا المخطوط .

وسئل عن نبيل صبحى حنا وهل كان يقابله ، فاجاب بالطبع كنت اقابل نبيل صبحى حنا وانه زاره فى منزله حين علم بزواجه ولديه ابنة إسمها داليا ، وأن آخر مره قابله فيها كانت فى حدود شهر أو شهر ونصف قبل القبض عليه .

وسئل عن المكان الذى كان يقيم فيه عند حضوره الى القاهرة فى اجازته الاسبوعية ، فقرر انه كان يبيت عند أخيه فى مصر الجديدة وانه يعمل طبيباً فى مستشفى منشية البكرى . فسئل إن كان شقيقه هو الذى ارسل إليه مسودة الشروق، فاجاب طبعاً لأ ده راجل مالوش فى السياسة اطلاقاً . فقال له المحقق اليس من المحتمل ان يكون هو الذى ارسل إليك هذه الاصول دون توقيع على اساس انك شقيقه وتعرف خطه فاجاب هذا أمر مستبعد بالكلية لأنه شخص بعيد عن المسائل السياسية وطول عمره بره . فاعاد المحقق قوله اليس من المحتمل ان شخصاً ما كلفه بكتابة هذه الاصول ليرسلها إليك بخطه حتى تطمئن لها على اساس انها بخط شقيقك ، فاجاب جميل حقى هذا ليس خط شقيقى وانا اعرف خط شقيقى كويس ولا اعرف ما الداعى لمحاولة اقحام شقيقى فى هذا الموضوع .

فقال المحقق ما دام الاصول قد ارسلت غفلاً من التوقيع إلا يحتمل ان يكون شقيقك هذا هو الذى ساهم فى ارسالها بخطاب منه فيه إشاره الى

مرسلها الحقيقى لكي يدخل الطمأنينه الى نفسك ، فاجاب جميل حقى ان هذا مستحيل لانى اعرف اخى حق المعرفه وهو انسان لايهتم إلا بحياته الخاصه كطبيب فقط.

فسئل هل تعرف خط شقيقك جيداً ، فاجاب طبعاً واعتقد ان هناك فى اوراقى الخاصه خطابات بخطه .

وسئل عما إذا كان قد اطلع احداً على مجلة الشروق بعد ان قام بكتابتها ، فاجاب بأن احداً لم يطلع عليها ، لأنه انتهى من نسخها قبل القبض عليه بقليل .

وقد قام الاستاذ امين عليوه المحامى العام باعادة سؤال جميل اسماعيل حقى مرة اخرى بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٠ ، واثبت فى نهاية محضره ان المدعى العام الاشتراكى الدكتور مصطفى ابو زيد فهمى قد حضر طوال التحقيق واشرف عليه واداره كما حضر جانباً منه الزميل الدكتور ابراهيم على صالح المحامى العام .

واثناء التحقيق وبعد ان استجوب جميل اسماعيل حقى فى عدة امور ، ودون مقدمات سئل من الذى سلمك مسودة الشروق ؟

قرر بالآتى : فى هذا الوقت الذى خيرت فيه بأن أقر بأشياء تتعارض مع كرامتى واحساسى بالمسئولية التى يفرضها على ضميرى الوطنى وفهمى السياسى ، فى هذا الموقف الذى وضعت فيه بين خيارين اما ان اقر واعترف على آخرين أو أن يأخذ التحقيق شكلاً يعرض فيه امن واستقرار العديدين غيرى وعلى رأسهم اخى فاننى اقول وانا اشعر بثقل العبء الذى يعتصرنى وشعورى بالمرارة والاستنكار لما يحدث فاننى اعلن وانا ادين نفسى ، قبل غيرى على هذا الإعلان بأن الذى سلمنى هذه الاوراق هو نبيل صبحى حنا وفيما عدا هذا الإعلان الذى يملؤنى بالخزى والعار فاننى لن انطق بأى كلمة ، ذلك ولسيادة المحقق ان يفعل بعد ذلك ما يشاء وقد طلبت ان يسجل هذا على لسانى حتى يكون شاهداً على ما قلت ولم اوافق اطلاقاً على ان اقر بذلك دون تسجيل حتى يكون من حقى امام نفسى وغيرى ان اتحمل وطأة هذا الإعلان أيا كانت .

وهنا اثبت المحقق - الملحوظه التاليه - ولقد حرص السيد الدكتور حقى

على تسجيل هذه الكلمات قبل ان يجيب على هذا السؤال وقد وجدنا ان امانة التحقيق والمحضر هو فى المقام الاول ملك للمتهم ان نجيبه الى ما اراد علماً بأن ثمة اكراه مادى او معنوى من اى نوع لم يقع على سيادته كل ما فى الامر عندما تردد فى الإجابة على هذا السؤال تردداً طويلاً افهمناه ان الاصول العامة فى الاجابة في التحقيق تحتم على المحقق أن يمضى فى تحقيقه حتى يتبين الحقائق كلها دون استثناء ، ولما تردد فى ذلك على اساس ان هذا شئ يخالف ضميره افهمناه ان التحقيق سوف يمضى حتى تتضح الحقائق وفى سبيل ذلك فإن الاصول العامة بالقانون فى هذا المجال تلزم المحقق بأن يلجأ الى اجراءات القبض والتفتيش بالنسبة لسائر الاشخاص الذين تحوم حولهم شبهات قوية ولذلك فإنه برفضه الإجابة على هذا السؤال فلن يفعل سوى امرين الاول انه لن يعطل العدالة الى الابد وانما سوف يؤخرها فقط وسيصل التحقيق الى الحقيقة بعد فترة طالت أو قصرت ، والثانى انه فى هذه الاثناء سوف يتناول القبض والتفتيش اشخاصاً هم بالضرورة يعتبرون فى النهاية من الابرياء وانه امام ضميره لابأس عليه من ان يقول الحقيقة والحقيقة وحدها ولعله اعتبر ذلك نوعاً من الاثقال على ضميره ولكن اى إكراه بدنى أو معنوى لم يقع عليه على الإطلاق . تمت الملحوظة .

واقفل المحضر عقب اثبات ما تقدم وكانت الساعة الثانيه عشر منتصف الليل .

الفرع الثالث

القبض على نبيل صبحى حنا واستجوابه

بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢١ ارسل الدكتور ابراهيم على صالح المحامى العام والمستشار الفنى لمكتب المدعى العام خطابه الى مدير مباحث امن الدولة يخطره فيه باصدار المدعى العام الاشتراكى اذناً بضبط وتفتيش السيد/ نبيل صبحى حنا وتفتيش سكنه بتاريخ اليوم رجاء اتخاذ اللازم .

وفى يوم الأربعاء ١٩٧٣/٣/٢١ الساعة ١٢ والدقيقه ٥٥ قام الاستاذ امين عليوه المحامى العام بافتتاح محضره واستدعى المتهم نبيل صبحى حنا المحاسب بالمؤسسة المصرية للصناعات الكيماويه وشرع فى استجوابه .

سئل عن عدد المرات التى ارسل فيها مسودة مجلة الشروق الى الدكتور جميل اسماعيل حقى ، فاجاب لم يحدث مطلقاً ، فأطلعه المحقق على المسودة المضبوطه لدى جميل حقى واتهمه بأنه هو الذى قام بإعداد مسودة الشروق عدد يناير سنة ١٩٧٣ وسلمه الى جميل حقى ، فقرر ان ذلك لم يحدث إذ أنه انقطع عن العمل السياسى منذ عام ١٩٦٥ .

سئل عما إذا كان قد ارسل مجلة الشروق التى عرضت عليه بالبريد الى جميل حقى ، فاجاب بالنفى ؟

فسئل عما إذا كان قد سمع عن جريدة تصدر سراً وتكتب بخط اليد اسمها الشروق ، فاجاب بالنفى .

فووجه بما ذكره الدكتور جميل حقى من انه ارسل إليه مسودة الشروق ، فقال ده كلام كذب ولا يدرى سببه فساله المحقق ولماذا يتقول الدكتور جميل حقى عليك كذباً ،فاجاب ، مش عارف اقول أيه ده مصيبه ده انا صاحب عيال ويارعى بيتى وامى ارملة ، فاعاد المحقق عليه السؤال وما الذى يدفع الدكتور جميل حقى الى اختيارك وحدك دون سائر الرفاق القدامى ليتقول عليك ظلماً ، فاجاب ، انا فى حيرة وواقع فى مصيبه مش عارف فعلاً فى حيرة حقيقية . وعندما سئل إن كان قد سمع عن مجلة سرية اسمها الشروق ، قال ، ابداً لم اسمع عن المجلة دى .

وفى يوم الخميس ١٩٧٣/٣/٢٢ افتتح الاستاذ امين عليوه المحامى العام بمكتب المدعى العام الاشتراكى فى الساعة الثانية مساءً محضره لإعادة سؤال نبيل صبحى حنا ، وقد اثبت فى نهاية محضره ان المدعى العام (الدكتور مصطفى ابو زيد فهمى حضر طوال فترة التحقيق واشرف عليه ، كما حضر السيد الزميل الدكتور / ابراهيم على صالح المحامى العام واستمر التحقيق حتى الساعة الرابعة إلا خمس دقائق مساءً .

وفى بداية هذا التحقيق سأل المحقق نبيل صبحى حنا من الذى أعطاه مشودة مجلة الشروق (واطلعه على الصفحات الاربعة المضبوطة) فاجاب على الفور بأن أحد العمال الذى كان معتقلاً معه بين سنة ١٩٥٩ وسنة ١٩٦٤ ويدعى محمد حسن المنشاوى قام بزيارته منذ عدة شهور واطلعه على تقريرين احدهما بعنوان خطوة الى الامام وخطوتان الى الخلف والآخر عن الطبيعة الطبقية للحكومة بعنوان (الشروق) وطلب منه إبداء الرأى ، ولما كان قد ترك العمل السياسى منذ عام ١٩٦٥ ، فقد اخبره ان الحزب قد اعلن حل نفسه وأنه يرى ان يبقى الوضع على ما هو عليه ، وانه حدث فى الشهر الماضى ان زاره الدكتور جميل حقى واطلعه على منشور صادر عن طلبة جامعة الاسكندرية ، فذكر له واقعة المنشاوى فطلب منه جميل ان يطلعه على أى شئ من هذا النوع وانه تصادف بعد انصراف جميل حقى ان زاره المنشاوى واعطاه الاوراق المضبوطه وكان قد وعد جميل حقى بالحضور الى محطة مصر لتوديعه ولشكره على الادوية التى احضرها لبنته ، فذهب الى المحطة فى الساعة الثامنه مساء واعطى جميل الاوراق التى اخضرها المنشاوى .

وعقب ذلك أمر المدعى العام الاشتراكى بتنفيذ أمر التحفظ الصادر منه .

وفى يوم السبت ٢٤ مارس سنة ١٩٧٣ خاطب الدكتور ابراهيم على صالح المحامى العام والمستشار الفنى لمكتب المدعى الاشتراكى مدير الادارة العامة لمباحث امن الدولة بخطابه السرى رقم ١١٤ المكتب الفنى ، يبلغه فيه انه بمناسبة التحقيقات التى يجريها المكتب فى القضية رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٣ حصر تحقيقات مكتب المدعى العام الاشتراكى ونظراً للحالة المرضية التى يعانى منها المتهم نبيل صبحى حنا نرجو التنبيه باتخاذ اللازم نحو كفاية الرعاية الطبيه له على أكمل وجه . كما احيط سيادتكم ان السيد الوزير المدعى العام الاشتراكى اشار بتشكيل لجنة طبية لتوقيع الكشف الطبى عليه وتقديم تقرير عن حالته على ان تشكل من احد السادة الاطباء الشرعيين والسيد طبيب سجن القلعة .

وقد ابلغ كبير الاطباء الشرعيين بصورة من هذا الخطاب فى ذات التاريخ .

وبتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٨ قدم الدكتور صبحى اسكندر مدير عام التفتيش

الفني بمصلحة الطب الشرعي والدكتور مختار بشاى طبيب سجن القلعة تقريرهما الذى اثبتا فيه انه بتوقيع الكشف الطبى يوم ١٩٧٣/٣/٢٦ على المتهم نبيل صبحى حنا قرر الدكتور مختار ابراهيم ان المتهم المذكور عند عودته للسجن بعد التحقيق الذى اجرى معه يوم ١٩٧٣/٣/٢٢ امتنع عن الكلام والطعام ولم يتضح من الكشف الاكلنيكى عليه وقتئذ وجود حالات مرضية تعلل ذلك كما لم تبدو عليه علامات شلل بالاطراف ، وفشلت محاولات اقناعه بتناول طعامه أو الكلام ولكنه دخن سيجارة قدمت إليه وشخصت حالته "هستيريا" .

وبالاطلاع على بطاقة المتهم العائلية تبين انه من مواليد سوهاج فى ١٩٣٤/١١/١٢ وانه موظف بالشئون الادارية بالمؤسسة المصرية للصناعات الكيماوية ومتزوج وله طفلة واحدة وقد عرض عليهما وهو يلبس ملابسه الخاصة فى هندام متوسط غير حليق الذقن منذ بضعة ايام ، وقد دخل الى حيث توجد اللجنة الطبية وهو متوكئ على اثنين من المرضين ويمشى بصعوبة بالغة مع اهتزاز وارتعاش واضح بالطرف الايمن واقل وضوحاً بالطرفين السفليين وجلس فى هدوء مستقيماً بوجهه الى اليمين واعلى وغير محاولاً النظر الى عضوى اللجنة الطبية .

واثبت فى التقرير انه قد فشلت جميع المحاولات لحثه على الكلام أو الإجابة على الاسئلة ولو بالإشارة ، وطلبا منه تحريك رأسه ومحاولة النظر إليهما فلم يمثل ، وحاولا تحريك رأسه نحوهما فتوترت عضلات رقبته رفضا منه لهذه الحركة . وقد طلب منه إغلاق جفنى العينين فلم يمثل وحاولا إطباق جفن احدى العينين فازداد اتساع العين الاخرى وتباعد جفنيها . وبتقديم كوب شاى له لم يكترث له ولم ينظر إليه ، وقد وضعا فى فمه سيجاره واشعلاها له فاطبق بشفتيه عليها واستمر فى تدخينها حتى نهايتها وهى باقية بين شفتيه ولم يحاول لمسها بيديه . فطلبا منه المشى ولم يمتثل وبمساعدته على ذلك ازداد ارتعاش ساقيه ، وقد لاحظا انه يثبت قدميه بالارض بحيث يحرك القدمين الى الامام فى احتكاك واضح بالارض وبالامتناع عن مساعدته سقط فى بطء على الارض أولاً عن ركبتيه ثم مال على مرفقه الايسر حتى لامس جسمه الارض دون رأسه .

واثبت الطبيبان انهما لاحظا توتر عضلات الرقبة اثناء محاولة المشى وانه عند الشروع فى الكشف الاكلينيكى عليه انتابته نوبة سرعة فى التنفس والنهجان بحيث بلغت سرعة التنفس ٦٤ شهيقاً فى الدقيقه وقلت حدته بالابتعاد عنه وعدم مراقبته .

كما اثبت الطبيبان انهما لم يجدا بجسمه اصابات حديثه . وانه بالكشف عليه وجدا ان حرارته طبيعيه والنبض ٨٠ والضغط ٩٠/١٣٠ والرأس خالية من الاصابات ولم يتيسر فحص اللسان والاسنان لاطباقه فكيه ، والصدر صميته عادية واصوات التنفس طبيعية والقلب فى حدوده الطبيعية ودقاته عادية والبطن رخو العضلات ولم يمكن الاحساس بالكبد أو الحجاب وبفحص الجهاب العصبى المركزى وجد ان الافعال الانعكاسية الفاترة عاديه ومتناظره على الجانبين مع تزايد بسيط بالركبتين والكاحلين والمتهم لايتعاون فى فحص الاحساس باللمس والألم وعلامة باينسكى سلبيه والعضلات عادية التوتر وحركات مفاصل الجسم الجبريه عاديه .

وانتهى الطبيبان الى رأيهما بأن المتهم المذكور "مدع" وان ما يأتيه كله افتعال مقصود .

وفى يوم الثلاثاء ١٩٧٣/٤/٣ الساعه ١٢ والدقيقه ٥٥ افتتح الاستاذ امين عليوة المحامى العام الاشتراكى الذى اثبت فيه انتقاله الى سجن القلعة لمناظرة المتهم نبيل صبحى حنا بعد ورود التقرير الطبى من مكتب الاطباء الشرعيين ، وقد استدعى المتهم الى غرفة التحقيق بالسجن فدخل متوكئاً على اثنين من الممرضين وهو يسير بصعوبة وفى حالة ذهول وحاول المحقق سؤاله فلم يجب وذلك بعد ان اجلسه على اريكه ، ثم استدعى المحقق الدكتور مختار ابراهيم بشاى وسأله شفوياً عن حالته فقرر ان حالته الصحية طبيعيه وانه يقر كل ما ورد بالتقرير الطبى الشرعى وانه موضوع تحت الملاحظة يومياً وانه من الملاحظ ان المتهم بدأ يشعر بالاطمئنان قليلاً .

كما اثبت المحقق انه بعد غرض الاوراق على المدعى العام الاشتراكى يكتب للادارة العامة لمباحث امن الدولة لنقل المتهم نبيل صبحى حنا لمستشفى المنيل

الجامعى لوضعه تحت الملاحظة والعلاج بالقسم الذى يقترحه طبيب السجن ونوافى بتقرير بنتيجة الكشف الطبى عليه .

وفى يوم ٣ ابريل سنة ١٩٧٣ خاطب المحامى العام والمستشار الفنى لمكتب المدعى العام الدكتور ابراهيم على صالح مدير الادارة العامة لمباحث امن الدولة بكتابة رقم ١٢٨ سرى المكتب الفنى يطلب منه التنبيه بإيداع المتهم نبيل صبحى حنا ، المتحفظ عليه على ذمة القضية رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٣ حصر تحقيق المدعى العام الاشتراكى بالقسم الذى يقترحه طبيب سجن القلعه بمستشفى القصر العينى للعلاج مع اتخاذ اللازم فى شأن حالته .

وبتاريخ ١٩٧٣/٤/٤ قام طبيب السجن بتوقيع الكشف الطبى على المتهم نبيل صبحى حنا وقدم تقريراً طبياً عن حالته جاء به ان حالته الصحيه العامة طبيعيه ولايشكو من اى اعراض مرض عصبى وحالة فقد النطق التى يعانى منها مصطنعة ويمكن ازالتها بجلسة صدمه كهربائيه بمستشفى المنيل الجامعى قسم الامراض النفسية والعودة الى السجن فور الانتهاء منها ولا داعى لإيداعه المستشفى .

وفى يوم ١٩٧٣/٤/٥ أشر الطبيب المعالج بقسم الامراض النفسية بمستشفى المنيل الجامعى - تشخيص حالته وعلاجه يحتاج لوضعه تحت الملاحظة ولا توجد حالياً اماكن لذلك وننصح بتحويله لمستشفى العباسيه .

وفى يوم ١٩٧٣/٤/٥ حرر المحامى العام الدكتور ابراهيم على صالح المستشار الفنى لمكتب المدعى العام خطابه الى مدير مباحث امن الدولة رقم ١٣٢ سرى المكتب الفنى الذى ابلغه فيه انه تعزيزاً للحديث التليفونى الذى تم بينه وبين العميد محمود يونس نرجو التنبيه بنقل نبيل صبحى حنا المتهم فى القضية ٢٩ لسنة ١٩٧٣ تحقيق مكتب المدعى العام الاشتراكى الى مستشفى العباسية حسبما اشارت بذلك مستشفى المنيل الجامعى .

كما حرر فى ذات التاريخ خطابه الى مدير مستشفى العباسيه يخبره فيه ان ادارة مباحث امن الدولة قد اخطرته بأن مستشفى المنيل الجامعى قررت نقل نبيل صبحى حنا المتهم فى القضية ٢٩ سنة ١٩٧٣ حصر تحقيق مكتب المدعى

العام الى المستشفى لوضعه تحت الملاحظة .

رجاء التنبيه باحاطته بالعناية والرعاية الطبية على الوجه الاوفى .

ثم عزز خطابه هذا بخطاب آخر الى مدير مستشفى الامراض النفسيه بالعباسيه عاجل جداً سرى المكتب الفنى ١٣٤ مؤرخ ١٩٧٣/٤/٧ ، جاء به :
نحيط سيادتكم علماً بأن نبيل صبحى حنا قد جاء امام مكتب المدعى العام كمتهم فى احدى الجرائم وبعد ان ادلى باعترافه بما قام به استدعيناه فى اليوم التالى لإجراء مواجهة بينه وبين شخص آخر ففوجئنا بأنه فى حالة غير طبيعية . لذلك فإننا اذ نبعث به الى سيادتكم نبعث به لعلاجه ونرجو ان تبذلوا اقصى درجات الرعاية الطبية والعناية والتمريض حتى يجد الشفاء السريع . ونحن واثقون انه سوف يجد لديكم اقصى ما فى وسع الطب من عناية ورعاية حتى يسترد وعيه كاملاً . ذلك انه من تقاليد مكتب المدعى العام الاشتراكى ان يكفل لمن مثلوا امامه اكبر قدر ممكن من الرعاية والعناية واكبر قدر ممكن من الضمانات . نرجو التكرم بموافاتنا بتقرير موجز عن حالته وسوف نواصل الاتصال بكم تليفونياً كل يوم او يومين للاطمئنان عليه .

وبتاريخ ١٩٧٣/٤/١٩ ارسل مدير دار الاستشفاء للصحه العقلية كتابة الى النائب العام الاشتراكى الذى جاء به انه بناء على كتابكم المؤرخ ١٩٧٣/٤/٧ رقم ١٣٤ سرى المكتب الفنى فقد اختبرنا الحالة العقلية للمدعو نبيل صبحى حنا ومرفق تقرير طبى عن حالته ، اما المتهم المذكور فإنه فى كامل وعيه الآن ولايعانى من اى من الاضطرابات العقليه .

وقد جاء بالتقرير الطبى العقلى :

انا الدكتور جمال ماضى ابو العزائم مدير عام الاستشفاء للصحة النفسية قمت بملاحظة وفحص المدعو نبيل صبحى حنا فى المدة من ١٩٧٣/٤/٤ الى ١٩٧٣/٤/١٨ بدار الاستشفاء للصحة النفسيه بالعباسيه وقرر الآتى :

اولاً - المطلوب ايداع المذكور الدار تحت الملاحظه وطلب تقرير كامل عن حالته .

وقد ارفق صورة تقرير طبيب السجن جاء فيه ان حالتة الصحية العامة طبيعية ولايشكو من اى اعراض مرض عصبى ، وحالة فقد النطق التى يعانى منها مصطنعة ويمكن ازالتها بجلسة صدمة كهربائية بمستشفى المنيل الجامعى قسم الامراض النفسية والعودة الى السجن فور الانتهاء منها ولا داع لإيداعه المستشفى .

وتأشر من قسم الامراض النفسية بمستشفى المنيل الجامعى - تشخيص حالته وعلاجه يحتاج لوضعه تحت الملاحظة ولاتوجد حالياً اماكن لذلك وننصح بتحويله لمستشفى العباسيه .

ثانيـاً - بمناظرة المريض اليوم وجد لايجاوب على اسئلة ولايحرك اى من اعضائه اثناء الكشف وبمراقبته كان ممتنع عن الاغذية ما عدا اللبن .

وبالكشف الطبى وجد النبض ٨٨ والضغط ٨٥/١٢٥ والجهاز العصبى سليم والقلب والرئتان سليمان . يوضع على علاج انسولين مخفف وعلاج كهربائى طرفى ويعرض .

وبإعادة التحدث مع المذكور بدأ يجاوب على الاسئلة وكان متعاوناً وهادئاً ولم تظهر عليه أعراض مرضيه عقليه واعطى الرعاية اللازمة .

وبإعادة التحدث مع المذكور يوم ١٩٧٣/٤/١٨ اعطى اسمه وسنه ٣٨ سنه وعنوانه ٥٣ شارع شبرا ومتزوج وله بنت عمرها سنتين ، وبسؤاله عن شكواه قال : انا متضايق وعاوز اروح . وبسؤاله عن نومه قال : انام كويس . وبسؤاله عن شهيته للاكل قال : طبيعى والحمد لله. وبسؤاله هل ترى أشياء غريبه قال : لا . وبسؤاله عن اصوات غريبه قال : لايوجد وانا عاوز اروح .

ثالثاً - وتبين انه هادئ ومستقر وذهبت عنه الاعراض التى دخل بها وهى عدم الكلام وشرب اللبن فقط ، وان هذه الاعراض جميعها لم تكن اعراض مرضية عقليه وانما هى اعراض هروب من واقع الأزمة التى كانت تحيط به ، وان كل ما اعطى له بالمستشفى هو عبارة عن عملية اقناع اثرت عليه ورجع عن

الاعراض الهروبية التى ظهرت عليه ، وهو فى كامل وعيه ولايعانى من أى من الاضطرابات العقليه .

مدير عام

١٩٧٣/٤/١٩ دار الاستشفاء للصحه النفسية بالعباسيه

دكتور جمال ماضى ابو العزائم

وبتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٢ ارسلت المستشفى نبيل صبحى حنا للمدعى العام الاشتراكى مصحوباً بالنتيجة التى انتهت إليها .

وبتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٢ الساعه ١٢ ظهراص افتتح المحامى العام الاستاذ امين عليوه محضره الذى اثبت فيه ورود كتاب مدير ادارة الاستشفاء للصحة النفسيه المؤرخ ١٩٧٣/٤/١٩ ، وشروعه فى التحقيق مع نبيل صبحى حنا .

وقد ردد نبيل صبحى حنا فى هذا التحقيق ما سبق ان ذكره فى التحقيق الذى اجرى معه يوم ١٩٧٣/٣/٢٢ من احضار محمد حسن المنشاوى له بعض التقارير ومنها عدد خاص من مجلة الشروق بخط اليد فى زيارته الاولى له التى كانت فى شهر مايو سنة ١٩٧٢ ، ثم حضوره ثانية فى شهر فبراير سنة ١٩٧٣ واعطائه اوراق اخرى من بينها مسودة اخرى لمجلة الشروق .

وانه قد اعطى هذه الاوراق للدكتور جميل اسماعيل حقى بمحطة مصر .

وبتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٣ الساعه السادسه مساء والدقيقه ٤٥ اعيد استجواب نبيل صبحى حنا بمعرفة المحامى العام الاستاذ امين عليوه ، الذى اثبت فى نهاية محضره ان المدعى العام الاشتراكى قد حضر طوال فترة التحقيق واشرف عليه واداره .

وفى هذا التحقيق ذكر نبيل صبحى حنا رواية جديدة وتفاصيل مختلفه عما سبق ان ذكره فى التحقيقات السابقة .

فقد ذكر ان صادق المهدى حضر إليه بمنزله فى العام الماضى وعرفه ان المنشاوى عرض عليه تقرير يفهم منه ان هناك عمل معين وسأله إن كان يرغب

فى الإطلاع على هذه التقارير فلم يمانع ، وان المهدى احضر له التقريرين من المنشاوى يوم الجمعة التالى وهما خطوة الى الامام وخطوتين الى الخلف وطبيعة السلطة الناصريه ، وان المنشاوى زاره بعد ذلك بفترة وجيزه ومعه حسن ابراهيم وجرت بينهم مناقشة . وان جميل حقى زاره بعد ذلك وكان معه سيد سالم بسيونى وجرت بينهم مناقشة سياسيه عامه ذكر خلالها لجميل حادث صادق مهدى والمنشاوى واتفق معه جميل على مقابلته على انفراد بكازينو فى مصر الجديدة واتفقا فى هذا الاجتماع على القيام بنشاط سياسى ايجابى وقرر نبيل صبحى حنا انه وافق على ان يكون هذا النشاط نشاط ماركسى ، ثم افهمه جميل حقى انهما لايقومان بانشاء حاجة جديده بل ان هذا انضمام لتنظيم قائم فعلاً موجود فى البلد وانه قبل الانضمام لهذا التنظيم واضاف نبيل صبحى حنا انه حدث اتفاق بينه وبين جميل حقى على ان يقوم بجس نبض العناصر القديمة الموجودة بالقاهرة ، فقام بمحاولات مع سيد سالم بسيونى فرفض ، فقام بمقابلة مع نبيل الهلالى وجرت بينهما مناقشة سياسية اتفق معه فيها على نفس الفكرة التى انتهى إليها مع جميل حقى وان هذا تم مع نبيل الهلالى بمفرده بعد ان ذهب إليه فى مكتبه ثم نزلا من المكتب وسارا فى الشوارع وهما يتناقشان وقال نبيل الهلالى اثناء المناقشة فى آخر اللقاء عندما تبين له اتفاق الفكرة السياسيه ، قال له فيه حاجة المناقشه زى ما تكون وحدة بين حاجتين ، ثم اتفقا على ان يتقابلا بمنزل اديب ديمترى واعطاه عنوان هذا المنزل وهو فى حى السيدة ، وانه توجه الى منزل اديب ديمترى فى الميعاد المحدد وكان بعد الظهر فوجد نبيل الهلالى فى انتظاره مع اديب ديمترى ومعهما شخص ثالث اخبروه ان اسمه ميشيل كامل ، وفى هذه المقابلة علم ان تنظيمهم اسمه تنظيم الشروق وتم الاتفاق على الوحدة وابتدأوا فى نشاطهم قبل سفر ميشيل كامل الى فرنسا وكان قبل ان يسافر عرفه بشخص اسمه محمود لكى يحضر له مجلة الشروق ليعطيها لجميل حقى والتى استلمها منه فعلاً واعطاها لجميل حقى بمحطة مصر .

واضاف نبيل صبحى حنا ان المقابلات استمرت بينه وبين اديب ونبيل ثم

قبض على نبيل ولم يقابله بعد ذلك إلا انه كان يقابل اديب ديمترى من وقت لآخر حوالى اربع أو خمس مرات . اما ميشيل كامل فقد قابله مرتين قبل سفره وانه علم باصدار مجلة الشروق من ميشيل كامل ، وان محمود احضر له هذه المجلة يوم الخميس فى سوق الخضار الساعه الخامسه مساء وان جميل حقى حضر إليه يوم الجمعه صباحاً فى البيت ورفض ان يأخذ منه المجله فى البيت لأنه كان سيتوجه الى منزل اخيه وخاف ان يراها فاتفقا على ان يسلمها له على المحطة عند سفره مساء ذات اليوم .

الفرع الرابع

القبض على احمد نبيل الهلالى واستجوابه

وعقب ادلاء نبيل صبحى حنا بهذه الاقوال اصدر المدعى العام الاشتراكى فى الساعة التاسعه من مساء يوم الاثنين ١٩٧٣/٤/٢٣ اذنه بضبط وتفتيش الاستاذ احمد نبيل الهلالى المحامى وتفتيش مسكنه لضبط ما يحوزه أو يحرزه من اوراق أو مضبوطات خاصة بأى نشاط ضار بأمن الدولة .

وقد نفذ هذا الاذن فى الدقائق الاولى من صباح يوم ١٩٧٣/٤/٢٤ الساعة ١٢:٤٥ص بمعرفة الاستاذ حسن سناء الدين رئيس النيابة بمكتب المدعى العام الاشتراكى . واودع نبيل الهلالى بسجن القلعة .

خطاب نقيب المحامين الى المدعى العام الاشتراكى

وفى يوم ١٩٧٣/٤/٢٤ خاطب الاستاذ مصطفى محمد البرادعى نقيب المحامين المدعى العام الاشتراكى وقد جاء فى هذا الخطاب ما نصه :

" فقد اصدرتم أمراً بالتحفظ على الاستاذ احمد نبيل الهلالى فى القضيه رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٣ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٣ " .

ولما كانت المادة (٨٢) من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماه المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ قد خولت للمحامين حق الحضور امام المحاكم والنيابات وهيئات التحكيم ودوائر الشرطة واللجان القضائيه

والاداريه ذات الاختصاص القضائى وجميع الجهات الاخرى التى تباشر تحقيقاً جنائياً أو ادارياً أو اجتماعياً ، كما اضافت المادة انه لايجوز تعطيل هذا الحق فى أية صورة أو لأى سبب .

ولما كان يهمنى حضور اجراءات التحقيق الذي يجرى مع الزميل المذكور بوصفى نقيباً للمحامين .

ولما كان الزميل المتحفظ عليه لازال محبوساً حبساً انفرادياً بمبنى التحفظ بجهة القلعة وفى ذلك اضرار بصحته وحالته العصبية دون مقتضى .

لـذلـك

نرجو اخطارنا بموعد التحقيق الذى سوف يجرى مع الزميل المذكور حتى نتمكن من الحضور معه كما نرجو الامر بانهاء الحبس الانفرادى بالنسبة له .

التحقيق مع نبيل الهلالى

وفى يوم ١٩٧٣/٥/٥ استدعى نبيل الهلالى للتحقيق امام الاستاذ امين عليوه المحامى العام .

وعندما سئل عما هو منسوب إليه قال قبل البدء فى التحقيق ارغب فى ابداء طلب يتعلق بتطبيق احكام قانون المحاماه وهو حضور نقيب المحامين أو من ينوب عنه التحقيق بوصفه محامياً عنى ، والمادة ٨٢ من قانون المحاماه صريحة فى كفالة حق الدفاع عندما نصت على عدم جواز تعطيل حق المحامى فى الحضور مع موكله فى اى تحقيق تجريه اى جهة بأى حال من الاحوال ولأى سبب من الاسباب والاستاذ النقيب قد تفضل مشكوراً للدفاع عنى فى طلب سماع الاقوال الخاص بالقضيه ٩٠٢ حصر امن الدولة العليا كما اشترك معه الاستاذ عادل أمين المحامى وكذلك اطلب قبل ابداء اقوالى تمكينى من مقابلتهما وتمكينهما من حضور التحقيق أو احدهما .

وقد رد المحقق على ذلك بقوله لو ان المشرع قد قصد المعنى الذى اوردته لنص صراحة فى المادة ٨٢ من قانون المحاماه على ان يشترط حضور محام قبل البدء فى الاستجواب فى اى تحقيق يجرى حسبما يقضى قانون الاجراءات

من اشتراط محام لكل متهم امام محكمة الجنايات ، فقال الاستاذ نبيل الهلالي ردي على ذلك ان المادة ٨٢ واردة في قانون المحاماه ولذلك فإن صيغتها جاءت على نحو يحكم فقط الحالات التي يكون المتهم فيها محامياً .

وعندما سئل هل لديه اقوال اخرى ، اجاب – نعم اطلب تمكيني من مقابلة السيد النقيب والاستاذ عادل إمين أو ايهما .

وبعد مرور شهر على الإستجواب وفي يوم الاربعاء ٦/٦/١٩٧٣ الذي حدده المحقق لاستجواب الاستاذ احمد نبيل الهلالي بعد اخطار الاستاذ مصطفى البرادعي نقيب المحامين بهذا الموعد ، وشرع المحقق في استجوابه بعد حضور الاستاذ النقيب .

فسئل هل كنت منضماً للحزب الشيوعي المنحل سنة ١٩٦٥ ، فاجاب أيوه انا كنت منضم لهذا الحزب وصدر ضدى حكم بسبب هذه العضوية بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات امضيت منها حوالي خمس سنوات وبضعة اشهر وافرج عني بالافراج الشرطي وقضيت ٤/٣ المده في سنة ١٩٦٤ ، ثم قبض على يوم ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٢ على ذمة القضيه رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٢ امن دولة .

فسئل هل كنت من الموافقين على حل الحزب الشيوعي المصري الذي كنت منضماً إليه في سنة ١٩٦٥ ، فاجاب – قرار الحل صدر ووضع موضع التنفيذ واما موقفي من هذا القرار فليس مجال ذكره في تحقيق جنائي لأنه من قبيل المناقشة السياسيه وانا غير مستعد لاجراء نقاش سياسي وانا مقيد الحرية وإذا كانت هناك تهمه محدده موجهة الى ارجو مواجهتي بها وبالادلة عليها لكي اناقشها .

وسئل عن صلته بمشيل كامل ، فاجاب بأن المذكور كان مدير جريدة الطليعة وانه كان من كتاب الطليعه احياناً ، كما انه وكله في بعض المشاكل القضائيه . وعندما سئل عن لقائه به في غير اماكن العمل نفى ذلك بصورة مطلقه ، كما نفى ان يكون ميشيل كامل قد عرض عليه تكوين تنظيم ماركسي .

كما سئل عن علاقته باديب ديمتري ، فذكر انه تعرف عليه في المعتقل سنة ١٩٥٩

كما انه يزامله في المجلس القومي للسلام المصري وفي مجلس تحرير مجلة الكاتب فضلاً عن انه موكله في احدى القضايا امام القضاء الادارى ، وان لقاءاته به مقصورة على هذه الامور . ونفى ان يكون قد ذهب إليه في منزله بالاضافة إلى انه لايعرف عنوان سكنه .

وعن صلته بنبيل صبحى حنا ذكر انه تعرف عليه في المعتقل سنة ١٩٥٩ وزامله في الاعتقال حتى ١٩٦٤ . وانه كان يتردد عليه بمكتبه إلا انه لم يلتق به منذ فترة طويلة ، راكد انه لم يلتق به منذ سنتين أو ثلاثة .

وسئل عن صلته بالصيدلي جميل اسماعيل حقى ، فذكر انه زامله في المعتقل من ١٩٥٩ حتى ١٩٦٤ ولا يذكر انه التقى به منذ سنوات ، وانه لم يره بعد الافراج عنهم سوى مرة واحدة .

وسئل عما إذا كان قد دار نقاش بينه وبين آخرين في شأن إعادة التنظيم الماركسي ، فاجاب بأنه لم يحدث مثل هذا النقاش مع احد وانه ليس من السذاجة السياسيه ان يكون شخص معروف مثله لايخفى مبدأه على احد علاقة بأى نشاط سرى .

فسئل عن اثر اعتناقه للنظرية الماركسية اللينينيه على تصرفاته ونشاطه ، فقال انه لا تلازم بين اعتناق النظرية الماركسية اللينينيه وبين النشاط التنظيمي اذ ان كل من يعشق الموسيقى ليس بالضرورة عازف على آلة موسيقية ، وإذا كان في سلوكه أو تصرفاته ما يعتبر مخالفاً للقانون أو ضار بأمن الدولة فإنه يطلب مواجهته بالوقائع المحددة وبالادلة عليها كي يناقشها .

فذكر له المحقق انه جاء بالتحقيقات انه على أثر حركة ١٥ مايو سنة ١٩٧١ وبمناسبة اعادة تنظيم الاتحاد الاشتراكى جرت مناقشات حول إعادة تنظيم الحزب الشيوعى ، فقال انه لا يوجد لديه معلومات عن هذا الموضوع ، واكد انه لو كان هناك حزب شيوعى في مصر ولو كان عضواً في مثل هذا التنظيم حقاً لما أحجم لحظة عن الإقرار بذلك ولكن لايتصور ان يكون لشخص مثله علاقة بأى تفكير أو نقاش حول إعادة بناء حزب سرى .

ووجه بما قرره نبيل صبحى حنا من انه التقى وجميل حقى في منتصف العام الماضى وتحدث معه في شأن الاوضاع السياسية القائمة واتفقا على

القيام بنشاط ايجابي وانه انضم الى التنظيم الماركسي الذى كونه جميل حقى في كفر الزيات ، وان جميل حقى كلفه بالاتصال ببعض الرفاق القدامى وحدد له اسم نبيل الهلالي واديب ديمترى وانه حضر فعلاً الى مكتبه وفهم منه ان هناك تنظيماً ماركسياً قد تم تكوينه ، فابدى نبيل الهلالي دهشته من مثل هذه الادعاءات وتمسك باجراء مواجهة بينه وبين نبيل حقى حنا وذكر ان صدور مثل هذه الادعاءات من نبيل صبحي لايمكن تفسيرها إلا بأحد احتمالات ثلاثه : الاحتمال الاول ان يكون قد تعرض قبل المثول في التحقيق لضغط وتعذيب وإكراه جعله يدلي بهذه الاكاذيب ؛ والاحتمال الثاني ان يكون قد اصيب بخلل عقلي جعله يتخيل هذه الخزعبلات واحلام اليقظة ، والاحتمال الثالث ان يكون قد ارتضى ان يكون بوقاً يردد بصوت عال في التحقيقات ما يهمس به في اذنه رجال المباحث .

ونفى نبيل الهلالي ما قرره نبيل صبحي من انه حدد له موعداً في منزل اديب ديمترى وانه توجه الى منزل الاخير فوجد ميشيل كامل الذى قام باستعراض الاوضاع السياسيه وان الرأى انتهى الى ادماج التنظيم الماركسي الموجود بالقاهرة بالتنظيم الذى انضم إليه نبيل صبحي في كفر الزيات منعاً من تعدد المنابر ، وقرر ان شيئاً من هذا لم يحدث وطلب مواجهة نبيل صبحي حنا ، واضاف ان هذه محض اوهام واكاذيب .

٧٠ - وعندما سئل إن كان لديه اقوال اخرى ، ذكر الاستاذ احمد نبيل الهلالي انه يهمه ابداء بعض الملاحظات حول الادعاءات التي وردت على لسان نبيل صبحي حنا في التحقيقات .

اولاً : إذا كانت تعد مأساة ان يكون الخصم هو الحكم فانني في هذا المقام أقبل ان يكون خصمي هو الحكم بيني وبين نبيل صبحي ، ولذلك فانني احتكم لتحريات مباحث امن الدولة في القضية ١٠٢ لسنة ١٩٧٢ حول ما اسمته بنشاطي الضار خلال الفترة السابقة على ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٢ . فبالرجوع الى القضية المذكورة يتضح ان مباحث امن الدولة تقدمت الى نيابة امن الدولة بمذكرتين متتاليتين ضمنتهما كل ما في جعبتها من معلومات وتحريات وادعاءات ضدى ويتضح من هاتين المذكرتين انني في الفترة السابقة

على ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧٢ كنت خاضعاً لرقابة خانقة تحصى كل تحركاتى وسكناتى وقد بلغ الامر بالمباحث الى انتهاك حرمة المحاماه والاعتداء على سر المهنة بأن فرضت الرقابة على مكتبى واخذت ترصد حتى المتقاضين الذين يترددون على ، ولو ان عشر ما نسبه الى نبيل صبحى صحيح لما خفى على المباحث ولو اننى حقاً على رأس تنظيم ماركسى اقرر واوجه واعقد الاجتماعات مع اعضاء هذا التنظيم ومع اعضاء فى تنظيمات اخرى كما يزعم نبيل صبحى فانه كان يتعين ان يرد هذا النشاط فى تحريات المباحث فى القضية ١٠٢ لسنة ١٩٧٢ . إلا ان هذه التحريات قد خلت تماماً من اى اشارة الى ان لى نشاط تنظيمى ما ، وانا انزه المباحث عن الاغفال والاهمال فى مثل هذه الامور . ولو ان نبيل صبحى كان قد تردد على مكتبى حقاً كما يزعم لورد اسمه فى تحريات المباحث لأن نبيل صبحى معروف جيداً للمباحث التى كانت تراقب مكتبى .

ثانياً : مما يلفت النظر حقاً التاريخ الذى ادلى فيه نبيل صبحى بهذه الاقوال فمن الواضح ان اقواله لم تأت إلا بعد ان تم الإفراج عنى فى القضية رقم ١٠٢ وبعد ان انهار صرح الاتهام الهزلى الموجه الى فى هذه القضية ، وهذا يؤكد ان الاقوال التى جرت على لسان نبيل صبحى قد قصد بها تقديم مبرر لتقوم اجهزة الامن بطلب إعادة القبض على بعد ايام من الافراج عنى .

ثالثاً : والواقع ان المسرحية التى الفتها واخرجتها ثم اجرتها على لسان نبيل صبحى لم يقصد بها فقط اقحامى فى قضية جديدة انما يبدو ان الامر اكبر واخطر من ذلك ، اننى اتهم اجهزة الامن بانها من خلال اقوال نبيل صبحى تحاول ان تقضى على كل صوت ديمقراطى فى هذا البلد وانها تمهد لضرب حركة السلام المصريه ولتصفية المنابر التقدميه كالكاتب والطليعة بدليل ان شخصيات هذه المسرحية قد اختيروا بوعى كامل وليس محض صدفه ان اكون انا وميشيل كامل واديب ديمترى اعضاء فى المجلس القومى للسلام ، وليس محض صدفه ان يكون ميشيل كامل هو مدير تحرير مجلة الطليعه وان اكون انا واديب ديمترى عضوين فى مجلس تحرير الكاتب .

وبعد ان ادلى نبيل الهلالى بهذه الاقوال سأله المحقق – متى قبض عليك على ذمة تحقيقات نيابة امن الدولة ومتى افرج عنك ؟ فاجاب – قبض على

صباح يوم الجمعه ١٩٧٢/١٢/٢٩ وصدر قرار الافراج عنى للمرة الثانيه فى ١٩٧٣/٣/١٨ وكان يتعين تنفيذ هذا القرار فور صدوره ورغم ذلك اصرت اجهزة الامن على احتجازى دون سند من القانون لمدة ٤٨ ساعة منها ٢٤ ساعة فى سجن الاستئناف و٢٤ ساعة اخرى داخل مبنى المباحث .

وهنا قرر المحقق ان اوراق هذه القضية احيلت الى مكتب المدعى العام فى ٦ مارس سنة ١٩٧٣ وكان قد ضبط المتهم جميل اسماعيل حقى واستجوب بمعرفة نيابة امن الدولة هو والمدعو عبد المعطى المدبولى الذى اعترف بأنه كون وجميل حقى وآخر تنظيماً ماركسياً فى كفر الزيات وضبط لديه لائحة الحزب واقر فى التحقيقات انه تسلمها من جميل حقى لدراستها وبدأت اجراءات التحقيق فى مكتب المدعى العام فى ٩ مارس سنة ١٩٧٣ والتى اقر فيها المتهم جميل حقى انه تسلم مسودة مجلة الشروق ومرفقاتها من نبيل صبحى جنا ، ثم قبض على نبيل صبحى جنا وادلى باقواله فى هذا التحقيق ، وهذه الوقائع لاحقة على القبض عليك واستجوابك فى نيابة امن الدولة .

فاجاب نبيل الهلالى ان ما ذكره هو انه اثناء وجوده بسجن الاستئناف حوالى اواخر يناير واوائل فبراير قرأ فى الصحف خبراً عن ضبط قضية كفر الزيات وقيام نيابة امن الدولة بالتحقيق فيها ، ولاشك ان واقعة الضبط المذكورة سبقتها ولحقتها تحريات اجهزة الامن فلماذا لم يظهر لى اى علاقة بهذه القضية طوال شهر فبراير ومارس وابريل ، واذا كان بعض المتهمين فيها قد ادلوا باعترافات فلماذا لم يرد ذكر اسمي ضمن هذه الاعترافات لو كان لى صلة بهذا التنظيم .

فقرر المحقق له ان صلتك بهذا التنظيم قد تكشفت اثناء التحقيق الذى اجرى بمكتب المدعى العام ولذلك صدر القرار بالتحفظ .

فاجاب نبيل الهلالى ان صلته بهذه القضية قد بدأت منذ ان ادلى نبيل صبحى بمزاعمه فى التحقيق وهى مزاعم مملاة من المباحث ولم تأت إلا بعد الإفراج عنه فى قضية الطلبة .

الفصل الثانى

مجموعة محمد على عامر الزهار

الفرع الاول

تحريات مباحث امن الدولة

بتاريخ ١٩٧٣/٣/١١ ارسل اللواء السيد فهمي مدير الادارة العامة لمباحث امن الدولة كتابه رقم ٧٣/٧٧ الى المدعى العام الاشتراكى ذكر فيه انه بالنسبة للتحقيقات الجارية فى القضية رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٣ حصر تحقيق مكتب المدعى العام المتهم فيها جميل اسماعيل حقى وآخرين ، نرسل لسيادتكم مذكرة بمعلومات الادارة فى هذا الشأن .

مباحث امن الدولة

مجموعة النشاط الاجنبى

قسم النشاط الشيوعى المحلى

مـذكـرة

حول النشاط الشيوعى التنظيمى

أولاً – منذ حركة التصحيح فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ظهر واضحاً ان بعض الشيوعيين المحليين يتحركون فى اتجاه الدعوه لتكوين حزب شيوعى مصرى جديد بدعوى ان القيادة السياسية الحالية تتجه ناحية اليمين وتعادى اليسار والمعسكر الاشتراكى ، وقد لوحظ ان الداعين لتكوين هذا الحزب يرجع اصلهم التنظيمى الى منظمتى الحزب الشيوعى المصرى والحركة الديمقراطية للتحرر الوطنى (حدتو) الذين كانت لهما ارتباطات بمراكز القوى السابقة أو من المعارضين لانهاء الوجود المستقل للتنظيمات الشيوعية .

ويدأ تحركهم على شكل مجموعات تنظيمية وطرحت كل مجموعة وجهة

نظرها فى تكوين الحزب الشيوعى وخطه الفكرى من خلال بعض البيانات والتحليلات السياسيه التى تبادلوها ، وبعد حوار بين هذه المجموعات تلاقت وجهات نظرهم فى ضرورة قيام الحزب الشيوعى المصرى واصدروا وثيقة بعنوان (القضايا الاساسية لبناء الحزب) تمت كتابتها على الاستنسل وطبعها على الرونيو تتضمن الاشارة الى الاسباب التى ادت الى حل التنظيمين حدتو والحزب عام ١٩٦٥ وخطة الحزب الجديد فى مواجهة السلبيات التى ترتبت على هذا الحل وضرورة إحياء نشاط الحزب كما تضمنت الاسس الفكرية للحزب باعتباره قائد نضال الطبقة العاملة وأداة دكتاتورية البروليتاريا من اجل الوصول الى السلطة .

ثانياً – باستمرار متابعة نشاط هذه العناصر امكن حصر المتزعمين لهذا النشاط وكشف بعض الخلايا فى بعض المناطق وتتلخص مظاهر نشاطهم فى الآتى :

– اجتماعات تنظيميه يناقشون فيها امور التنظيم وأسلوب تحركهم فى القطاعات الجماهيرية المختلفة .

– تجنيد بعض العناصر وإطلاق اسماء حركية عليهم وجمع اشتراكات منهم .

– تثقيف هذه العناصر ماركسياً . ونشير فى هذا الصدد الى انهم يعتمدون على الكتب والمطبوعات التى يحصلون عليها بكميات كبيرة من وكالة انباء نوفستى السوفيتيه والتى يعمل بها محمد على عامر الزهار واحد متزعمى هذا النشاط .

– اصدار مجلة باسم الشروق (مرفق صورة بالفوتستات للعددين مايو ٧٢ واغسطس ١٩٧٢ امكن الحصول عليها بطريقة سرية خاصة) .

– إعداد جهاز فنى لكتابة وطبع البيانات والمنشورات (ضبط لدى جميل اسماعيل حقى بكفر الزيات) ومن المرجح وجود جهاز فنى فى حوزة المذكورين.

ثالثاً – امكن الحصول على بعض البيانات والتحليلات التى كانوا يوزعونها على كوادرهم بعضها محرر بخط اليد والبعض على الآلة الكاتبه

(مرفق صورة بالفوتستات لبيانين احدهما بعنوان قواعد الامان فى الاحزاب السريه والثانى بعنوان طبيعة السلطة الناصريه ودور الشيوعيين) .

كما تم تسجيل احاديث بعض المتزعمين لهذا النشاط وضح فيها اشتراكهم وارتباط نشاطهم بالاحداث الطلابيه الاخيرة .

رابعاً – مرفق كشف اسماء المتزعمين لهذا النشاط وعدد ٢٢ شخص .

وعند ورود هذا الخطاب الى مكتب المدعى الاشتراكى ، اشر مصطفى ابوزيد فهمى فى نهايته (يبقى هذا الكشف سرى ويحتفظ به فى مكتبتنا) .

تفريغ شرائط التسجيلات

الشريط الاول : سجل بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٤ بين محمد على عامر الزهار واحمد السيد بمنزل الأخير .

وقد ورد به حديث عن مظاهرات واعتصامات الطلبة وان شعارهم (لايسار ولا يمين احنا الطلبة الوطنيين) .

وقد خاطب احمد السيد محمد على عامر بقوله انت قلت لى ان الشروق نزلت وحا اجيب هالك تقرأها وما شفتهاش لحد دلوقتى ، فيرد عليه عامر بقوله اصل انا سافرت الاتحاد السوفيتى . كما ذكر عامر ان التنظيمات بتتوحد حالياً .

كما جاء على لسان محمد على عامر ما نصه : حتى ننهى المعركة بين الطلبة وبين انور السادات عايزين نعمل مصالحه ، وعايزين المقبوض عليهم يفرج عنهم وعايزين نطلع الصحفيين ويرجعوا ، يعنى احنا عاوزين نوقف الموجه دى ، وهما كانوا عاوزين يدفعوه الى اتخاذ اجراءات استثنائيه لكن هوه قال لا ، وعشان كده احنا عاوزين نوقف العملية وتوقيف العملية أحسن من الاستمرار لسبب موضوعى وهو القضية الوطنية عايزه الوحدة ، واحنا عاوزين نعمل وحده مع البرجوازية الموجودة وعايزين نحمى انور السادات ومش عايزين نسقط الراجل ده ، لأن اسقاط انور السادات خطر على البلد ، لأنه ليس فى مقدورنا نجيب حكومة تانيه ، وبعدين الطلبة ماهياش طبقه ولا هم قيادة للطبقة العامله ،

وحتى الآن الطبقة العاملة مهلهلة عشان العشرين سنه اللى قعدهم عبد الناصر حط لهم فى اذهانهم مفهومات خاطئه ، وانا كنت لما اتكلم مع واحد على الاشتراكيه العلميه كان يرد على ويقول لى يا ابو عامر انت اشتراكيتك حاتودينا السجن انما اشتراكيته حاتودينا الحكم .

ثم جرى حديث عن الطلبه الهاربين وذكر ان فيه طلبه مطلوب القبض عليها ولكن متحمسه وكانوا بيروحوا الجامعه ويشتركوا فى الاعتصام وواحد منهم لقى البوليس بيحصروه جوه الجامعه فخرج بالعربية مع بنت فؤاد مرسى وطلعت بيه بره وبعد ما طلعوا فى الشارع شاف عربيات البوليس جايه وراه فنزل من العربيه جرى وركب فى الاتوبيس فجريت عربية المباحث ووقفت قدام الاتوبيس ووقفته ومسكوه .

الشريط الثانى : سجل مساء يوم ١٩٧٣/٢/٢٧ بكافتيريا نقابة عمال المسرح بشارع النيل بالبالون بين محمد على عامر الزهار واحمد طه احمد وسيد خليل ترك .

دار الحديث فى البدايه بين محمد على عامر الزهار وسيد خليل عن الفرق التى بدأت تتجمع وذكر عامر انهم بقوا اربع فرق ، فرد عليه سيد خليل حانرجع للدكاكين زى زمان .

ثم حضر احمد طه الذى اخذ يتحدث عن المشروع الذى قدمه الى مجلس الشعب لتكريم قدامى النقابيين وعن مشروع القانون الخاص بالراحة الاسبوعية والاجازة السنوية المدفوعة الاجر لكافة المواطنين العاملين . ثم ذكر احمد طه انه فى مذكرة عن ماذا يريد اليسار مضاها لطفى الخولى وانا وابو سيف يوسف وحلمى ياسين وعادل سيف النصر وهى مناقشة فى الحقيقة لمحاولة العناصر الرجعيه للسيطرة على بعض الاجهزة وان فيه محاوله لعزله هو عن السلطة ، ونبين موقفنا وان المشاكل التى تواجهنا ضرورة اعدادنا للحرب .

ثم جاء ذكر جلال كشك وانه يقول انتم زعلانين ليه على الصحفيين اللى اتفصلوا ما أصلهم كانوا فى السجن اشمعنى لما فصلوا القضاة والصحفيين مافتحتوش بقكم .

ثم تحدث محمد على عامر عن مؤتمر النقابات الذى عقد بنقابة المحامين وعندما طلب المجتمعون كلمة احمد طه وعندما تقدم نحو المنصه قام احد عملاء المباحث بقصة فتوجه عامل وشال احمد طه وحطه فوق الطرابيزه علشان يتكلم فقاموا بقطع الكهرباء عن الميكرفون .

ثم ذكر احمد طه ان المحكمة قررت الافراج عن نبيل الهلالى ومنتظرين تصديق رئيس الجمهوريه على القرار خلال ١٥ يوم . فقال محمد على عامر الزهار : الواد نبيل خد تشانس كبير قوى الطلبة كلها النهارده تعبده اصله طلعهم من مجلس التأديب وبعدين فتح لهم النقابة ، واضاف عامر ان الطلبة كانوا بيتفوضوا مع ابو وافيه فقال لهم انتم خايفين لتعتقلوا فقالوا له لا الموضوع مش كده الموضوع ان احنا مش عارفين نتكلم لأن مافيش حاجه حاتنشر وشوفوا انتم عملتم أيه مع احمد طه لما اتكلم ، فقال ابو وافية هاتعملوا أيه ، فردوا عليه وقالوا له ده كانوا حيضربوه فى مجلس الشعب هنا اللى هو مفروض يحميه .

فقال احمد طه العيال الطلبه واعيه بطريقة غير معقوله ، وفى جلسة اللجنة الدائمة التى حضرها السادات قال انا مصر على الحرية والديمقراطية وإذا قلت لممدوح سالم اضرب فيبقى معناه انى فشلت وعلى ان إستقيل ، وقد قام زكريا لطفى جمعه بمهاجمة الاتحاد السوفيتى بشراسه ووصل الى حد مطالبته بوقف المعاهدة السوفيتيه المصريه والسادات رد عليه وقال انا شخصياً مطمئن الى انه إذا قامت معركة فالاتحاد السوفيتى سيقف الى جوارنا . واضاف احمد طه ان السادات اشار الى شخص انصرف عليه ٧ آلاف جنيه استرلينى ورجع عمل محاضرة ضدنا وبعدين بعث لى جواب يقول لى والله انا غلطان انا كلامى وكل تصرفاتى تمت وانا تحت تأثير غير طبيعى ، فيتساءل محمد على عامر هو يوسف عمل كده فرد احمد طه هو يوسف بعندوش مانع يعمل حاجة زى كده . كما ذكر احمد طه ان السادات قال انه بالنسبة لمشكلة الطلبة فإنه قدير على معالجتها وذلك من خلال الاتحاد الاشتراكى ، وان فيه كلام عن نية حل سلمى .

ثم تحدث سيد ترك عما قاله محمد على عامر عن وجود تنظيم وأن من رأيه ان نكون بعيدين وان عملنا يبقى جماهيرى ، وبعدين احنا عجزنا ولغاية دلوقتى الواحد شايف ان الحكومة واقفة ضد امريكا .

فقال محمد على عامر ان القضية مش قضية انك مع الحكومة او ضد الحكومة لا القضية هل احنا قادرين أو غير قادرين واللى نقدر نعمله اليوم نعمله .

فرد احمد طه بقوله فعلاً الطابع التقليدى للحياة المصرية ان البناء السياسى لا يتطور . فقال محمد على عامر احنا نقول كل حاجة وبعدين نبقى نتفق .

فرد عليه احمد طه انت تقول لى رأيك وبعدين افكر وبعدين ندخل فى مناقشة . بس انا عايز اقول لك حاجة يا عامر اى واحد يشتغل فى السياسة لازم يتوقع الحاجات دى ، فى هذه الظروف الملخبطة من الممكن ان توقف مرحلياً أو لبعض الوقت اى جهود مكثفة .

فقال عامر انا متوقع ده ومستعد له .

مجلة الشروق (مايو ١٩٧٣)

لم تجد تغييرات كيفية فى الوقت الحالى عما قدمنا فى تحليلاتنا السابقة (طبيعة السلحفاء) والتقرير السياسى بل تأكدت صحتها ومخاوفها من الخطر المتزايد لليمين الرجعى وتخاذل اليمين الوطنى الممثل فى السلطة فى التصدى له بحرية وحسم . مثل هذه الظواهر تشير الى ان السلطة رغم حفاظها على طابعها الوطنى فهى تنزلق الى مواقف اكثر يمينية بحكم حركة الاستقطاب الطبيعية التى تجرى فى اعماق المجتمع فى ظل علاقات القوى المتغيرة والتى تتسم بضعف حركة اليسار العفوية المفتقرة الى التنظيم والتوجيه الوطنى فى مواجهة اليمين المنظم والذى تمكن من احراز انتصارات محسوسه واستحوذ على مواقع هامة فى المؤسسات السياسية والاقتصاديه والاجتماعيه خلال العام الماضى واثناء الانتخابات لمجلس الشعب والاتحاد الاشتراكى على اثر حركة مايو سنة ١٩٧١ . ان ما يثير المرحلة الأخيرة يمكن تلخيصه فيما يلى :

مايو سنة ١٩٧١ . ان ما يثير المرحلة الأخيرة يمكن تلخيصه فيما يلي :

استمرار تصاعد الحملة الضارية المعادية للاتحاد السوفيتي لتخريب العلاقات المصرية السوفيتيه وامتداد هذه الحملة من داخل الجيش الى المستوى الشعبي العام (حديث الفريق محمد صادق في اجتماع امناء الاتحاد الاشتراكي يوم ١٤ ابريل الماضي ، حملة التشكيك في الاتحاد السوفيتي التي تضمنتها الاسئلة المثارة اثناء اجتماعات السادات الأخيرة باللجنة المركزية والهيئة البرلمانيه للاتحاد الاشتراكي رسالة بعض اقطاب اليمين للرئيس السادات التي تطالب بمراجعة سياسة الاسراف في الاعتماد على الاتحاد السوفيتي وتدعو الى عودة العلاقات المصرية السوفيتيه الى الاطار الطبيعي فقد آن الاوان لكي تعود مصر الى منطقة الامان بين القوتين الكبيرتين ، خطب حسين الشافعي والشيخ الغزالي في القاهرة والاقاليم) .

أكدت هذه الحملة دعوة صريحة للتنصل من الارتباط بالمعسكر الاشتراكي والانفتاح على الغرب ودعم العلاقات السياسية والاقتصاديه معه ، وهي الخطة التي كان محمد حسنين هيكل من روادها ومهد لها عملياً بعد زيارته شبه الرسمية الى اوربا الغربية ثم مجموعة اتصالات عبد القادر حاتم في فرنسا وانجلترا والزيارة المزمع القيام بها من جانب د. مراد غالب لعدد من العواصم الاوربية . ومما له دلالة ان الصحف المصرية نشرت في ٤/١٧ تحت مانشيت (الرئيس يشرح استراتيجيتنا الجديدة) القول بأن احد اركانها انتهاج سياسة ايجابية تتسم بالانفتاح على جميع الدول . وكان من الاسئلة التي ترددت اثناء الاجتماعات الأخيرة - اليس معنى اعتمادنا على الاتحاد السوفيتي فقط انه صوره من صور الانحياز يخرجنا عن سياسة عدم الانحياز التي نعتبر من روادها ؟

وتجدر الإشارة هنا الى ما تردده الصحف الغربيه من انه تجرى الآن عملية تغيير كبرى لاتجاهات مصر الخارجية والداخلية ويولي الرئيس وجهه اساساً في حقل السياسة الخارجية شطر اوربا الغربية وهو عامل في التخفيف من حدة اعتماد مصر على الاتحاد السوفيتي .

ونحن لا نأخذ بالمعنى الحرفى لهذه الكلمات بل بدلالتها ، كما ان تصميم على طلب السلاح من الغرب رغم تجاربنا المريرة السابقة معه يمكن ان يكون له مغزى عسكرى بقدر ما يرمز إليه سياسياً ، فقد أكد الرئيس السادات فى حديثه مع اعضاء اللجنة المركزيه انه لن يبيع الغرب لى بندقيه واحده ليه ؟ لأن له موقف سياسى منا . إلا انه يعود وينقض هذا التصريح عندما يسأل عن صحة ما تردد عن امداد فرنسا لاسرائيل بالاسلحة ، فيقول طيب ما انا راخر باحصل على جاجات من فرنسا ومن انجلترا ومن الغرب ومن كل حته ، وفيما يتعلق بتصنيع السلاح عندنا يؤكد انه بالاضافة الى العقود الموقعة مع الاتحاد السوفيتى فى هذا الشأن فإن هناك اتفاقيات تتم الآن مع بعض عناصر من اوربا الغربية . ان البرجوازية الوطنية تريد ان تسدل ستاراً على تجربتنا مع الغرب فى هذا المجال ولكن الشعب لاينسى صواريخ ظافر وقاهر التى انفقنا عليها عشرات الملايين من الجنيهات بالتعاون مع المانيا الغربية قبل ٦٧ وفشلت جميعاً .

وتندفع البرجوازية فى طريق الانتاج الاقتصادى بخطوات سريعة لاهثة ، فمنذ انشاء بنك مصر الدولى للتجارة والتنمية تتابع حلقات جديدة فى سلسلة البنوك والمؤسسات المالية المشتركة مع البيوتات الاوربية . وفى شهر ابريل الماضى وحده تم توقيع الاتفاق الخاص بانشاء اتحاد البنوك العربيه والاوربيه ووقع الاتفاق محمد ابو شادى المعروف بعدائه للقطاع العام ودعوته الى توسيع وتنشيط القطاع الخاص وفى بروكسل تم تكوين بنك عربى اوربى برأسه عبدالمنعم القيسونى واتجاهاته ايضاً ليست فى حاجة الى تعريف وهو رئيس البنك الدولى للتجارة والتنميه ، كما اجرى مرزبان مناقشات مع بعثة البنك الدولى للانشاء والتعمير التى زارت القاهرة فى نهاية ابريل .

والهدف الواضح او النتيجة الحتمية لهذه السياسة هو ربط مصر اقتصادياً بالعرب تمهيداً لإعادتها الى مناطق النفوذ الامبرياليه والقضاء على استقلالنا السياسى ، وتتم هذه الخطة تحت شعار اجتذاب رؤوس الاموال العربيه لتمويل المشروعات ، بينما هى تعمل فى الواقع على جذب الودائع

العربية فى البنوك الاوربيه والمهددة بالضغوط الوطنية التى تدعو الى سحبها لإعادة استثمارها فى اوربا تحت لافتات عربية .

كما تم فى الوقت نفسه توقيع اتفاقية مصريه فى السوق الاوربية المشتركة مدتها خمس سنوات مما يدخل فى أطر ربط اقتصادنا بالمعسكر الامبريالى ، ثم مد خط انابيب البترول والذى يقوم بنك السويس بدور اساسى فى تمويله وهو بنك المنتفعين بقناة السويس .

وهكذا تتكامل حلقات المؤامرة دون ان يرتفع صوت المعارضه فيما عدا الهجوم على خط الانابيب الذى استخدم اساساً فى الصراعات داخل السلطة وبين فصائلها المختلفة ان استقلالنا الوطنى يتعرض لاخطار ماحقه ما يحملنا مسئولية فضح المخطط الامبريالى الرجعى وتعبئة جهود القوى الوطنية الشريفه للتصدى له فالمرحلة الراهنة تتميز بنشاط مكثف جدى للقوى الرجعية المحليه مستعينة بانصارها فى اجهزة ومؤسسات السلطة مستندة الى تردد الطبقة الوسطى الممثله فى القيادات السياسيه والمتربعة فى قمة السلطة السياسيه ونزعها من حركة الجماهير المتنامية مستفيدة من ظروف الازمة الوطنية والعجز عن تقديم حل لها ، وتعمل هذه القوى من خلال مخطط متكامل فى اتجاه الانتكاس على كل المكاسب الوطنية والاجتماعية للحركة الثوريه ، وكانت المبادرة الاولى لنجاح هذا المخطط تتمثل فى تعديل قانون الجمعيات التعاونيه (١٩٦٩) باعتباره قانون محورى للثورة البرجوازية الزراعية ، ووتابع البرجوازية هجومها على القطاع العام بأن تلتقط الاخطاء فى اضعف الحلقات لتصفية قطاع منها بعد الآخر ، وقد بدأت بقطاع السينما وأعادت دور العرض الى اصحابها واطلقت يد القطاع الخاص فى الانتاج السينمائى .

وشنت الرجعية واليمين الوطنى سوياً حملة ضارية على الحراسة لم يكن الهدف منها مجرد رفع الحراسات بل اقتلاع قوانين التاميم من جذورها حتى ان لجنة الاقتراحات والعرائض لمجلس الشعب اوصت برفع الحراسة عن كل مصرى طبقت عليه احكامها وإلغاء القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ الذى يقضى بايلولة الاموال الخاضعة للحراسة الى الدولة مقابل تعويض لاصحابها واعادة

الاموال والممتلكات الى اصحابها ، وتلقفت الاقلام الرجعية بالصحف هذا الموضوع لتغمر صفحاتها بالحديث عن الظلم والضيم الذى لحق بالمواطنين امثال محمد نجيب الجواهرجي مورد المجوهرات وغيرها للملك فاروق ، وسباهى المليونير المتمصر صاحب مصانع النسيج ، وابو شادى عضو الحزب السعدى والذى قدم على انه من رواد الحركة الوطنية الثورية الاجتماعية . . .

منذ بدأت عملية استصلاح الاراضى احتدم الصراع حول اسلوب استثمارها بين اتجاهين الاول يرى توزيعها أو بيعها للقطاع الخاص والثانى يدعو الى تحويلها الى وحدات كبيرة مملوكة للدولة أو تديرها شركات القطاع العام ، وحصل الرأى الأخير على تأييد واسع متزايد وإذا بنا أخيراً نفاجأ بحركة التفاف من جانب الحكومة فتطلع علينا بمشروع (تحسين ملكية مليون فلاح) يقضى بالتنازل عن الملكيات التى تقل عن فدان لتجميعها فى ملكية اكبر مقابل مساحات لاتقل عن ثلاثة افدنه من الاراضى الجديدة التى تم اصلاحها . وناقش مؤتمر هيئات التغذية والعون الغذائى خطة تأجير الاراضى الزراعية المستصلحة حتى عام ١٩٧٥ ، كما تقرر التخلص من الاراضى البور التى تقع بين الاراضى الزراعيه والاراضى الصحراويه والمستولى عليها بقانون الإصلاح الزراعى الاول ، وسيتم طرح هذه الاراضى للبيع بشرط الا تتجاوز المساحة المتصرف فيها عشرة افدنه ويسدد المشترى ١٠٪ من قيمة الثمن ويقسط الباقى على ٢٠ قسط سنوياً .

تلك هى بعض معالم السياسة الاقتصادية ويضيق المجال عن الاستطراد فيها لكن دلالتها واضحة وترتفع الاصوات جهاراً تدعو دون مواربة الى اعادة النظر فى المبادئ الاساسية للثورة وذلك من موقع يمينى يهاجم فى الناصريه ما تضمنته من إيجابيات مثل مقالات احسان عبد القدوس وخطب حسين الشافعى وابو وافيه ومقالات موسى صبرى . ولم يعد خافياً امر الرسالة المرسلة الى الرئيس السادات من مجموعة رجال الثورة القدامى اليمينين والرجعيين بغدادى ، كمال الدين حسين ، حسن ابراهيم ، الشناوى ،

الشرباسى ، صلاح الدسوقى ومصطفى خليل . كما تجرى المحاولات من جانب القوى الرجعية لاستغلال المشاعر الدينية بحرفها عن مسارها واستخدامها فى تحقيق مآربها الخاصه (الشافعى والشيخ الغزالى) .

كما ان حملة القهر البوليسى ضد العمال والفلاحين والقوى اليسارية عامة نشهدها فى احداث شبرا الخيمة الأخيرة والموقف منها وجرائم التعذيب والتلفيق والتزييف للاتهامات بالنسبة للعمال وتطويق كمشيش بجيش من قوات الامن لمنع الاحتفال السنوى السلمى بذكرى الشهيد صلاح حسين واستمرار التضييق على ابناء القرية المناضله من الفلاحين والمثقفين بما يتنافى مع ما ينادون به من سيادة القانون . والحملة البوليسية على طلبة معهد التعاون الزراعى بشبرا الخيمة والمحاكمات فى قضايا امن الدولة والاعداد لاصدار مزيد من القوانين المقيدة للحرية واستمرار الرقابة على الصحف .. الخ من اجراءات مناهضة للحرية .

وفى المجال العربى نشطت محاولة احتواء حركة المقاومة الفلسطينيه داخل اطار استراتيجية الاتحاد الثلاثى ، وتشجيع قوى اليمين والوسط على تصفية الكيانات التنظيمية والفكرية لليسار الثورى ، كما ظل الارتباط بالسعوديه والقوى الرجعية العربية عامة يحتل مركز الصدارة فى علاقاتنا على المستوى العربى . لقد اصبح ارضاء السعودية عميلة الاستعمار الامريكى يشكل ركناً اساسياً فى سياستنا العربية فنجد السلطة تتغافل عن دور السعودية وتآمرها على اليمن الديمقراطية وحركة التحرير فى الخليج العربى يكشف عن خطورة هذا الاتجاه .

ولاشك ان محاولة الانفتاح على بعض الدول والتنظيمات الوطنيه والتقدميه في العالم العربى التى نلحظ بوادرها فى المرحلة الأخيرة تستحق المتابعة والتشجيع ومتابعة الجماهير لتطويرها ودعمها على اسس سليمة اذ انها لا تعدو حالياً كونها موقف تكتيكى فى مواجهة الازمة الطاحنة .

وترى البرجوازية المصرية ان المعاهدة العراقية السوفيتية تستهدف ابراز

قطب جديد على النطاق العربى يوازن نفوذ القاهرة .

ان عقد سلسلة من الاجتماعات للمؤسسات السياسية ومع بعض الفئات والعمال والطلبه والنساء ورجال الإعلام كان من اهدافه مواجهة خطر اليمين الرجعى ، ولكن الخط الذى التزمته القيادة السياسية يؤدى موضوعياً الى خدمة اليمين بغض النظر عن النوايا . لقد صب الرئيس السادات جام غضبه على اليمين واليسار معاً دون تفريق ، بل ان الهجوم على اليسار كان يتسم بعنف اكبر رغم ان اليسار بمختلف اتجاهاته لا يدعو الى اسقاط السلطة ولا يتآمر عليها . (يتلخص الاتهام الموجه الى اليسار فى انه يردد اننا قد حصلنا على كل شئ من الاتحاد السوفيتي ولا نرغب فى الحرب) بينما يتآمر اليمين الرجعى للإطاحة بالنظام او احتوائه ودفعه للارتباط بالغرب والقضاء على استقلالنا السياسى .

وهذا التكتيك خاطئ من اساسه لأنه يضرب فى اتجاهين وبضراوة متزايدة ضد اليسار والحركة الشعبية النامية بهدف ارضاء اليمين فى مجموعة وكسبه ، وبذلك يقدم مجموعة من التنازلات بهدف احتواء حركته وتجميدها ومن ثم ينزلق تدريجياً الى مواقع اكثر يمينية ، وهو يهاجم اليمين بالكلمات ويركز على بعض عناصره القيادية فى نفس الوقت الذى يوجه ضربات فعلية ويتخذ اجراءات عمليه ضد حركة اليسار فى مجموعها . وهكذا فإن الوسط الذى يعانى من عزلة وضعف وتفكك متزايد يرفض التحالف مع اليسار والاستناد الى قوة الحركة الشعبية ارضاء لليمين وبحكم طبيعته الطبقية بينما اليمين الرجعى يواصل هجماته الشرسة على النظام مستفيداً من تردده وعزلته عن القوى الشعبية .

ان وحدة القوى الوطنية جميعها بكل فصائلها وبلا استثناء هو صمام الامن ضد مؤامرات التحالف الاستعمارى الرجعى وهو السبيل الوحيد للتصدى للحرب الضارية التى يشنها اليمين الرجعى للانقضاض على السلطة .

الجبهة الوطنية للأحزاب الثورية

هى السد المنيع ضد المد اليمينى الزاحف

اعلن الرئيس انور السادات ان بعض اعضاء مجلس الثورة السابقين وبعض السياسيين والعسكريين ممن تجاوزتهم مسيرة ثورة يوليو قد تقدموا بعريضتين سياسيتين :

الاولى فى اكتوبر سنة ١٩٧٠ وهى تطالب باحياء مجلس قيادة الثورة القديم وفرض وصايته من جديد على الشعب .

والثانيه فى ابريل سنة ١٩٧٢ وهى تطالب بنسف الصداقة المصرية السوفيتيه .

ولايجوز النظر الى هاتين العريضتين على انها تصرف افراد معزول عن حركة القوى الاجتماعية فى البلاد . ان هذا التحرك تعبير مباشر عن تصاعد الهجمة اليمينية الرهيبة فى البلاد . أن قوى اليمين الرجعى لم تكف لحظة عن التجمع او التحرك او تنظيم صفوفها غير انها تتحين الفرصة المواتية لتسفر عن عن وجهها علناً توطئة للانقضاض ، وبالامس عقب وفاة الرئيس عبد الناصر مباشرة توهم اليمين الرجعى ان فراغاً سياسياً قد نشأ عن الوفاة فجاءت حركته العلنية الاولى متجسدة فى البيان الاول ، واليوم عقب الصدام بين السلطة والحركة الطلابية فى الجامعات والفلاحين فى كمشيش والعمال فى شبرا الخيمة ، يحاول اليمين الرجعى استغلال التمزق السائد فى الجبهة الداخلية فيعودوا الى التحرك العلنى على اوسع نطاق . وتحركات اليمين الرجعى لاتثير اهتمام اجهزة الامن ، فتلك الاجهزة مهتمة حتى قمة رأسها فى ملاحقة فئات الشعب من عمال وفلاحين وطلاب تاركة لفلول الاخوان المسلمين حرية اعادة تنظيم صفوفهم ، وسامحة لاعضاء مجلس قيادة الثورة باصدار بيانهم المشهور فى صورة منشورات . ان الآراء الواردة فى بيان مجلس قيادة الثورة يتبناها ويروجها العديد من المسئولين داخل السلطة ذاتها ، بل ان بعض المسئولين الذين يشغلون مراكز رئيسية يروجون لافكار وحملات اشد وقاحة

واكثر خبثاً ضد الاتحاد السوفيتي والصداقة السوفيتيه دون ان يتصدى لهم احد او يحاسبهم احد أو يردعهم احد ان اليمين يزحف بخطى سريعه وثابته ، وسد الطريق فى وجه هذا الزحف لايمكن إن يتحقق بقمع حركة الجماهير الشعبية أو تقييدها . ان احباط زحف اليمين الرجعي يتطلب فوراً :

اولاً – تطهير صفوف السلطة أو اجهزة الدولة من العناصر اليمينيه الرجعية التي يمكن ان تسخر كنقط ارتكاز لأى انقلاب يمينى رجعى .

ثانياً – توسيع التمثيل الطبقى للسلطة بوضع حد لاحتكار البرجوازية الوطنية للسلطة .

ثالثاً – اطلاق الحرية الكاملة لجماهير الشعب والاعتراف بطبقات وفئات التحالف فى اقامة احزابها السياسية الثورية .

رابعاً – اقامة الجبهة الوطنية للاحزاب السياسيه الثورية الممثلة لطبقات وفئات التحالف .

اسقطوا الاتهام عن العمال الابرياء
واكشفوا الستار عن المتامرين الحقيقيين

شهدت شبرا الخيمة فى الايام الأخيرة من مارس الماضى احداثاً دامية بالغة الدلالة ، فعلى إثر صدور قرار وزير الصناعة بتحديد ساعات العمل فى مصانع القطاع الخاص بسبع ساعات فى ١٩٧٢/٣/٢١ قررت مجموعة من اصحاب مصانع القطاع الخاص تحدى هذا القرار ودبرت هذه الجماعة بتنسيق كامل ومحكم مع اجهزة الامن وقيادات التنظيم السياسى فى المنطقة مؤامرة محبوكة الاطراف ضد العمال الابرياء وعندما توجه العمال الى مصانعهم فى صباح يوم ١٩٧٢/٣/٢٢ فوجئوا بأن العديد من المصانع مغلقة بحجة اجراء اصلاحات ، ومن بين هذه المصانع مصنع حافظ بشبرا ومصنع الكمال ومصنع الدمياطى ومصنع خميس وغيرها ، وكان هذا اليوم هو يوم صرف اجور العمال وقصد اصحاب المصانع بهذا الاجراء استفزاز العمال عن طريق حرمانهم من مكسب تخفيض ساعات العمل من اول يوم محدد لتطبيقه وحرمانهم من

مرتباتهم فى اليوم المحدد لصرفها . وتجمع العمال خارج ابواب المصانع المغلقة ثم توجهوا صوب المؤسسة الاجتماعيه العماليه بشبرا الخيمه للاتصال بالمسئولين لإبلاغهم باجراء اصحاب المصانع الاستفزازى والمطالبه باجورهم . وكان هناك فى انتظارهم تدبير استفزازى جديد اذ قامت اعداد هائلة من قوات الامن المركزى بمحاصرة المنطقة والاعتداء بوحشية على كل من تواجد بها من عمال واطفال ونساء وباعة ومارة دون تمييز وتحولت المنطقة الى ميدان قتال قبل مرور موكب رئيس الوزراء بلحظات وقامت قوات الامن بالقاء القبض على مئات المواطنين حيث تم التنكيل بهم على ايدى رجال المباحث .

وجاءت بعد ذلك الحلقة الثالثة من المؤامرة بصدور قرار اتهام ضد ٧٠ عاملاً احيلوا الى المحاكمة امام محكمة امن الدولة العليا بتهم تصل عقوبتها الى الاشغال الشاقة المؤبدة . وادت هذه السياسية الى ردود فعل عنيفة غاضبة بين العمال عامة وفى منطقة شبرا الخيمة بصفة خاصة مما اصبح يهدد بتفجير الموقف وإفلات الزمام فى مرحلة تتسم بالخطورة نتيجة ازمة النظام والهجوم اليمينى الرجعى ، لذلك قرر رئيس الجمهورية الإفراج عن العمال المحتجزين دون ان يسقط عنهم الاتهام .

ان احداث شبرا الخيمة قد كشفت بوضوح حقائق بالغة الاهمية :

اولاً : ان شعار سيادة القانون الذى تتباهى به السلطة الحاكمة هو شعار له مضمون طبقى محدد فى نظر اجهزة الدولة ففى حين تقمع الحركات السلمية للطبقة العاملة والفلاحين والطلبه المطالبة بحقوقها المشروعة وتضرب بيد من حديد ... تستخدم السلطة مع العناصر اليمينيه المضادة سياسة الصدر المفتوح وتلتقى بالحوار السياسى معها رغم نشاطها الرجعى المعادى لمصالح الوطن المتزايد والمتصاعد . وفى الوقت الذى يقبض فيه على مئات العمال والطلبة لاتمتد ايدى سلطات الامن الى صاحب مصنع واحد رغم ان غلق المصنع جريمة يعاقب عليها القانون .

ثانياً : ان الوحشية البالغة التى استخدمتها اجهزة الامن فى قمع

تجمعات العمال والتي فاقت وحشية اجهزة الامن في فض اعتصام الجامعة قد اثبتت مرة اخرى ان تلك الاجهزة مصرة على التشبث باساليبها المعادية لحرية المواطنين ومصممة على التصاعد في استخدام هذه الاساليب .

ثالثاً : ان المؤامرة التي تعرضت لها الطبقة العاملة في شبرا الخيمة قد استهدفت حملة تاديب وارهاب ضد الحركة النقابية ، فقد بذلت محاولات مستميته لاتهام النقابة العامة لعمال الغزل والنسيج بتحريض العمال على التظاهر والاضراب ، وقامت سلطات المباحث في الايام التالية على ٢٣ مارس ١٩٧٢ بعملية قبض واسعة ضد عشرات من القيادات النقابية التي لم تشارك لا من قريب ولا من بعيد في الاحداث ، وتم انتزاع هذه القيادات من منازلها . كما تم القبض على سكرتير عام النقابة العامة للغزل والنسيج النقابي عبدالعزيز نجيب وتناولته التحقيقات واحتجز عدة ايام .

رابعاً : من العوامل الرئيسية التي ساعدت على نجاح المؤامرة ضد عمال شبرا الخيمة افتقاد الطبقة العاملة الى تنظيمها السياسي الواعي القادر على حماية حركة الطبقة العاملة من اى تصرفات عفوية خاطئة او من ضربات غادرة ، كما ان انحصار الحركة العمالية الأخيرة في مطالب اقتصادية ضيقة لم يكسب هذه الحركة الجماهيريه والمساندة الشعبية الواسعة التي ظفرت بها الحركة الطلابية الأخيرة .

ان المؤامرة المعادية للعمال في منطقة شبرا الخيمة حلقة في الهجمات الضارية التي شنتها القوى اليمينيه الرجعية في الآونه الأخيرة .

- ان هذه المؤامرة يجب ان تفضح وان تحبط .
- ان المتامرين الحقيقيين يجب ان تسلط عليهم الاضواء .
- ان العمال الابرياء يجب ان يرد لهم اعتبارهم وان يسقط الاتهام الموجه اليهم .
- ان المسئولين في اجهزة الامن عن انتهاج اساليب القمع الوحشية ضد المواطنين يجب محاسبتهم عما ارتكبوه في حق الشعب .

تلك الديمقراطية .... اليست رائعة ؟

رفضت لجنة التنمية بمجلس الشعب بأغلبية ٩٨ صوتاً ضد صوتين مشروع القانون الخاص بفرض ضريبة على الحدائق المثمرة بواقع ٢٠ جنيهاً للفدان . وتضم اللجنة ١٧٠ عضواً تغيب ٧٠ منهم عن حضور اجتماعها .

ما مغزى هذا الموقف :

اولاً : يفضح التصويت الطبيعة الطبقية لمجلس الشعب ، اذ تسيطر عليه البرجوازية الزراعية ، ان نسبة التصويت بالغة الدلالة فمن المفترض ان السبعين عضواً الذين تغيبوا هم من المعارضين الذين توخوا الهروب من المواجهة ، بل ان المؤيدين اثنان احدهما امين الفلاحين الملتزم بقرار الحكومة الحكومة مما يضفى شكاً على حقيقة الواقعه . ولذلك يمكن القول بأن التصويت فى الحقيقه هو ١٦٨ ضد ٢ . هذا فى الوقت الذى تثمر فيه الحدائق ارباحاً هائلة ويغل الفدان فى المتوسط نحو ٢٠٠ جنيه بعد خصم المصاريف .

ومجلس الشعب لم يسبق له الاعتراض على الضرائب غير المباشرة التى يقع عبئها اساساً على الطبقات الشعبية التى يطحنها الغلاء مع ادخل الكفاف . ومن المفارقات المضحكة ان النواب تباروا فى التعبير عن استعدادهم للتضحية بارواحهم ودمائهم فى سبيل الوطن . كان من الطبيعى اذن ان يعلق محمود ابو وافيه على هذا القرار بقوله تلك هى الديمقراطيه اليست رائعة ! حقاً هى الديمقراطيه ولكنها ديمقراطية الرأسمالية وحدها التى تتحكم فى السلطة والمؤسسات .

ومن المفارقات ذات الدلالة ايضاً ان الربح الزراعى هو الربح الوحيد المعفى من اى ضرائب من اى نوع كان وهو يكشف عن نفوذ تلك الطبقة التى تتمتع وحدها بهذا الامتياز .

ثانياً : تفجر الصراع الطبقى بصورة سافرة وافصاح كل فئة عن مصالحها واتجاهاتها علناً للتعبير عنها والدفاع بشراسة عن مواقعها ومن اجل تدعيمها ، فقد خرجت الحرب الطبقية الى النور بعد ان ظلت امداً طويلاً تدور

في خفاء يظللها الضباب وتطمس معالمها ، وسفور هذا الصراع يتفق مع مصالح القوى الشعبية اذ انه يؤدى الى انقشاع الضباب والبلبلة ويساعد على بلورة الوعى الطبقى عند الطبقة العاملة والجماهير الشعبية الكادحة .

ولكن اليمين والرجعية يشكلان خطراً مباشراً يضع على عاتقنا مسئوليات مضاعفة فى التصدى له بفاعلية وكفاية ، وعلينا ان نسرع بتنظيم القوى القادرة على الوقوف فى وجه هذا المخطط وفى مقدمتها الطبقة العاملة فى تحالف مع فقراء الريف .

الشروق - ٢ اغسطس ٧٢

حول القرارات الاخيرة

فى ١٨ يوليو الماضى واجه الرئيس انور السادات اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى بقرارات بالغة الخطورة كان قد اتخذها بالفعل ووضعها موضع التنفيذ . وتقضى هذه القرارات بانهاء مهمة المستشارين والخبراء السوفيت العسكريين وترحيلهم الى بلادهم كما اعلن ان كافة المنشآت والمعدات العسكرية التى اقيمت داخل الاراضى المصرية خلال فترة ما بعد العدوان قد اصبحت ملكاً خالصاً لجمهورية مصر العربية وتحت ادارة قواتها المسلحة .

وفى ٢٤ يوليو تحدث الرئيس الى المؤتمر القومى عن الدافع الكامن وراء قراراته الخطيرة .

وفى ٢٦ يوليو اصدر المؤتمر القومى فى جلسته الختامية بيانه وقراراته .

ان كل هذه القرارات والبيانات تشكل منعطفاً خطيراً جديداً فى السياسة المصرية وهى تلقى مسئوليات جسام على عاتق القوى الثورية فى مصر .

مغزى القرارات

لقد جاءت هذه القرارات :

- تعبيراً دقيقاً عن ازمة النظام ومحاولة خائبة من جانبه للخروج من تلك الازمة مع القاء المسئولية على عاتق الآخرين .

- وثمرة طبيعية لحملات التعبئة المكثفة والهستيرية المعادية للسوفيت داخل صفوف القوات المسلحة ومن اجهزة الإعلام التى تجرى منذ شهور طويلة تحت الإشراف المباشر لوزير الحربيه والإعلام والمؤسسات الصحفيه .

- وخطوة فى اتجاه الالتقاء بالخط السياسى اليمينى القائم على اساس مهاجمة الامبراليه السوفيتيه المزعومه ، ولذلك نشهد على اثر اتخاذ هذا القرار الاجراءات السريعة نحو تحقيق الوحدة الاندماجية مع ليبيا .

- واستجابة لشعارات القوى اليمينيه والرجعية فى البلاد .

فبعد اسابيع قليلة من اتهام الرئيس السادات لاعضاء مجلس قيادة الثورة القدامى بالخيانة ، تأتى القرارات الأخيرة لتنفذ بدقة ما رفعوه من شعارات فى وثيقتهم التى قدموها الى الرئيس السادات من (رسم سياسة التحرير الوطنى على اساس ان قوى مصر الذاتية وحدها هى الركيزة الاولى لتلك السياسة ، ومراجعة حسابات معركة التحرير على هدى امكانيات مصر وحدها ، ومراجعة الاسراف فى الاعتماد على الاتحاد السوفيتى ، واعادة العلاقات المصرية السوفيتيه الى الاطار الطبيعى بخطى متأنية) .

توقيت القرارات

والتوقيت الذى اتخذت فيه هذه القرارات يضاعف من خطورتها :

- فالقرارات جاءت فى اعقاب سلسلة من التحركات المشبوهة لرسل الامبرالية الامريكية داخل المنطقة (زيارة الامير سلطان وزير الدفاع السعودى لواشنطن والقاهرة ، ورحلة روجرز وزير الخارجية الامريكيه لليمن الشماليه والكويت والخليج العربى) .

- والقرارات صدرت فى الوقت الذى تشهد فيه المنطقة هجمة امبريالية امريكية لتطويق حركة التحرير العربية تجسدت فى مشروعات امريكية جديدة للمنطقة وفى إعادة العلاقات بين الولايات المتحدة الامريكيه وكل من جمهورية اليمن الشماليه والسودان وموريتانيا .

ان هذه المخططات والتحركات الامبراليه تستوجب مزيداً من تلاحم حركة التحرير العربى مع قوى الثورة العماليه ، ولذلك فإن اضعاف الصداقة العربيه السوفيتيه وخاصة فى هذه الظروف لن يفيد منه سوى الامبراليين ولن يخدم سوى مخططاتهم.

- والقرارات اتخذت فى الوقت الذى اخذ فيه الإتحاد السوفيتى ولاول مرة منذ ١٩٦٧ يؤكد فى بياناته الرسمية حق الشعوب العربية فى الالتجاء الى كافة الوسائل لتحرير الارض ، مما يعتبر اقراراً وتأييداً من جانب الاتحاد السوفيتى للشعوب العربيه فى تحرير اراضيها المحتلة والمغتصبة عن طريق الكفاح المسلح.

- والقرارات اعلنت فى الوقت الذى يجرى فيه وفد المقاومة الفلسطينية برئاسة ياسر عرفات مباحثات هامة مع القادة السوفيت لتدعيم روابط التعاون بين الاتحاد السوفيتى وحركة المقاومة الفلسطينيه ، وبينما يتحدث المسئولين فى القاهرة عما أسموه التلكؤ السوفيت فى تزويدنا بالسلاح يؤكد كمال ناصر المتحدث الرسمى باسم منظمة التحرير الفلسطينيه على انه : (قد قدم الاتحاد السوفيتى الصديق مساعدات كبيرة الى العرب ووقف الى جانبهم فى الأيام العصيبه فى عامي ١٩٥٦ ، ١٩٦٧ ويواصل الأن تقديم المساعدات التى لاتقدر بثمن الى البلدان العربيه فى نضالها ضد المحتلين الاسرائيليين).

حول الدعوة الى الاعتماد على النفس

اعلن الرئيس السادات فى خطابه امام المؤتمر القومى :

(ان الوطنية المصريه وان القومية العربية سيقفان ولو وحدهما إذا اقتضى الامر فى الميدان).

والتقطت اجهزة الإعلام هذه النظرية لشن دعاية مكثفة ترويجاً لها. ولاجدال ان الاعتماد على القوى الذاتية للأمة العربية اساساً هو شعار ثورى سليم ، ذلك ان العنصر الحاسم فى تحرير الارض هو التصميم على التحرير

وحشد كل الطاقات للمعركة وبناء جبهة داخلية متلاحمة وصامدة واطلاق المبادرات الجماهيرية الخلاقة . غير ان الاعتماد على النفس لايجيز لنا ان ننكر أو نجحد المساعدات النزيهة التى قدمها الاصدقاء ولازالوا يقدمونها ، تلك المساعدات التى مكنتنا من إعادة بناء قواتنا المسلحة واستعادة قدراتنا القتالية وتدريب جيشنا وتسليحه وفقاً لاحدث الاساليب العلمية وذلك كله بعد النكسة المروعة التى قادتنا إليها قيادتنا العسكرية الفاسدة السابقة . والاعتماد على النفس ايضاً لايجوز الاتجار به كشعار بديل عن التحالف بين حركة التحرير العربية والحركة الاشتراكية العالمية ، وكل من يتحدث عن الاعتماد على النفس مسقطاً من حسابه مساعدات البلدان الاشتراكية الصديقه انما يجهض هذا الشعار ويفرغه من مضمونه الثورى ويقود موضوعياً الى طريق هزيمة جديدة او يهيئ الظروف للاستسلام .

ان خبرات الشعوب المناضلة ضد الامبرالية تعلمنا ان الاعتماد على القوى الذاتيه وحدها طريق مسدود . ان القوى الذاتية للشعوب وإن كانت العنصر الحاسم فى تحقيق النصر إلا انها لاتستطيع الاستغناء عن دعم ومساندة كل القوى المعادية للامبرالية وفى مقدمتها الدول الاشتراكيه . ورغم البطولات الخارقة والاسطورية للشعب الڤيتنامى الباسل فإن اوجه الدعم والمساندة التى يقدمها الاتحاد السوڤيتي والصين الشعبية وسائر البلدان الاشتراكية لاغنى عنها لتحقيق النصر النهائى على المعتدين الامبراليين .

والامبرياليون الامريكيون انفسهم يدركون جيداً مدى اهمية وحيوية هذا الدعم ولعل هذا هو ما دفعهم الى التورط فى حصارهم العدوانى لموانى ڤيتنام ضاربين عرض الحائط بقواعد القانون الدولى العام فى محاولة يائسة لمنع تدفق المساعدات على الثوار .

ولو استندنا الى خبرتنا الذاتيه فإننا نصل الى استنتاج لايحتمل الجدل وهو انه ما كان فى استطاعتنا بعد نكسة ١٩٦٧ ان نعيد بناء قواتنا المسلحة

بدون الدعم والعون السوفيتي ، ولذلك فإن الاعتماد على قواتنا الذاتية لايمكن ان يغنينا عن مساعدات الاصدقاء السوفيت ، كما ان انهاء مهمة الخبراء والمستشارين العسكريين السوفيت لايمكن ان يدعم قواتنا الذاتيه وعلى العكس من ذلك فإن هذا الاجراء يحرم قواتنا الذاتيه من خبرات ضرورية لها .

مسئولية الاتحاد السوفيتي عن حالة اللا حرب واللا سلم

ان محاولة تحميل الاتحاد السوفيتي مسئولية استمرارنا حتى الآن فى حالة اللا حرب واللا سلم لرفضه تزويدنا بنوع معين من السلاح مغالطة متاحة ومكشوفه . ذلك أن معركة التحرير لن تكون أبداً معركة عسكريه بحته، انها ستكون معركة الجيش والشعب معاً ، مما يتطلب تعبئة الجبهة الداخلية تعبئة كاملة للمعركة . ومنذ نكسة ١٩٦٧ لم تشهد بلادنا محاولة جادة واحدة من اجل اعداد الجبهة الداخلية للمعركة لا اقتصادياً ولا إعلامياً ولا نفسياً ، ولا يمكن تحميل الاتحاد السوفيتي المسئولية فى هذا المجال من تقصير وقصور .

وتباطؤ الاتحاد السوفيتي فى تزويدنا بنوع معين من السلاح المتطور لا يجيز لأحد اتهامه بأنه قد تخلى عن تسليحنا . ان مضابط المؤتمر القومى العام والهيئة البرلمانية للاتحاد الاشتراكى العربى زاخرة بالتصريحات الصادرة من الرئيس جمال عبد الناصر والرئيس انور السادات والتى تصف مدى ضخامة كميات السلاح التى قدمها الاتحاد السوفيتي لقواتنا المسلحة والتى نقلت الى مصر عبر جسر جوى ضخم والتى تربو قيمتها على الف مليون جنيه . ومن الحقائق المعروفة التى لا تحتمل الجدل ان الاتحاد السوفيتي قد زود الجيش المصرى بانواع من الاسلحة المتطورة لم يزود ثوار فيتنام بمثلها حتى الآن ، ورغم ذلك لم نسمع ان ثوار فيتنام قد اجلوا كفاحهم المسلح ضد العدو حتى يحصلوا على هذه الاسلحة المتطورة ولم نسمع ان ثوار فيتنام قد غضبوا واداروا ظهورهم للاتحاد السوفيتي لأنه بخل عليهم بما زود به الجيش المصرى من اسلحة متطورة . فرغم التفوق التكتيكي الامريكي الهائل على ثوار فيتنام

فإن المعركة مستمرة هناك والانتصارات الڤيتنامية متوالية .

والادعاء بأن الاتحاد السوڤيتي يرفض خوضنا معركة مع اسرائيل أو انه يحول دون خوضنا لهذه لهذه المعركة التحريرية يدحضه الموقف اللينيني الثابت للاتحاد السوڤيتي القائم على مساندة حركات التحرير والكفاح المسلح للشعوب ضد الاحتلال والامبرالية في جميع انحاء العالم ، ولعل مساندة الاتحاد السوڤيتي لكفاح شعب بنجلاديش وكفاح شعب غينيا البرتغالية وغيرها من المستعمرات الافريقية خير شاهد على ذلك .

كما ان تواجد المستشارين والخبراء العسكريين السوڤيت بين صفوف قواتنا المسلحة لايمكن ان يمثل عائق امام خوضنا معركة التحرير ، والدليل على ذلك ان الجيش المصرى قد خاض ببسالة حرب الاستنزاف خلال عام ١٩٦٨ في حضور وتواجد هؤلاء المستشارين والخبراء ، بل ان بعض هؤلاء المستشارين والخبراء قد استشهد في هذه المعارك جنباً الى جنب جنودنا وضباطنا الابطال ، كما ان الجدية التى اتسم بها هذا الموقف جعلت الاتحاد السوڤيتي يمدنا باحدث المعدات والصواريخ والغطاء الجوى بسرعة فائقة .

ولقد حرص الاتحاد السوڤيتي على تأكيد موقفه المبدئى الثابت في البيان المشترك الذى صدر بعد انهاء مهمة الخبراء والمستشارين عن مباحثات عزيز صدقى في موسكو في ١٥ يوليو سنة ١٩٧٢ . فقد جاء في هذا البيان بالحرف الواحد (ويشارك الاتحاد السوڤيتي رأى مصر وغيرها من الدول العربيه انه يحق لها استخدام كل الوسائل المتوافرة لديها من اجل تحرير الاراضى التى احتلتها اسرائيل سنة ٦٧ ومن اجل تأمين الحقوق المشروعه للدول والشعوب العربيه بما في ذلك شعب فلسطين) .

الموقف من امريكا

كرر الرئيس السادات في اكثر من موضع في خطابه امام المؤتمر القومى وصف الولايات المتحدة الامريكية بأنها صديقة عدونا اسرائيل . وهذا الوصف

القاصر لايبرر الابعاد الحقيقية للموقف الامريكى من الدول العربية . ان الولايات المتحدة الامريكيه ليست مجرد صديق لعدونا اسرائيل ، انما فى الواقع عدونا الرئيسى ، انها خالق اسرائيل ومحركها . والعداد الامريكى للعرب ليس وليد صداقة امريكا لاسرائيل أو نتاج تأثيرات الصهيونيه العالمية وضغوطها على السياسة الامريكيه او نفوذها الانتخابى ، ان العداء الامريكى ليس ظاهرة عارضة أو دخيلة على السياسة الامريكيه ، ان هذا العداء ينبع من الطبيعة الامبريالية للولايات المتحدة الامريكية . وبحكم ان الولايات المتحدة زعيمة الامبرالية العالميه فإنها تعادى كل الشعوب الطامحه للتحرر والتقدم وكافة حركات التحرر الوطنى فى العالم . ان السياسة الامريكية المعادية للأمه العربيه جزءاً لايتجزأ من الاستراتيجية العالمية الامريكية ، ان عداء امريكا للشعوب العربية وغارات امريكا على مدن فيتنام الشماليه الآمنة وغزو القوات الامريكية للاوس وكمبوديا والمؤامرات الامريكيه ضد كوريا الاشتراكيه ، كل ذلك عمليات متعددة لسياسة استعمارية واحدة .

ولذلك فإن القول بأن امريكا مجرد صديق لعدونا وليست عدونا الرئيسى يترك الباب موارباً لشعارات تحييد امريكا ومحاولة عزلها عن تأثيرات الصهيونيه العالميه ومحاولة كسبها لصف العرب الى أخر هذه الاوهام .

اسلوب اصدار القرارات انتهاك للديمقراطية

ان الاسلوب الفردى الذى اتخذت به القرارات ظاهرة بالغة الخطورة ، انها تكريس للحكم الفردى وانتهاك لابسط مبادئ الديمقراطيه واهدار لدور المؤسسات الدستورية . ان مثل هذه القرارات المصيريه التى لها ابعادها العالمية والعربية والمحلية الخطيرة لا يجوز ان ينفرد باصدارها رئيس الجمهورية من خلف ظهر مجلس الوزراء وبدون علم مجلس الشعب وفى غفلة من اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى . وليس من قبيل المصادفه ان يعلن المتحدث الرسمى باسم الحكومة المصرية غداة القرار ان مصر مستعدة لقبول اية

مبادرة للسلام بما في ذلك مبادرة امريكيه ، وان يكون تسلم السادات لرسالة من امريكا في اليوم السابق على اتخاذ القرار(١٧ يوليو) تضمن تاكيداً بأن امريكا تمسك بمفتاح تسوية ازمة الشرق الاوسط . ومن المعروف ان هنرى كيسنجر قد صرح اكثر من مرة ان استبعاد الخبراء العسكريين السوفيت من مصر هو هدف رئيسى لامريكا .

حول طريقة تنفيذ القرارات واعلانها

حرص الرئيس انور السادات على وصف قراراته بانها مجرد وقفه موضوعية مع الصديق غير ان الطريقة غير الودية التى نفذت بها هذه القرارات والحملة الإعلامية الواسعة التى صاحبتها تتعارض مع هذا الوصف . والواقع ان هذه الوقفة العصبية تبدو نشازاً اذا ما قورنت بالمواقف البالغة المرونة التى تتخذها السلطة في مصر ازاء الانظمة الرجعية العربية التى ترفض الاسهام الجدى في معركة التحرير بل وتذهب الى حد تخريب هذه المعركة والتواطؤ مع الامبرياليين الامريكيين . ورغم ان هذه الانظمة محسوبة على العرب ومن ثم فإن معايير محاسبتها يجب ان تختلف عن معايير محاسبة الاصدقاء السوفيت ، ورغم ان اى تخاذل او تفريط من جانب نظام حكم عربى ازاء مسئولياته تجاه معركة التحرير يعتبر ضرب من الخيانة فإننا لانقف مع هذه الانظمة وقفه موضوعية ونطبق عليها مبدأ من كل قدر طاقته ، ويغض الطرف عن معاملاتها وارتباطاتها مع الامبراليين فإننا نحرص كل الحرص على ارضائها حتى لو كان ذلك على حساب الثورة الوطنيه في اليمن الديمقراطية وحتى لو ادى ذلك الى التخلى عن حركات التحرر العربى في منطقة الخليج .

ومن جهة اخرى ففي الوقت الذى يزداد فيه ارتماء نظام الحكم في السودان في احضان الامبرياليه الامريكية بشكل سافر وفاجر ، فإن ذلك لم يتطلب من السلطة في مصر وقفة موضوعية مع هذا النظام وعلى العكس فلقد اعلن وزير خارجية السودان منصور خالد في مؤتمر صحفى ان الرئيس انور

السادات قد ابلغه رداً على رسالة شفهية من جعفر نميرى ان مصر سعيدة بالوضع فى السودان وترى فى النظام الحالى فى السودان اكبر ضمانة لحماية ظهرها .

وإذا ما وصفت القرارات التى اتخذها الرئيس بأنها وقفة موضوعية مع الصديق تستهدف الضغط عليه ، فإن من حق الشعب ان يتساءل من الاولى بالضغط عليه الصديق ام العدو ؟ ولماذا لم نشهد اى مظهر من مظاهر الضغط على المصالح الاستعمارية الامريكيه الضخمة فى المنطقة ؟

ومن جهة اخرى فكيف يمكن القول بأن هذه القرارات مجرد وقفة موضوعية مع صديق اذا كانت التصريحات الرسمية والحملات الإعلامية تصر على وصف هذه القرارات بانها تحرير للارادة المصرية واسترجاع لهذه الارادة وتأكيد لاستقلالنا .

ان هذه النغمة الخبيثة بالغة الخطورة للاسباب الاتيه :

١- انها اتهام للصديق بأن تواجد مستشاريه فى صفوف قواتنا كان وجوداً استعمارياً يقيد ارادتنا المصرية ويمس استقلالنا وهذا افتراء رخيص تدحضه الحقائق التى اعلنها واكدها مراراً القادة السياسيون فى مصر ، فمن المعروف للجميع ان المستشارين السوفيت لم يأتوا الى بلادنا كغزاه أو فاتحين وانما جاءوا بناء على الحاح الحكومة المصريه ، وقد اعلن الرئيس انور السادات بوضوح فى حديثه مع الصحفى الامريكى سولوز برج فى ديسمبر ١٩٧١ :

(ان السوفيت أنفسهم لايريدون بقاء رجالهم هنا عند مواقع صواريخ سام وأنا شخصياً احاول اقناعهم بابقائهم هنا . اما فيما يختص بالجنود والضباط السوفيت الذين يعملون عند مواقع الصواريخ فقد قلت لروجرز اننى فى كل مرة اريد ان اقنع السوفيت بابقائهم هنا يتعين على استخدام كل ما املك من قدرة على الاقناع لانهم لايريدون ذلك) .

ولقد ظلت الارادة المصرية فى ظل تواجد المستشارين والخبراء السوفيت حرة طليقة بدليل ان هذا التواجد لم يمنع السلطة المصريه من دعم نظام

النميرى الاسود فى مذابحه الاثمة ضد قادة الحزب الشيوعى السودانى وطلائع الطبقة العاملة السودانيه ، ومن جهة اخرى لم يفرض هذا التواجد على الحكومة المصرية اتخاذ موقف مطابق لموقف الاتحاد السوفيتى فى ازمة الخلاف الهندى الباكستانى فى العام الماضى .

٢- ان الحديث عن انهاء مهمة المستشارين السوفيت كما لو كان تاكيد لاستقلالنا وعن رحليهم الى بلادهم كما لو كان جلاء عن اراضينا ينطوى على اتهام مباشر لقيادة جمال عبد الناصر بالتفريط فى استقلال الوطن عندما استدعى هؤلاء الخبراء والمستشارين .

ولعل رد الفعل السوفيتى للقرار جاء كابلغ رد على حملات التشكيك الخبيثة ضد الاتحاد السوفيتى فإن السرعة التى تم اعادة الخبراء والمستشارين الى بلادهم وحرص الاتحاد السوفيتى على ضبط النفس وعلى تاكيد تمسكه بالصداقة العربيه السوفيتيه ، كل ذلك قد أكد بشكل قاطع مدى زيف المزاعم حول (الاستعمار الروسى) اننا لم نشهد استعماراً فى تاريخ البشرية يتخلى عن مواقعه دون ان يقاوم ودون ان يراوغ ودون ان يناور . لقد رزحت مصر تحت نير الاستعمار البريطانى اكثر من سبعين عاماً لم يكف الشعب المصرى خلالها يوماً عن المطالبة بجلاء القوات البريطانية ، ولم يكف المحتلون البريطانيون خلالها يوماً عن تقديم الوعود تلو الوعود بالجلاء .

الآثار المترتبة على القرارات

ان اى صدع فى الصداقة العربيه السوفيتيه سوف يزيد بالضرورة من تصلب و تشدد العدو . ومن السذاجة ان يتصور احد ان اضعاف هذه الصداقة او تقليصها قد يدفع العدو الى التساهل معناً او التفاهم . ان العدو يدرك ان مثل هذا الصدع من شأنه اضعاف مركز العرب ومن ثم فستزداد اطماعه وستشتد محاولته لفرض شروطه الاستسلامية علينا . ولذلك كان رد الفعل الطبيعى للقرارات فى تل ابيب وواشنطن هو المزيد من التشبث بالمواقف

المتعنته . ففى اليوم التالى لإعلان القرارات اشادت جولدا مائير بها باعتبارها نقطة تحول عظيمة فى تاريخ مصر ، ثم عادت للتشبث بالمفاوضات المباشرة ووجهت مناشدة الى الرئيس السادات للالتقاء بها . واعلن روجرز مقترحاته بجعل قناة السويس وخط مواز لها على بعد ١٠ كيلو متر شرقاً هى الحدود الآمنه بين مصر واسرائيل . وكتب مراسل الموند بوشنطن (إن المسئولين الامريكيين يفكرون فى مكافأة الرئيس السادات على مبادرته وإن كان من المعتقد انهم يفضلون تأجيل هذه المكافأة الى اقصى حد ممكن ، بقصد جر المصريين الى تقديم اقصى ضمانات ممكنه فيما يتعلق بسياستهم الجديدة) .

ومن جهة اخرى فقد لجأت الدوائر الامبرياليه والصهيونيه الى المطالبة بالمزيد من الفرقة بين العرب والسوفيت ، فطالبوا بانهاء التواجد البحرى السوفيتى فى البحر الابيض وبطرد المدربين السوفيت .

ان هذه القرارات وطريقة اعلانها قد غذت حملات القوى المضادة فى الداخل والخارج بمادة دسمة وجاءت بمثابة تأكيد بصحة حملات الحرب النفسية المضلله طوال السنوات الماضية التى كانت تتحدث عن الاحتلال الروسى والوجود السوفيتى والقواعد السوفيتية .

واستفزاز الصديق الوحيد الذى يمدنا بالسلاح هو خطوة فى طريق القطيعة معه فى الوقت الذى لا يوجد بديل عنه . ان الاوهام التى يشير بها ويتشبث بها البعض حول قيام دول اوربا الغربيه وفى مقدمتها فرنسا بدور البديل عن الاتحاد السوفيتى فى مجال المساعدة العسكرية والاقتصادية تمثل محاولة للعودة الى حظيرة المعسكر الرأسمالى ومحاولة ربط اقتصادنا من جديد بالنظام الرأسمالى العالمى من خلال دول رأسمالية لم تسوء سمعتها فى نظر الشعوب العربيه ، وتلك محاولة فاشلة لأن هذه الدول لن تساعدنا على تسليح انفسنا ، وقد أكدت فرنسا مؤخراً بشكل حاسم التزامها بقرار حظر تصدير الاسلحة الى الشرق الاوسط .

ورسم استراتيجيتنا على اساس خوض المعركة اعتماداً على قوانا الذاتيه وحدها معناها عملياً احدى امرين :

اما خوض مغامرة عسكرية فاشلة قد تنتهي بنكسة جديدة تمكن العدو من فرض شروط استسلام قاسيه اى قفزة في الهواء تنتهي بدق الاعناق .

واما تأجيل المعركة الى اجل غير مسمى بحجة اننا لم نعد قادرين على خوضها إلا بعد اعداد طويل مع تحميل الاتحاد السوفيتي المسئولية كلها وتقديم المزيد من التنازلات والمساومة من موقع الضعف والعزلة للتوصل الى تسوية ما .

ان سحب المستشارين السوفيت قد اضعف بلا شك قدرتنا القتاليه وحرمنا المزيد من خبراتهم وقد صرح احد كبار المخططين الاستراتيجيين في اسرائيل بأن اخراج الروس من المنطقة يجعل العرب غير قادرين على تعريضنا للخطر .

ان الصداقة العربية السوفيتيه هي دعامتنا الاساسية في تحقيق النصر في معركة التحرير ليس فقط من الناحية العسكرية ولكن ايضاً من الناحية الاقتصادية والسياسية ولذلك فإن الموقف من هذه الصداقة هو محك رئيسى للاخلاص والوطنية ومعيار جوهرى لقياس مدى الجدية في خوض المعركة .

وليست هذه الكلمات مجرد افتراضات نظرية وانما هي حقائق موضوعية اكدتها الخبرة النضاليه التاريخية لحركة التحرر الوطنى بشكل عام ، وحركة التحرر العربيه بشكل خاص . والامبريالية العالمية بقيادة الولايات المتحدة الامريكية تدرك جيداً مدى ما تجسده على مصالحها الاستعمارية من خطورة تلاحم حركة التحرير الوطنى مع الحركة الاشتراكية العالمية في جبهة موحده معاديه للامبرياليه . ولذلك فإن حجر الزاوية في مخططات ونشاطات الامبرياليين والصهاينة والرجعية المحلية في الوطن العربي هو نسف الصداقة العربية السوفيتيه بهدف حرمان العرب من السند الخارجي الرئيسى لنضالهم وعزلهم عن اصدقائهم الحقيقيين . وعلى السلطة المصريه ان تتذكر ما ورد في البيان المشترك الذى صدر في اكتوبر سنة ١٩٧١ حول مباحثات الرئيس السادات مع

القادة السوڤيت من (ان الجانبين يدينان بشدة معاداة الشيوعية ومعاداة السوڤيت ويعتبر انها من الامور الضارة بالمصالح القومية والرغبة فى التحرر لدى هذه الشعوب ويريان انها لاتخدم إلا مصالح القوى الامبريالية العالمية) .

ان قرار سحب المستشارين والخبراء العسكريين السوڤيت لايمكن النظر إليه فى معزل عن مجرى الاحداث خلال الاعوام السابقه فهو حلقه فى سلسلة متكاملة تشق طريقها فى اتجاه معاكس لخط النضال الوطنى والتحررى والاجتماعى الذى تبناه شعبنا . وقد جاء القرار على اثر حملة ضارية مكثفة معادية للسوڤيت والشيوعية فى الجيش ومن جانب اجهزة الإعلام كانت الشغل الشاغل للقيادات السياسية والعسكرية ، ولقيت منهم اهتماماً يفوق اهتمامهم باعداد الجبهة الداخلية والقوات المسلحة للمعركة واصبح الاتحاد السوڤيتى هو الشماعة التى تعلق عليها البرجوازية عجزها وعقمها عن توفير مقومات تحرير الارض المغتصبة والحجة التى تقدمها تبريراً للاتجاهات النامية للمساومة والاستسلام . فالقرار هو تتويج لتراكمات فى اتجاه التراجع والنكوص عن الخط الثورى التحررى ونتيجة طبيعية لاتجاه المساومة الذى تمثل فى مبادرة فبراير ١٩٧١ ثم المفاوضات المباشرة مع امريكا ثم الضربة التى وجهت لليسار الناصرى وما تلاه من انتخابات وظهر فى مواقع اليمين والوسط والقطاعات العليا من البرجوازية والرأسماليه الريفيه وفى الاتحاد الاشتراكى ومجلس الشعب خط الانفتاح على الغرب الذى اعلن عنه باعتباره الاستراتيجيه الجديدة التى تبنتها مصر فى المؤتمر القومى السابق ورحلة هيكل المشبوهة الى المانيا الغربية وفرنسا وانجلترا وتحركات القيسونى وابو شادى لتكوين مجموعة من البنوك العربيه والاوربيه ، والمشاركة فى اغتيال حركة هاشم عطا واعادة نميرى الى السلطة ، والسياسة العربيه التى توجت دعم العلاقات مع القوى الرجعيه العربيه على حساب العلاقات مع حركة التحرر الثورية العربيه ، واللقاء بين الرجعية العربية واليمين الوطنى على ارضية مشتركة من العداء للحركات

الشعبية والجماهيرية الكادحة . وفي الداخل اتبعت سياسة انعاش القطاع الخاص وتوفير ودعم الاتجاهات الاستهلاكية للفئات الميسرة وارضائها بالمزيد من التيسيرات والامتيازات (مما يتناقض مع فكرة اقتصاد الحرب) وتخفيض الاستثمارات واتخاذ قرارات بتوزيع وتأجير الاراضى المستصلحة ، واشتداد قبضة الرقابة وتصاعد القهر والارهاب الفكرى والبدنى والتى بلغت ذروتها اخيراً فى اتهام كل من يعترض أو ينقد قرارات السلطة بالخيانة الوطنية ، وفى الاعداد لمجلس الشعب ليشرع قانوناً ينص على ان كل من يدعو الى أية تفرقة فى صفوف الوطن خائن لمصر يجب اعدامه .

وهكذا فإن قرار سحب المستشارين السوفيت مرتبط بخط سياسى متكامل، خط الانزلاق فى اتجاه يمينى . كما ان هذا الاجراء يعبر عن ازمة النظام الذى يتجنب الاعداد لحرب تحرير شعبية ويخشى حرب القوات المسلحة . ولايقبل بغير توقيع وثيقة الاستسلام . ولكن هذا الاجراء لم يقدم حلاً من اى نوع ومن ثم لم يخفف من حدة الازمه بل زادها احتداماً أو تفجيراً .

ومن الناحية الموضوعية فقد اصبح الطريق الوحيد الذى يظل مفتوحاً امام السلطة هو طريق المساومة مع الاستعمار من موقع اكثر ضعفاً . بغض النظر عن التهديدات والوعيد والهجوم على الولايات المتحدة والحديث عن الحرب. ويؤدى هذا الخط بالضرورة الى انتعاش قوى اليمين الرجعى واليمين الوطنى الشوفونية مما يهدد بالردة الكاملة ويشكل خطراً على قوى الوسط الوطنى المعتدل والاكثر استنارة داخل السلطة . وهذا الخط يؤدى بالضرورة الى ازدياد حدة التناقض والاستقطاب داخل المجتمع واحتدام الصراع الطبقى الذى ظهرت بوادره خلال العام الماضى اثناء انتخابات الاتحاد الاشتراكى واللجان النقابية واعتصام عمال حلوان وحركة الطلبه وحركة شبرا الخيمه ، وتصميم السلطة على التوغل فى هذا الطريق سيجعلها بالضرورة تلجأ الى الاجراءات الاستثنائية وفرض حكم ارهابى بوليسى .

مسئوليات القوى الثورية فى المرحلة المقبله

ان المنعطف الخطير الذى تواجهه بلادنا اليوم يلقى على عاتق القوى الثورية فى مصر المسئوليات الآتيه :

١- الوقوف بحسم ضد اى محاولة انقلابيه تقوم بها الاجنحة العميلة من داخل السلطة أو خارجها مستغلة البلبلة التى احدثتها القرارات الأخيرة وازدياد هوة اللاثقة بين الشعب والقيادة السياسية لفرض بديل استسلامى .

٢- الوقوف بحسم ضد استمرار انزلاق النظام فى طريق المواقف اليمينيه مستغلاً الشعارات الوطنية الضيقة أو متجراً بالدين أو مثيراً النعرات الوطنية الاقليمية والشوفينيه .

٣- فضح وكشف سياسة احياء الحملة المعادية للشيوعيه لضرب وتصفية كل القوى التقدمية فى البلاد .

٤- فضح وكشف المحاولات التى تهدف الى تكريس الحكم الفردى المطلق أو تشديد قبضة الاجهزة البوليسيه واصدار التشريعات الجديدة التى تصادر حريات المواطنين باسم صيانة الوحدة الوطنيه . فيجب شن حملة واسعة ضد اتجاه اصدار هذه التشريعات فى اجتماع مجلس الشعب الاستثنائى ويمكن تجميع فئات عريضة من القوى الوطنية بمختلف اتجاهاتها للتصدى لهذه المحاولة ، لأنها لاتهدد الشيوعيين وحدهم بل يمتد خطرها الى كل شئ مخلص وتهيئ الارض المناسبة لليمين الرجعى ليضرب ضربته الأخيرة المناسبة .

طبيعة السلطة الناصرية ودور الشيوعيه (صورة فوتوغرافية)

ان التطورات السريعة المتلاحقة التى جرت فى البلاد فى منتصف مايو سنة ١٩٧١ قد أثارت اهتمام العالم اجمع . وقد طرح تسلسل الاحداث سؤالاً هاماً : مصر الى أين ؟

لقد وصف البعض ما حدث فى ١٤ مايو سنة ١٩٧١ بانه مجرد مظهر من مظاهر صراع الشلل فى السلطه ، واعتبر البعض الآخر الامر ثورة على

الثورة أو حركة تصحيح تبشر بانفراجة ديمقراطية وباتجاه توسيع الحريات ، وثمة رأى ثالث يصف الاحداث بانها ثورة مضادة وضعت لتنفيذ مخطط امبريالى . غير انه من تبسيط الامور ان نعتبر ما حدث فى مايو سنة ١٩٧١ مجرد صراع شلل ذلك ان تلك الشلل وصراعاتها كان وليد مصالح طبقية متباينة لفئات اجتماعية مختلفة ، ولذلك دار الصراع بين هذه الاطراف حول مواقف سياسية محددة .

والتغيير فى المناخ السياسى منذ ١٤ مايو نحو كسر حدة الكبت والاساليب البوليسيه لايصح اعتباره تغييراً جذرياً فى موقف السلطة الحاكمه من تقنين الديمقراطيه ومن حريات الجماهير الشعبيه وهى ظاهرة لايمكن عزلها عن الضعف الذى طرأ على قبضة النظام فى اعقاب التصارع الدائر بين اجنحته وما جرى من حركات تطهير واعادة بناء فى اجهزة الامن المختلفة والانعطاف اليمينى المتزايد فى مسار الثورة وإن كان يخلق مناخاً ملائماً لتحرك القوى المعادية للثورة وانقضاضها إلا انه لايمكن اعتباره انتقالاً للسلطة الى ايدى عناصر عميلة أو معادية للثورة الوطنيه والديمقراطيه .

والواقع ان احداث مايو ١٩٧١ تجسد الصراع الطبقى ونظامه فى المجتمع المصرى ولقد تفجر هذا الصراع فى البداية داخل صفوف التحالف الطبقى الحاكم بين فئات البرجوازية المختلفة ثم امتد الى الطبقات الاجتماعية الاخرى وتمثل فى سلسلة الاصطدامات والاحتكاكات التى وقعت فى المناطق العماليه وفى الريف خلال انتخابات الاتحاد الاشتراكى وخلال انتخابات النقابات وفى سلسلة من الاضرابات والاعتصامات .

ولابد من تحليل احداث ١٤ مايو سنة ١٩٧١ تحليلاً طبقياً وعلمياً حتى يمكن تفادى التردى فى انحراف يمينى يسوق الى موقف ذيلى بين السلطة أو الانزلاق فى انحرافات يسارية تقضى الى موقف مغامر من السلطة . ولذلك فمن واجب الشيوعيين المصريين ان يقدموا هذا التحليل وان يحددوا على ضوئه الموقف الطبقى والمبدئى من السلطة القائمة .

الطبيعة الطبقية للنظام الناصرى

حتى يمكن التوصل الى تحليل صحيح لأحداث مايو ١٩٧١ لابد من الانطلاق من تحديد الطبيعة الطبقية للنظام الناصرى فى تطوره منذ فجر ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ مروراً بالنكسه سنة ١٩٦٧ ثم بوفاة عبد الناصر سبتمبر سنة ١٩٧٠.

ولقد تميز النظام الناصرى عبر مسيرته الطويلة بعدم التجانس وبطبيعته الطبقية المتغيرة من مرحلة الى اخرى ، وقد تجسد عدم التجانس منذ اللحظة الاولى فى تركيب تنظيم الضباط الاحرار الاداة التى قامت بقيادة ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ . ففى غشية ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ كان هذا التنظيم يضم بين صفوفه بل وداخل قيادته عناصر ذات اتجاهات سياسيه متباينه ومتعارضه . فكانت هناك عناصر ماركسية تشكل يسار التنظيم (يوسف صديق وخالد محيى الدين) وكانت هناك عناصر منظمة فى جماعة الاخوان المسلمين ولها اتصالات مشبوعة بالدوائر البريطانية والامريكية وتشكل يمين التنظيم (رشاد مهنا وعبد المنعم عبد الرووف وعبد المنعم أمين) ، ثم كانت الكتلة الرئيسية فى التنظيم بقيادة جمال عبد الناصر والتى كانت تعبر عن مصالح البرجوازية الوطنية بمختلف فئاتها (زكريا محيى الدين ، أنور السادات ، جمال سالم وصلاح سالم والبغدادى وحسن ابراهيم وكمال الدين حسين وعلى صبرى) .

وعبر مسيرة الثورة تخلص تنظيم الضباط الاحرار من جناحه اليسارى ثم من جناحه اليمينى وانفردت قوى الوسط بالتنظيم وقيادة الثورة . إلا انه سرعان ما فرض التطور الثورى استقطابات جديدة داخل هذه الكتله وانقسم النظام الناصرى من جديد الى اجنحة متعددة . والواقع ان نظام الحكم فى مصر منذ ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ يجسد سلسلة متعاقبة من الحلقات الطبقية التى تتسع وتضيق حسب المراحل المختلفة التى اجتازتها الثورة منذ فجر ٢٣ يوليو . ولفترة قصيرة من الزمن مثل نظام الحكم نوعاً من المشاركة بين السلطة

الرجعيه القديمة (تحالف الإقطاع ورأس المال والاحتكار والاستعمار) وبين السلطة الثورية الجديدة (البرجوازية الوطنية بمختلف فئاتها) وسادت خلال هذه الفترة ظاهرة ازدواجية السلطة . وكانت لكل من السلطتين ركائزها فالسلطة القديمة ترتكز الى مجلس الوصاية على العرش والمشكلة من الامير محمد عبد المنعم وبهى الدين بركات باشا وهو من كبار الملاك الزراعيين ورشاد مهنا احد الضباط الاحرار المرتبط بالاسر الإقطاعية وبجماعة الاخوان المسلمين، كما كانت هذه السلطة ترتكز الى مجلس الوزراء الذى يرأسه على ماهر احد اقطاب السلطة القديمة وكان عضواً بمجالس ادارات عدة بنوك وشركات وكان من بين اعضاء هذه الوزارة الفونس جريس وزير الزراعة وهو من كبار ملاك الاراضى والدكتور زهير جرانه وزير الشئون الاجتماعيه والعمل وهو محامى احمد عبود .

اما السلطة الثورية الوليدة فكانت ترتكز الى مجلس قيادة الثورة الذى كان يرأسه اللواء محمد نجيب ويتولى زعامته الفعلية جمال عبد الناصر وترتكز الى تنظيم الضباط الاحرار .

وقد يبدو غريباً ان تقوم هذه المشاركة فى السلطتين كل هذه القوى الاجتماعية المتنافرة ، غير ان تفسير هذه الظاهرة يكمن فى الظروف الذاتية والموضوعية السائدة فى المجتمع المصرى قبل ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، فمنذ اواخر ١٩٥١ والبلاد حبلى بالثورة واخذ المد الثورى العارم يضيق بهذا النظام الملكى الإقطاعى حتى الاعماق واندفع الكفاح المسلح عبر القناة واجتاحت شوارع القاهرة المظاهرات الشعبيه التى تهتف ضد الاستعمار والملك العميل ، وكشف تعاقب الحكومات فى اعقاب اقالة الوفد فى ١٩٥٢/١/٢٦ عن افلاس النظام الملكى وعجزه عن الاستمرار فى حكم البلاد بالطرق التقليدية .

وقد ادرك الاستعمار البريطانى ان الملك فاروق بات ورقه محروقه وانه فقد الصلاحية والقدرة على ان يلعب دور الادارة التى تخدم مصالح ومخططات

الاستعمار ، واخذت دوائر الاحتكارات والرأسمالية الكبيرة تضيق ذرعاً بالدور الطفيلي المتزايد للملك فاروق الذى كان يفرض عليها الاتاوات فى صورة رشاوى واسهم مجانية فى الشركات ، وهكذا تطلعت كل القوى الاجتماعية يومها الى احداث تغيير .

- جماهير العمال والفلاحين والبرجوازية الصغيرة تنشد تغييراً جذرياً يطيح بالنظام الملكى الاقطاعى العميل ويقيم حكماً ثورياً وطنياً .

- والبرجوازية الوطنية تتطلع الى تغيير يحقق للبلاد استقلال سياسى واقتصادى يفسح لها الطريق للنمو ويكفل لها حرية العمل والاستثمار .

- وتحالف الإقطاع والاحتكارات والاستعمار يسعى الى تغيير شكلى يقدم فيه فاروق كبش فداء ويقطع الطريق على الثورة الشعبيه ويحفظ النظام الملكى ويخرجه من أزمته الخانقة .

ولكن هذه القوى جميعها على اختلاف اهدافها كانت تفتقر الى الاداة القادرة على تحقيق ما تنشده ، فجماهير العمال والفلاحين كانت تفتقد حزبها السياسى القادر على قيادة ثورة شعبية وكانت الحركة الشيوعيه المصريه منقسمة الى تنظيمات متعددة ومعزولة عن الجماهير وقد اضعفتها الضربات البوليسيه المتلاحقة .. والبرجوازية الوطنية ايضاً لم يكن لها حزبها السياسى القادر على القيام بثورة وطنية ديمقراطيه حتى حزب هذه الطبقة التقليدى (الوفد) كانت قد سيطرت على قيادته جماعة من كبار الرأسماليين (سراج الدين) ذات المصالح المتشابكة من الاحتكارات الرأسمالية الكبيرة (عبود ، فرغلى ، على يحيى ، شبانى) . وحتى الطليعة الوفدية التى كانت تمثل يسار الوفد كانت تياراً محدود التأثير على قيادة الحزب وسياسته الرسمية .

وقد ولّد هذا الصراع الطبقى داخل صفوف القوات المسلحة تنظيماً وطنياً هو تنظيم الضباط الاحرار الذى ضم عناصر من البرجوازيه (متوسطة وصغيرة) وكان هذا التنظيم قد حدد لنفسه اهدافاً وطنية متواضعة تأتى فى مقدمتها الخلاص من الملك الفاسد ، وفى يوليو ١٩٥٢ تصدى تنظيم الضباط

الاحرار لمسئوليه القيام بالتغيير فى حدود اهدافه المتواضعه وتحركت القوات المسلحة فجر ٢٣ يوليو وطرد فاروق خارج البلاد في ٢٦ يوليو ١٩٥٢ .

وقد رحبت الجماهير من العمال والفلاحين بحاستها الثورية بحركة الجيش منذ اللحظة الاولى واعلنت تأييدها لها ، اما المنظمات الشيوعية فقد اتخذت مواقف متباينة انتهت الى موقف معارض لثورة ٢٣ يوليو انطلاقاً من تحليل سطحى للدور الذى قام به الجيش وعجزت هذه التنظيمات عن تبين تعقيدات الموقف وابعاده الحقيقية وكرد فعل لموقف النظام الجديد من الشيوعيين . وحاولت الاحزاب البرجوازية وخاصة الوفد فى الايام الاولى احتواء ثورة الجيش. اما تحالف الإقطاع والاحتكار والاستعمار الذى كان يرقب عن كثب تحرك تنظيم الضباط الاحرار من قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ فإنه لم يستشعر يومها خطراً جدياً على مصالحه من اهداف التنظيم المحدوده ووقع هذا التحالف الرجعى فى خطأ قاتل عندما توهم ان فى استطاعته استغلال تحرك تنظيم الضباط الاحرار فى تحقيق مآربه . ونظر التحالف الرجعى الى تنظيم الضباط الاحرار نظرة ستاتيكية متصوراً انهم مجرد حفنة من صغار الضباط يفتقدون وضوح الرؤية والفكر المتكامل والبرنامج السياسى التفصيلى والقواعد الجماهيرية واعتقد هذا التحالف ان فى استطاعته ان يطوع هذا التنظيم ، ولذلك لم يعترض هذا التحالف الرجعى طريق حركة الجيش فى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وارتضى اشراك تنظيم الضباط الاحرار فى السلطة بنصيب متواضع اعتباراً من ١٩٥٢/٧/٢٣ .

وكان طبيعياً ألا تطول هذه المشاركة الشاذة اذا ما تم تحقيق الهدف المشترك بطرد فاروق من البلاد . ويدأ يدب التناقض بين السلطة القديمة الهابطة والسلطة الوليدة المتصاعدة ، وتفجر الصراع وكان محوره قضيتان اساسيتان هما قانون الإصلاح الزراعى ثم الغاء النظام الملكى وإعلان الجمهورية . وقد عارض تحالف الإقطاع والاحتكارات والاستعمار بشراسه

قانون الإصلاح الزراعى وحرض على ماهر كبار الإقطاعيين على تنظيم المواكب والوفود للاعتراض على هذا المشروع وعرقل مجلس الوصاية ومجلس الوزراء اصدار القانون . غير ان مجلس قيادة الثورة وتنظيمه (الضباط الاحرار) قد نجح فى خسم الصراع لصالح السلطة الثورية الجديدة التى اخذت تدعم تدريجياً مواقعها على حساب السلطة القديمة ، واقيلت وزارة على ماهر وصدر قانون الإصلاح الزراعى وتولى نجيب رئاسة الوزارة بنفسه وقام مجلس الثورة بتطعيم الوزارات المتعاقبة بعناصر من اعضائه كما تم تعيين اعداد متزايدة من ضباط القوات المسلحة فى المواقع القيادية فى اجهزة الدولة والشركات وحلت الاحزاب السياسيه لتجريد السلطة القديمة من تنظيماتها السياسيه واعلنت الجمهورية وتولى جمال عبد الناصر رئاسة الجمهورية واتجهت السلطة الجديدة الى محاولة اقامة تنظيمها السياسى الخاص فكانت تجربة هيئة التحرير .

وكان طبيعياً ان يلعب الاستعمار دوراً فى الصراع المحتدم ، ولقد وقف الاستعمار البريطانى بكل قوة مع السلطة القديمة حماية لركائزه الطبيعية التقليدية فعارض قانون الاصلاح الزراعى واعلان النظام الجمهورى ، اما الاستعمار الامريكى الذى كان يسعى لكى يرث الاستعمار البريطانى فى منطقة الشرق الاوسط فقد حاول احتواء السلطة الثورية الجديدة وابدى عطفه وتفهمه للإصلاح الزراعى نظراً لأن هذا القانون من شأنه ان يصفى الركائز الاجتماعية للاستعمار القديم فضلاً عن انه يوسع قاعدة الملكية فى الريف مما يمثل حاجزاً ضد انتشار الشيوعية .

وكان للصراع الطبقى الدائر فى المجتمع انعكاساته داخل صفوف تنظيم الضباط الاحرار فبعد نجاح البرجوازية الوطنية فى انتزاع السلطة بشكل كامل من تحالف الإقطاع والاحتكار والاستعمار والاستئثار بها دون سائر الطبقات الثورية (العمال والفلاحين) قامت كتلة الوسط داخل التنظيم بتصفية الجناح اليسارى للتنظيم والجناح اليمينى وانفردت بالتنظيم .

غير انه من خلال مسيرة الثورة ومع تقدم ركب الثورة فى طريق التحولات الاجتماعية بعد تحقيق الاستقلال السياسى ، اخذت تتصاعد التناقضات بين فئات البرجوازية الوطنية ذاتها وانسلخت البرجوازية الكبيرة من التحالف ، ثم تصاعد التناقض بين البرجوازية المتوسطة والصغيرة . ولما كان النظام الناصرى تجسيداً لتحالف الفئات المختلفة من البرجوازية الوطنيه فقد تميز هذا النظام دوماً بتعدد المراكز التى تمثل المصالح الطبقية المتميزة لتلك الفئات ، وفى داخل هذا التحالف الطبقى كانت البرجوازية الصغيرة هى الممثل الاساسى فى المجال الاقتصادى ، لذلك فإنه فى خلال المرحلة التاريخية من يوليو ١٩٦١ حتى ١٤مايو ١٩٧١ تميز النظام الناصرى بتعبيره ايديولوچياً – فى الاساس – عن فكرية البرجوازية الصغيرة بينما كانت سياسته العملية تخدم فى الاساس مصالح الفئات الوسطى من البرجوازية الوطنية .

ولنا ان نتساءل ما مصدر هذا التناقض ؟ انه ينبع من واقع علاقات القوى فى مصر والطبيعة اللينة المتأرجحة للسلطة التى تعادى الاستعمار وكبار الملاك الزراعيين والرأسماليين المتحالفين فى نفس الوقت الذى تتعارض فيه مصالحها جذرياً مع الطبقة العاملة . أى انها تقف موقف العداء من قطبى الصراع ، لذلك كان عليها ان تبحث عن قوى اجتماعية خارج اطار هاتين الطبقتين – قوة اجتماعية لها وزنها ولاتمثل خطراً مباشراً على مصالحها ويمكن التحكم فى حركتها والاعتماد عليها والاستناد إليها فى الصراع المحتدم ضد قطبى الصراع ومن هنا كان عليها ان تكسب وتعبئ البرجوازية الصغيرة بتبنى فكرها وبالاستعانة ببعض ممثليها فى السلطة . وبحكم سيادة الانتاج السلعى الصغير فى مجتمعنا واتساع وانتشار تأثير هذه الطبقة ، كانت البرجوازية الصغيرة هى المخرة من المأزق الذى وجدت البرجوازية المتوسطة وفئاتها العليا نفسها اسيرة الى الحد الذى كان يهدد سلطتها ورأت انها تستطيع بواسطة هذه الفئة العريضة غير المنظمة ان تضرب القوى التى تكمن الى يمين السلطة وان

تستوعب القوى التى تقف الى يسارها ، ومن هنا كان تبنى فكر البرجوازية الصغيرة ورفع شعاراتها وتمثيلها داخل السلطة لتصبح صمام الامن للنظام وعن طريقها تؤمن مكاسبها وتحمى كيانها . كما ان تأثير ونفوذ الفئات العليا والوسطى داخل التحالف والممثلة فى السلطة كفيل باجهاض السياسة وتفريغ القرارات والاجراءات الثورية من محتواها ومضمونها فى التطبيق.

لقد مثل النظام الناصرى خلال الفترة من عام ١٩٥٤ حتى يوليو ١٩٦١ تحالف البرجوازية الكبيرة والمتوسطة والصغيرة ، وفى اعقاب اجراءات يوليو ١٩٦١ التى ضربت البرجوازية الكبيرة وبعض الشرائح العليا من البرجوازية المتوسطة ، اتجه التوازن الداخلى فى مصلحة البرجوازية المتوسطة والصغيرة وان لم يقض على البرجوازية الكبيرة التى استعادت بعض نفوذها فى المرحلة التالية وخاصة بعد منتصف عام ١٩٦٥ ومع قيام القطاع العام والتوسع فى اجراءات التأميم نشأت فى المجتمع المصرى فئة اجتماعية مميزه اصطلح على تسميتها بالطبقة الجديدة من خلال استغلالها لمواقعها القيادية فى اجهزة الدولة والمؤسسات السياسية والقطاع العام ونجحت عناصر هذه الفئة فى الاثراء على حساب التحول الاجتماعى والشعب مالك وسائل الانتاج . والواقع ان تسمية هذه الفئة الاجتماعية بالطبقة الجديدة تسمية غير علمية لأنها لا تشكل فيما بينها طبقة اجتماعية طبقاً للتعريف العلمى للطبقات . وتكون هذه العناصر فئة من البرجوازية الوطنية ذات طابع طفيلى تتميز بملامح وقسمات خاصة . وتنتمى عناصر هذه الفئة الى اصول اجتماعية وطبقية مختلفه فمنها عناصر ذات اصول برجوازية صغيرة (بعض الموظفين البيروقراطيين وصغار الضباط وقيادات التنظيم السياسى) ومنها عناصر ذات أصول عماليه (بعض الكوادر السياسية الصفراء) إلا ان غالبيتها ينتمى الى البرجوازية المتوسطة القديمة والمعيار الذى يحدد انتماء الفرد الى هذه الفئة الاجتماعية ليس حجم دخله ولا موقعه أو منصبه وانما استخدامه لهذا الدخل ودوره فى عملية الانتاج وعلاقاته بادارة الانتاج .

ولقد كان للطبقة الجديدة منذ نشوئها جناحان : الجناح العسكرى وكان يتمثل فى البيروقراطية العسكرية التى تضم الكوادر العسكرية العليا والمتوسطة فى القوات المسلحة والمخابرات واجهزة الامن الرهيبة التى بلغ بها الامر ان اصبحت دوله داخل الدولة قبل نكسة يونيو ١٩٦٧ . وجناح مدنى يضم التكنوقراطيين البيروقراطيين وبعض المثقفين والصحفيين الذين ارتبطوا بهذه الفئة الاجتماعية واصبحوا المعبرين عنها الناطقين باسمها . وتلعب هذه الفئة بجناحيها دوراً طفيلياً فى المجتمع اذ تستولى على قسم كبير من الفائض الاقتصادى بطريقة مشروعة (مرتبات كبيرة - بدلات - مميزات) أو غير مشروعه (صفقات - رشاوى - اختلاسات) وهذه الفئة وإن كانت لاتملك وسائل الانتاج إلا انها تملك بحكم موقعها امكانية التحكم فى الانتاج ذاته . كما ان هذه الفئة الاجتماعية تنفق جانباً من دخولها الكبيرة فى الاستهلاك (شراء الفيلات الفاخرة - شراء سيارات المرسيدس - التحف) بينما تلجأ الى توظيف الفائض من اموالها فى مشاريع رأسمالية مربحة (شراء الاراضى الزراعية - بناء العقارات - التجارة في البضائع المستوردة استغلال سيارات الأجرة) وهكذا تجد هذه القيادات فى اجهزة الدولة والقطاع العام نفسها تقوم بتغذية القطاع الخاص ومشاركته .

والعوامل الاساسية التى تساعد على افراز هذه الفئة الاجتماعية ونموها هى :

١- الخلل فى نظام الاجور بما ينطوى على تفاوت ضخم بين الحدود العليا . وبما يكفل من مرتبات عاليه للبيروقراطيين والتكنوقراطيين قد تصل في بعض الاحيان الى حوالى ٥٠ ضعفاً ، هذا فضلاً عن الانواع المختلفة من الامتيازات العينية وبدلات التمثيل والسفر وطبيعة العمل ، وحتى الخدمة العسكرية فى حرب اليمن قد حولتها هذه الفئة الاجتماعية الي مصدر للثراء وتمكن العديد من الضباط من العودة من هناك ومعهم ثروات جمعوها من المرتبات والبدلات الاضافية وعمليات المضاربة فى العملة الاجنبية والتجارة .

٢- استغلال النفوذ وانتشار الرشوة واختلاس المال العام واستخدامه استخداماً غير مشروع والصفقات الخفية مع مقاولى الباطن واقتضاء السمسرة من الشركات الاجنبية والمحلية التى تتعامل مع القطاع العام مما اصبح قانوناً عاماً يحكم سلوك هذه الفئة الاجتماعية .

٣- *تسخير القطاع العام لخدمة القطاع الخاص فى غيبة الرقابة الشعبية.*

والواقع ان المجال الذى تستخدم فيه عناصر هذه الفئة رؤوس اموالها يحدد موقعها على الخريطة الطبقية ، فإذا استخدم عنصر من هذه العناصر رأسماله فى شراء الاراضى الزراعيه اصبح من الرأسماليه الريفيه ، وإذا استخدمه فى التجارة اصبح جزءاً من البرجوازية التجارية وهكذا ... وبذلك تنسلخ هذه العناصر عن طبقاتها الاصلية وتكف عن تمثيل مصالحها .

الخريطة الطبقية للنظام الناصرى قبل نكسة ١٩٦٧

فى عشية نكسة ٦٧ كانت مواقع القوى الاجتماعية داخل التحالف الطبقى الذى يجسده النظام الناصرى على النحو الآتى :

١- **الوسط الناصرى** : وهذا الجناح يمثل مصالح البرجوازية المتوسطة التى تضم :

أ- الفئة الاجتماعية الجديدة والتى تسمى الطبقة الجديدة بجناحيها العكسرى والمدنى .

ب- البرجوازية المتوسطة فى الريف والرأسمالية المتوسطة فى الصناعة والتجارة والخدمات (الرأسماليين المتوسطين من اصحاب المصانع والمقاولين ، تجارة الخرده ، منتجى الافلام ، اصحاب شركات النقل ، اصحاب التاكسيات) وهذه الفئات وإن كانت تبدو متعارضة المصالح باعتبار ان بعضها يشكل جزءاً من القطاع الخاص والبعض الآخر يضم بعض القيادات للقطاع العام واجهزة الدولة إلا انها فى الحقيقة ذات مصالح متشابكة بحكم العلاقات والمعاملات التى تربط القطاع الخاص بجهاز الدولة والقطاع العام والتى نجحت فى غيبة الرقابة

الشعبية فى تسخير الملكية العامة لادوات الانتاج لخدمة الرأسمالية الخاصة .

ولقد كان للوسط الناصرى دور القيادة فى داخل التحالف خاصة وان الجناح العسكرى (الطبقة الجديدة) قد نجح فى ان يجمع بين يديه سلطات لاحد لها ، وللوسط الناصرى بشكل عام موقف وطنى معادى للاستعمار .

ولقد تميز الجناح العسكرى من الطبقة الجديدة موقفاً متشدداً من الحريات وانكاراً لدور الشعب واعتماده على اساليب المخابرات والتجسس والتعذيب ، فى حين ان الجناح المدنى من هذه الفئة ذو نزعة ليبيراليه تجعله يميل الى بعض اشكال الديمقراطية البرجوازية .

ومن جهة اخرى فقد كان للجناح العسكرى خطته الخاصة بخصوص الوحدة العربية ، اذ كان يسعى الى تحقيق الوحدة عن طريق القسر والقهر بالاعتماد على نشاط اجهزة المخابرات وتكوين شبكات من العناصر الوصولية التابعة لجهاز المخابرات ومن احتضان بعض التنظيمات والاحزاب اليمينيه (جبهة تحرير اليمن المحتل – حركة الثوريين العرب قبل انعطافها نحو اليسار) .

وكان الوسط الناصرى يرتكز فى قيادته للتحالف على سيطرته على اجهزة الامن والمخابرات والقوات المسلحة ، كما ان اغلبية كوادر الاتحاد الاشتراكى فى الريف تنتمى إليه وجانب كبير من اعضاء مجلس الأمة ، كما ان هذا الجناح يسيطر على المواقع القيادية فى الاقتصاد المصرى من خلال مواقعه فى القطاع العام .

ويرمى الوسط الناصرى الى اتباع سياسة اقتصادية تستهدف اشباع المصالح الاستهلاكية الكمالية ، ولذلك فاقت نسبة الصناعة الاستهلاكية فى خطة التنمية الاولى الصناعات الثقيلة والصناعات الاستثمارية التى تشكل القاعدة الاساسية لانطلاق ثورة صناعية ميزت الفترة من ٦٠ / ١٩٦٥ بزيادة فى استهلاك الكماليات على عكس السلع الضروريه والتى زادت زيادة محدوده للغايه .

٢- اليسار الناصرى

وهو يعبر فى الاساس عن مصالح البرجوازية الصغيرة إلا إن قيادة هذا الجناح تتميز عن قاعدته فقيادة اليسار الناصرى وإن كانت من اصول برجوازية صغيرة إلا ان عناصر متزايدة منها قد أثرت من خلال مواقعها القيادية واخذت تنسلخ عن طبقتها وتنتقل الى موقع طبقى آخر إلا انها حريصة على الاحتفاظ بعلاقتها مع البرجوازية الصغيرة والاعتماد عليها مما يفسر التناقض القائم بين سلوكها من جهة وفكرها المعلن من جهة اخرى .

اما قواعد اليسار الناصرى فتضم فى الاساس عناصر من البرجوازية الصغيرة والمثقفين الثوريين كما تضم عناصر من العمال والفلاحين ومن الاتحاد الاشتراكى وكوادر منظمة الشباب وخاصة فى المدينة وجانب كبير من قاعدة اليسار الناصرى من العناصر الثورية أو الواعية من خريجي دراسات المعهد الاشتراكى ودورات منظمة الشباب .

وكان اليسار الناصرى معادى للامبرياليه ، كما كانت قواعده متأثرة بشكل متفاوت وإن كان مضطرداً أو متزايداً بالفكر الماركسى .

وقيادة اليسار الناصرى بالرغم من عدائها للامبريالية إلا انها تتميز بالتردد وتقبل الحلول الوسط والخوف من الحركة الشعبية والعداء لحق الطبقة العاملة فى تنظيم نفسها فى حزبها الطليعى المستقل .

ويرتكز اليسار الناصرى فى الاساس إلى مواقعه داخل الاتحاد الاشتراكى ومنظمة الشباب وداخل التنظيم الطليعى ، كما كان يرتكز الى الدور القيادى الذى كان يلعبه الرئيس جمال عبد الناصر داخل التنظيم الطليعى ، كما كان يرتكز الى الدور القيادى الذى كان يلعبه الرئيس جمال عبد الناصر داخل التحالف وفى اطار توازن القوى بين فئات البرجوازية الوطنية المختلفة .

٣- اليمين الناصرى

وهو يمثل مصالح البرجوازية الكبيرة والكولاك ، وقد تلقى هذا الجناح سلسلة من الضربات الاقتصادية منذ يوليو ١٩٦١ (إجراءات يوليو ٦١ - فرض

الحراسة) كما وجهت الى الجناح ضربات سياسية تمثلت فى اقصاء بعض ممثليه فى القيادة السياسيه فى البلاد (جمال سالم - البغدادى - كمال الدين حسين - حسن ابراهيم - العمرى - القيسونى) وذلك على اثر اختلافهم مع خط الثورة حول قضايا جوهرية (حرب اليمن - اجراءات يوليو - التحول الاجتماعى) ولكن كل هذه الضربات الاقتصادية والسياسية لم تضعف من نفوذ البرجوازية الكبيرة فى المجتمع أو فى اجهزة النظام الناصرى . فقد بقيت قطاعات من البرجوازية الكبيرة بعيدة عن الاجراءات الاقتصادية التى اتخذتها السلطه (الملكية العقاريه . المقاولات . الرأسمالية التجارية) واستمر لبعض كبار الرأسماليين مكانتهم ونفوذهم (عثمان احمد عثمان) كما استمر للجناح اليمينى ممثله داخل السلطه (زكريا محيى الدين - حسن عباس زكى - سيد مرعى) فبقيت كوادره داخل اجهزة الدولة وداخل القطاع العام (بعض اصحاب الشركات القدامى قبل التأميم استمروا رؤساء لمجلس ادارة شركاتهم بعد التأميم) وداخل مجلس الأمه (احمد سعيد - محمد حلمى الغندور - علوى حافظ - عبد المنعم خزبك) وداخل الاتحاد الاشتراكى (الشرباصى - طعيمه الجرف - رفعت المحجوب - احمد خليفة) .

ولهذا الجناح موقف مضاد من الثورة الاجتماعية والتحول الاجتماعى وهو من دعاة التفاهم مع الغرب والولايات المتحدة الامريكية بصورة خاصة وهو يعادى الاشتراكية العلمية واشتراكية البرجوازية الصغيرة على حد سواء كما يعادى التأميم والقطاع العام ويتعاطف مع الرجعيه العربية ويضمر العداء للقوى الثوريه العربيه وللحركات العربية الثورية (ثورة اليمن) .

النكسة وتفجير الصراع الطبقى

كان من الطبيعى ان تفجر نكسة ١٩٦٧ التناقض والصراع داخل المجتمع المصرى بعد كشف الستار عن عجز البرجوازية الوطنية المتوسطه والبرجوازية الصغيرة عن الاستمرار فى قيادة عملية التحرير وانجاز المهام الثورية الوطنيه الديمقراطية لنهايتها .

وتأهبت قوى الثورة المضادة للانقضاض على السلطة من اجل تحقيق الهدف الرئيسى للعدوان الصهيوني وهو الإطاحة بنظام الحكم التقدمى فى مصر . وتحرك الجناح العسكرى من الطبقة الجديدة فى محاولة للقيام بانقلاب عسكرى يطيح بجمال عبد الناصر ويتوصل الى اتفاق مع الولايات المتحدة الامريكية بهدف التستر على الافلات من مسئوليته الرئيسيه عن الهزيمة العسكريه وحاول هذا الجناح القاء الهزيمة على عاتق الاتحاد السوفيتى .

الفرع الثانى

استجواب المتهمين

(١) استجواب غريب نصر الدين عبد المقصود

استجوب غريب نصر الدين بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٦ الساعه ٦ والدقيقه ٤٥ مساء بمعرفة الدكتور ابراهيم على صالح .

سئل عن صلته بالمدعو محمد على عامر الزهار فقرر ان محمد على عامر كان يعمل فى مصنع ماتكس بالمطريه وكان غريب نصر الدين امين وحدة الاتحاد الاشتراكى بالمصنع ، وكان عامر لسه خارج من السجن فأوصى نبيل نجم أمين المكتب التنفيذى غريب نصر الدين به وقال له ما يخرجش عن الخط السياسى لأنه كان معروف عنه انه شيوعى وانه كان دائماً يصاحبه بناء على تكليف التنظيم السياسى الذى كلف به وانهما كانا يتزاوران . واضاف غريب نصر الدين ان وحدة الاتحاد الاشتراكى انفكت واصبح عضواً على الورق ، وأنه فى حركة ١٥ مايو كان مشكوكاً فى امره وقام بكسر المكتب التنفيذى .

وسئل عما إذا كان محمد على عامر الزهار قد طلب منه الانضمام للحزب الشيوعى فأجاب بالنفى .

وسئل عن القصيدة التى ضبطت لديه والمحرره بمعرفة محمد على عامر واولها (طول عمرك بتكدح) ، فقال انا كنت مرشح نفسى لمجلس الشعب فى اكتوبر ١٩٧١ وطلبت من عامر ان يكتب حاجه فكتب **هذه القصيدة** .

فاستفسر منه المحقق عما إذا كان عامر قد طلب منه الدخول فى تنظيم من اى نوع كان ، فقرر انه لم يطلب منه ذلك اطلاقاً وانه يعرف إنه شيوعى .

فسأله المحقق إن كان قد سمع منه رأيه فى احداث الطلاب ، فذكر انه كان يقول ان اسلوب الطلبه خطأ وان هذا النظام يجب حمايته من الرجعية التى تريد ان تقضى على انور السادات .

فسئل عن المنشور الذى ضبط لديه المكتوب على الآلة الكاتبه بعنوان (ردة يمينيه على المستوى الفكرى والتنظيمى) فاجاب بانه لايعلم عنه شيئاً واحتمال ان يكون احد قد وضعه فى بيته .

كما سئل عن المذكرة بخط اليد والتى جاء بها تحت عنوان (القوات المواليه للثورة) ان من يسمون انفسهم بالماركسيين اللينينين هم اخلص واشرف حليف لنا نحن الناصريين فضلاً عن انهم يتميزون بالموضوعية والوعى والصلابه . فقرر ان هذه المذكرة كتبت بخطه وانه قدمها للمكتب التنفيذى فى الزيتون ايام ان كان اميناً عاماً للوحدة بالاتحاد الاشتراكى ، وكان هذا الكلام فى هذه الفترة يرضى السلطات . وان معنى هذه العبارات هو استخدام هؤلاء الاشخاص لصالح الثورة .

واكد انه لايعرف شيئاً عن النشاط الذى يبذله محمد على عامر الزهار فى المجال السياسى .

واعيد سؤال غريب نصر الدين بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢ للمرة الثانيه عن النشرة المعنونه (ردة يمينية على المستوى الفكرى والتنظيمى) فقرر انه لم ير هذه النشرة إلا عند مواجهته بها فى التحقيقات وانها مدسوسه عليه .

وكان المحقق قد اطلع على هذه النشرة بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٩ واثبت انها عبارة عن صورة كربونيه من نشرة مكونه من خمس ورقات تضمنت ان البلاد تشهد منذ مايو سنة ١٩٧١ انعطافه يمينيه حادة تمثلت فى سلسلة من الاجراءات والمواقف السياسية والاقتصادية المتلاحقة وكان من الطبيعى ان تمتد هذه الردة اليمينيه الى المجالين الايديولوجى والتنظيمى فتتجسد فى وثيقة

طرحتها القيادة اليمينية الجديدة للاتحاد الاشتراكي باسم مشروع دليل العمل السياسي الفكري والتنظيمي . وقبل التطرق الى مناقشة مشروع الردة اليمينيه نود التأكيد على الحقائق التاليه : ان الفكر الناصري لايشكل ايديولوچيه أونظرية منهجية فهو لايزيد عن كونه محاولة لتنظير فكر البرجوازية الوطنية المستنيرة فى ظروف الازمة التى تعانى منها وتهدد كيانها وفى مواجهة المتغيرات فى الواقع الدولى ما بعد الحرب العالميه الثانيه وتعمل على احتواء الحركة الثورية بهدف اجهاضها . وانتقل الكاتب الى القول ان اليمين داخل السلطة يحاول فرض سيطرته الكاملة فى المجالين الايديولوچى والتنظيمى وذلك عن طريق :

١- الارتداد الصريح عن الجوانب التقدميه فى الفكر الناصرى الأمر الذى لم يحاول اليمين اخفائه بل اطلق دعوة صريحة للتخلى عن المفاهيم الناصرية بدعوى المتغيرات .

٢- تقديم ارضية فكريه صالحة لإزكاء سياسة معاداة الشيوعيه بهدف مواجهة الاتجاهات الماركسية النامية فى ذلك داخل صفوف منظمة الشباب والاتحاد الاشتراكى .

٣- تطهير صفوف التنظيم السياسى من كوادر اليسار الناصرى والعناصر الماركسية بدعوى خروجها على الخط الفكرى للاتحاد الاشتراكى .

وانتهى الكاتب الى الدعوة بشن حملة للكشف وفضح هذه الوثيقة ومناصرة القوى المناهضة لاتجاه الردة اليمينى الرجعى داخل الاتحاد الاشتراكى ، إلا ان هذه المهمة العاجلة لايجب ان تصرف انظارنا أو جهودنا فى التصدى للفكر الناصرى ذاته بما فى ذلك اتجاهات اليسار الناصرى (البرجوازى الصغير) فإن تحالفنا مع اليسار الناصرى وحرصنا على دعم هذا التحالف لايتعارض بحال من الاحوال مع الصراع المبدئى ضد الفكر الناصرى، فليس هناك مجال للمساومة أو التوفيق فى الجانب الفكرى دفاعاً عن المنهج الماركسى اللينينى .

(٢) استجواب علي أمين شريف

أستجوب علي أمين شريف بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٦ بمعرفة الدكتور ابراهيم علي صالح المحامي العام بمكتب المدعي العام الاشتراكي ، وقد اثبت في نهاية محضره ان التحقيق قد اجرى باشراف المدعي الاشتراكي مصطفى ابو زيد فهمي .

وقد سئل علي امين شريف الذي يعمل خراطاً بشركة النصر للملابس والمنسوجات عن علاقته بمحمد علي عامر الزهار فقرر انه كان زميلاً له في العمل ثم احيل الى المعاش وانه يقابله في بعض الاحيان وانه يعرف انه سجن لأنه يشتغل بالسياسة ، وان آخر مرة قابله فيها كانت منذ خمسة ايام سابقة على سؤاله ، وان مقابلاته له تكون صدفه مرة أو مرتين أو ثلاثه في الشهر وفي بعض الاحيان يمر شهر دون ان يقابله .

وسئل عن النسخ الثلاث التي ضبطت لديه من البحث المعنون (اسس التشريعات العماليه للاتحاد السوفيتي) فقرر انه حصل عليها من المركز الثقافي السوفيتي وكذلك بالنسبة لمعظم الكتب والنشرات التي وجدت لديه وان البعض منها اشتراه من سور الازبكية بمبالغ زهيدة .

فسئل عما إذا كان يعلم أو يسمع ان محمد علي عامر يقوم بتكوين خلايا جديدة لحزب شيوعي جديد يشترك فيه ، فنفى ذلك وانه لم يأت ذكر لهذا الأمر امامه ولو بالتلميح ، كما انه لم يسمع ان له نشاط سياسي بالنسبه لحوادث الطلبه .

وسئل عن مبلغ الـ٢٠٥ جنيه التي ضبطت بمنزله فاجاب بأنها تخص زوجته لانها كان معقود عليها على شخص توفي في حادث واخذت هذا المبلغ كتعويض .

وفي يوم ١٩٧٣/٤/٥ الساعة الحادية عشر و٤٠ دقيقه اعيد مناقشة علي امين شريف للمرة الثانية ، ولم يذكر المحقق في صدر محضره انه كان قد

افرج عنه بتاريخ ٧٣/٣/٢ /١٩٧٣ طبقاً لما هو ثابت بنهاية التحقيق الذى اجرى مع محمد محمد على القط الذى افرج عنه ايضاً فى هذا التاريخ .

وقد سئل فى التحقيق الثانى - متى سلمك محمد على عامر الزهار العددين الصادرين من مجلة الشروق فى مايو ١٩٧٢ واغسطس ١٩٧٢ بعد اطلاعه عليهما فاجاب - ايوه انا شفتهم مع الزهار وانه متعود عند زيارته له ان يكون معه كتاب أو مجلة وعندما وجد معه هذين العددين القى نظره عليهما فوجد بهما اموراً لاتهمه فتركها ، وانه لم يساله عن كيفية الحصول عليها ونفى ان يكون محمد على عامر قد اطلعه على البحث المعنون (طبيعة السلطة الناصرية ودور الشيوعية) .

وعندما سئل عن تاريخ حدوث ذلك قرر انه لايذكر ، ونفى ان يكون محمد علي عامر قد عرض عليه الانضمام للحزب الشيوعى الجديد .

وقد سئل محمد علي عامر بتاريخ ١٩٧٣/٤/٨ عن واقعة توجه الي منزل لعلي امين شريف ومعه عددى الشروق فنفى ذلك ، فقام المحقق باجراء مواجهة بينهما فاصر كل منهما على اقواله .

وبتاريخ ١٩٧٣/٥/٢ تقدم على امين شريف من داخل سجن القلعة بعريضة ذكر فيها ان لديه اقوالاً جديدة يرغب فى الادلاء بها ، فاستدعاه المحقق فى الساعه السابعة مساء ذلك اليوم وساله عما يرغب فى ابداءه فقرر ان الاقوال التى ادلى بها بخصوص رؤيته لمجلة الشروق كان نتيجة لضغط وقع عليه من المباحث العامة وهو يتمثل فى تهديده بعدم صرف المبالغ المحرزه وتهديده باعادته الى السجن وانه وعد باخلاد سبيله بعد يومين من ادلائه بهذه الاقوال . واوضح انه بعد الإفراج عنه بعد التحقيق الاول الذى اجرى معه نقل الى مبنى المباحث وسجلوا عنه بيانات وطلبوا منه الحضور فى اليوم التالى ، وعندما ذهب اليهم طلبوا منه الاتصال بمحمد المنشاوى للحصول منه على معلومات فتردد فى الإستجابه لهذا الامر ورفض ان يعمل مرشداً للمباحث ثم

علم بالقبض على المنشاوى فى اليوم الثانى فايقن ان هذا الكلام كان كمين له .
ولما كان رجال المباحث قد طلبوا منه الحضور بعد يومين فقد توجه إليهم فاخبروه ان القبض عليه فى هذه القضية وصمة فى تاريخه وانها لن تزول إلا اذا ذهب الى المدعي العام واخباره ان لديه معلومات جديدة ونقول له على موضوع رؤية ورق معنون الشروق وانهم هددوه بالسجن والاعتقال وهذا هو سبب ترديده هذه الاقوال فى التحقيقات وهى اقوال كاذبه نتيجة للضغط عليه الذى تمثل ايضاً فى عدم صرف المبالغ المحرزة التى تخص زوجته ، وأوضح انه ذهب الى وزارة الداخلية فى يوم ١٩٧٣/٤/٤ عندما طلبوا منه الحضور لاستلام المبلغ المذكور وعندما ذهب تم التحقيق الشفوى معه بمعرفة اكثر من ضابط ثم هدد ورغب بصرف الفلوس اذا ادلى بهذه الاقوال ، هذا بالاضافه الى ان زوجته طلبت منه ان يطلقها لتسترد نقودها .

(٢) استجواب جوده سعيد الديب

استجوب جوده سعيد الديب فى يوم ١٩٧٣/٣/١٧ الساعة الحادية عشر صباحاً فسئل عن مقابلته لجميل اسماعيل حقى فقرر انه لايعرفه ، فسئل عما إذا كان قد كلف بايصال بعض الاوراق إليه فنفى ذلك .

سئل عن تاريخ اعتقاله فذكر انه اعتقل ست مرات الاولى ليلة حريق القاهرة سنة ١٩٥٢ وافرج عنه بعد قيام الثورة ، والثانيه فى سبتمبر سنة ١٩٥٢ وافرج عنه بعد اربعة اسابيع ثم اعتقل سنة ١٩٥٣ واستمر معتقلاً حتى عام ١٩٥٦ ثم اعتقل سنة ١٩٥٩ وافرج عنه فى سنة ١٩٦٤ ثم اعتقل سنة ١٩٦٧ واستمر معتقلاً لمدة شهرين ثم اعتقل سنة ١٩٦٩ وافرج عنه فى مارس ١٩٧٠ .

فسئل عن آخر مرة قابل فيها محمد على عامر فقال من حوالى اربعة اسابيع ، وعن صلته به قال انه يعرفه منذ عشرين سنه ، ونفى ان يكون قد طلب منه الاشتراك فى تنظيم سياسى جديد .

كما سئل عما إذا كان احد من رفاق الماضى قد فاتحه عن عزمهم على احياء الحزب الشيوعى من جديد ، فاجاب - بأن احداً لم يفاتحه فى هذا الموضوع صراحة . ونفى ان يكون محمد على عامر الزهار ، قد فاتحه أو طلب منه الاشتراك فى خلية لاحياء الحزب الشيوعى المصرى .

وعندما سئل عن مكان لقائه بمحمد على عامر الذى حدث منذ اربعة اسابيع ، ذكر ان هذا اللقاء تم فى منزله يوم جمعه صباحاً .

سئل إن كان قد سمع عن مجلة الشروق أو شاهدها ، فقال انه سمع بها من صادق المهدى الذى يعمل بمصنع شوشه للنسيج بالزيتون اذ اخبره ان هناك مجلة سرية اسمها الشروق . وسئل عن احمد سالم فقال انه عامل نسيج سبق اعتقال وسجنه وكذلك سبق اعتقال صادق المهدى .

واعيد أستجواب جودة سعيد الديب فى يوم ١٩٧٣/٣/٢٥ ، فسئل عن لقائه بمحمد على الزهار بعد عودته من موسكو ، فقال انه حضر إليه فى دار الثقافة الجديدة حيث يعمل ، ثم قابله مرة ثانية يوم الجمعه عندما حضر إليه فى بيته صباح يوم الجمعه الساعة العاشرة والنصف صباحاً ، وفى البداية جاء صادق المهدى ومعاه احمد سالم ثم جاء عامر وان هذا اللقاء استمر حوالى ساعه وربع .

سئل عن الحديث الذى سبق ان دار بينه وبين صادق المهدى بخصوص مجلة الشروق ، فذكر ان المهدى قال له ان فيه مجلة اسمها الشروق فقال له جوده انه لايعلم عنها شيئاً ، وبعد حوالى خمسة أيام احضر له اربع صفحات فولسكاب مكتوبه بخط اليد ومكتوب عليها الشروق عدد ٣ ، وعندما سأله عن مصدرها قال له اقرأها وقول لى حكمك عليها ، فقرأها وكان فيها موضوع عن الطلبة وموضوع عن الوحدة الوطنيه ، وبعد قراءتها حاول ردها الى المهدى فقال له مش عاوزها فقام بحرقها ، وان هذا الامر حدث قبل اللقاء الاخير بعشرين يوم اى فى حوالى منتصف يناير ، وانه عندما سأله عن مصدرها قال ناس جابوها لى .

وسئل عن مجموعة من حزب العمال والفلاحين كانوا يرفضون حل الحزب، وهل حكى له محمد على عامر عن لقاء تم بينه وبين هذه المجموعة ، فاجاب بأن عامر قال ان فيه ناس كانوا رافضين حل الحزب التقى بهم ، فسئل إن كان قد فهم من ذلك ان عامر يعمل على اعادة تكتيل المنظمات القديمة واحيائها ، فرد جوده سعيد الديب انه لاتفسير لها غير ذلك .

فسأله المحقق عما إذا كان عامر قال ان مجموعة العمال والفلاحين هذه كان لها اثناء الاجتماع به بعض التحفظات على بنود الاستراتيجية وانه قال لهم ان فيه اساسيات للاستراتيجية وانه طالما انهم متفقين فى الاساسيات فلا داعى للتأجيل وانه يتم حالياً دراسة الاستراتيجية ، وانه سيتم تقريرها بعد ثلاثة ايام وسيتم توزيعها ، فأجاب جوده سعيد الديب انه قال هذا الكلام إلا انه لم يكن موجهاً له بالتحديد وانما كان موجهاً لصادق المهدى .

كما سئل ان كان عامر قد ذكر فى هذا الاجتماع ان عليهم ابتكار اساليب جديدة فى الامان بمعنى انه لا داعى بالنسبة للاشخاص المعروفين استلام مطبوعات ، فاجاب – أيوه تقريباً .

فسئل إن كان عامر قال فى هذا الاجتماع ان هذه المجموعة سألته عن الاجهزة التى سوف يعطيها لهم وانه وافق على ذلك طالما انهم يريدون العمل بها ، فاجاب – أيوه . واضاف انه طبيعى ان الاجهزة التى سوف يعطيها لهم هى اجهزة طباعة .

كما سئل إذا كان عامر الزهار قد ذكر فى لقاء الجمعه ٩ فبراير انهم قرروا ان تكون المناطق لها صفة الاستقلاليه وان المحترفين سوف يحصلوا على مرتباتهم من الاشتراكات التى يجمعوها ، فأجاب – تقريباً قال حاجه زى كده ، ونفى ان يكون عامر هو مسئول تنظيم .

وكان المحقق قد سبق ان اطلع على مضبوطات جوده سعيد الديب فى ١٩٧٣/٣/١٧ ومن بينها ورقه كتب عليها بالقلم الرصاص العبارات التالية :

تمر مصر الآن بمرحلة خطيرة وكأن هذه الأمه قد كتب عليها ان تعانى دائماً إن لم يكن من الاستغلال الاجنبى فمن ابنائها الذين يبيعونها رخيصة فى سبيل الحفاظ على مكاسبهم وثرائهم الفاحش ذلك الثراء الذى ازتبط بالحياة المهينة لطبقات الشعب الكادحة ومستوى الحياة اللا انسانى الذى يحيونه فى حين تطبق تلك الفئه المقنعة باقنعة الاشتراكية والديمقراطية على صدر شعبنا البائس بالخديعة والتزييف ليطول امر بقاؤها فوق مقاعد السلطة والاستغلال ، ولعل خوفهم وفزعهم من الكلمة الحرة الوطنية الشريفة التى انبعثت من داخل الجامعه وخارجها هو الذى دفعهم الى ان يسارعوا بضربها بشراسه المستبد الخائف على ما اغتصب .

ان فتح باب المعتقلات والزج بالعناصر الوطنية الشريفة بداخلها بلا مبرر اللهم إلا وطنية تلك العناصر ، ثم محاولة الخديعة بوجه صفيق من كل اجهزة الإعلام والتى تعد من اكبر ادوات التزييف والخداع التى تستغلها السلطة بمهارة فائقة لخداع الجماهير . كما اتضح اخيراً بادلة دامغه والتعليمات الصريحه الى ادارات الجامعات باستخدام سلاح مجالس التأديب لاسكات الصوت الوطنى الصادق ، كل ذلك لم يكن إلا خوفاً وفزعاً من ادراك طبقات شعبنا الكادح لحقائق الامور خوفاً من ذلك اليوم الذى تهب فيه فئات الشعب العامل لكى تسترد كل ما اغتصب منها وكل ما فاتها فى سنوات الاستغلال والكبت . ان هؤلاء الذين يرفعون شعارات الحرية والديمقراطية هم اول من ضرب بها عرض الحائط حينما رأوا انها تمس فى الصميم كل المكاسب التى حققوها من عرق العامل والفلاح . ان الطلاب هم حملة لواء الفكر والفكر لم ينفصل فى يوم من الايام عن الحق والحرية والصدق ولذلك ليس من الغريب ان يكونوا هم اول من يرفع لواء المطالبة بالحق والحرية والديمقراطية . وابداً لن ينهزم الشعب مهما طال الامد .

(٤) استجواب محمد على عامر الزهار

بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٧ الساعة التاسعه مساء .

سئل إن كان قد سمع عن مجلة تكتب وتطبع سراً اسمها مجلة الشروق ، فاجاب بانه ربما يكون قد سمع عنها وانما لم يطلع عليها وانه لو قابل احد ومعه مجلة الشروق لاخذها وقرأها لأنه مستعد ان يقرأ اى حاجة .

كما سئل عن آخر مرة زار فيها جوده سعيد الديب بمنزله فقرر انه لايتذكر التاريخ ، وإن كان يقر انه زاره بعد عودته من الاتحاد السوفيتى وانهما تناقشا فى الاوضاع السياسيه الحاليه .

وسئل عن علاقته باحمد سالم فقال انه من العمال الذين يقابلهم كثيراً إلا انه نفى ان يكون قد ابلغ احمد سالم ان يقابله للاطلاع على بعض الوثائق او الاوراق .

وسئل عن النشاط السياسى الذى قام به اثناء اضطرابات الطلبة الأخيرة فاجاب بانه لم يكن موجوداً فى مصر عندما قامت حركة الطلبه لأنه كان فى موسكو من ٢٥ نوفمبر ١٩٧٢ حتى ٢٥ يناير ١٩٧٣ .

كما سئل عن علاقته باحمد طه احمد ، فقرر انه زميله وصديقه وقد اشترك معه فى تأسيس اللجنة التحضيرية للاتحاد العام للعمال والذى قام على اساسها الاتحاد العام للنقابات الحالى وان احمد طه كان سكرتير هذه اللجنة وكان هو احد اعضائها .

واستجوب محمد على عامر للمرة الثانيه فى ١٩٧٣/٣/٢٤ الساعة الثامنه مساء إن كان قد تواجد بكافيتريا عمال المسرح بشارع النيل بالبالون مساء يوم ١٩٧٣/٢/٢٧ فاجاب بانه لايعرف التاريخ بالضبط وانما يذكر انه كان هناك مساء احد الايام واجتمع بكل من سيد ترك رئيس نقابة عمال المسرح وحضر احمد طه وانضم إليهما .

وسئل عما ورد بشريط التسجيل من انه التقى بكمال عبد الحليم فى

الاسكندريه وانه وجده متردد وانه لسه عنده امل فيه ، فنفى صدور هذا القول منه . فعرض عليه شريط التسجيل وادير الشريط بمعرفة احد ضباط المباحث المختصين ، فنفى ما ورد به ونسب إليه ، وقال ان الممثله لبلبه تقلد جميع الاصوات ، وانه لايعترف باسلوب التسجيلات .

سئل عن صادق المهدى فقال انه يعرفه وانه عامل نسيج كان معه فى المعتقل وانه اخبره ان هناك مجلة ماركسية اسمها الشروق تصدر سراً ، فطلب منه ان يحضرها إليه فلم يحضرها ، وانه قابله مرتين بعد ذلك إلا انه لم يحضر له هذه المجلة فاعتبره كذاب .

كما سئل عن رأيه فى اعادة الاحزاب الشيوعيه في مصر ، فاجاب بأن من رأيه ان تعود الاحزاب ويعود الحزب الشيوعى فى مصر وتكون جبهة من الشيوعيين الماركسيين والاتحاد الاشتراكى على غرار الجبهة القائمة فى سوريا بين حزب البعث الحاكم وجميع القوى الوطنية المعادية للاستعمار والتى صمدت للاستفزازات الاسرائيلية حتى الآن .

فسئل هل كان موافقاً أو معارضاً لحل الحزب الشيوعى المصرى ، فقال انه كان يحبذ حل الحزب الشيوعى رداً على موقف الرئيس الراحل جمال عبدالناصر عندما صفى المعتقلات والسجون ، واليوم يرى ويطلب من الرئيس انور السادات ان يعيد الاحزاب كلها . وانه كتب هذا الرأى وارسله لجريدة الجمهورية اثناء المناقشات المفتوحة إلا انه لم ينشر ما ارسله ، وان ذلك كان من حوالى عام .

سئل عن المذكرة المكونه من ١٩ صفحه والمعنونه (القضايا الاساسيه لبناء الحزب) والمضبوطه لديه ، فقال هذه الوثيقة احضرها معه من قام بالتفتيش . فووجه بما ورد بالحديث المسجل فى ٢٧ فبراير والذى ورد به على لسانه (طبعاً هم ما يعرفوش عنى حاجه هم فاكرين انى انا معاهم وبيتعاملوا معى على هذا الاساس ويقولوا لى انت يعنى ما نقدرش نقول انك مهياص انت طول عمرك

شغال وراجل مكافح وادينا خبرتك فقلت لهم إنا يمكن عجزت) واضاف المحقق ان هذا الكلام يقطع بأن محاولات جرت معك للعودة الى التنظيمات الماركسيه فما قولك ؟ فقال لم يحدث هذا وهذا الكلام لم يصدر عنى وليس الصوت صوتى .

وسئل إن كان قد حكم عليه لانضمامه للحزب الشيوعى المصرى ، فاجاب بنعم وانه حكم عليه سنة ١٩٥٤ بالسجن ثلاث سنوات وفى سنة ١٩٦٢ بتسع سنوات .

فسئل إن كان يرى الان ان قرار حل الحزب الشيوعى سليماً ام خاطئاً ، فقال كان سليماً وانه لو لم يكن مقتنعاً به لما وقعه .

فووجه بما ورد بالتسجيل من ان احمد طه سأله فى هذا اللقاء هى فين قيادة حدتو ، فرد عليه بقوله موجودة ، فنفى صدور هذا القول عنه .

كما ووجه بما قاله سيد ترك فى اللقاء السابق (احنا عاملين ترتيبنا انا واحمد طه ان احنا نمسك التنظيم ما نخليش واحد مثقف يمسك التنظيم) وسئل ما هو التنظيم الذى اشار إليه سيد ترك ، فاجاب عامر ماحصلش حاجة من دى .

كما ووجه بما ذكره احمد طه فى هذا التسجيل فى اللقاء السابق (بس عايز اقولك حاجة يا عامر انت وسيد فى هذه الظروف المنضبطة من الممكن ان توقف مرحلياً او لبعض الوقت اى جهود مكثفة - وانه اجاب انا متوقع ده ومستعد له) وساله المحقق هل يعرف احمد طه إنك تقوم بجهود مكثفة لاحياء التنظيمات الشيوعية القديمه ، فاجاب بأن هذا لم يحدث .

سئل عن زيارته لجودة سعيد الديب بمنزله يوم ٩ فبراير وانهما تحدثا عن زيارته لموسكو كما كان هناك شخص ثالث معهما ، فقال انه لايتذكر هذه الواقعه .

واستجوب محمد على عامر للمرة الثالثه بتاريخ ١٩٧٣/٤/٨ الساعة السابعة مساء ووجه بما ذكره على امين شريف وانه لاحظ وجود العددين المضبوطين من مجلة الشروق معه ، فقال ان هذا لم يحدث مطلقاً وانه لم يسمع

هذه الاقوال وربما يكون حد ضغط عليه علشان يقول هذا الكلام ثمناً للافراج عنه وان اصحاب المصلحة فى ذلك هم ضباط المباحث المولعون بالترقيات . وهو كاذب فى كل ما قال .

ونوقش فى المذكره التى ضبطت لديه عن القضايا الاساسية لبناء الحزب وقد تناول كاتبها قرار حل الحزب الشيوعى المصرى من حيث المبدأ النظرى ومن حيث استناده الى مجموعة من الاراء المراجعه ومن حيث استناده الى تحليل خاطئ للواقع المصرى ، وسئل عن رأيه فى هذا ؟

فرد على ذلك بقوله ان هذه المذكرة مدسوسه وانه لم يرها قبل الان ، اما مسألة حل الحزب الشيوعى المصرى فقد كان فى هذا الوقت عضواً باللجنة المركزية لقيادته وصوت على الحل باقتناع ذاتى ولم تطلب منهم الحكومة حل الحزب ولكنهم ارادوا الالتقاء بها والتعاون معها فى الاتحاد الاشتراكى على اساس الميثاق وتقديراً منا لموقف عبد الناصر باصداره قرار العفو عن الشيوعيين جميعاً المحكوم عليهم والمعتقلون وتصفية السجون والمعتقلات . ورأيى الآن ان تقوم جبهة وطنية متحدة من كل العناصر المعادية للاستعمار تحت قيادة الاتحاد الاشتراكى لتحرير الارض المغتصبة وتحقيق شعار ما اخذ بالقوة لايسترد إلا بالقوة حتى تقتنع الدولة بقيام الاحزاب الوطنية ومن ضمنها الحزب الشيوعى ، وانا متاكد ان الرئيس السادات سيقتنع ويسمح بوجود الاحزاب .

الإطلاع على مضبوطات محمد على عامر الزهار

وكان المحامى العام الاستاذ امين عليوه قد حرر محضره المؤرخ ١٩٧٣/٣/١٧ الذى اثبت فيه اطلاعه على مضبوطات محمد على عامر الزهار ومن بينها التقرير المعنون (القضايا الاساسيه لبناء الحزب) وقد جاء بمقدمة التقرير ان الهزيمة القاسية التى اصابت بلادنا فى يونيه ١٩٦٧ جاءت كاشفة عن قصور النظام وعجزه عن الدفاع عن استقلال البلاد ووحدة اراضيها . وقد اثبت مجرى الاحداث بعد ذلك مدى عجز النظام عن تصحيح اخطائه والالتقاء.

مع مطالب الجماهير الوطنية والديمقراطية والاجتماعية بما يكفل صد العدوان وهزيمته وتصحيح الاوضاع الداخليه وتأمين طريق التطور الاشتراكي للبلاد . ان سلسلة الصدمات وخيبات الامل المتتالية منذ حل الحزب الشيوعي في سنة ١٩٦٥ اخذت تدفع بالتدريج اعداداً متزايدة من الشيوعيين المصريين الى اعادة التفكير في مدى صحة قرار حل تنظيمهم والتخلي عن منبرهم المستقل . وتزايد هذا الاتجاه مع تزايد الاحساس بالفراغ السياسي وشدة احتياج القوى الثورية الى المنبر القيادي والى التنظيم القادر على حشد قواها للدفاع الفعال عن مصالحها الوطنية وذلك نتيجة لعجز السلطة وانقسامها وميل اجنحة منها للتهاون والمساومة وعجزها عموماً عن قيادة العمل الثوري في مرحلته الراهنه .

واستطرد الكاتب انه ادراكاً لهذه الضرورة بدأ عدد من العناصر الثورية يأخذ على عاتقه هذه المهمة برغم كل الصعوبات والعقبات . وكان على هذا العدد الصغير من العناصر ان تتلمس طريقها في حذر وعلى مهل لاكتشاف موقف الاخرين من تلك القضية المحددة مدى اقتناعهم بأن الوجود التنظيمي قد اصبح الحلقة الرئيسية ومدى استعدادهم للعمل المباشر من اجل تحقيقه . وكان طبيعياً ان تنشأ في البداية حلقات متعددة في معزل عن بعضها البعض وان يتفاوت تطورها وحجم نشاطها . غير انه كان طبيعياً ايضاً ان تتصل هذه الحلقات بعضها البعض وتبدأ بينها مناقشات حول مختلف القضايا الفكرية والسياسبة والتنظيمية المتصلة بعملية بناء الحزب .

ثم انتقل الكاتب الى التصور السليم لبناء الحزب فاورد انه برغم ما كشفت عنه المناقشات بين الحلقات المختلفة من تفاوت في الخبرة وفي استيعاب الواقع الموضوعي للحركة الثورية فقد توصلت الى تصور سليم لعملية بناء الحزب يمكن تلخيصه في النقاط الآتيه :

اولاً : المهمة العاجلة والمباشرة هي مهمة جمع عناصر النواة الثورية من الشيوعيين القدامى والجدد تحت راية النضال من اجل بناء الحزب وربط هذه

النواة مباشرة ودون لبس بروابط التنظيم الحزبي اللينيني وتوجيه جهودها المنظمة على هذا النحو لمواجهة القضايا المختلفة لبناء الحزب .

ثانياً : ان عملية ميكانيكية يجب ان تصاحبها في نفس الوقت عملية ذات طابع فكرى وسياسى هى تاكيد الفكر الثورى في القضايا الاساسيه الفكريه والسياسيه والتنظيميه وذلك في مواجهة الفكر اليمينى التصفوى واليسارى المغامر.

ثالثاً : ان عملية تنظيم النواة الثورية وتاكيد الفكر الثورى ينبغى ان ترتبط منذ البداية بالاتجاه النضالى .

رابعاً : ان هذه الواجبات الثلاث المتقدمة ذات الطبيعة التنظيميه والفكريه والنضاليه واجبات متلاحمه لا يمكن فصل احدهما عن الآخر .

خامساً : ان التقدم فى طريق النضال على ضوء العناصر السابقه هو بذاته معيار التقدم فى عملية تأسيس الحزب .

سادساً : انه فى المراحل الاولى لعملية تأسيس الحزب ينبغى إحاطة العمل بسياج من السرية والامن الكاملين والحذر من التسرع فى القيام باعمال مكشوفة والابتعاد عن كل تظاهر بالقوة اذ يحتاج العمل فى هذه المراحل الى فترة يمكن تسميتها بفترة العمل الكامن ، وليس معنى هذا الامتناع عن النشاط العلنى بل ان مثل هذا النشاط عنصر ضرورى منذ البداية كل ما هناك ان يتخذ هذا النشاط الاشكال الملائمة وان يجرى باسم الافراد أو التنظيمات الجماهيرية القانونية لا باسم الحزب .

ثم انتقل الكاتب الى القول بانه كان من ضرورات تجميع النواة الثورية الاولى للحزب ان تثور قضية توحيد مختلف الحلقات المنظمه . وبعد رد قضية التوحيد هذه دارت مناقشات كثيرة ، غير ان المناقشات انتهت الى رفض كل من الاتجاه الى المغالاه فى تعدد الموضوعات الفكرية التى يلزم الاتفاق عليه قبل الوحدة ، والاتجاه الى التهوين من شأن الاتجاه الفكرى كشرط لازم لتوحيد الحلقات

واقـامـة التنظيم على الحـد الادنى الضـرورى من وحـدة الفكر ووحـدة الارادة والعمل ، وذلك دون مغالاة يترتب عليها تعويق النضال فى سبيل تأسيس الحزب.

وقد امكن الاتفاق بين عدد من الحلقات على خمسة موضوعات يلزم التوحد فيـها فكرياً كشرط للوحدة ويكفى الاتفاق عليـها لقـيام التنظيم الحـزبى ، وهذه الموضوعات الخمسة هى :

١- ادانة قرار الحل وتحديد الاسباب الرئيسية التي ادت إليه .

٢- تحليل اساس ثورة يوليو ١٩٥٢ .

٣- تحديد المرحلة الثوريه والمبادئ الاستراتيجية الاساسيه لهذه المرحلة .

٤- تقييم احداث مايو سنة ١٩٧١ وطبيعة السلطة القائمة .

٥- تحـديد الطبـيعـة الطبـقيـة للحزب والسـمـات الفكرية والسـيـاسيـة التى تميزه .

ثم ناقش الكاتب هذه الموضـوعـات علىَ ضـوء مـا اسـفـرت عنه المناقـشـات بالنسبـة للبند اولاً - ان قـرار حل الحـزب الشـيوعى من حـيث المبدأ ومن حـيث اسـتناده الى مـجـمـوعـة من الاراء المراجـعـة والمصـفـيـة ومن حـيث اسـتناده الى تحليل خاطئ للواقع المصرى .

كمـا ناقش البند ثانيـاً فى تحليله لثـورة ٢٣ يوليـو ١٩٥٢ وخلص الى ان التحليل الصحيح فى اعتباره مختلف الجوانب الإيجابية والسلبيه فى موقف هذه السلطة والمبالغة فى تقدير اى من الجانبين على حساب الجانب الآخر تودى الى الوقـوع فى الاخطاء والانحـرافـات اليـمـينيـه أو اليـسـارية ، فى حين ان التـقـدير الصـحيح لكل من الجـانبين هـو وحده السبيل الى انتهاج موقف سليم يرمى الى تدعيم الإيجابيات فى موقف السلطة والنضال ضد الاتجاهات السلبيه بما يكفل فتـح أفاق التطور الثـورى للبـلاد ومقاومـة اتجاهات الردة التى تنتـهـجـها القـوى المحافظة والمعادية .

كما ناقش البند ثالثاً الخاص بتحديد المبادئ الاساسيه لاستراتيجية المرحلة

وخلص الى ان هذه الاهداف التى اوردها تفترض بطبيعة الحال قيام الحزب الثورى القائد وقدرته على حشد جبهة شعبية قوية تستطيع تأمين مصالح النضال الوطنى فى مستواها الحالى وفى نفس الوقت النضال فى سبيل التغيير الثورى المطلوب . وبدون هذا فليس لنا ان نتوقع اى تغيير فى الوضع الراهن .

ثم ناقش البند خامساً عن الطبيعة الطبقية للحزب وانه حزب الطبقة العاملة المصرية وعن الدور الوطنى له وانه كتيبة من جيش الطبقة العاملة العالمية وجزء لايتجزأ منها ، ويؤمن الحزب بالماركسية اللينينية ويعتبرها وحدها هى نظرية الاشتراكية العلميه الصحيحة . ويتخذ الحزب كافة مواقفه فى العمل السياسى وفى قواعد تنظيمه الحزبى مسترشداً بالمبادئ الماركسية اللينينية .

واختتم الكاتب القول بأن هذا التقدير يستهدف تحديد اهم المسائل والمواقف التى تتصل بقضية بناء الحزب وانه دعوة الى كل العناصر الشيوعية المخلصة لقضية الحزب والثورة من القدامى والجدد والى مختلف الحلقات التنظيمية القائمة لكى تأخذ موقفاً ايجابياً وفعالاً من قضية الوحدة التنظيميه كسبيل يسهل مهمة جمع النواة الثورية وتوحيدها فى النضال فى سبيل بناء الحزب ، وهى مدعوة لمناقشة هذا التقرير وتحديد موقفها منه ومن قضية الوحدة على اساس ما جاء به من افكار ومواقف وبهذه الطريقة وحدها يثبت الشيوعيين انهم قد وعوا حقاً دروس التجربة .

الفصل الثالث

اوامر التحفظ الصادرة من المدعى العام الاشتراكى

فى القضية رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٣ حصر المدعى العام

تنص الفقرة الاولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب على انه :

(للمدعى العام ان يأمر بالتحفظ فى مكان أمين على الاشخاص المشار إليهم فى المادة الثانية من هذا القانون) .

واستناداً الى هذه المادة فقد اصدر المدعى العام احدى عشر امراً بالتحفظ على أحد عشر شخصاً بمقولة اتهامهم بجريمة امن دولة فى جهة الداخل بجهة القاهرة بتاريخ ١٩٧٣ وهم :

١- جميل اسماعيل حقى

صدر امر التحفظ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٩

٢- عبد المعطى المدبولى

صدر امر التحفظ بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٠

٣- محمد على بسيونى الخشن

صدر امر التحفظ بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٠

٤- غريب نصر الدين

صدر امر التحفظ بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٦

٥- جوده سعيد الديب

صدر امر التحفظ بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٧

٦- محمد على عامر

صدر امر التحفظ بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٧

٧-نبيل صبحى حنا

صدر امر التحفظ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢١

٨- على امين الشريف

صدر امر التحفظ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٥

٩- احمد نبيل الهلالى

صدر امر التحفظ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٤

١٠- اديب ديمترى

صدر امر التحفظ بتاريخ ١٩٧٣/٥/١٨

١١- يوسف موسى درويش

صدر امر التحفظ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٩

الباب الخامس

محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب

الفصل الاول

قضية احمد نبيل الهلالى

أوجبت المادة الثامنة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب على المدعى العام فى حالة تحفظه على الاشخاص ان يعرض الامر على المحكمة خلال ستين يوماً من تاريخ صدور امر التحفظ وإلا اعتبر الامر كأن لم يكن وزال اثره بقوة القانون .

مذكرة المدعى العام الاشتراكى

ولما كان امر التحفظ على احمد نبيل الهلالى المحامى قد صدر بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ١٩٧٣ فقد تقدم المدعى العام الاشتراكى الدكتور مصطفى ابو زيد فهمى بمذكرة للعرض على محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب فى ٢١يونيه سنة ١٩٧٣ فى شأن استمرار تنفيذ امر التحفظ لمدة سنة على احمد نبيل الهلالى .

وقد جاء فى هذه المذكرة :

تبين من تحقيقات القضية رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٣ حصر تحقيق مدع عام قيام دلائل جدية على ان احمد نبيل الهلالى أتى افعالاً من شأنها الاضرار بأمن البلاد من الداخل وافساد الحياة السياسية فى البلاد وتعريض الوحدة الوطنية للخطر بأن انضم الى منظمة مناهضة باسم الحزب الشيوعى المصرى واشترك فيها مع علمه بالغرض الذى تدعو إليه وهو مناهضة المبادئ الاساسيه التى يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكى فى الدولة والحض على كراهيتها والدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة كما روج لمناهضة تلك المبادئ والحض على كراهيتها وحبذ الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العامله بأن انضم الى تلك

المنظمة ودعا آخرين الى الانضمام إليها وشارك فيما تعقده من اجتماعات سرية وفيما تصدره من مجلات أو تقارير وتندرج هذه الافعال تحت حكم المواد ٩٨(أ) مكرراً من قانون العقوبات والمادة ٢/١ من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية وقامت الدلائل الجدية على ذلك :

١- ما اكدته معلومات مباحث امن الدولة بدائرة الغربيه من ان جميل اسماعيل حقى وهو ممن سبق الحكم عليهم لانضمامه الى احدى المنظمات الشيوعيه يروج لتطبيق النظام الشيوعى فى البلاد بين اوساط العمال والطلبه بدائرة كفر الزيات ويحاول استقطاب البعض وانه كون مجموعة منه وعبد المعطى محمود المدبولى ومحمد على بسيونى الخشن لممارسة هذا النشاط المناهض الذى ازداد بمناسبة احداث الطلبة الأخيرة وانه احضر آله كاتبه وادوات طباعة بصيدليته لاعداد منشورات ، وتم استئذان النيابة لاجراء القبض والتفتيش وقد استبان من التحقيق ومن الإطلاع على المضبوطات ان الثلاثة المذكورين قد كونوا فيما بينهم خلية شيوعية واتفقوا على ان يدفع كل منهم اشتراكاً شهرياً وكانوا يتدارسون الاوراق التى يحضرها جميل اسماعيل حقى وقد ضبط لدى عبد المعطى محمود المدبولى لائحة الحزب الشيوعى المصرى وأقر بأنه تسلمها من جميل اسماعيل حقى تمهيداً لدراستها معه ومن بين ما تضمنته هذه اللائحة ان النظام السائد فى البلاد هو النظام الرأسمالى ويستخدم قادته الرطانة الاشتراكية لمحاولة تضليل الشعب ولسد الطريق امام التطور الاشتراكى الحقيقى وان الناصرية فى الاساس تيار رأسمالى قومى يعادى الاستعمار ولكنه يخشى الشعب ويعادى نمو الطبقة الثوريه لطبقاته الكادحة ومن ثم فانه ما ان يصطدم بالامبرياليه حتى يسعى الى حل تناقضه مع الاستعماريين بالمساورمة ويبحث دائماً عن طريق لمهادنتهم قبل ان يفلت الزمام ، ان هذا الفشل اكد اكثر من اى وقت آخر ضرورة إنتقال قيادة حركة النضال الثورى الى طبقة اخرى هى الطبقة العاملة المصريه . وان الحزب الشيوعى المصرى هو حزب الطبقة العاملة المصرية وانه الامل الحقيقى للجماهير فى خلق القيادة الطبقية والسياسية السليمه والنابع منها فى الاساس لتحقيق النصر

والسير بالثورة الوطنية الديمقراطية إلى الامام الى منتهاها الذى يجب ان يكون الاشتراكية العلمية .

كما تضمنت هذه اللائحة ايضاً شروط العضوية وواجبات الاعضاء وحقوقهم والهيكل التنظيمى للحزب فى ٦٦ مادة .

كما ضبط لدى جميل اسماعيل حقى اوراق مماثله لاوراق تلك اللائحة بعنوان حول الحزب الشيوعى من بين ما تضمنته ضرورة التغيير الطبقى وان الماركسية اللينينية هى نظرية الحزب . ومن بين ما ضبط لدى جميل اسماعيل حقى ايضاً تقرير بعنوان اضمحلال سلطة البيروقراطية البرجوازية وقد تضمن هجوماً على النظام القائم ومن بين ما جاء به انه لاغنى عن تصدى الطبقة العاملة لقيادة الحركة الثورية وانه يجب الاستفادة من كل الظروف المواتية لتنمية دور الطبقة العاملة وحزبها الشيوعى ولتنمية الحركة الوطنيه الديمقراطية وتجميع قواها فى جبهة وطنية عريضة . اما اصل هذا التقرير فقد ضبط لدى عبد المعطى المدبولى الذى أقر بأنه تسلمه من جميل اسماعيل حقى لدراسته .

وقد دار حديث بين جميل اسماعيل حقى وعبد المعطى المدبولى ومحمد على بسيونى الخشن حول احداث الطلبة الأخيرة واتفقوا على اعداد بيان لنشره بمناسبة هذه الاحداث ، وقام جميل اسماعيل حقى باعداد هذا البيان وحرره بخطه بعنوان بيان الى الشعب من اجل التحرير والاشتراكية تواصل القوى الوطنية والديمقراطية نضالها . وذيله بتوقيع لجنة الدفاع عن الحريات الديمقراطية ، وقد تضمن هذا البيان هجوماً على النظام السياسى القائم وتعريضاً بالسلطة والدعوة الى خلق جبهة وطنية ديمقراطية وقد تم كتابته على الآلة الكاتبه كما تم طبع نسخ منه على آلة النسخ بصيدلية جميل اسماعيل حقى ، فضلاً عن تقارير تتضمن هجوماً على النظام القائم .

٢- من بين ما ضبط لدى جميل اسماعيل حقى مسودة مجلة باسم الشروق عدد يناير ١٩٧٢ ومرفقاتها مصدرة بعنوان (من اجل التحرير الوطنى والديمقراطية والاشتراكية وهزيمة مؤامرة السلطة والمرتدين وبناء الحزب الشيوعى .

وقد صدر هذا العدد بالعبارات الآتيه : نداء الى شعب مصر - اوقفوا خطر المساومة على ارض الوطن . شددوا النضال من اجل الديمقراطيه دفاعاً عن الوحدة الوطنيه - كونوا اللجان الوطنيه للتحرير الوطنى . ومن بين مرفقات هذا العدد صورة كربونيه لترجمة خطاب وارد من رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالميه الى نقيب المحامين فى شأن القبض على احمد نبيل الهلالى وقد تأشر عليه بعبارة الاشراف على اعدام الاصول بعد ذلك .

وقد أقر جميل اسماعيل حقى انه تسلم مسودة هذه المجلة بمرفقاتها من نبيل صبحى حنا وقام بتحرير هذا العدد بخطه نقلاً عن المسودة وبذات الترتيب.

٣- تبين ان جميل اسماعيل حقى كان على اتصال بنبيل صبحى حنا السابق اعتقاله لانضمامه لاحدى المنظمات الشيوعية ، وكان يتردد على منزله عندما يحضر للقاهرة . وقد أقر نبيل صبحى حنا أنه فى منتصف العام الماضى زاره جميل اسماعيل حقى فى منزله وتواعدا على اللقاء فى مكان عام حيث تحادثا فى شأن الاوضاع السياسية القائمة واتفقا على القيام بنشاط ايجابى سرى وعلم من جميل اسماعيل حقى انه كون مجموعة فى كفر الزيات تعتنق الماركسية ولها نشاطها وانه وافق على الانضمام الى هذه المجموعة وعندئذ طلب منه جميل اسماعيل حقى ان يقوم بالاتصال ببعض الشيوعيين القدامى وحدد له اسماءهم وهم احمد نبيل الهلالى واديب ديمترى بولس والسيد فتحى بسيونى سالم فاتصل بالاخير الذى لم يوافق على القيام بأى نشاط فتوجه الى مكتب نبيل الهلالى حيث التقى به ثم غادر المكتب سوياً وفى الطريق تحادثا فى بعض الامور السياسيه وانه فهم من حديث نبيل الهلالى ان هناك تنظيم ماركسى تم انشاؤه فى القاهرة وحدد له موعداً لمقابلته فى منزل اديب ديمترى وانه توجه فى الموعد المحدد الى منزل الأخير حيث وجد احمد نبيل الهلالى واديب ديمترى وميشيل كامل وانه فى هذا الاجتماع تم الاتفاق على دمج المجموعة التى كونها جميل اسماعيل حقى فى تنظيم القاهرة الذى يعتبر ميشيل كامل واديب ديمترى واحمد نبيل الهلالى من المسئولين القياديين فى هذا التنظيم السرى وذلك حتى لاتتعدد المنابر وانهم تحدثوا فى شأن دفع اشتراكات شهرياً وان هذا التنظيم

يصدر مجلة سرية باسم الشروق واتفق على طريقة استلامه لها لتسليمها لجميل اسماعيل حقى ، كما اتفق على طريقة طبعها بالآلة التى ضبطت لدى الأخير على ان يتم توزيعها بطريق البريد لبعض الشخصيات التى سيقومون بتحديدها له ، واضاف انه تسلم مسودة مجلة الشروق ومرفقاتها وسلمها لجميل اسماعيل حقى بمحطة سكة حديد القاهرة ليلاً عند سفره الى كفر الزيات وان الأخير عرض عليه مسودة بيان كان ينوى اصداره بمناسبة احداث الطلبة الأخيرة .

كما اقر نبيل صبحي حنا ان تحديد اسماعيل حقى لاسماء بعض الرفاق ومنهم احمد نبيل الهلالى لم يكن اعتباطاً وانما لعلم جميل المسبق ان لاحمد نبيل الهلالى دور فى تنظيم القاهرة ، كما علم ايضاً ان لهذا التنظيم تنظيم طلابى فى اوساط طلبة الجامعه ينفذ مخططه وذلك على التفصيل الوارد بالتحقيقات.

لذلـــك

والدلائل التى تكشفت عنها التحقيقات .

نعرض الامر على محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب ، للتقرير باستمرار امر التحفظ الصادر فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٧٣ على احمد نبيل الهلالى المحامى وذلك لمدة سنه لدرد خطره على المجتمع اعمالاً لحكم المادة الثامنة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب .

وعند عرض هذه المذكرة على رئيس محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب المستشار احمد حسن هيكل اشر عليها بعبارة (يعلن لجلسة ١٩٧٣/٧/١٤ بالحضور امام محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب بدار القضاء العالى بالقاهرة الساعة الثامنه صباحاً) .

وفى يوم الاربعاء ٢٧ يونيه سنة ١٩٧٣ انتقل محضر محكمة الخليفه الى سجن القلعه لإعلان احمد نبيل الهلالى المسجون بسجن القلعه بالمذكرة للعلم .

طلب نقيب المحامين المقدم الى رئيس محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب

وبتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٧ تقدم نقيب المحامين الى رئيس محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب ذكر فيه ان المدعى العام قد اسند الافعال المسنده الى الزميل المتحفظ عليه تأسيساً على اقوال اسندت الى نبيل صبحى حنا المتحفظ عليه بسجن القلعه . ولما كان يهمنا ان تحقق المحكمة الظروف التى صدرت فيها هذه الاقوال نظراً لأن المذكور قد اودع مستشفى الامراض العقلية خلال المدة السابقة على ادلائه بهذه الاقوال وقد قامت نيابة جنوب القاهرة بالتحقيق فى هذا الامر بناء على بلاغ مقدم الى النائب العام بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٩ وقيد برقم ٢٨٣٣ سنة ١٩٧٣ عرائض المكتب الفنى والذى احيل الى رئيس نيابة جنوب القاهرة فى ذات التاريخ .

ولما كانت نيابة جنوب القاهرة قد قامت بالتحقيق فى هذا البلاغ وثبت ايداع المذكور مستشفى الامراض العقلية طبقاً للخطاب الصادر من مدير المستشفى الى نيابة جنوب القاهرة والمودع بملف التحقيق الذى قيد برقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ حصر نيابة جنوب القاهرة .

لذلــــك

نرجو من سيادتكم

اولاً : الامر بضم ملف التحقيق رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ حصر نيابة جنوب القاهرة .

ثانياً : الامر بضم الملف الخاص بنبيل صبحى حنا والذى ادلى فيه المذكور باقواله .

ثالثاً : التصريح باخذ صورة من هذه التحقيقات بغير رسوم تطبيقاً للمادة (١٠٠) من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماه .

هذا ونظراً لسفرى باكر الى المغرب لمدة اسبوعين فقد انبت عنى السيد الاستاذ عادل أمين المحامى فى استلام الاوراق المطلوبه .

وعند عرض هذا الطلب على رئيس المحكمة المستشار احمد حسن هيكل اشر عليه بالعبارة الاتيه :

(نأمر بضم ملف القضيه رقم ٣ سنة ٣ قضائيه حراسه الخاصة بنبيل صبحي حنا وملف التحقيق رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ حصر تحقيق نيابة جنوب القاهرة وصرحنا بالاطلاع ٢٩/٦/١٩٧٣) .

ملف تحقيق القضية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣

حصر تحقيق نيابة جنوب القاهرة

اشتمل هذا الملف على الاوراق والبلاغات والتحقيقات التاليه :

(١) البلاغ المقدم من الاستاذ عادل أمين المحامي الموكل للدفاع غن نبيل صبحي حنا الى النائب العام بتاريخ ٢٩/٤/١٩٧٣ والذى ذكر فيه انه تم القبض على موكله بتاريخ ٢١/٣/١٩٧٣ واودع مبنى التحفظ بجهة القلعه وفى يوم الخميس ٥ ابريل سنة ١٩٧٣ ادخل بمعرفة مباحث امن الدولة مستشفى الامراض العقلية العصبية والنفسية بالعباسيه ، وقد تمكن بعض اقاربه من زيارته بالمستشفى يوم الثلاثاء ١٠ ابريل سنة ١٩٧٣ فوجدوه يتكلم بصعوبة ويمشى بصعوبة واصابع يديه ملتويه وقد ذكر لهم انه عذب وحاول من عذبوه شد اظافره ثم فقد الوعى منذ يوم الثلاثاء ٣ ابريل سنة ١٩٧٣ لاسباب يجهلها.

ولما كان المذكور قد نقل من المستشفى الى مبنى التحفظ بجهة القلعه فى يوم الاحد ٢٢ ابريل سنة ١٩٧٣ بعد ان ذكر انه تم علاجه .

ولما كان ما وصلنى من معلومات خاصة بحالة موكلى يشكل لو ثبتت صحته الجريمة المنصوص عليها فى المادة (١٢٦) من قانون العقوبات .

لــذلــك

نلتمس الامر بتحقيق هذه الوقائع وسؤال الاطباء الذين اشرفوا على علاج موكلى فى الفترة من ٥ ابريل الى ٢٢ ابريل سنة ١٩٧٣ بمستشفى الامراض العصبية بالعباسيه عن الاسباب التى من اجلها اودع المستشفى والإطلاع على

اوراق المستشفى واوراقها والتقارير الخاصة بحالته وسؤال موكلى شخصياً فى كل هذه الامور بعد التاكد من الاطباء مدى صلاحيته حالياً للادلاء بأى أقوال ، مع رجاء التنبيه بحضورنا مراحل التحقيق المختلفه .

وقد قام المحامى العام مدير المكتب الفنى لمكتب النائب العام الاستاذ مدحت سراج الدين بارسال هذا البلاغ الى رئيس نيابة جنوب القاهرة بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٩ ، وفى ذات التاريخ قام الاستاذ حسن جمعه رئيس نيابة جنوب القاهرة باحالة البلاغ الى الاستاذ حاتم الشربينى للتحقيق .

(٢) وفى يوم ١٩٧٣/٤/٢٩ افتتح الاستاذ حاتم الشربينى وكيل النيابه محضره حيث اثبت مضمون البلاغ المقدم الى النائب العام والإحالة وقرر

اولاً - يرسل استعلام لمستشفى الامراض العصبيه بالعباسيه عن ايداع نبيل صبحى حنا بتاريخ ٧٣/٤/٥ من عدمه والمرض الذى اودع من اجله إن كان ومدة علاجه وتاريخ خروجه من عدمه .

ثانياً - تطلب معلومات ادارة مباحث امن الدولة عن الواقعة بكتاب سرى.

وفى يوم ١٩٧٣/٥/٩ اثبت المحقق فى محضره ورود كتاب دار الاستشفاء والصحة النفسية والمتضمن ان نبيل صبحى ادخل المستشفى فى ٧٣/٤/٥ بطريق م باحث امن الدولة لايداعه تحت الملاحظة الطبية كطلب المدعى العام الاشتراكى وقد تأيد ذلك بكتاب المدعى العام الاشتراكى بتاريخ ١٩٧٣/٤/٧ بطلب تقرير طبى عن المذكور فى القضية رقم ٢٩ سنة ١٩٧٣ حصر تحقيق وانه لم يثبت به اصابات عند ادخاله المستشفى وارسل المتهم للمدعى فى ١٩٧٣/٤/٢٢ بتقرير بالنتيجة انتهى الى أنه هادئ ومستقر ومتعاون وذهبت عنه الاعراض التى ادخل بها وهى عدم الكلام وشرب اللبن فقط وانها لم تكن اعراض مرضية عقلية وان كل ما اعطى له فى المستشفى هو عملية اقناع أثرت عليه وهو فى كامل وعيه .

وفى يوم ١٩٧٣/٥/٢٤ أثبت المحقق بمحضره ورود كتاب الادارة العامة لمباحث امن الدولة والمتضمن ان المتهم نبيل صبحى حنا مقبوض عليه على ذمة

القضية رقم ٢٩ سنة ٧٣ حصر تحقيق وانه بعرض خطابنا على سيادته أشر بأن المتهم المذكور تمتع ويتمتع وسوف يتمتع باقصى درجة من ضمانات التحقيق والرعاية والصحية النفسية وانه لاصحة اطلاقاً لما زعمه السيد المحامى .

(٣) ارسل مدير عام دار الاستشفاء للصحة النفسية بالعباسيه الدكتور جمال ماضى ابو العزايم بتاريخ ١٩٧٣/٥/٨ الى رئيس نيابة جنوب القاهرة خطابه بشأن الشكوى المقدمة من الاستاذ عادل امين المحامى بصفته وكيلاً عن نبيل صبحى حنا ، اورد فيه ان نبيل صبحى حنا ادخل مستشافا فى يوم ٧٣/٤/٥ عن طريق مباحث امن الدولة لايداعه تحت الملاحظة الطبية كطلب المدعى العام الاشتراكى ولم يثبت به اصابات عند ادخاله المستشفى وارسل المتهم للمدعى العام الاشتراكى فى يوم ١٩٧٣/٤/٢٢ ومعه التقرير الطبى الذى انتهى بالنتيجة بأن المتهم المذكور هادئ ومستقر ومتعاون وذهبت عنه الاعراض التى ادخل بها وهى عدم الكلام وشرب اللبن فقط وان هذه الاعراض جميعها لم تكن اعراض مرضية عقليه وان كل ما اعطى له بالمستشفى هو عبارة عن عملية اقناع اثرت عليه وهو فى كامل وعيه .

(٤) مذكرة نيابة جنوب القاهرة فى الاوراق المقيدة تحت رقم ٦٥ سنة ٧٣ حصر تحقيق جنوب القاهرة جاء بهذه المذكرة :

حيث ان الواقعة تخلص فيما سطره الاستاذ عادل أمين المحامى والذى اورد به انه بصفته وكيلاً عن نبيل صبحى حنا المحاسب بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماويه والمقبوض عليه بمبنى التحفظ بجهة القلعة بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢١ قد تم ادخاله بمعرفة مباحث امن الدولة فى ١٩٧٣/٤/٥ مستشفى الامراض العصبيه والنفسية بالعباسية وحال قيام بعض اقاربه بزيارته بالمستشفى بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٠ تبين لهم عدم استطاعته السير واصابع يديه ملتويه واسند لهم ما به الى تعذيب وقع عليه منذ ١٩٧٣/٤/٢ ويطلب تحقيق تلك الواقعة .

واذ ورد استعلام الادارة العامة لمباحث امن الدولة والمتضمن انه قد تم

القبض على المتهم نبيل صبحي حنا على ذمة القضية رقم ٢٩ سنة ١٩٧٣ حصر تحقيق المدعي وان السيد المدعى العام الاشتراكي قد افاد بأن المتهم المذكور يتمتع بكافة ضمانات التحقيق والرعاية الصحيه والنفسيه ولا صحة لما ورد بالبلاغ .

واذ ورد كتاب دار الاستشفاء للصحة النفسية بالعباسية والمتضمن ان المتهم قد ادخل المستشفى فى ١٩٧٣/٤/٥ بمعرفة مباحث امن الدولة بناء على طلب السيد المدعي العام الاشتراكي ولوضع تقرير عن حالته وان التقرير قد انتهى الى ان المتهم المذكور هادئ ومستقر وغير مصاب بأى امراض عقليه وان كل ما تعرض له من وسائل طبيه هو اقناعه بالكلام الذى كان ممتنعاً عنه .

وحيث ينتج من العرض السابق ان المبلغ قد ساق فى بلاغه ان موكله قد تعرض لجريمتى القبض بدون وجه حق وتعذيب متهم .

وحيث ان الاوراق قد قطعت بانتفاء حدوثه وآية هذا فيما ورد بكل من كتابى ادارة مباحث امن الدولة ودار الاستشفاء للصحة العقليه والتى اوردت ان المتهم مقبوض عليه لاتهامه فى دعوى عامة باجراءات قبض خاضعة لاشراف قانونى فضلاً عن خلوه من اى اصابات أو مظاهر اعتداء تعرض لها ، الامر الذى تخلو معه الاوراق من اى جريمة يمكن اسنادها لشخص محدد بالذات ويحق بالتالى جعل مستقرها الطبيعي دفتر الشكاوى الادارية وحفظها لهذا السبب .

الاجراءات امام محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب

فى يوم ١٤ يوليو سنة ١٩٧٣ انعقدت محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب برئاسة المستشار احمد حسن هيكل نائب رئيس محكمة النقض وثلاثة من المستشارين هم محمد رفعت لطفى ومحمد رشدى حمادى وعبد الستار ابو ناعم وثلاثة من المحامين هم احمد فؤاد وكمال بولس عطا الله وعاطف الجوهرى لنظر طلب المدعى العام الاشتراكى بطلب التحفظ على احمد نبيل الهلالى لمدة سنه وحضر مع المدعى عليه الاستاذ نقيب المحامين مصطفى البرادعى والاستاذ عادل امين والاستاذ مصطفى كامل منيب .

محضر الجلسه

وقد سألت المحكمه الدفاع هل هناك اعتراض على تشكيل المحكمة فاجاب الاستاذ النقيب : لا . ثم تلى قرار الادعاء . ثم التمس الاستاذ مصطفى البرادعي التأجيل للاطلاع والاستعداد ولم يعترض الادعاء على طلب التأجيل ، فقررت المحكمه التأجيل لجلسة ١٩٧٣/٧/١٦ بناء على طلب الدفاع .

وبجلسة ١٩٧٣/٧/١٦ طلب الادعاء من المحكمة ان تعقد الجلسة بصفة سريه ، والمحكمة قررت عقد الجلسة بصفة سرية واخليت القاعة من الجمهور .

مرافعة الادعاء

تولى تمثيل الادعاء الاستاذ امين عليوه المحامي العام بمكتب المدعى العام الاشتراكي الذى استهل مرافعته بقوله :

فى هذه المرحلة التى تمر بها البلاد نرى لزاماً علينا ان تصان الجبهة الداخليه حتى تكون سنداً لقواتنا المسلحة وان تتحول البلاد الى الاشتراكية بغير دكتاتورية الطبقة العاملة التى ترى التغيير بالقوة ، بل بتحالف واسع يضم طبقات الشعب جميعاً الراغبة والساعية فى التغيير وهو الاتحاد الاشتراكى الذى يراقب السلطة التنفيذية ويتكون من مجموع الشعب العامل من عمال وفلاحين ومثقفين وجنود ورأسماليه وطنية . وان انشاء اى تنظيم خارج تنظيم الاتحاد الاشتراكى أمر يحرمه القانون . لذلك فإن المدعى اصدر قراره فى ١٩٧٣/٤/٢٤ بالتحفظ على احمد نبيل الهلالى لدرء خطره على المجتمع تطبيقاً للمادة الثامنه من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب إذ أنه أتى افعالاً من شأنها الاضرار بأمن البلاد من الداخل وافساد الحياة السياسيه وتعريض الوحدة الوطنية للخطر بأن انضم الى الحزب الشيوعى المصرى . وهذه الافعال التى ارتكبها تقع تحت حكم المادة ٩٨(أ) مكرراً من قانون العقوبات والمادة ٢ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ، هذا والمادة الثامنه تطبق على من قامت ضده دلائل جدية من شأنها الاضرار بأمن البلاد من الداخل والخارج من اشخاص بينتهم المادة الثانيه من القانون ،

المشرع لم يشترط توافر ارتكاب جريمة من الجرائم حتي تطبق المادة الثامنه المشار إليها بل يكفي ان تقوم دلائل جدية ضد الشخص الذى افسد الحياة السياسية أو عرض الوحدة الوطنية للخطر ولقد سبق لمحكمة فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٧٣/٦/٢٥ ان قالت ان حق المدعى العام المشار إليه فى المادة الثامنة بالتحفظ على الاشخاص هو اجراء مستقل عن دعوى طلب فرض الحراسة فله ان يلجأ إليه بمناسبة فرض الحراسة أو يلجأ إليه استقلالاً وبالتالى فليس هناك تعارض بين احكام المادة الثامنه من قانون الحراسة رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ وبين احكام الدستور .

وبالنسبة للموضوع أكدت مباحث امن الدولة بالغربيه ان جميل حقى وهو ممن سبق الحكم عليهم يروج لتطبيق النظام الشيوعى فى البلاد بين اوساط العمال والطلبة وانه كون مجموعة منه وعبد المعطى المدبولى ومحمد على بسيونى لممارسة هذا النشاط الذى أزداد بعد احداث الطلبة الأخيرة ، وانه احضر آله كاتبه وادوات طباعه بصيدليته لاعداد منشورات ، وتم استئذان النيابة لاجراء القبض والتفتيش ، وقد ضبط لدى المدبولى لائحة الحزب الشيوعى المصرى واقر بأنه تسلمها من جميل حقى .... وتلا ما جاء بهذه اللائحة ، ثم استطرد – ومن بين ما ضبط لدى جميل حقى تقرير مصدر بعنوان (اضمحلال سلطة البيروقراطية) وقد تضمن هجوماً على النظام القائم ، اما اصل التقرير فقد ضبط لدى عبد المعطى المدبولى الذى اقر بأنه تسلمه من جميل حقى ، وقام جميل ايضاً باعداد بيان حرره بخطه وقد اقر بذلك وتضمن هذا البيان هجوماً على النظام السياسى القائم ، وتم ضبط المنشورات والالة الكاتبة وادوات النسخ بصيدلية جميل حقى . ومن بين ما ضبط لديه مسودة باسم الشروق عدد يناير سنة ١٩٧٣ ومصدرة بعنوان (من اجل التحرر الوطنى والديمقراطية والاشتراكيه هزيمة السلطة والمرتدين وبناء الحزب الشيوعى) ومن بين مرفقات هذا العدد صورة كربونيه لترجمة خطاب وارد من رابطة الحقوقيين الديمقراطيين الى نقيب المحامين فى شأن القبض على احمد نبيل الهلالى . وقد

أقر نبيل صبحى حنا انه فى منتصف العام الماضى زاره جميل وتواعدا على اللقاء وعلم من جميل انه كون مجموعة من كفر الزيات تعتنق الماركسية وانه انضم إليها ثم طلب منه جميل ان يتصل ببعض الشيوعيين القدامى وحدد له اسماءهم وهم احمد نبيل الهلالى واديب ديمترى بولس والسيد فتحى البسيونى سالم فاتصل بالأخير الذى لم يوافق على القيام بأى نشاط فتوجه الى مكتب نبيل الهلالى ثم غادرا المكتب سوياً وفى الطريق تحادثا فى بعض الامور السياسية وانه فهم من كلام نبيل الهلالى ان هناك تنظيماً ماركسياً تم انشاؤه فى القاهرة وحدد له موعداً لمقابلته فى منزل اديب ديمترى ، وفى الموعد المحدد توجه الى منزل اديب ديمترى فوجد نبيل الهلالى وميشيل كامل واتفق الجميع على دمج التنظيم الشيوعى بكفر الزيات للتنظيم الشيوعى بالقاهرة . هذه اقوال نبيل صبحى حنا وقد قبض عليه واستجوب فى ٢١ ، ١٩٧٣/٣/٢٢ وصدر أمر بالتحفظ عليه وقد ذكر انه تسلم مسودة الشروق واستدعى فى اليوم التالى وقد اصيب بحالة مرضية فأمر المدعى العام بتشكيل لجنة لتوقيع الكشف الطبى وتقديم تقرير عن حالته ، وانتهت اللجنة من وضع تقريرها ولقد ذكر كبير الاطباء الشرعيين انه لم يجد به اصابات وامر بنقله الى القصر العينى وان حالته الصحية طبيعية وان الحالة العصبية التى اصيب بها يمكن ازالتها بجلسه كهربائيه بمستشفى المنيل الجامعى وفيها وضع تحت الملاحظة ثم حول الى مستشفى الامراض النفسية وفى ١٩٧٣/٤/١٩ ورد تقرير مدير مستشفى الامراض العقليه جاء فيه انه عند الكشف على نبيل صبحى حنا بأن المتهم المذكور هادئ ومستقر ومتعاون وذهبت عنه الاعراض التى ادخل بها . نبيل حنا وضع تحت الرعاية الطبية الكاملة ولم تكن اقوال نبيل صبحى حنا مجردة فقد ضبط لدى جميل حقى المضبوطات التى اشرت إليها فى المرافعة .

من كل هذا تتضح دلائل جدية على ان نبيل الهلالى اتى افعالاً من شأنها الاضرار بأمن البلاد من الداخل وافساد الحياة السياسية وتعريض الوحدة الوطنية للخطر ولما كانت القضية رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٣ حصر تحقيق مدع عام لم ينته التحقيق فيها .

لذلك نطلب استمرار امر التحفظ على احمد نبيل الهلالى .

مرافعة نقيب المحامين الاستاذ مصطفى البرادعى

واستهل الاستاذ النقيب مرافعته بقوله :

السؤال الذى اود ان اطرحه ما هو السبب فى هذا التحفظ ؟

لا يكفى اعتناق الشخص لمبدأ معين ماركسى لينينى أثر فى سلوكه ، لابد ان يكون له نشاط ، لابد ان يكون هناك تصريف معين ملازماً لابداء الرأى ، حرية الرأى مكفولة ، كيف يطمئن الانسان المصرى الانسان العربى الذى ضاع نتيجة هذا التيار ، المسألة ليست مسألة كلمه ، عدم كفالة الحرية التى نطالب بها هى التى انتهت بنا الى ما نعانيه ، الى اسوأ ما نتصور ؛ ولا احب ان استرسل ، اننا قضينا على الانسان العربى الحر فكانت الهزيمة سنة ١٩٦٧ كانت نتيجة كبت الحريات ، وإذا كان السيد رئيس الجمهورية فى ١٥ مايو اعلن سيادة القانون فقد كان حرصاً منه على ان يبدأ عهداً جديداً يستطيع كل انسان ان يعتنق ما يرى ، لايصح ان يكون هناك اختلاف على هذا المبدأ ، وقعت حوادث الطلبه فى يناير سنة ١٩٧٢ البلد يغلى ، صورة لما يجرى فى بيوتنا ، لابد أن يتكلموا ، الشباب الحر ، من له مصلحة فى ضياع هذا البلد ، الصهيونيون وهم مندسون فى كل بلد ، سأل السيد المحقق نبيل ما هو موقفك بالنسبة لاحداث الطلبه ، رد نبيل انا لم اعاصر احداث الطلبه ، وكانت الحوادث الخاصه بالطلبه هى البادية ، وكانت للهيئات رأى فى هذه الاحداث ، نبيل عضو فى مجلس نقابة المحامين ، اجتمع مجلس النقابه فى ١٩٧٢/١/٢٤ وقرر ارسال برقيه الى السيد الرئيس للافراج عن الطلبة ، هم اولادنا يعبرون عن ارائهم ، قد ينزلق البعض منهم ، طلب هذا من الرئيس وانتدبنا المحامين للدفاع عن الطلبه ، وقد اجتمع مجلس النقابة واصدر بياناً يعبر عن رأى المحامين ، وقد استجاب السيد الرئيس وافرج عن جميع الطلبه ، ثم تتالت الاحداث بين حرب وسلم واحساس الناس وبهذا الاذلال من سنة ١٩٦٧ ، واستمرار هذا الوضع فيه المهانه ، هؤلاء الطلبه يريدون ان يعرفوا موقفنا من ولاة الامور ، استمر حماس الطلبة والشباب ابناؤنا الصغار يشعرون بالاحتلال والاذلال ، وتنشط

المباحث وراء ابنائنا الطلبة فتجدهم اما من اليسار أو من اليمين فيقبض على مئات من الطلبه ويجرى التحقيق معهم ، فكان لابد ان يجتمع المفكرون ليقرروا الامر ، دعوا نقاباتهم ، المهندس والطبيب والمحامي والعامل وسائر النقابات واجتمعنا في يناير سنة ١٩٧٣ واصدرت النقابات العامه مجتمعه بياناً وهى تعبر عن احساسنا جميعاً وتلا ما جاء في البيان ، اصدر السيد النائب العام بياناً بعد يوم قال فيه انه فى خلال ايام سينتهى التحقيق ، الواقع لم ينته ولم يتم التصرف فيه إلا منذ اسبوعين كما قدم للمحاكمه مائتان ، انا لا اناقش تصرف النيابه لمصلحة من هذا الذى يحدث ، لكل مواطن ان يبدى رأيه حراً ، اكبرهم سناً لايزيد عن ٢٢ سنه ، تغلى نفوسهم ، اما كان الاجدر أن يقدم هؤلاء الى المحاكمة التأديبيه وقد يفصل الطالب الذى جاوز حدوده ، أباؤهم فى بيوتهم معذبون ، شباب ثائر اصبحوا محل عطف الناس ، وحصلت تجمعات مختلفه ، امهاتهم آباؤهم اقاربهم وذووهم ، النقابة لم تقف موقفاً سلبياً ، وانما فتحت ابوابها واصدرت بياناً ضمنته انها ستكفل الدفاع لهؤلاء الطلبه ، واجرت النيابة التحقيق مع نبيل الهلالى وقالت انه ماركسى لأنه ذهب الى الجامعه ثلاث مرات ولأنه طلب من الطالب احمد عصام الدين ان يقف ليخطب عن الحرية والديمقراطيه ، هو يؤاخذ على ذهابه الى الجامعه لحضور مجالس تأديبيه ، وطبقاً لقانون المحاماه حضرت معه التحقيق الذى استمر اكثر من ٦ ساعات وكانت التهمه ذهابه ثلاث مرات الى الجامعه ليحضر مجالس التأديب وسئل عن المضبوطات وهى كتب فى الفكر السياسى واحداث سنة ١٩٦٧ ، احنا نطلع على جميع الكتب الاجنبيه التى تتعلق بالاحداث ، تقدمنا باعتراض وافرج عنه لأنه ليس هناك دليل ولا أى شهود وتأشر بالافراج فى ١٩٧٣/٣/١٩ وتنفذ الافراج فى ١٩٧٣/٣/٢١ .

وتشاء المصادفات ان تقبض المباحث على نبيل صبحى حنا ويتحفظ عليه فى نفس اليوم الذى افرج فيه عن الهلالى ، فى نفس اليوم بالذات ، المباحث التى لاتزال تعيش فى عهد العشرين عاماً الماضيه عملها الاستهانة بالانسان ، الاستهانة بالحرية ، اصبحت رواسب لانتخلص منها فى يوم وليلة ، المسئولون

عن الهزيمة اللاحقه سنة ١٩٦٧ موجودون ، خيانات متعددة اين هم هؤلاء، الدفاع يسمح لنفسه بأن يقول هذا في محراب العدالة لانكم حماة الحرية لتطبيق القانون اذا انحرف التفسير فيه ضاعت الحريه ، المباحث صورت نبيل الهلالي صورة ليس في مخيلتي تصورها ، اذ بزميل لنا اقدره واكن له كل تقدير وهو الزميل محمود ابو وافيه يتأثر وينفعل ويدلي بتصريح في ١٩٧٣/٢/١١ على ان حوادث الطلبه يحركها نبيل الهلالي المنضم للحزب الشيوعي ، تحدث الزميل ابو وافيه ومعه احمد يونس عضو مجلس الشعب ورئيس الاتحاد التعاوني في مؤتمر سياسي بدمنهور ونشرت تفاصيله مجلة الاذاعه في عددها الصادر في ١٩٧٣/٢/١٧ وتلاما جاء فيه ، هذه هي الصورة التي رسمتها مباحث امن الدولة ، لمصلحة من اثارة هذه الفتنه ؟ اجرى التحقيق مع نبيل صبحي حنا وجاء في اقواله انه راح لمكتب نبيل الهلالي والتقى به وسارا سوياً وتحدثا في بعض الامور السياسيه وانه فهم من كلام نبيل الهلالي ان هناك تنظيماً شيوعياً ماركسياً ... الخ هذا كل ما جاء في اقوال نبيل صبحي حنا ، هذه الاقوال وحدها لاتستحق وحدها اى شئ ، وإنما قيل في بيان حالته الصحيه والتناقض في اقواله ، حينما قدم نبيل صبحي حنا للمحاكمة بجلسة ١٩٧٣/٦/١٧ ثابت في محضر الجلسة ان المدعى عليه نبيل صبحي حنا عدل عن اقواله وقال " تلاما جاء بمحضر الجلسه " . والاستاذ عادل امين المحامي اخبرني انه ضمن ما جاء على لسان نبيل صبحي حنا امام المحكمة انه " قال ان المباحث كانت تركز على نبيل الهلالي " .

اثناء التحقيق ظهرت على نبيل صبحي حنا حالات مرضيه احيل الى الكشف الطبي وشخصت حالته هيستيريا ، وتلاما جاء بالتقرير الطبي ، .... نبيل حنا لم يكن في حالة عقليه سليمة ، كان مصاباً بمرض عقلي نفساني ، هذا الشخص لايعول على كلامه . نبيل عولج بالانسولين و افقدوا اعصابه ، نبيل حنا ده مش شخص طبيعي ، عايز يقول كل شئ اللي تطلبه المباحث لأنه عايز يفرج عنه ويشوف بنته ، وقد سمع اهله ووكلوا محامياً عنه ، نبيل ارسل لمكتب المدعي العام قائلاً لاتطلعوا المحامي على التحقيق ، إذا كان نبيل صبحي

حنا مضطرب العقل ، مثل هذا الشخص لايعول على كلامه ، سئل نبيل صبحى فى ١٩٧٣/٣/٢١ وانكر انه على علاقة بنبيل الهلالى وانه لم يلتق بجميل حقى ، فى ١٩٧٣/٣/٢٢ طلب السيد المحامى العام احضاره ولم تنفذ التأشيرة ، حضر فى ١٩٧٣/٤/٢٣ وينتهى نبيل حنا فى اقواله الى انه رأى من واجبه ان يفضى الى السلطة التى آل على نفسه ان يكون موالياً لها ، أيا كانت هذه الاقوال ، أيا كان الباعث ، ايا كانت الاهداف التى كان يستهدفها ، المهم قدم نبيل الهلالى على انه خطر على المجتمع وانضم الى حزب شيوعى وطلب السيد المدعى العام محاكمته على اساس المادة ٩٨ (أ) مكرراً عقوبات والمادة ٢ ، ٨ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ اسمحوا لى ان المسألة ليست مسألة نبيل الهلالى ، ليس هناك اختصاص للمدعى العام ، المادة ٩٨ أ مكرر عقوبات (تلاها) جريمة ، مين اللى يحقق ، هل النيابه اخذت علماً بهذه التهمة هل المدعى العام مع كل التقدير له ، هل له اجراء هذا التحقيق ، هل يحرم هذا المتهم من الضمانات القضائيه ، المدعى العام سلطه قائمة ومنفصلة عن السلطه القضائيه، المسائل لازم تحدد هناك النيابه العامه قد تحقق وقد تبرئه ، بكل اسف القوانين تتوالى وكل قانون له ظروفه كما ان رئيس الجمهوريه لايمكن ان يتحفظ على الشخص اكثر من ٣٠ يوماً ويقدم للمحاكمه فى خلال ١٥ يوماً الوضع القائم للمدعى العام سلطات اوسع ، يصدر امر التحفظ ويقدم الامر من المدعى العام الى المحكمة فى خلال ستين يوماً وتفصل المحكمه فيه فى خلال ٦٠ يوماً من تقديمه إليها ، هناك اسباب ثلاثه حتى يمكن تطبيق القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ .

١. ان يكون ممن سبق اعتقاله قبل ١٩٦١/٧/٢٦ . ٢. ان يكون ممن طبق عليه قانون الاصلاح الزراعى . ٣. ممن سبق الحكم عليه فى جريمة مخله بامن الدولة ، هذا القانون يعطى لرئيس الجمهورية حق الاعتقال وكان هذا القانون صراحة يهدر الآدميه ، ولقد ضاعت الحريه بسبب تطبيق هذا القانون ، كيف يذهب التفسير الى ان حق المدعى العام الاشتراكى اوسع مدى من سلطات رئيس الجمهورية ، الدستور لايقبل هذا ، حضراتكم الضمانه الأكيده لهذا ،

البلد، حضراتكم يسمو فكركم هل هذا يسمح به الدستور ، ان الاشخاص تتغير احفظوا علينا حريتنا ، حرية الانسان العربى الحر ، انتم اول الناس علماً. واجبكم ازاء هذا التضارب فى القوانين ان تضعوا الضوابط ، واجبكم المقدس ان تضعوا الضوابط وتصونوا حرية هذا الوطن .

خسارة هذا البلد ثلاثة آلاف مليون جنيه تسليح والفان مليون جنيه من سيناء ، ١٨ الف مليون جنيه فى ست سنوات ، ولولا حضارة هذا الشعب واصالته لانهار كل شئ ، الشعب يقف موقفاً صلباً ، لأنه ورث الحضارة الفرعونية والحضارة العربية .

انتقل الى نقطة اخرى وهى الغرض من المنظمة مناهضة المبادئ الاساسيه للاتحاد الاشتراكى والتحريض على مقاومة السلطات ، نبيل الهلالى المحامى كان يكتب ، نبيل الهلالى ليس في حاجة الى الانضمام الى منظمه سريه ، عاش واضحاً صريحاً لينينى ماركسى ، لايملك ولايرث ، ابوه تعرفوه جميعاً ترك تركة لم يقبل منها مليماً واحداً وعاش معتمداً على عمله مكتفياً بقوته الضرورى ، يقيم فى منزل متواضع مع عائلة زوجته على ابسط ما تكون المعيشة ، له رأى ، أيا كان هذا الرأى ، انه غير منافق وهو من غنى عن التنظيم السرى ، اسمحوا لى ان اقرأ ما كتب نبيل الهلالى من المستندات التى اقدمها وتلا ما جاء فيها . آراء نبيل الهلالى فيها من الصراحة والوضوح ما يغنيه عن التنظيم السرى ، كلمه أخيره ، قضيه هذا المجتمع البائس المسكين قضية الحريه ، اى انسان يستطيع بعد هذا الذى يحدث ان يطمئن على حريته ، المسألة ليست مسألة قوانين ، ارفعوا هذا الظلم من اجل هذه البلد .

الاستاذ عادل امين المحامى قال انه ليس لديه ما يقوله بعد ما ذكره الاستاذ النقيب سوى بعض ملاحظات سريعه .

المطلوب التحفظ عليه هو الاستاذ نبيل الهلالى المحامى واحب ان اوضح اننا ما زلنا عند رأينا من ان حق المدعى العام الاشتراكى مقصور على هؤلاء الذين فرضت الحراسة على اموالهم ، والمادة الثامنة احالت على الاشخاص المشار إليهم فى المادة الثامنه من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ، ولقد قصد

المشروع بالإحالة الى المادة ٢ كل من فرضت الحراسة على ماله ، ويؤيدنا فى ذلك اننا فى مجال تفسير قانون تنظيم فرض الحراسة ، ولايغير من الامر شيئاً ان عدل أسم القانون من قانون فرض الحراسة الى قانون فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ، فرغم تغيير التسميه فما زلنا فى نطاق تطبيق الحراسه على المال ، وما ينتج عن ذلك من التحفظ على الاشخاص ليس إلا كاجراء تبعى لفرض الحراسة على المال ولايمكن ان يمارس المدعى العام هذا الحق استقلالاً، المادة ٤١ من دستور سبتمبر سنة ١٩٧١ وهو الدستور اللاحق على قانون الحراسة قررت هذه المادة ان امر القبض أو التفتيش انما يصدر من القاضى المختص ، وهى مادة دستوريه تضع ضمانة اساسيه للحريات ثم تلا ما جاء بالمادة ١٧٩ من الدستور ، وقال ان ممارسة المدعى العام لسلطات القبض والتحفظ استقلالاً عن المال ما يمس النظام القضائى فى سلطة القبض والتفتيش وقد بينها قانون الاجراءات الجنائيه فى الحالات العاديه ، وقانون الطوارئ فى الحالات الاستثنائيه ، ولايتصور كما قال الاستاذ النقيب ان يعطى المدعى العام سلطات اوسع من سلطات رئيس الجمهوريه ، قانون الطوارئ يعطى لرئيس الجمهوريه الحق فى أن يأمر بالقبض على الاشخاص المشتبه فيهم فى حالة الطوارئ ، اما فى حالة الاشخاص المبينة فى المادة ٢ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ فالنطاق يتسع كثيراً عن قانون الطوارئ ، امر الاعتقال الصادر من رئيس الجمهوريه يجوز التظلم منه بعد ٣٠ يوماً اما امر التحفظ لايعرض امره على المحكمه إلا بعد ٦٠ يوماً ، كما لايمكننا الاستناد الى ان رئيس الجمهوريه كان له ان يأمر بالتحفظ على الاشخاص فى مكان أمين طبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ ، لأن هذا القانون الأخير قد حدد هؤلاء الاشخاص على سبيل الحصر ، اما القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ فيمكن تطبيقه على كل من قامت ضده دلائل جديه على انه أتى افعالاً من شأنها الاضرار بأمن البلاد من الداخل ... الخ وهو مجال يتسع كثيراً عن نطاق تطبيق القانون ١١٩ لسنة ١٩٦٤ . اما استشهاد مقرر اللجنة التشريعية بأن القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ لايضع ضمانات عند القبض ، هذا الاستشهاد تأكيد على ان حق

التحفظ على الاشخاص اجراء تبعي للتحفظ على المال ، واما القول بأن المشرع نظم في المادة ٨ إجراءات مستقله عن اجراءات التحفظ على المال فهو قول مردود ذلك ان المشرع وضع ضمانة اكثر فقرر انه يجوز التظلم من أمر التحفظ بعد ستة اشهر اما الحراسة على المال فالتظلم فيها بعد سنه . من كل هذا يتبين ان سلطة المدعي العام قاصرة على الاشخاص الذين فرضت على اموالهم الحراسة ، وانه قد اصدر امراً بالتحفظ في ٧٣/٤/٢٤ على نبيل الهلالي دون ان يطلب فرض الحراسة على ماله فيكون قد تجاوز حدود اختصاصه طبقاً للقانون ٣٤ لسنة ١٩٧٣ ويكون بذلك مشوباً بالبطلان معدوماً من اساسه ، ولقد اوضح الاستاذ النقيب بما فيه الكفايه الظروف الشاذة التي مارستها مباحث امن الدولة ضد احمد نبيل الهلالي وهي محاولة يائسة من رجال اجهزة الامن ضد العناصر اليساريه ، هذه العناصر التي كان قد صدر ضدهم احكام وانتهت بالافراج عن كافة المحكوم عليهم والمعتقلين منذ عام ١٩٦٤ ، لقد اصبحت المشكله الآن التي يحلو لبعض الاجهزة اثارتها هي الخلاف بين الشيوعيه والإسلام وليست المشكله هي الاحتلال الصهيوني لارض الوطن ، ان الحملة الموجهة ضد اليسار تصدر من عناصر مشبوهة من اعداء الوطن عملاء الامبرياليين ، وذلك بقصد تفتيت الوحدة الوطنيه ، وواجبكم وانتم حماة العدل ان تضعوا حداً لهذه المحاولة اليائسه التي تبذلها اجهزة المباحث ضد وطني مثل نبيل الهلالي ، لكل ذلك اطلب صدور قراركم بالغاء امر التحفظ الصادر ضده .

الاستاذ مصطفى كامل منيب المحامي ، قدم مذكرة شارحة بدفاعه واضاف قائلاً انه لا توجد محكمه غير محكمة الحراسة على المال ولو كان المشرع يريد انشاء محكمة اخرى لأنشأها . واعطى لها حقاً في اصدار احكام بالتحفظ والاعتقال لذلك فإن امر التحفظ اجراء تبعي مرتبط بدعوى الحراسة على المال ، الاستاذ نبيل الهلالي انكر كل الادعاءات اللي ذكرها نبيل صبحي حنا ، لا دليل في الدعوى ضد الهلالي ، لا يعتمد على تقرير المباحث ، الدعوى عاريه من الدليل .

السيد ممثل الادعاء قال ان وجهة النظر مبينه فى المذكره وان امر التحفظ اجراء مستقل عن دعوى الحراسة .

مرافعة الاستاذ عادل امين المحامى

الاستاذ عادل امين المحامى قال ليس لدى ما اضيفه الى ما ذكره الاستاذ النقيب سوى بعض الملاحظات على المادة المراد تطبيقها وهى المادة الثامنه من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ واحب ان اوضح اننا مـا زلنا عند رأينا ان حق المدعى العام الامر بالتحفظ على الاشخاص مقصور على هؤلاء الذين فرضت الحراسه على اموالهم وان هذه المادة الثامنه عندما منحت المدعى العام حق التحفظ على الاشخاص المشار إليهم فى المادة الثانية لم يكن قصد المشرع بهذه الإحالة هو تحديد الشخص الذى يجوز التحفظ عليه بمعنى انه كل من قامت دلائل جديه على انه أتى فعلاً من الافعال المنصوص عليها فى هذه المادة - وانما قصد المشرع الحقيقى بالإحالة الى هذه المادة هو كل من فرضت عليه الحراسة لأنه أتى افعالاً من الافعال المنصوص عليها فى هذه المادة - ويؤيدنا فى ذلك الحقيقه الأوليه والمبدئيه اننا فى مجال تطبيق وتفسير ما يسمى بقانون تنظيم الحراسه على الاموال - ولايغير من الامر شيئاً ان اللجنه التشريعيه قد عدلت فى اسم القانون الى قانون تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب بمناسبة اضافة المادة الثامنه المستحدثه بمعرفتها - لأننا رغم تغيير التسميه فما زلنا فى نطاق تطبيق وتفسير تنظيم الحراسه على المال - وما منح حق التحفظ على الاشخاص إلا كاجراء تبعى لفرض الحراسه على اموال هؤلاء الاشخاص ولايمكن بأى حال من الاحوال أن يمارس المدعى العام هذا الحق استقلالاً .

ان ما قررته المادة ٤١ من الدستور الدائم من ان امر القبض أو الحبس أوتقييد الحرية انما يصدر من القاضى المختص أو النيابه العامه وفقاً لاحكام القانون - وهى مادة دستورية لاحقه لقانون الحراسه وهى من الضمانات الدستوريه الاساسيه التى لايمكن ان يخل بها اى نص دستورى آخر - بمعنى ان مـا نصت عليـه المادة ١٧٩ من الدستـور من انه يكون للمـدعى العـام

الاشتراكي مسئولاً عن اتخاذ الاجراءات التي تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسي والحفاظ على المكاسب الاشتراكيه والتزام السلوك الاشتراكي ، كل هذه المسئوليات لايمكن ان تخل بضمانه اساسيه للحريه الشخصيه المنصوص عليها في المادة ٤١ من الدستور وان ممارسة المدعي العام لهذه المسئوليات يجب ألا يتعارض مع ما وضعته هذه المادة من حدود بخصوص تقييد الحريه أو القبض أو الحبس والتي أوجبت المادة ٤١ أن تصدر من القاضي المختص أو النيابه العامة وفقاً لاحكام القانون . والقانون الذي ينظم هذه الأمور جميعاً هو قانون الاجراءات الجنائيه في الاحوال العاديه وقانون الطوارئ في الحالات الاستثنائيه ولايتصور ان نمنح المدعي العام بخصوص تطبيق قانون الحراسه على الاموال سلطات اوسع من تلك التي يمنحها قانون الطوارئ لرئيس الجمهورية . كما لايمكن ان يتصور ان نضفي من الضمانات على اجراءاته هذه حماية اوسع من تلك التي يضفيها قانون الطوارئ على اوامر رئيس الجمهورية بخصوص تقييد الحريات والتظلم منها ، اذ ان قانون الطوارئ قد اعطى لرئيس الجمهورية متى اعلنت حالة الطوارئ الحق في ان يأمر بالقبض على المشتبه فيهم او الخطرين على الامن والنظام العام أو اعتقالهم – في حين ان الأشخاص المنصوص عليهم في المادة الثامنة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ هم من قامت دلائل جدية على أنهم اتوا افعالاً من شأنها الاضرار بأمن البلاد من الخارج أو الداخل أو بالمصالح الاقتصاديه للمجتمع الاشتراكي أو بالمكاسب الاشتراكيه للفلاحين والعمال أو افساد الحياة السياسيه في البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية للخطر ، وهو نطاق يتسع كثيراً عن النطاق الذي حددته المادة الثالثه من قانون الطوارئ بخصوص سلطات رئيس الجمهورية في الاعتقال هذا بالاضافة الى ان قانون الطوارئ هو قانون مؤقت لايطبق إلا عند اعلان حالة الطوارئ وهي حالة استثنائيه طارئه مؤقته في حين ان قانون الحراسه هو قانون دائم . فإذا اضفنا الى ذلك ان امر الاعتقال الصادر من رئيس الجمهورية تطبيقاً لقانون الطوارئ يجوز التظلم منه بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره اى ان امر الاعتراض على هذا الاعتقال يعرض على المحكمة

بعد مرور ثلاثين يوماً على صدور أمر الاعتقال في حين ان امر التحفظ لايعرض طبقاً لقانون الحراسه إلا بعد مضى ستين يوماً . ولايتظلم منه إلا بعد مرور ستة اشهر من تاريخ صدوره .

كما لايمكننا الاستناد ايضاً الى ان حق التحفظ على الاشخاص كان مخولاً لرئيس الجمهورية بمقتضى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤بشأن التدابير الخاصه بأمن الدولة ، ذلك ان هذا القانون قد أجاز فعلاً هذا الحق لرئيس الجمهورية عند قيام حالة تنذر بتهديد سلامة النظام السياسى أو الاجتماعى للبلاد ، ولم يجزه اطلاقاً فى اى ظروف كما جاء فى المادة الثانيه من القانون ٧١/٣٤ كما ان القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ قد اجاز هذا الحق لرئيس الجمهورية بالنسبة لثلاث مجموعات من الاشخاص :

١) الذين كانوا معتقلين قبل ٢٦ يوليو ١٩٦١ أو اعتقلوا أو حددت اقامتهم من هذا التاريخ حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

٢) الذين طبقت عليهم قواعد تحديد الملكيه .

٣) الذين سبق الحكم عليهم فى احدى جنايات امن الدولة أو سبق الحكم عليهم من احدى محاكم الثورة أو المجالس العسكريه .

اما القانون ٧١/٣٤ فقد خول هذا الحق لكل من قامت هذه دلائل جديه على انه أتى افعالاً من شأنها الاضرار بأمن الدولة أو بالمصالح الاقتصاديه - أو بالمكاسب الاشتراكيه أو افساد الحياة السياسيه أو تعريض الوحدة الوطنية وهو مجال يتسع كثيراً ولايمكن وضع ضابط محدد له وإذا بدء فى ممارسته فلن نستطيع ان نضع له حدوداً .

اما الاستشهاد بما جاء على لسان مقرر لجنة الشئون التشريعيه من ان القانون ٦٤/١١٩ لايضع ضمانات عند القبض على مثل هذا الشخص وما اضافه من انه لايعقل ان ينظم المال ونضع الضمانات الكافيه لحفظه ونترك صاحب المال دون ضمانات ، فهو تأكيد لوجهة نظرنا من ان حق التحفظ على الاشخاص لايمكن ممارسته إلا كاجراء تبعى للتحفظ على المال طالما ان ذكر الضمانات بالتحفظ على الاشخاص قد جاء تبعاً لضمانات حفظ المال .

اما القول أن المشرع قد نظم فى المادة الثامنه للتظلم من امر التحفظ اجراءات خاصه مستقله عن اجراءات التظلم من الحكم الصادر بفرض الحراسه المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون ، فهو امر لايغير من الطبيعه التبعيه لأمر التحفظ على الاشخاص للحراسه على المال ، وذلك ان التحفظ على الاشخاص كاجراء تبعي يكون تالياً لفرض الحراسه على المال من الناحيه الزمنيه - اذ يطبق على هؤلاء الاشخاص الذين لايحول فرض الحراسه على اموالهم من الاضرار بمصالح الشعب ، وان هذا التحفظ على الاشخاص كاجراء تالي لفرض الحراسه على المال ، من الطبيعي ان يكون له اجراءات خاصه بالتظلم منه ولايمكن ان يستدل من ذلك انه حق يمكن ممارسته استقلالاً ذلك ان المشرع اراد ان يعطى ضمانه اكبر عند تقييد حرية الشخص من تلك التى منحها عند تقييد حريته فى التصرف فى ماله .

من كل هذا نتبين ان سلطة المدعى العام فى التحفظ على الاشخاص قاصرة على هؤلاء الذين فرضت على اموالهم الحراسه ، وعلى ذلك فإنه باصداره امر التحفظ على شخص الزميل احمد نبيل الهلالى فى ٧٣/٤/٢٤ دون ان يطلب فرض الحراسه على امواله يكون قد تجاوز حدود اختصاصه الذى قرره له القانون ٧١/٣٤ ويكون هذا الامر مشوباً بالبطلان لصدوره ممن لايملكه وبالتالى يكون معدوماً لعدم مشروعيته ولذلك نلتمس عدم قبول طلب استمرار تنفيذه .

فيما يتعلق بالدلائل المسنده الى الزميل المطلوب استمرار تنفيذ امر التحفظ بالنسبه له - فقد اوضح الاستاذ النقيب بما فيه الكفايه فساد هذه الدلائل وبطلانها والظروف الشاذه التى اتبعت لاستخراجها واستمدادها . واحب ان اضيف ان ما يمارس حالياً ضد نبيل الهلالى هى محاولة يائسه لشن حرب صليبيه جديدة ضد العناصر اليساريه فى مصر وهى حمله سبق ان مورست منذ نهاية عام ١٩٥٨ وكان من احدى نتائجها تفتيت الوحدة الوطنية فى البلاد ، ثم انتهت الى ما انتهيت إليه بالإفراج عن كافة المعتقلين الشيوعيين ومن صدرت ضدهم احكام فى قضايا شيوعيه - ولا نستطيع ان نعيد المأساة مرة لعوامل

تأتى من خارج مصر . أن مشكلة تعايش اليسار مع نظام الحكم قد حلت فى المجتمع المصرى منذ اكثر من ١٠ سنوات ولانستطيع ان نعيد التاريخ الى الوراء وان يتكرر ذات الامر نتيجة لعوامل من خارج الحدود وغريبه عن الارادة المصرية وتتمثل فى هذه الحملة التى يشنها بعض المسئولين فى ليبيا ضد الشيوعيه وضد البلاد الاشتراكيه واستغلال الدين فى هذا الخصوص كأن المشكلة التى يواجهها الشعب المصرى هى مشكلة الشيوعيه والإسلام لامشكلة الاحتلال الصهيونى للاراضى المصريه والتدعيم الامبريالى الامريكى لهذا الاحتلال .

ونستطيع ان نقرر ان الحمله الموجهه ضد اليسار فى مصر لايستفيد منها إلا اعداء الوطن من الامبراليين وعملائهم الصهاينه وانها محاولة جديدة لتفتيت الوحدة الوطنيه فى البلاد وصرفا لاهتمام الشعب المصرى عن مشاكله الاساسيه الى مشاكل مفتعله تبعده عن تعبئة طاقاته البشريه والمادية من اجل تحرير الوطن .

وفيما يتعلق بالدليل الوحيد أو شبهة الدليل المقدم ضد الاستاذ نبيل الهلالى فهو مستمد من اقوال نبيل صبحى حنا وقبل ان نناقش مدى الاضطراب الذى ساد اقوال نبيل صبحى حنا نود ان نوضح الظروف التى سبقت وصاحبت ادلائه بهذه الاقوال .

نبيل صبحى حنا قبض عليه صباح يوم الاربعاء ٢١ مارس ١٩٧٢ وسئل بمعرفة مكتب المدعى الاشتراكى لاول مرة ظهر نفس اليوم وانكر اى علاقة له بمسودة مجلة الشروق التى ذكر جميل حقى انه استلمها منه واكد نبيل صبحى حنا انه لم يسمع باسم هذه المجلة .

فى يوم الخميس ٢٢ مارس ٧٣ سئل نبيل حنا للمرة الثانيه فقرر ان الذى اعطاه مسودة هذه المجلة هو محمد حسن المنشاوى وانه قام بعد ذلك بتسليمها الى جميل حقى بناء على طلبه ولكنه انكر ان جميل حقى قد حادثه فى شأن بعث الحزب الشيوعى من جديد .

فى يوم الثلاثاء ٣ ابريل ٧٣ اثبت المحقق فى محضره (ص١٢) انتقاله ظهر ذلك اليوم الى مبنى التحفظ بجهة القلعه لاثبات الحاله الصحيه لنبيل صبحى حنا ومناظرتها ووجده يسير بصعوبه وفى حالة ذهول رغم تأكيد طبيب السجن والطبيب الشرعى انه مدع وان كل ما يأتيه افتعال مقصود وقد اثبت المحقق فى ذات المحضر وبذات التاريخ (٣ ابريل) انه بعد عرض الاوراق على المدعى العام الاشتراكى يكتب لادارة مباحث امن الدولة لنقل المتهم نبيل صبحى حنا لمستشفى المنيل الجامعى لوضعه تحت الملاحظة والعلاج بالقسم الذى يقترحه طبيب السجن . ومنذ هذا التاريخ ٣ ابريل لم تثبت اى كلمة فى محضر التحقيق الخاص بنبيل صبحى حنا . ماذا حدث لنبيل صبحى حنا فى هذه الفترة ؟ الإجابة عن ذلك نستمدها من ملف الاوراق الخاصه بنبيل صبحى حنا. ٣) دوسيه وهو الملف الخاص بالمرفقات العامه الخاصة بنبيل صبحى حنا والمغلاة من رقم ١ الى رقم ٣٣ .

ثابت من هذا الملف طبقاً لما جاء بالمرفق رقم ٦ ان تقرير الطب الشرعى المؤرخ ٧٢/٣/٢٨ قد شخص حالته بأنها حالة هستيريا .

ثم ثبت من المرفق رقم ٩ نص خطاب المستشار الفنى لمكتب المدعى العام المؤرخ ٧٣/٤/٣ الى مدير مباحث امن الدولة ينبه فيه بايداع نبيل صبحى حنا بالقسم الذى يقترحه طبيب سجن القلعه بمستشفى القصر العينى للعلاج .

ثابت ايضاً فى نهاية المرفق ١٦ تأشيرة السيد الطبيب المعالج بقسم الامراض النفسيه بمستشفى المنيل الجامعى فى ١٩٧٣/٤/٥ ان تشخيص حالة نبيل صبحى حنا وعلاجه يحتاج لوضعه تحت الملاحظه ولاتوجد حالياً اماكن لذلك وننصح بتحويله لمستشفى العباسيه .

فى ذات التاريخ ١٩٧٣/٤/٥ اصدر السيد المستشار الفنى لمكتب المدعى العام خطابيه رقم ١٣٢ ، ١٣٣ سرى المكتب الفنى الواردين تحت رقمى ١٣،١٢ من مرفقات هذا الملف احدهما الى مدير مباحث امن الدولة بالتنبيه بنقل نبيل صبحى حنا الى مستشفى العباسيه حسبما اشارت بذلك مستشفى المنيل الجامعى والآخر الى مدير مستشفى العباسيه يذكر فيه ان مباحث امن الدولة

قد اخطرت المكتب الفنى ان مستشفى المنيل الجامعى قررت نقل نبيل صبحى حنا الى مستشفى العباسيه لوضعه تحت الملاحظه ويلاحظ ان مستشفى المنيل الجامعى لم تقرر ذلك كما جاء فى خطاب المستشار الفنى وانما قررت عدم وجود اماكن بها لوضعه تحت الملاحظه ونصحت بتحويله لمستشفى العباسيه .

فى ٧٣/٤/٧ ارسل المستشار الفنى لمكتب المدعى العام خطاباً ثانياً الى مدير مستشفى العباسيه مرفق بالملف برقم ١٤ سرى المكتب الفنى ١٣٤ ذكر فيه ان مكتب المدعى العام فوجئ اثناء التحقيق بأن نبيل صبحى حنا فى حالة غير طبيعية وانهم يبعثوا به لعلاجه راجين بذل اقصى درجات الرعاية والعنايه الطبيه حتى يجد الشفاء السريع راجين ان يجد اقصى ما فى الطب من عنايه ورعايه حتى يسترد وعيه كاملاً .

فى يوم ١٩٧٣/٤/١٩ (مرفق رقم ١٦) حرر مدير عام مستشفى العباسيه تقرير طبى عقلى ارسله الى مكتب المدعى الاشتراكى جاء فيه بالبند ثانياً "يوضع على علاج انسولين مخفف وعلاج كهربائى طرفى ويعرض" . ثم بعد العلاج" وبإعادة التحدث مع المذكور بدأ يجاوب على الاسئله وكان متعاوناً هادئاً . " وكل ما يطلبه انه عاوز يروح " . واضاف التقرير الطبى " ان الاعراض التى طرأت عليه هى اعراض هروب من واقع الازمة التى كانت تحيط به وان كل ما اعطى له بالمستشفى هى عبارة عن عملية اقناع اثرت عليه ويرجع عن الاعراض الهروبيه التى ظهرت عليه .

وقد استمر ايداع نبيل صبحى حنا مستشفى العباسيه حتى يوم ٧٣/٤/٢٢ وفى هذا اليوم رحل الى مكتب المدعى الاشتراكى مصحوباً بالتقرير السابق الذى انتهى الى انه فى كامل وعيه الآن .

من هذا نتبين ان نبيل صبحى حنا منذ ٢٦ مارس ٧٣ حتى ٢٢ ابريل كان فى حالة غير طبيعية شخصها طبيب السجن القلعه والطبيب الشرعى انها حالة هستريا فى ٧٣/٣/٢٨ ، وقرر طبيب قسم الامراض النفسيه بمستشفى القصر العينى فى ٥ ابريل ان تشخيص حالته وعلاجه يحتاج لوضعه تحت الملاحظه وقرر مدير مستشفى" العباسيه وضعه على علاج انسولين مخفف

وعلاج كهربائى طرفى ، وقد تعرض نبيل صبحى حنا لهذا العلاج الكهربائى الطرفى الذى يقرر كافة اطباء الامراض العصبيه ان مثل هذه الهزات الكهربائيه الطرفيه تؤدى فى بعض الاحيان الى تخريب الجهاز العصبى للمريض وهو ما نؤكد انه حدث لنبيل صبحى حنا حتى اصبح متعاوناً طبقاً لما قرره مدير مستشفى العباسيه فى تقريره . فهل اقوال مثل هذا الشخص الذى مر بكل هذه المراحل المرضيه والعلاجيه - هل اقوال مثل هذا الشخص الذى لا هم له إلا انه عاوز يروح كما ذكر مدير مستشفى العباسيه فى تقريره - هل اقوال مثل هذا الشخص التى جاءت بعد خروجه من مستشفى العباسيه تصلح لأن تستخدم كدليل أو شبه دليل او دلائل على ان شخصاً آخر قد اتى افعالاً من شأنها الاضرار بأمن البلاد أو بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى او افساد الحياة السياسيه فى البلاد او تعريض الوحدة الوطنية للخطر ؟

وإذا اضفنا الى الحالة المرضيه والاضطراب العصبى الذى اصيب به نبيل صبحى حنا فى الفترة السابقه على ادلائه باقواله المتعلقه بموقف المتظلم الاستاذ نبيل الهلالى ، ما ذكره امام حضراتكم بجلسة ٧٣/٦/١٧ من انه يوم ٧٣/٣/٢٢ عومل بفظاظه وربط وضرب وعومل معاملة فظه وكان فيه حاجات حارقه وانه فقد الوعى حتى وجد نفسه فى مستشفى الامراض العقليه وانه بعد خروجه من المستشفى قابله المدعى الاشتراكى وقال له ان كلامك مضلل ويضيف ولم اجد بداً من الاستسلام وكان فيه تركيز من رجال المباحث على الاستاذ الهلالى وانا اشعر انى قد انحدرت خلقياً اذ تحولت الى شاهد زور وكان من الممكن ان اسكت ولكنى انسان شريف لا اقبل ان تكون براءتى على انقاض اخرين قد يكونوا ابرياء " هذا هو نص ما ذكره نبيل صبحى حنا امام حضراتكم .

فهل يمكن ان يستمد من مثل هذه الاقوال اى دلائل جديه على ان نبيل الهلالى قد آتى افعلاً مناهضه تتعلق بامن البلاد أو تعمل على افساد الحياه السياسيه أو تعريض الوحدة الوطنيه للخطر ؟ فإذا اضفنا الى ذلك ان اقوال

نبيل صبحى حنا تحوى من التناقض والتنافر الكثير وانها جاءت مضطربه غير متسقه لكان احرى بنا ان نهدرها جميعاً .

نبيل صبحى حنا ذكر يوم ٢/٢٢ قبل اصابته بحالة الاضطراب العصبى أنه استلم صورة مجلة الشروق من محمد حسن المنشاوى وانه سلمها لجميل حقى ونفى ان جميل حقى حادثه فى شأن بعث الحزب الشيوعى من جديد .

فى يوم ٧٣/٤/٢٢ الساعه ١٢ ظهراً وهو ذات اليوم الذى خرج منه من المستشفى بالعباسيه اعاد نبيل صبحى حنا هذه الروايه الخاصه بتسليمه مسودة مجلة الشروق لجميل حقى واقفل المحضر فى الساعة الثانيه والثلث بعد ان اثبت المحقق طلبه نبيل صبحى حنا ومحمد حسن المنشاوى فى السادسه من مساء ذات اليوم للمواجهة بينهما ولم تثبت هذه المواجهة بمحضر التحقيق الخاص بنبيل صبحى حنا ولكن فتح محضر اخر فى يوم ٧٣/٤/٢٧ الساعه ٦ والدقيقه ٤٥ ذكر نبيل صبحى فى بدايته ان الذى احضر له التقريرين هو صادق المهدى بعد ان كان قد نفى فى التحقيقات السابقه اى علاقة لصادق المهدى بهذا الامر . ثم روى بعد ذلك اتفاقه مع جميل حقى على انشاء تنظيم ماركسى . وعقب موافقته افهمه جميل حقى ان الامر ليس انشاء تنظيم جديد انما الانضمام الى تنظيم قائم فى البلد وان جميل كلفه الاتصال بنبيل الهلالى الذى حدثت معه مناقشته سياسيه اتفق معه فيها على نفس الفكرة الذى انتهى إليها مع جميل وانه اعطاه ميعاد بمنزل اديب ديمترى حيث قابلهما مع ميشيل كامل وفى هذه المقابلة عرف ان تنظيمهم اسمه تنظيم الشروق وتم الاتفاق على الوحدة بين هذا التنظيم وتنظيم جميل حقى وانه لم يقابل نبيل الهلالى بعد ذلك.

ونود ان نوضح لعدالة المحكمة الظروف التى عاصرت ادلاء نبيل صبحى حنا بهذه الاقوال الجديده ، ففى ذات الليله التى اجرى معه التحقق بسراى الحريه بمصر الجديدة – حيث كان يتواجد مكتب المدعى الاشتراكى – فى هذا التاريخ استدعيت اسرة نبيل صبحى حنا الى مقر التحقيق : ابنته ووالدته وزوجته واخوته . وسمح له بمقابلتهم ومجالستهم اثناء وخلال اوقات التحقيق ،

وهو امر لم يسبق ان تحقق له منذ القبض عليه - ولم يتحقق حتى هذا التاريخ لأى من المتهمين فى هذه القضيه - ولعل هذا كان من بين المؤثرات النفسيه التى استخدمت لاستخراج مثل هذه الاقوال الملفقه والمضطربه من المنهار نبيل صبحى حنا . وثابت حدوث هذه المقابلة من خطاب نبيل صبحى حنا المرفق بخطاب مباحث امن الدولة (٧ بوسيه) المؤرخ فى ٧٣/٤/٢٩ والذى جاء فى بدايته على لسان نبيل صبحى والذى اورد فيه شكره للمدعى العام لما يحيطه به من رعاية ولسماحه برؤية ابنته ووالدته وزوجته واخوته .

ولا نريد ان نطيل فى مناقشة الثغرات العديدة التى توجد باقوال نبيل صبحى حنا فقد انكرها ونفاها جميعاً الاستاذ نبيل الهلالى . ولكننا نلاحظ انه حتى بافتراض صحة هذه الاقوال وصدورها عن ارادة سليمه وحره وحتى بافتراض قيام مثل هذا التنظيم الذى ابدع فى تثبيت اركانه السيد نبيل صبحى حنا فإن ما ذكره عن اغراض واهداف هذا التنظيم لايمكن ان ترقى الى مرتبة التنظيم الضار بأمن الدولة أو بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى أو بالمكاسب الاشتراكية كما لايمكن اعتبارها عاملاً على افساد الحياة السياسيه فى البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية للخطر .

فقد جاء ضمن اقوال نبيل صبحى (ص٢٦ ، ٢٧) من التحقيق الخاص به انه عندما قابل جميل حقى على انفراد فى كازينو فى مصر الجديدة وتكلم معه فى موضوع عمل حاجه كانت الفكرة التى رسيت عليها المناقشة ان فيه خطر انقلاب على الحكومة الوطنيه فالفكرة السياسيه اللى قدرنا نتفق عليها انا وجميل انه فيه خطر انقلاب رجعى يطيح بالسلطه الوطنيه القائمه وبناء على النتيجة السياسيه التى توصلت لها معه اننا نعمل نشاط سياسى .

كما ذكر نبيل صبحى فى التحقيق ص٣٠ ، ٣١ وللامانه فى مقابلاتى مع اديب ديمترى كان يتفق معايا اديب فى الانزعاج من شعارات العداء لرئيس الجمهورية .

كما ذكر نبيل صبحى فى رده على سؤال المحقق ص٢٢ ماذا قال نبيل الهلالى فى الاجتماع الذى تم فى منزل اديب ديمترى - مش فاكر انا كلام كل واحد على وجه التحديد وانما فاكر انه كان الرأى المتقارب فى ان الخوف من انقلاب يمينى رجعى على السلطه بس .

وسئل نبيل صبحى ص٣٥ - الم تتحدثوا فى الاجتماع الذى تم فى منزل اديب ديمترى عن الدور الذى لعبه تنظيم الشروق فى حركة الطلبه ~~وجاجب~~ - لا هو كانت المناقشه منصبه على الاحتمالات للخوف من انقلاب امريكانى .

كما ذكر نبيل صبحى نهاية ص٣٥ ، ص٣٦ انه عندما قابل نبيل الهلالى اول مرة ومشى معه فى الشارع وفتح مناقشة سياسيه معاه " وقلت له على الكلام السياسى اللى تم بينى وبين جميل واللى هو احتمال انقلاب يمينى فاتفق معى نبيل الهلالى فى وجهة النظر دى وقال لى ايه العمل .

واضاف نبيل صبحى ص٣٧ انه اثناء مقابلاته مع اديب ديمترى كان طاغى خوف جامد قوى من انقلاب يمينى فى البلاد .

واجاب نبيل صبحى ص٤٩ على سؤال المحقق عن الاهداف التى اتفق عليها فى الوحدة الاندماجيه للتنظيمين بانهم كانوا متفقين فقط على المطالبه بحرية تكوين الاحزاب الوطنيه وتجميع هذه الاحزاب الوطنية فى الاتحاد الاشتراكى كجبهة وهو موضوع نوقش باستفاضه داخل الاتحاد الاشتراكى ذاته . كما اتفقوا على عزل الاجنحه الرجعيه المشبوهه المتجمعه فى لجنة النظام بالاتحاد الاشتراكى (وهو امر قام رئيس الجمهوريه بتنفيذه مؤخراً بحل لجنة النظام وتكوين لجنة نظام جديدة) كما اتفقوا على وقف تردد الحكومة بالنسبة للحرب واتخاذ موقف محايد بالنسبة للخلافات بين روسيا والصين (وهى ذات السياسه التى تسير عليها الحكومة المصرية حتى الآن) - والغاء بدلات التمثيل وجعل الحد الاقصى للمرتبات ما لا يزيد عن عشرة اضعاف الحد الادنى ورفع الحد الادنى للاجور (وهى مطالب اصلاحية اجتماعيه لاتتعارض مع اسس الهيكل الاجتماعى للنظام الاقتصادى القائم ومحاولة لزيادة المكاسب الاشتراكيه

للعمال والفلاحين لا الانتقاض منها) - واخيراً ذكر نبيل صبحى انهم اتفقوا على المطالبه بالغاء شرط عضوية الاتحاد الاشتراكى للترشيح والانتخابات فى النقابات (وهو امر يطالب به العديدين من رؤساء النقابات الحاليه - كما تتمتع به بعض النقابات مثل نقابة المهندسين التى لم يعدل قانونياً حتى الآن ولم يتضمن شرط عضوية الاتحاد الاشتراكى للترشيح لمجلس النقابه) وعندما سئل نبيل صبحى ص٦٠ ما الذى يستهدفه هذا التنظيم الماركسى احراج السلطه ام تغييرها ام الاستيلاء عليها ؟

اجاب - انه يستهدف المشاركه فى السلطه بالوسائل السلميه ..

من كل هذا نتبين ان مثل هذا التنظيم بافتراض قيامه لايمكن ان تستمد منه قيام دلائل جديه على اتيان الافعال المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ كما لا يكون اركان الجريمه المنصوص عليها فى المادة ٩٨أ مكرراً من قانون العقوبات كما لايتعارض مع نصوص القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية أو نفيه لتحالف قوى الشعب العامله أو قيام تنظيم الاتحاد الاشتراكى كجبهة تمثل كافة الاتجاهات الوطنيه .

ونأمل ان تضعوا بقراركم فى هذا الطلب حداً لهذه المحاوله اليائسه التى تبذلها اجهزة الأمن لالقاء ظلال مشبوهة على عنصر وطنى شريف مخلص صادق مثل نبيل الهلالى .

وبنـــاء عليـــه

نلتمس صدور قراركم برفض طلب استمرار تنفيذ امر التحفظ الصادر ضده لمدة سنه .

قرار محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب

باستمرار تنفيذ امر التحفظ الصادر

ضد احمد نبيل الهلالى لمدة سنه

باسم الشعب

محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب

قـــــرار

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر دار القضاء العالى بالقاهرة فى يوم الاثنين ١٦ يوليو ٧٣ الموافق ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣هـ .

برئاسة السيد المستشار/ احمد حسن هيكل نائب رئيس محكمة النقض .

وعضوية السادة المستشارين : محمد رفعت لطفى ومحمد رشدى حمادى وعبد الستار ابو ناعم والسادة المواطنين احمد محمد فؤاد المحامى ورئيس نقابة المحامين الفرعية بالقاهرة ، وكما بولس عطا الله المحامى وعاطف الجوهرى المحامى .

وبحضور السيد / امين عليوه المحامى العام بمكتب المدعى العام الاشتراكى

والسادة :

عبد المجيد حماد	امين عام محكمة الحراسة
محمد عبد الرحمن ابو عوف	امين السر
احمد الدسوقى ابراهيم	امين السر

فى القضية رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٣ حصر تحقيق مدع عام
والمقيدة بجدول المحكمة تحت رقم ٧ لسنة ٣ القضائية - تحفظ

والمرفوعة من:

السيد / المدعى العام الاشتراكى

ضـد

الاستاذ / احمد نبيل الهلالى .

وحضر معه الاستاذ مصطفى البرادعى نقيب المحامين والاساتذة عادل امين ومصطفى كامل منيب .

وذلـك

لأنه آتى افعالاً من شأنها الاضرار بأمن البلاد من الداخل وافساد الحياة السياسية فى البلاد وتعريض الوحدة الوطنية للخطر وقامت الدلائل الجدية على ذلك .

وبجلسة ١٩٧٣/٧/١٤ التى حددت لنظر الطلب قررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٩٧٣/٧/١٦ بناء على طلب الدفاع للاطلاع والاستعداد .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صدر القرار الآتى :

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الدفاع الحاضر مع المطلوب استمرار تنفيذ امر التحفظ عليه دفع بعدم قبول الطلب لأن المدعى العام الاشتراكى لم يطلب فرض الحراسة على امواله وان مفاد نص المادتين الثانية والثامنة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ان امر التحفظ اجراء تبعى لفرض الحراسة بحيث لايجوز للمدعى العام ان يتحفظ إلا على الاشخاص الذين يطلب فرض الحراسة على اموالهم ..

وحيث ان هذا الدفع مردود ، ذلك انه لما كانت المادة الثامنة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ تنص على ان "للمدعى العام ان يأمر بالتحفظ فى مكان

أمين على الاشخاص المشار إليهم في المادة الثانية من هذا القانون ويتعين عليه في هذه الحالة عرض الامر على المحكمة المشار إليها في المادة العاشرة من هذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره وإلا اعتبر الامر كأن لم يكن وزال اثره بقوة القانون وعلى المحكمة خلال ستين يوماً من عرض الامر عليها ان تصدر قرارها اما بالغاء الامر أو باستمرار تنفيذه لمدة لاتجاوز سنة من تاريخ صدور الامر وللمدعى العام قبل نهاية هذه المدة ان يطلب الى المحكمة ذاتها استمرار تنفيذ الامر مدداً اخرى لايجاوز مجموعها خمس سنوات ولايجوز للمحكمة ان تأمر باستمرار تنفيذ امر التحفظ إلا بعد سماع دفاع من صدر عليه الامر ويسقط الامر بقوة القانون بمضى خمس سنوات على صدوره أو بانقضاء الحراسة ويجوز لمن صدر عليه الامر ان يتظلم منه أو من اجراءات تنفيذه اذا انقضت ستة شهور من تاريخ صدوره دون ان يفرج عنه . وتفصل المحكمة فى التظلم على وجه السرعة ويجوز لمن رفض تظلمه ان يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ستة شهور من تاريخ رفض التظلم وكان يبين من هذا النص وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – انه ورد عاماً ولم يجعل التحفظ مقصوراً علي الاشخاص المطلوب فرض الحراسة علي اموالهم بل اجازه ايضاً بالنسبة لغيرهم ممن أشارت اليهم المادة الثانية من القانون خاصة وانه قد يكون من هؤلاء من ليس له مال تفرض عليه الحراسة ، يؤيد هذا النظر ان المشرع نظم فى هذه المادة للتظلم من امر التحفظ اجراءات خاصة مستقلة عن اجراءات التظلم من الحكم الصادر بفرض الحراسة والمنصوص عليها فى المادة الثانية والعشرين من القانون ، وان المشرع نص فى الفقرة السادسة من الثامنة سالفة الذكر علي ان امر التحفظ يسقط بقوة القانون بمضى خمس سنوات على صدوره أو بانقضاء الحراسة مما يستفاد منه ان المشرع واجه حالتين مستقلتين ووضع لكل منهما حكمها الخاص ، الاولى ان تكون اموال المتحفظ عليه موضوعة تحت الحراسة وفى هذه الحالة يسقط الامر بالتحفظ بانقضاء الحراسة ، والثانية ان يقتصر الامر على التحفظ ويسقط الامر فى هذه الحالة بمضى خمس سنوات على صدوره وكان حسب المشرع لو صح ان التحفظ

أجراء تبعي لفرض الحراسة ان ينص على ان يسقط امر التحفظ بانقضاء الحراسة ، ولا محل للقول بأن المقصود بالفقرة السادسة المشار إليها ان امر التحفظ يسقط بمضي خمس سنوات على صدوره أو بانقضاء الحراسة - أى الاجلين اقرب - ذلك ان الفقرة السابعة من المادة الثانية والعشرين من القانون وضعت حكماً خاصاً للحراسة على المال فنصت على ان تنقضى الحراسة فى الاحوال بانقضاء خمس سنوات على تاريخ صدور الحكم بفرضها يضاف الى ما تقدم ما ذكره مقرر لجنة الشئون التشريعية آثناء نظر القانون امام مجلس الشعب رداً على اعتراض احد الاعضاء باضافة المادة الثامنة الى مشروع القانون الوارد من الحكومة بقولة " ومن ناحية أخرى فان هذا الحق بالتحفظ على الاشخاص مخول لرئيس الجمهورية بمقتضى القانون رقم ١١٩ لسنة ٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة قبل الغائة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ اذ تنص بمادته الأولى على أنه " يجوز بقرار من رئيس الجمهورية القبض على الأشخاص الاتى ذكرهم وحفظهم فى مكان أمين" ثم ان هذا القانون لا يضع ضمانات عند القبض على مثل هذا الشخص ولا يعقل ان ننظم المال ونضع الضمانات الكافية لحفظة ونترك صاحب المال دون ضمانات ، فالأجدر بنا ان نبقى على هذه المادة حماية للافراد بقدر ما يكفل المشروع نفسه حماية الأموال" . هذا ومما تجدر الإشارة إليه ان المادة الاولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ٦٤ لم تقصر حق القبض المخول لرئيس الجمهورية على من فرضت الحراسة على اموالهم وممتلكاتهم بل اجازته إيضاً بالنسبة لاخرين وكان لامحل للتجدى بما تنص عليه المادة الثامنة فى صدرها من ان للمدعى العام ان يأمر بالتحفظ فى مكان امين على الاشخاص المشار إليهم فى المادة الثانية من القانون ذلك ان المشرع قصد بالإحالة الى المادة الثانية تحديد الشخص الذى يجوز التحفظ عليه وهو من قامت دلائل جدية على انه أتى فعلاً من الافعال المنصوص عليها فى المادة المذكورة وكان لا محل للاستناد الى ما تقضى به المادة ٤١ من الدستور من ان الامر بالقبض او التفتيش أو تقييد الحرية انما يصدر من القاضى المختص أو النيابة العامة وفقاً لاحكام القانون ذلك ان المادة

١٧٩ من الدستور نصت على انه "يكون المدعى العام الاشتراكى مسئولاً عن اتخاذ الاجراءات التى تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونطاقه السياسى والحفاظ على المكاسب الاشتراكية والالتزام بالسلوك الاشتراكى ويحدد القانون اختصاصاته الاخرى ويكون خاضعاً لرقابة مجلس الشعب وذلك كله على الوجه المبين فى القانون" . وبالتالى فلا تعارض بين نص المادة الثامنة من القانون وبين احكام الدستور ، لما كان ذلك فإن حق المدعى العام الاشتراكى بالتحفظ على الاشخاص المشار إليهم فى المادة الثامنة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ هو اجراء مستقل عن دعوى الحراسة فله ان يلجأ إليه بمناسبة فرض الحراسة أو ان يلجأ إليه استقلالاً ، ويكون الدفع بعدم قبول الطلب على غير اساس ويتعين رفضه .

وحيث إنه يبين من التحقيقات انه قامت دلائل جدية ضد احمد نبيل الهلالى على انه أتى افعالاً من شأنها الاضرار بأمن البلاد من الداخل وتعريض الوحدة الوطنية للخطر مما يتعين معه القضاء باستمرار تنفيذ امر التحفظ الصادر ضده لدرء خطره على المجتمع وترى المحكمة ان يكون ذلك لمدة سنة تبدأ من تاريخ صدور الامر .

فلهذه الاسباب

قررت المحكمة رفض الدفع بعدم قبول الطلب وفى الموضوع باستمرار تنفيذ امر التحفظ الصادر ضد احمد نبيل الهلالى لمدة سنة واحدة تبدأ من تاريخ صدوره فى ١٩٧٣/٤/٢٤ .

رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

نقابة المحامين
جمهورية مصر العربية .

السيد المستشار رئيس محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب
بعد التحية ....

مقدمه مصطفى محمد البرادعى نقيب المحامين عن الاستاذ / احمد نبيل الهلالى المحامى التحفظ عليه بمبنى التحفظ بجهة القلعة .

الموضـــوع

بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٤ اصدر السيد المدعى العام الاشتراكى امر التحفظ على شخص الاستاذ احمد نبيل الهلالى .

وبتاريخ ١٩٧٣/٧/١٦ اصدرت محكمتكم الموقرة قرارها فى القضية رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٣ . حصر تحقيق مدع عام باستمرار تنفيذ امر التحفظ الصادر ضده لمدة سنة تبدأ من تاريخ صدوره فى ٧٣/٤/٢٤ .

ولما كانت الفقرة السادسة من المادة الثامنة من القانون رقم ٣٤ لسنة ٧١ تجيز لمن صدر عليه الامر ان يتظلم منه أو من اجراءات تنفيذه اذا انقضت ستة شهور من تاريخ صدوره دون ان يفرج عنه .

ولما كان لم يفرج عنه حتى الآن رغم مضى أكثر من ستة شهور .

لـذلــك

نرجو تحديد اقرب جلسه لكى تفصل المحكمة على وجه السرعه في التظلم من استمرار تنفيذ امر التحفظ الصادر ضد الاستاذ احمد نبيل الهلالى المحامى فى ١٩٧٣/٤/٢٤ .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

نقيب المحامين

تحريراً فى : ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ — **مصطفى محمد البرادعى**

مكتب
المدعى العام الاشتراكى

مذكرة
فى شأن التظلم المقدم من الاستاذ احمد نبيل الهلالى

فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٧٣ اصدر المدعى الاشتراكى امراً بالتحفظ على احمد نبيل الهلالى لقيام دلائل جديه على انه أتى افعالاً من شأنها الاضرار بأمن البلاد من الداخل وافساد الحياة السياسية فى البلاد وتعريض الوحدة الوطنية للخطر وذلك استناداً الى المادتين الثانيه والثامنه من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب .

وعرض الامر على المحكمة فأمرت فى ١٦ يوليو سنة ١٩٧٣ باستمرار تنفيذ هذا الامر لمدة سنة واحدة – لدرء خطره على المجتمع .

وفى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ تقدم الاستاذ مصطفى البرادعى المحامى بتظلم من استمرار تنفيذ امر التحفظ قبل احمد نبيل الهلالى .

وحيث ان المادة الثامنة من ذلك القانون خولت للمدعى العام ان يصدر أمراً بالتحفظ على الاشخاص فى احوال معينة ويتعين عرض الامر على محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب خلال ستين يوماً وإلا اعتبر الامر كأن لم يكن وزال اثره بقوة القانون وعلى المحكمه خلال ستين يوماً من عرض الامر عليها ان تصدر قرارها اما بالغاء الامر أو باستمرار تنفيذه لمدة لاتجاوز سنه من تاريخ صدوره وذلك بعد سماع دفاع المتحفظ عليه .

وتقضى ذات المادة فى فقرتها الأخيرة "يجوز لمن صدر عليه الامر ان يتظلم منه أو من اجراءات تنفيذه اذا انقضت ستة شهور من تاريخ صدوره دون ان يفرج عنه " .

" وتفصل المحكمة فى التظلم على وجه السرعة " .

" ويجوز لمن رفض تظلمه ان يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ستة شهور من تاريخ التظلم " . وهذه الفقرة الأخيرة تفسر الفقرة الاولى هنا .

ذلك ان المشرع قد اراد ان يعطى للمتحفظ عليه فرصة لإعادة النظر فى امره كلما انقضت ستة شهور على الظروف التى حتمت التحفظ عليه لاحتمال ان يكون قد اصابها تغيير جوهرى يسمح بالافراج والغاء التحفظ وقدر المشرع ان مدة الستة شهور كافيه لإمكان تصور حدوث مثل هذا التغيير الجوهرى فى الظروف - ومن هنا فإن الفقرة الاولى التى اوردناها آنفاً يجب ان تفسر على ان المقصود بالامر فيها هو امر المحكمة باستمرار فرض التحفظ ومدة الستة شهور يجب ان تسرى ابتداء من امر المحكمة وليس من امر المدعى العام الاشتراكى .

والقول بغير ذلك يتعارض مع الحكمه التشريعيه التى من اجلها ابيح للمتحفظ عليه أن يتظلم فالمدعى العام له ستون يوماً يتم فيها التحقيق واستكمال جميع الدلائل وللمحكمة بعد ذلك ان تزن الدلائل وتصل إلى قرارها فى مدى ستين يوماً . فقرار المحكمة يمكن ان يصدر بعد اربعة اشهر من بدء التحفظ - فإذا اخذنا بظاهر النص فإن للمتحفظ عليه أن يتظلم بعد شهرين من قرار المحكمة وانها لمدة قصيرة لإمكان تصور حدوث تغير جوهرى فى الظروف . فإعادة عرض الامر على المحكمة بعد هذه المدة القصيرة يصبح مضيعه للوقت وأمر لا طائل من ورائه . وانما المنطقى والمعقول ان تحسب مدة الستة شهور اعتباراً من صدور امر المحكمة فانقضاء مثل هذه المدة هو الذى يمكن معه تصور حدوث تغيير جوهرى فى الظروف ويصبح اعادة نظر الموضوع امام المحكمة امراً معقولاً .

هذا هو التفسير الصحيح للمادة الثامنه الذى يتفق مع الحكمه التشريعيه من اعادة عرض الموضوع على المحكمة الموقرة .

وحيث ان امر التحفظ قد عرض على المحكمة فأمرت فى ١٦ يوليو سنة ١٩٧٣ باستمرار فى تنفيذه فإن الحق فى التظلم من هذا الامر يبدأ بعد انقضاء ستة اشهر من هذا التاريخ وليس من تاريخ صدور الامر من المدعى العام

الاشتراكى ويكون التظلم غير مقبول شكلاً لتقديمه قبل الميعاد .

ومن باب الاحتياط بالنسبه لموضوع التظلم فقد سبق لهيئة المحكمة ان امرت بحق باستمرار تنفيذ امر التحفظ لمدة سنه لما ثبت فى حق المتظلم من قيام دلائل جدية على انه اتى افعالاً من شأنها الاضرار بأمن البلاد من الداخل وافساد الحياة السياسية فى البلاد وتعريض الوحدة الوطنية للخطر بأن انضم الى منظمه مناهضه واشترك فيها مع علمه بالغرض الذى يدعو إليه وهو مناهضة المبادئ الاساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكى فى الدولة والحض على كراهيتها والدعوة ضد تحالف قوى الشعب العامله على النحو الثابت تفصيلاً فى مذكرة الدلائل المقدمه الامر الذى من اجله وضع تحت التحفظ لدره خطره على المجتمع ولم يتخذ هذا الاجراء لما وجه الى المتظلم من اتهام فى احداث الطلبة الأخيرة على النحو الذى اورده فى الطلب المقدم منه وانما لوقائع اخرى خاصه بنشاطه فى التنظيم السرى المناهض ، وعلى ذلك فإن القرار الصادر بتأجيل قضايا الطلبه المتهمين فى تلك الاحداث لاجل غير مسمى تنفيذاً لما امر به السيد رئيس الجمهورية ، لا يؤثر فى موقف المتظلم فى الدعوى الراهنة فضلاً عن انه لم تجد ظروف تدعو الى الافراج عنه إذ ان خطورته على امن المجتمع التى تبينتها المحكمة مما وقع منه من افعال ما زالت قائمه .

لـذلـك

نرى - عدم قبول التظلم شكلاً ، ومن باب الاحتياط رفضه موضوعياً .

المدعى العام الاشتراكى

د. مصطفى ابو زيد فهمى

مكـتـب
عــادل امـيــن
المحـامى

مـذكـرة

مقدمه الى محكمة الحراسة وتأمين صلامة الشعب

بدفاع الاستاذ احمد نبيل الهلالى المحامى (متظلم)

فى القضية رقم ٧ لسنة ٣ قضائيه - تحفظ

والمحدد لنظر التظلم فيها جلسه السبت ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٧٣

الرد على الدفع بعدم قبول التظلم شكلا

بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ١٩٧٣ اصدر السيد المدعى العام الاشتراكى امره بالتحفظ على الاستاذ احمد نبيل الهلالى المحامى . وعرض الامر على المحكمة فأصدرت قرارها باستمرار تنفيذ امر التحفظ لمدة سنة تبدأ من تاريخ صدوره فى ١٩٧٣/٤/٢٤ .

وبتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ تظلم المتحفظ عليه من امر التحفظ الصادر ضده تطبيقاً لنص الفقرة السابعه من المادة الثامنه من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ .

ورغم وضوح النص الذى يستند إليه المتظلم فى تقديمه لتظلمه والذى جاء قاطعاً بيناً بخصوص ميعاد تقديم التظلم فقد تقدم السيد المدعى العام الاشتراكى بمذكرة رأى فى نهايتها عدم قبول التظلم شكلاً على اساس تفسيره الخاص لنص الفقرة السابعه من المادة الثامنه من القانون رقم ٣٤ لسنة ٧١ ويجمل هذا التفسير فى ان مدة الستة أشهر التى يجوز للمتحفظ عليه ان يتظلم بعد انقضائها يجب ان تحسب من تاريخ صدور قرار المحكمة باستمرار التحفظ لا من تاريخ صدور امر التحفظ ذاته .

والواقع ان هذا التفسير الذى توصل إليه السيد المدعى الاشتراكى بالاضافه إلى مخالفته لصريح نص المادة الواضح البين فإنه يتجافى مع الفهم القانونى السليم والاعتبارات التى من اجلها وضع المشرع الضمانات الدستورية والقانونية لحماية الحرية الشخصية للمواطنين .

فمبطالعة المادة الثامنه من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ نتبين ان الفقرة الاولى منها قد رخصت للمدعى العام ان يأمر بالتحفظ فى مكان امين على الاشخاص المشار اليهم فى المادة الثانيه من ذلك القانون ثم اوجبت الفقرة الثالثه صدور قرار المحكمة اما بالغاء الامر او باستمرار تنفيذه لمدة لا تجاوز سنه من تاريخ صدور الامر واجازت الفقرة الرابعه للمدعى العام ان يطلب استمرار تنفيذ الامر مدداً اخرى لايجاوز مجموعها خمس سنوات ، واوجبت الفقرة الخامسة سماع دفاع من صدر عليه الامر قبل ان تامر باستمرار تنفيذ امر التحفظ . وقررت الفقرة السادسه سقوط الامر بقوة القانون بمضى خمس سنوات على صدوره – أى صدور الامر ، واجازت الفقرة السابعه لمن صدر ضده الامر ان يتظلم منه إذا انقضت ستة شهور من تاريخ صدوره – أى صدور امر التحفظ .

ومن هذه الفقرات التى اوردتها المادة الثامنه من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ نتبين ان المشرع قد اعتبر تاريخ صدور امر التحفظ هو التاريخ الذى تحسب على اساسه كافة المواعيد التى تضمنتها المادة فالمدعى العام يتعين عليه عرض الامر على المحكمة خلال ستين يوماً من تاريخ اصداره امر التحفظ والمحكمة تصدر قرارها اما بالغاء امر التحفظ او باستمرار تنفيذه لمدة لاتجاوز سنه من تاريخ صدور الامر وذلك خلال ستين يوماً من عرض الامر عليها واخيراً فقد قررت المادة في فقرتها السابعه حق المتحفظ عليه فى التظلم من امر التحفظ بعد انقضاء ستة اشهر من تاريخ صدوره بقولها "ويجوز لمن صدر عليه الامر ان يتظلم منه أو من اجراءات تنفيذه إذا انقضت ستة شهور من تاريخ صدوره دون ان يفرج عنه" .

اما قول المدعي العام الاشتراكي بأن هذه الفقرة يجب ان تفسر على ان المقصود بالأمر فيها هو امر المحكمة باستمرار فرض التحفظ وان مدة الستة شهور يجب ان تسرى ابتداء من امر المحكمة وليس من امر المدعى العام الاشتراكي المنشئ للتحفظ ، فهو قول يخلط بين امر التحفظ الصادر من المدعى العام وقرار المحكمة باستمرار تنفيذه ، والذى جاء واضحا فى الفقرة الثالثه من المادة الثامنة والتى تقرر ان على المحكمة ان تصدر قرارها اما بالغاء الامر أو باستمرار تنفيذه لمدة لاتجاوز سنه من تاريخ صدور الامر ، والمحكمة لا تأمر باستمرار فرض التحفظ كما جاء بمذكرة المدعى العام الاشتراكى وانما هى تقرر استمرار تنفيذ امر التحفظ والفرق واضح بين فرض التحفظ واستمرار تنفيذ امر التحفظ والمحكمة والحال كذلك لاتصدر امرا باستمرار التحفظ وانما تصدر قرارا ، وفرق بين الامر والقرار ، فالامر هو الذى ينشئ حالة التحفظ وهو يصدر من المدعى العام والمحكمة اما ان تنهى هذه الحالة التى انشأها امر التحفظ وذلك باصدار قرارها بالغاء الامر واما ان تقر وتصادق عليها وذلك باصدار قرارها باستمرار تنفيذه لمدة لاتجاوز سنة من تاريخ صدور الامر .

اما ما جاء بالفقره الخامسه من المادة الثامنه من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ من انه لايجوز للمحكمة ان تأمر باستمرار تنفيذ امر التحفظ إلا بعد سماع دفاع من صدر عليه الامر فيجب تفسير لفظ تأمر على هدى ما جاء بالفقرة الثالثه من ذات المادة والتى اوضحت ونظمت احكام صدور القرار والتى جاء بها ان على المحكمة ان تصدر قرارها ، لأن ما يصدر عن المحكمة هو قرار وليس امراً ، ولا أدل على ذلك مما جاء بحكم المحكمة فى هذه الدعوى اذا جاء به " قررت المحكمة رفض الدفع بعدم قبول الطلب وفى الموضوع باستمرار تنفيذ امر التحفظ لمدة سنة تبدأ من تاريخ صدوره فى ١٩٧٣/٤/٢٤ " كما ان المحكمة قد استهلت حكمها الصادر فى ١٦ يوليو سنة ١٩٧٣ الخاص بالتظلم باسم الشعب محكمة الحراسه وتأمين سلامة الشعب " قرار " .

اما بخصوص ما جاء بمذكرة المدعى العام الاشتراكى من ان احتساب مدة الستة شهور التى يجوز التظلم بعد انقضائها من تاريخ صدور امر المدعى العام الاشتراكى يتعارض مع الحكمة التشريعيه التى من اجلها ابيح للمتحفظ عليه ان يتظلم ، فنود ان نوضح انه لامجال للاجتهاد فيما جاء واضحاً بالنص التشريعى وخاصة فيما يتعلق بالمواعيد وان البحث عن الحكمه التشريعيه وان جاز اللجوء إليه للاهتداء الى ما تهدف إليه النصوص الغامضه فى النطاق الموضوعى فإنه لا مجال للتمسح به فى مجال يتعلق بمواعيد اجرائيه نص القانون عليها وبين بدئها ونهايتها بصورة واضحه لا غموض ولا لبس فيها .

واما قول المدعى العام الاشتراكى فى مذكرته ان الاخذ بظاهر النص يؤدى فى بعض الاحيان الى تظلم المتحفظ عليه بعد شهرين من قرار المحكمة اذا استكملت فترة الستين يوماً التى اوجبت الفقرة الثانيه من المادة الثامنه عرض الامر على المحكمة خلالها وفترة الستين يوماً الاخرى التى اوجبت الفقرة الثالثه من ذات المادة على المحكمة ان تصدر قرارها خلالها ، فهو قول يفتقر الى المنطق والصواب ويتجرد من الفهم القانونى السليم لأنه لامجال للحديث عن ظاهر النص أو باطنه فى الامور الإجرائيه والمسائل المتعلقه بالمواعيد.

وحتى اذا افترضنا ان المدعى الاشتراكى قد استكمل مدة الستين يوماً التى اوجبت الفقرة الثانيه من المادة الثامنه عليه مراعاتها ولم يعرض الامر على المحكمة إلا فى نهايتها وحتى إذا افترضنا ان المحكمة لم تصدر قرارها باستمرار تنفيذ هذا الامر إلا فى نهاية مدة الستين يوماً التى اوجبت الفقرة الثالثه عليها ان تصدر قرارها خلالها ، فإن عرض الامر على المحكمة بعد شهرين بموجب تظلم يقدم من المتحفظ عليه لا يمكن ان يعتبر مضيعه للوقت أو امراً لا طائل من ورائه كما جاء فى هذه المذكرة ، لأن مدة الشهرين لا تعتبر مدة جد قصيرة كما ذكر المدعى العام الاشتراكى لاننا بصدد امر يتعلق بحرية المواطنين الشخصية وبخصوص اجراءات استثنائية وغريبه على القواعد

والضمانات التى ارستها التشريعات الأساسيه لحماية حرية المواطنين منعاً لأى تعسف يصدر عن السلطة التنفيذيه .

فعندما نظم قانون الاجراءات الجنائيه فى الفصل السابع من الباب الثانى منه اوامر الحبس الاحتياطى وشروطها وحالات جواز استخدامها ونفاذها ونص على انتهائها حتماً بمضى خمس عشر يوماً على حبس المتهم طبقاً لنص المادة ١٤٢ واوجب عرض الامر على قاضى التحقيق عند انتهائها ، لم يجرؤ احد على اعتبار هذا الامر مضيعه للوقت كما جاء بمذكرة السيد المدعى العام الاشتراكى.

وعندما قررت المادة الثالثه مكرراً من قانون الطوارئ - وهو قانون استثنائى - المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - حق المعتقل بأمر من رئيس الجمهورية تطبيقاً للسلطات المخولة بمقتضى قانون الطوارئ - فى ان يتظلم من امر الاعتقال بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ صدور امر الاعتقال ، وحقه فى ان يتظلم ثانيه فى حالة رفض تظلمه كلما انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ رفض التظلم ، لم يجرؤ احد ان يعتبر هذا مضيعه للوقت أو امراً لا طائل من ورائه .

وعندما قررت المادة السادسه من قانون الطوارئ حق المقبوض عليهم فى جرائم امن الدولة الداخلى أو الخارجى ان يتظلموا من امر حبسهم وان يتجدد هذا الامر كلما انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ رفض التظلم لم يتجرأ احد واعلن اعتباره هذا الامر مضيعه للوقت ، إلا إذا كان وقت المدعى العام الاشتراكى من ذهب ووقت الجهات القضائية الاخرى من تراب .

اما الاحتجاج بالمنطق والمعقول التى رددها السيد المدعى العام الاشتراكى فى مذكرته بقوله انه من المنطقى والمقول ان تحسب مدة الستة شهور اعتباراً من صدور امر المحكمة لأن انقضاء مثل هذه المدة هو الذى يمكن معه تصور حدوث تغير جوهرى فى الظروف ويصبح اعادة نظر الموضوع امام المحكمة

امراً معقولاً ، فهو قول يبعد عن المنطق والمعقولية ، لأنه كما اوضحنا يعتبر اجتهاداً فيما لا مجال للاجتهاد فيه حيث وضح النص وحدد فيه بدء الميعاد بصورة جليه لا لبس أو غموض فيها ، وإذا سايرنا السيد المدعى العام الاشتراكى فإننا ندخل فى مجال اللامعقول ونسير فى الاتجاه المتعارض مع اى منطق سليم ، هذا بالاضافه الى ان تقدير تغير الظروف التى صدر الامر فى ظلها من المسائل الموضوعيه التى تخضع لتقدير المحكمة ولا اعتبار للزمان أو المدة فيها .

اما محاولة السيد المدعى العام الاشتراكى تفسير الاحكام الواردة بالفقرة السابعه من المادة الثامنه من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بما ورد بالفقرة التاسعه من ذات المادة والقياس عليها فهو نوع من الخلط فى الامور والقياس على ما لايجوز القياس فيه ، وذلك لأن الفقرة السابعه تنظم اجراءات ومواعيد التظلم من امر التحفظ بعد صدور قرار المحكمة باستمرار تنفيذه فى حين ان الفقرة التاسعه تنظم اجراءات ومواعيد التظلم بعد صدور قرار المحكمة برفض التظلم الاول .

والواقع ان الحالة التى نصت عليها الفقرة التاسعة من المادة الثامنه وهى جواز تقديم تظلم جديد كلما انقضت ستة شهور من تاريخ رفض التظلم - هذه الحالة غير متصورة الوقوع لأن الرخصه التى قررتها الفقره الثالثه من المادة الثامنه هى صدور قرار المحكمة باستمرار تنفيذ امر التحفظ لمدة لا تجاوز سنه من تاريخ صدور الامر ، وقد قررت الفقرة السابعه جواز التظلم من هذا الامر إذا انقضت ستة شهور من تاريخ صدوره ، وعلى ذلك يكون جواز التقدم بتظلم جديد بعد انقضاء ستة اشهر من تاريخ رفض التظلم يترتب وينشأ فى ميعاد تالى لانقضاء مدة التحفظ وهى طبقاً للفقرة الثالثه من المادة الثامنه لا تجاوز سنه ، وقد حتمت الفقرة الرابعه من الماده الثامنه قبل نهاية هذه المدة - التى لا يجوز ان تجاوز عاماً ان يتقدم المدعى العام بطلب جديد الى المحكمة ذاتها يطلب فيه استمرار تنفيذ الامر مدداً اخرى لايجاوز مجموعها خمس

سنوات . اى ان طلب استمرار تنفيذ امر التحفظ سنه اخرى يكون بناء على طلب جديد يتقدم به المدعى العام الاشتراكى قبل نهاية المدة الاولى طالباً استمرار تنفيذ امر التحفظ سنه اخرى ، اى اننا فى الميعاد الذى تصورته الفقرة التاسعه نكون قد بدأنا مدة ثانيه من مدد استمرار التنفيذ التى يجب الا يجاوز مجموعها خمس سنوات .

وعلى ذلك تكون الحالة التى نصت عليها الفقرة الاخيرة فى المادة الثامنه وهى حق المتحفظ عليه فى ان يتقدم بتظلم جديد كلما إنقضت ستة شهور من تاريخ رفض التظلم – حالة غير متصورة الحدوث أو الوقوع ، الامر الذى نستطيع ان نقرر معه أن هذه الفقرة قد جاءت تزيّداً فى مجال لا مجال للتزيد فيه ، ولا عبرة بالتالى للقياس على حالة اخطأ المشرع فى افتراضها كما لا مجال للاستناد فى التفسير الى حالة مستحيلة الوقوع فى امر يتعلق بالمواعيد الاجرائيه .

من هذا كله نتبين عدم جدية الدفع بعدم قبول التظلم شكلاً وعدم استناده الى اى اساس سليم من القانون أو العداله .

بناء عليه

نلتمس صدور قراركم برفض الدفع بعدم قبول التظلم شكلاً وبقبوله .

وكيل المتظلم

عادل امين

المحامى

١٩٧٣/١٢/٢٢

مكتب
مصطفى كامل منيب
المحامى بالنقض

محكمة الحراسة لتأمين سلامة الشعب

مذكرة

بدفاع : الاستاذ احمد نبيل الهلالى المحامي

ضد

السيد المدعى العام الاشتراكى ..

فى القضية رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٣ حصر تحقيق المدعى العام والمقيدة بجدول المحكمة تحت رقم ٧ لسنة ٣ القضائية تحفظ

الطلبات

نرجو صدور قرار المحكمة برفض الدفع المبدى من المدعى العام الاشتراكى بعدم قبول التظلم شكلاً وبقبوله .

الدفاع

تقضى المادة الثامنه من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ الصادر بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب بأنه يكون للمدعى العام الاشتراكى ان يصدر امراً بالتحفظ فى مكان امين على الاشخاص المشار إليهم فى المادة الثانية من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ وهم الاشخاص الذين يجوز فرض الحراسة على اموالهم كلها او بعضها لدرء خطرهم على المجتمع ،بشرط ان تقوم دلائل جدية على انهم أتوا افعالاً من شأنها الاضرار بأمن البلاد من

الخارج أوالداخل أو بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى أو بالمكاسب الاشتراكية للفلاحين والعمال أو افساد الحياة السياسية فى البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية للخطر .

ويتعين على المدعى العام الاشتراكى ان يعرض امر التحفظ على محكمة الحراسة خلال ستين يوماً من تاريخ صدور امر التحفظ وإلا اعتبر امر التحفظ كأن لم يكن وزال اثره بقوة القانون .

ويقع على عاتق محكمة الحراسة خلال ستين يوماً من تاريخ عرض امر التحفظ ان تصدر قرارها إما بالغاء الامر أو باستمرار تنفيذه لمدة لاتجاوز صدور امر التحفظ .

وواضح مما تقدم وجوب قيام محكمة الحراسة باصدار قرارها فى امر التحفظ الصادر من المدعى العام الاشتراكى خلال اربعة شهور من تاريخ صدور الامر بالتحفظ .

ويكون القرار إما بالغاء امر التحفظ الصادر من المدعى العام الاشتراكى أو باستمرار تنفيذه لمدة لا تجاوز سنة من تاريخ صدور الامر .

ويكون التظلم الاول للمتحفظ عليه إذا انقضت ستة اشهر من تاريخ صدور امر التحفظ دون الافراج عنه وليس من تاريخ صدور القرار الاول لمحكمة الحراسة .

وتقضى بما تقدم المادة ٨ فقرة ٧ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ وفيما يلى نصها :

" ويجوز لمن صدر عليه الامر ان يتظلم منه أو من اجراءات تنفيذه إذا انقضت ستة شهور من تاريخ صدوره دون ان يفرج عنه " .

وتتلاحق بعد ذلك التظلمات الثانية وما يتلوها ، ويكون ميعاد تقديم كل منها بعد انقضاء ستة شهور من تاريخ رفض التظلم السابق .

وتقضى بما تقدم المادة ٨ فقرة ٩ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ وفيما يلى نصها :

"ويجوز لمن رفض تظلمه ان يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ستة شهور من تاريخ رفض التظلم " . .

ونخلص بذلك - واستناداً الى احكام المادة ٨ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ - الى ان التظلم الاول المقدم من المتحفظ عليه يكون بعد انقضاء ستة شهور من تاريخ صدور امر التحفظ من المدعى العام الاشتراكى (المادة ٨/ فقرة ٧) بعكس التظلمات التالية للتظلم الاول والمقدمة من المتحفظ عليه فإن كلا منهما يكون تقديمه بعد انقضاء ستة شهور من تاريخ صدور قرار محكمة الحراسة برفض التظلم السابق (المادة ٨ فقرة ٩/) .

ويرى المدعى العام الاشتراكى ان التظلم الاول المقدم من المتحفظ عليه يكون ستة شهور ليس من تاريخ صدور امر التحفظ الصادر منه ولكن من تاريخ صدور *اول قرار للمحكمة القاضى باستمرار تنفيذ امر التحفظ* لمدة لاتجاوز سنة من تاريخ صدور الامر .

ويخالف رأى المدعى العام الاشتراكى احكام القانون للاسباب الاتية :

أولاً : تقضى صراحة أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بأن محكمة الحراسة الحراسة تصدر احكاماً فى دعاوى فرض الحراسة ، وتصدر قرارات فى شأن اوامر التحفظ على الاشخاص (المواد ١٧ ، ٢٠ و ٢١ ، ٢٢) .

وتقضى ايضاً - وصراحة - احكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بأن ما يصدر عن المدعى العام الاشتراكى هو اوامر ، سواء كانت اوامر بمنع التصرف فى اموال الاشخاص المطلوب فرض الحراسة على اموالهم أم كانت اوامر بالتحفظ على المطلوب التحفظ عليهم فى مكان امين (المادتان ٧ ، ٨) .

والواقع ان القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ الصادر فى شأن تنظيم الحراسة لم يأت بجديد فيما يتعلق بتحديده بأن **ما يصدر عن محكمة الحراسة هو الاحكام والقرارات** وان ما يصدر عن **المدعى العام الاشتراكى** هو *الاوامر ، فالثابت ان هذا التحديد على النحو المذكور هو ما كان قد اخذت به* التشريعات المصرية منذ صدورها فى عام ١٨٧٤ وحتى الآن ، اى لمدة قاربت

مائة عام تقريباً استقرت خلالها التشريعات المصرية على تحديد ما يصدر عن القضاء بالاحكام والقرارات وبأن ما يصدر عن النيابة العامة وسلطات التحقيق وغيرها من الجهات المعاونة للقضاء هو الاوامر .

فإذا جاءت بعد ذلك المادة ٨ فقرة /٧ من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ قاضية صراحة باحتساب مدة الستة شهور للتظلم الاول من التاريخ الذى صدر فيه الامر على المتظلم فإنه بلا جدال يكون المقصود احتساب مدة الستة شهور من تاريخ صدور امر التحفظ الذى اصدره المدعى العام الاشتراكى ولا يكون مقبولاً على اى وجه من الوجوه اجتهاد المدعى العام الاشتراكى القائل بأن احتساب مدة التظلم يكون من تاريخ صدور قرار محكمة الحراسة .

ثانياً : تنص المادة ٨ فقرة ٧ على انه " **يجوز لمن صدر عليه الأمر ان يتظلم منه أو من اجراءات تنفيذه** " .

وينصب التظلم على الامر الصادر من المدعى العام الاشتراكى بالتحفظ على الانسان ولا يتصل ابداً التظلم بالقرار الصادر من محكمة الحراسة ، **فهذا القرار لم ينص فى القانون رقم ٣٤ لسنة ٧١ على التظلم منه** ، ويكون واضحاً بذلك ان التظلم منصب على امر التحفظ الصادر من المدعى الاشتراكى ولا شأن للتظلم بقرار المحكمة الذى لم يقضى القانون رقم٣٤ لسنة ١٩٧١ بجواز الطعن فيه أو التظلم فيه .

ثالثاً : نصت المادة ٨ فقرة ٧ على عبارة " **ويجوز لمن صدر عليه الامر ان يتظلم منه** " التى لحقت بها مباشرة عبارة "**أو من اجراءات تنفيذه**" وتتصل اجراءات التنفيذ بامر التحفظ الذى يصدره المدعى العام الاشتراكى ولا شأن لقرار المحكمة باجراءات التنفيذ ، ويكون لمحكمة الحراسة فقط الفصل بقرارفى التظلم الذى يقدم إليها ويكون خاصاً بمخالفة أمر التحفظ الصادر من المدعى العام الاشتراكى لبعض اجراءات التنفيذ كأن يكون مثلاً المكان المتحفظ فيه غير امين .

رابعاً : استقر قضاء محكمة الحراسة على ان المادة الثامنة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ **لا تتناول غير اجراءات التظلم من امر التحفظ**

الذى يصدره المدعى العام الاشتراكى ، اما المادة الثانية والعشرين من القانون رقم٣٤ لسنة ١٩٧١ فخاصه بالتظلم من الحكم الصادر بفرض الحراسة .

ومفاد ما تقدم ان التظلم طبقاً للمادة ٨ سالفة الذكر يكون فى جميع الاحوال منصباً على امر التحفظ الذى يصدره المدعى العام الاشتراكى ، اما قرار محكمة الحراسة الذى يصدر فى شأن امر التحفظ فلا يجوز قانوناً التظلم منه .

وترتيباً على ما تقدم يكون المقصود بالنص فى المادة ٨ فقرة ٧ على انه : "يجوز لمن صدر عليه الامر ان يتظلم منه او من اجراءات تنفيذه ، إذا انقضت ستة شهور من تاريخ صدوره ، دون ان يفرج عنه" هو ان التظلم الاول المنصوص عليه فى المادة ٨ فقرة ٧ يكون احتساب مدته بستة شهور من تاريخ صدور امر التحفظ وعدم احتساب المدة من تاريخ صدور قرار محكمة الحراسة ما دام ان القرار المذكور لا يجوز قانوناً التظلم منه أو الطعن فيه .

(قرارات محكمة الحراسة الصادرة فى القضية رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٣ حصر تحقيق مدع عام والصادرة بجلسات ٧٣/٦/٢٥ و ١٩٧٣/٧/١٦ و ١٩٧٣/٨/١٦) .

خامساً : ادراكاً من المدعى العام الاشتراكى بعدم استناد رأيه الى احكام القانون نراه قد اولى بظهره النصوص القانونية الصريحة الواضحة المحددة واندفع الى خضم من المتاهات والضياع ثم نراه يقول فى مذكرته :

"ومن هنا فان الفقرة الاولى التى اوردناها آنفاً يجب ان تفسر على ان المقصود بالامر فيها هو امر المحكمة " و "القول بغير ذلك يتعارض مع الحكمة التشريعية " وان "هذا هو التفسير الصحيح المادة الثامنة الذى يتفق مع الحكمة التشريعية من اعادة عرض الموضوع على المحكمة الموقرة " .

والواقع ان المادة ٨ فقرة ٧ لاتحتاج الى تفسير ، فنص المادة المذكورة واضح وصريح فى الدلالة على مقصوده ولايكون التفسير بداهة إلا حيث يكون

النص القانوني غامضاً تدق معه معرفة معناه ومدلوله. ومن ثم كان تفسير المدعى العام الاشتراكي غير ذي موضوع وتقضي القاعدة الاصولية بأنه "**لا اجتهاد مع النص**".

ونخلص بذلك إلى ان قيام المدعى العام الاشتراكي بتقديم تفسيره للمادة ٨ فقرة ٧ مع بذل مجهوده في البحث عن الحكمة التشريعية لحكم النص القانوني سالف الذكر انما هما محاولتان فاشلتان الهدف منهما اثارة الغبار قصد اخفاء الحقيقة. والواقع ان نص المادة ٨ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ واضح في الدلالة على مقصوده ، ومن ثم فلا حاجة هنا لتفسير المادة ٨ المذكورة أو السعي من اجل الاهتداء الى حكمتها التشريعية .

سادساً : ترك المدعى العام الاشتراكي نصوص القانون بسبب وضوحها وصراحتها واعتمد على ما اسماه بالمنطق والمعقول .

فنراه يقول في مذكرته "**وانما المنطق والمعقول** ان تحسب مدة الستة شهور اعتباراً من صدور امر المحكمة **(عفواً فمحكمة الحراسة لا تصدر اوامر ولكن تصدر احكاماً وقرارات)** فانقضاء مثل هذه المدة هو الذي يمكن معه تصور حدوث تغير جوهرى فى الظروف ويصبح اعادة نظر الموضوع امام المحكمة امراً معقولاً ".

والواقع ان المدعى العام الاشتراكي وقد ادرك ان نص المادة ٨ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ لاتسنده في رأيه لوضوح نص المادة ٨ فى الدلالة على مقصودها فاننا نراه قد لاذ بالفاظ "**التفسير**" و "**البحث عن الحكمة**" و "**المنطق**" و "**المعقول**" رجاء ان توصله هذه الالفاظ التي استخدمت فى غير موضعها الى الهدف الذي لم تسعفه فيه بداهة النص الواضح للمادة ٨ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ .

سابعاً : بالرجوع الى نص المادة ٨ من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ نجد ان لفظة "**الامر**" قد ذكرت ١١ مرة ومعنى هذه اللفظة فى كل مرة الامر الذى يصدره بالتحفظ المدعى العام الاشتراكي ولم تذكر ولو مرة واحدة لفظة الامر للتعبير عما يصدره من محكمة الحراسة فى شأن الفصل فيما يعرض عليها

سواء كانت دعاوى بطلب فرض الحراسة **فهنا تصدر احكام** ، ام اوامر ، بالتحفظ **وهنا تصدر قرارات** ، ومفاد ما تقدم - ونزولاً على احكام المادة ٨ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ هو وجوب تقديم التظلم الاول للمتحفظ عليه فور انقضاء مدة الستة شهور من تاريخ صدور امر التحفظ من المدعى العام الاشتراكى وليس - كما يذهب الى ذلك المدعى العام الاشتراكى من تاريخ صدور القرار الاول لمحكمة الحراسة فى شأن امر التحفظ .

ثامناً : يقول المدعى العام الاشتراكى فى مذكرته "**اذا اخذنا بظاهر النص فإن للمتحفظ عليه ان يتظلم بعد شهرين من قرار المحكمة** وانها لمدة جد قصيرة لإمكان تصور حدوث تغير جوهرى فى الظروف ، **فإعادة عرض الامر على المحكمة بعد هذه المدة القصيرة يصبح مضيعة للوقت وامر لا طائل من ورائه** ".

وواضح مما قاله المدعى العام الاشتراكى انه معترف صراحة بأن نص المادة ٨ من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ يقضى بخلاف الرأى الذى تبناه . ولا تعنى شيئاً غير ذلك عبارته " **إذا اخذنا بظاهر النص فإن للمتحفظ عليه ان يتظلم بعد شهرين من قرار المحكمة** " واذن فنحن امام اعتراف صريح من المدعى العام الاشتراكى بعدم اختلافه مع نص المادة ٨ سالفة الذكر ولكن رغم ذلك الاعتراف بل ورغم الاستسلام من جانب المدعى العام الاشتراكى امام وضوح نص المادة ٨ فإننا نراه مصراً على التمسك برأى مخالف لاحكام القانون ، وكل حجته فى هذا المقام ان حرمان الانسان من حريته لمدة شهرين امر تافه يسير لا يؤبه له ، وفى عبارة المدعى العام الاشتراكى "**فالمدة جد قصيرة**" والحجة الاخرى للمدعى العام الاشتراكى هى ان السعى امام القضاء من اجل اعادة حرية الانسان التى حرم منها هى مضيعة للوقت وامر لا طائل من ورائه وشغل للقضاء بما لا جدوى منه !

والواقع انه إذا كانت حقوق الإنسان وحرياته فى رأى المدعى العام

الاشتراكي تأتى في المؤخرة بالنسبة لكافة مطالب الإنسان في الحياة ، فهذا وشأنه وللمدعى العام الاشتراكي ان يعتنق ما يشاء من الاراء ، ونحن لا ندعو ابداً الى منع هذا الرأى أو ذاك أو حجبهما عن الناس ، ولكن كل ما فى الامر اننا نختلف فلسفة وفكراً مع المدعى العام الاشتراكي في آرائه ، فنحن نؤمن بأن اثمن ما فى الحياة هو حقوق الإنسان وحرياته ، وأن انتصار الاوطان وتقدم شعوبها لايكونان إلا بمقدار كفالة وزيادة حقوق وحريات الناس جميعاً وبلا استثناء . ومن هنا كان عداؤنا لحرمان المواطنين من حقوقهم وحرياتهم تحت مبررات أو تفسيرات وبغض النظر عن الشكل الذى تتخذه الافكار المعادية لحقوق الإنسان وحرياته .

بناء عليه

نرجو الحكم بالطلبات سالفة الذكر . ،،،

وكيل المتحفظ عليه

مصطفى كامل منيب

المحامى

محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر دار القضاء العالي بالقاهرة في يوم السبت ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٣م

برئاسة السيد المستشار احمد حسن هيكل . نائب رئيس محكمة النقض

وعضوية السادة المستشارين محمد رفعت لطفي ومحمد رشدي حمادي وعبد الستار ابو ناغم

والسادة المواطنين احمد محمد فؤاد المحامي

وكمال بولس عطا الله المحامي

وعاطف الجوهري المحامي

وبحضور السيد / أمين عليوه المحامي العام بمكتب المدعي العام الاشتراكي .

والسادة / عبد المجيد حماد أمين عام المحكمة

ومحمد عبد الرحمن أبو عوف واحمد الدسوقي ابراهيم وحفني سالم قاسم امناء السر .

في التظلم المقيد بجدول المحكمة برقم ٧ لسنة ٣ ق تحفظ والمقدم من احمد نبيل الهلالي المحامي .

ضد

المدعي العام الاشتراكي

بالنداء

حضر احمد نبيل الهلالي

وحضر معه الاساتذة عادل امين المحامي ومصطفى البرادعي نقيب المحامين ومصطفى كامل منيب .

<u>السيد ممثل الادعاء :</u> قال اننا تقدمنا بمذكرة ونحن مصرين على ما جاء بها بالنسبة للدفع والموضوع وطلب عقد الجلسة سرية حرصاً على الأمن العام .

الاستاذ عادل أمين المحامي : قال ما الحكمة من وراء عقد الجلسة سرية بالنسبة للأمن . الدفاع يعارض في عقدها سرية وطلب ان تعقد علناً ضماناً لتحقيق العدالة بصورة كاملة والمحكمة بعد المداولة قررت عقد الجلسة سرية وأخلت القاعة من الجمهور .

الاستاذ عادل امين المحامي : قال ان المدعى العام قدم مذكرة طلب فيها عدم قبول التظلم شكلاً ، أمر التحفظ صدر فى ١٩٧٣/١٢/٢٤ وعرض الامر على المحكمة وقررت استمرار تنفيذ أمر التحفظ على المتظلم لمدة سنة تبدأ من تاريخ صدوره ، ورغم وضوح الفقرة السابعة من المادة ٨ من القانون رقم٣٤ لسنة ١٩٧١ الذى جاء قاطعاً فى ميعاد التظلم ، فقد تقدم ممثل المدعى بمذكرة يطلب فيها عدم قبول التظلم شكلاً على اساس تفسيره الخاص ان مدة الستة شهور يجب ان تحسب من تاريخ صدور قرار المحكمة لا من تاريخ امر التحفظ . هذا تفسير يتجافى مع الفهم القانونى السليم ، ثم تلا نص المادة ٨ بكل فقراتها ، المشرع اعتبر ان تاريخ صدور امر التحفظ هو الامر المعتبر أما قول المدعى العام بأن المدة تحتسب من تاريخ صدور قرار المحكمة وليس من تاريخ صدور امر المدعى العام فهو يخلط أمر التحفظ بقرار المحكمة فالمحكمة تصدر قرارها باستمرار التنفيذ أو رفضه . هناك فرق بين الامر والقرار الامر يصدره المدعي العام وهو الذى ينشئ الحالة والمحكمة تقرر استمرار الامر أوترفضه .

جاء في مذكرة المدعى العام ان احتساب مدة الستة اشهر يتعارض مع الحكمة التشريعية ما هى الحكمة ؟ لا مجال للاجتهاد مع صراحة النص ووضوحه وخاصة فى الميعاد .

ذكر المدعى العام ان الاخذ بظاهر النص يؤدى الى عرض الامر على المحكمة بعد شهرين من صدور القرار عملاً بالمادة ٨ وانها مدة قصيرة ، هذا قول يفتقر الى المنطق ويتجرد من الفهم القانونى السليم فى امور اجرائيه ومواعيد ، وعرض الامر على المحكمة بعد شهرين لايعتبر مضيعه للوقت لأنها تتصل بحرية المواطنين الشخصية والتى ارساها الدستور لحماية حرية الوطن والمواطن .

فقانون الاجراءات الجنائيه نص على ان مدة الحبس الاحتياطى لا تزيد على خمسة عشر يوماً وإذا ما عورض هذا الحبس فذلك لم يعتبر مضيعة للوقت ، المعتقل له ان يتظلم من امر الاعتقال الصادر من السيد رئيس الجمهورية فى خلال ثلاثين يوماً ، وهذا لا يعتبر ايضاً مضيعة للوقت ، وكذلك فى قضايا امن الدولة في حالة الطوارئ فله ان يتظلم من امر اعتقاله وان يتجدد التظلم ولم يقل احد ان هذا مضيعة للوقت .

واخيراً احتج السيد المدعى العام بالمنطق والمعقول ان تحتسب مدة ٦ اشهر اعتباراً من أمر المحكمة ، هذا القول يبعدنا عن المنطق والمعقول ويعتبر اجتهاداً لا مجال للاجتهاد فيه مع صراحته ، ولو سايرنا المدعى العام في هذه التفسيرات ، ندخل فى مجال اللامعقول ذلك لأن تغير الظروف التى صدر فى ظلها الأمر تخضع لتقدير المحكمة ، وبناء عليه يكون الدفع المبدى من السيد المدعى العام فى غير محله وطلب رفضه وبقبول التظلم شكلاً ثم قدم مذكرة تسلم السيد ممثل الادعاء صورة منها .

<u>الاستاذ مصطفى البرادعى المحامى :</u> قال اكتفى بما ذكره زميلى رداً على الدفع ، لا مجال للاجتهاد إزاء صراحة النص ، فى مذكرة السيد المدعى العام اشار الى عبارة ان هذه المدة القصيرة تصبح مضيعة للوقت وفات السيد المدعى العام ان مثل هذا القول لايثار ، من حق كل انسان تهدر حريته ان يرتفع صوته فى كل وقت وفات السيد المدعى ان ظروفنا كلها تتغير ، لم يعد الحال هو الحال حين صدر أمر التحفظ وحين أقررتم امره ، بعد ٦ اكتوبر عام جديد ، وامة جديدة ، ليست الامة المصرية وحدها وانما الامة العربية كلها ، قوانين استثنائيه قبل حرب ٦ اكتوبر لم يعد لها مجال اطلاقاً فى قيامها وتفسيرها ، كل هذه الدوافع أملت على ان اتقدم للسيد المدعى العام فى ١٩٧٣/١١/٢٥ بطلب ذكرت فيه ما احسه ويحسه معى كل مصرى ، وتلى ما جاء بهذا الخطاب ، السيد الرئيس قرر سحب قضايا الطلبه ، ما تم لم يعد مجال للاستمرار فيه وحرمان زميلى نبيل الهلالى المحامى من المشاركة بعد

حرب رمضان فيه قسوة، ولكن لا نزال نعيش ونحيا في بلدنا بعقلية ما قبل ١٠ رمضان وبتفكير ما قبل ٦ اكتوبر ، مضت سنوات طويلة كنا نعيش في ضياع وحكم مطلق ايا كان القصد ، حكم انتهى بنا الى هوة سحيقه ما بين الشعب والحاكم ، وحضراتكم اقدر على تبين الحقيقه ، طالما ان هناك حكماً مطلقاً فهناك انحلال وانعدام للثقه ما بين الحاكم والمحكوم ، سنة ١٩٤٨ هزيمة للأمة العربية، سنة ١٩٥٦ هزيمة لنا ، سنة ١٩٦٧ وقع ما لم يتصوره انسان ، هذا التاريخ العريق ينتهي في ٦ ساعات هذا الشعب تصبح صورته مهزوزه ، لا معنويات له ، لم يعد الانسان المصري يحس بكيانه ، لا قيم والانحلال قائم ، والاسباب الحقيقية لم تعرف ، كان لابد ان يقوم نظام فاشتدت القبضه ، اذلال الناس وحراسات ، الحاكم يريد ان يطمئن وفي تصوره ان هذه الاجراءات لابد منها ، ساء حال الناس وحال الامه ، الاف الملايين من النقود تضيع هباء ، اولادنا في الجبهة مجندون ، على طول الجبهه مهاجرون ، معنويات ضاعت واموال تضيع ، ومرافق معطله حتى شاءت ارادة الله ان نهتدي للداء ونعرف الدواء ، فكانت ثورة ١٥ مايو وكان شعار سيادة القانون ، الطريق الصحيح ان يشعر كل انسان بحريته ، وقد نادى بذلك السيد الرئيس وبدأنا نسير ، رفعت الحراسات ، وعاد القضاء شامخاً ، احس كل مصري انه يعيش حقاً في بلده مصر ، رواسب الماضي تلاحقنا ، نحن في بلد محتل ، يحتله الاسرائيليون والصهاينه ، نحن نريد وضع حد لهذا الحال ، فكان بين وقت واخر صخب ومظاهرات ، شباب ابرياء متأثرون بهذه الانفعالات الصادقه ويعكسون الصورة الحقيقيه لهذا المجتمع وهم ابناؤنا وكان بكل أسف تجري ملاحقتهم كما لو كانوا مجرمين ، ويجري اتهامهم بانهم يهددون الوحدة الوطنيه ، منهم اليساريون واليمينيون والاخوان المسلمون ويجري التحقيق معهم ومع زميلي الاستاذ نبيل الهلالي الماثل امام حضراتكم ، وكان صوت نقابة المحامين يرتفع بالتحذير لهذا الواقع مؤكداً الحق في الدفاع عن كل طالب ومؤكداً انهم ابرياء ، ونطالب السيد

الرئيس ان يعفو وهو يدرك هذا الواقع فكانت استجابته بسحب التحقيق الذى اجرته النيابه ، ما الذى كان يدعو إليه هؤلاء الطلبه ، انهاء الضياع ، وفى دفاعنا قلنا ان الحرب هى غاية الجميع ، والطلبه شباب لا يستطيع ان يحدد الوقت المناسب والمسئولون هم الذين يحددونه متى يبدأ ، وقلنا اننا الشيوخ مستعدون ان نخرج فى الشوارع لينتهى هذا الحال . وكانت استجابة الله وبدأ القتال يوم ٦ أكتوبر ، صورة هذا الشعب الذى انعدمت الثقة فيه وتوالت عليه التشريعات الاستثنائيه ، تشريع الوحده الوطنيه ونظام جديد مع تقديرى واحترامى لكل الاشخاص ، المدعى الاشتراكى يحافظ على تأمين حقوق الشعب ونظامه السياسى والتزام السلوك الاشتراكى ، ومحكمة تنظم الحراسات ، حقيقة ذهبنا الى ابعد الشوط ، رفعت الحراسات ، وانما بقيت بعض الرواسب، لدينا مدع عام ونائب عام ، لا يوجد فى أى بلد من بلاد الدنيا هذا الازدواج وهذه الامور حتماً ستتغير ، لأننا بدأنا القتال لم يكن يتصور مثله فى أى شعب من شعوب الدنيا ، بطولة وبسالة وتضحيات منقطعة النظير ، رواسب الماضى كلها انتهت من ذلة ويأس وخنوع الى عزة وحرية وكرامة . رئيس الدولة ينادى بالقانون وسيادة القانون ، دولة تقوم على العلم والايمان ، فأحس كل مصرى انه قائم من اجل اولاده من اجل بلده ، كانت الصورة التى سمعناها عن المعمعه لن تحدث إلا فى عهد الرسول ، جندى يحزم نفسه بالديناميت لينفجر فى دبابه، طيار يقذف بنفسه وبطائرته ليحترق فوق هدفه ، المصرى البسيط الفلاح يسد المدفع بجسمه ، حين بدأ العبور كان اولادنا يتزاحمون عليه ، الوحدة الوطنيه التى خشيتم عليها واصدرتم هذه التشريعات من اجلها تجلت فى اروع معانيها يوم ٦ اكتوبر ، ونحن هنا فى مصر قدوة العالم العربى ، نسينا حضارتنا ، الحضارة التى امتدت مع التاريخ ونسينا عراقة هذا الشعب واصالته ، وعلى ضوء هذا النسيان للقيم الراسخة العميقه فى اغوارها ٦ ستة آلاف سنة نسينا كل هذا ، كل يوم تشريع لهذا الشعب المسكين اليائس ، كل يوم تضييق للحريات حتى كانت الصورة الواضحة التى تجلت للأمه العربيه ، (**كنتم خير**

أمة أخرجت للناس) قول بقي مع التاريخ ورد في الكتاب ، فقامت الوحدة العربيه كامله شاملة في هذا اليوم وهي لايمكن ان تقوم إلا ان تكون هذه الامة كما قال الله (كنتم خير أمة) أحس كل عربي بالعزة ، فشارك المصري والعربي بكل ما يستطيع في الدفاع عن القيم ، نبيل الهلالي فليجري حبسه عشرات السنين وهو صاحب رأي وعقيدة يستطيع ان يتحمل لايشكو ولا يتذمر انما نمنعه من واجبه المقدس ، انه جزاء فيه قسوة ومرارة ، لأي سبب يتحفظ على نبيل الهلالي ؟ لأي سبب تهدر حرية نبيل الهلالي ؟ لأي سبب نسير على النهج السابق في اهدار حريات الناس ؟ وليس هذا القول من صنع الدفاع وانما حقيقه وردت في بيان الحكومة ، وهو احساس كل الناس فقد قال الدكتور حاتم "كانت الحرية وسيادة القانون طريقنا الى السادس من اكتوبر" . أسباب التحفظ : قيام دلائل جديه على انه أتى افعالاً من شأنها الاضرار بأمن البلاد من الداخل وافساد الحياة السياسيه وتعريض الوحدة الوطنيه للخطر بأن انضم الى الحزب الشيوعي المصري واشترك فيه ومناهضة الحكم الاشتراكي ....الخ .

هذا الاتهام كلام انشاء يعبر عن الصورة التي كانت قائمة في ذهن بعض المسئولين قبل ٦ اكتوبر ، اذا ما تعارضت النصوص والتشريعات مع القيم فلابد ان تنتهي هذه التشريعات ولو كان تفسيرها صحيحاً ، ثم تلا المادة ٩٨أ مكرر والمادة ١ ، ٢ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ، المدعي العام يتهمه بقيام هذه الجريمة ، ويتحفظ عليه ، هل حل المدعي العام محل النائب العام ، هل اصبح من حقه ان يستأثر هو بالتحقيق في التهمة وتقديم الدليل ، سلطتان مزدوجتان ، مدعي اشتراكي ونائب عمومي ، واختصاصات متداخله . نبيل الهلالي محبوس من ديسمبر سنة ١٩٧٢ حققت معه النيابه ، وقد تعلمنا ونحن تلاميذ صغار المبادئ لا جريمة بغير نص ولا عقوبة بغير تحقيق ودفاع ، ولد مثل نبيل صبحي حنا مضطرب التفكير مريض يروى قصة فيؤاخذ بسببها نبيل الهلالي .

تشريعات مخالفة للدستور ، كل يوم تشريع حالة اضطراب في البلد ، قانون يعدل المادة ٩٨ عقوبات وقد أضيفت بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧٠ ، هذا القانون لم تصدره السلطة التشريعيه وانما صدر استناداً الى تفويض صدر فى مايو سنة ١٩٦٧ قبل هزيمة سنة ١٩٦٧ واستمر هذا الاضطراب التشريعى من سنة ١٩٦٧ لغاية ٦ أكتوبر .

وقد تحدثت المادة ١٧٩ (تلاها) من دستور مصر العربيه عن المدعى العام الاشتراكى ولم يصدر القانون الذى يحدد اختصاصه ، ولايمكن ان يستمد المدعى العام الاشتراكى اختصاصه من الدستور وانما لابد من صدور قانون . كما ان هناك تناقض بين سلطات المدعى العام والدستور ، ثم اضاف قائلاً ان المادة ٤١ من الدستور (تلاها) وانا أسف ان اكرر الجدل الفقهى فحرية الناس اسمى من هذا الجدل ، المدعى العام له من السلطات ما هو اوسع من اى جهة قضائيه ، اوسع من النيابه العامه ، اوسع من رئيس الجمهوريه فى الاعتقال هذا نتيجة الخلل فى التشريع .

تقدمت بالتظلم الماثل الى السيد المدعى العام اشرت فيه الى ان السيد الرئيس سحب قضايا الطلبه ، وان نبيل الهلالى تحفظ عليه بسبب حوادث الطلبه ، من المعروف ان نبيل الهلالى يعتنق الماركسيه ، فالمحاكمة والتحفظ بسبب صلته بحوادث الطلبه واعتناق نبيل الماركسيه ، والخوف كله من الطلبه وعلى الوحدة الوطنيه ، اقوال نبيل صبحى حنا هى اساس الدليل فى التحفظ المعروض . هل سمح لنبيل الهلالى ان يحضر مع نبيل حنا ، هل سمح له ان يحضر شهوداً، القيم كلها راحت ، فين الضمانات ، اى واحد مخبول يجى يقول كلام يؤاخذ به انسان برئ . كلام نبيل صبحى حنا لايصح الاعتماد عليه لأنه مختل العقل ومهفوف . انا اتكلم بوصفى نقيباً للمحامين وقد حرصت فى الجلسات ان اوضح اننى اعبر عن اكبر هيئه تدافع عن القانون وعن الحريات مطالباً بحريات الناس ، إهدار حرية نبيل الهلالى لا قوال لم يجر فيها تحقيق

كما يوجب القانون ولم تتوافر فيها الضمانات والعقوبة لم تحقق فيها النيابه العامه ، حرية المجتمع تتمثل فى نبيل الهلالى ، نحن لم ندخل ٦ اكتوبر إلا وقد تغير الحال حقيقة لقد امنا بالله وبالرسول فى عقيدتنا لما شبه الكتاب الفرد هو المجتمع **امن قتل نفساً بغير ذنب فكأنما قتل الناس جميعاً ومن احياها فقد احيا الناس جميعا** . الفرد هو المجتمع حياته هى حياة المجتمع وحريته حرية المجتمع ، المباحث تتعقب نبيل الهلالى على اساس ان الشيوعيين كانوا وراء الطلبه وحركوا الطلبه والحقيقه ان الضياع الذى يحسه الطلبه جميعاً هو السبب ونحن نحس به جميعاً ، عاطفه عامه ، عايزين نحارب ، المدعى العام يتصور ان نبيل الهلالى والشيوعيين وراء حوادث الطلبه هذا فهم خاطئ ، التقرير الطبى اثبت ان نبيل صبحى خنا مريض ومثل هذا الشخص لايعول على كلامة الدفاع لايكفيه ان تقرروا الغاء التحفظ على نبيل الهلالى بل من واجبكم المقدس ان تعرضوا لهذه القوانين الاستثنائيه وظروفها قد انتهت ، تعرضوا لضمانات المجتمع واسسه ، تعرضوا لقانون المدعى العام ، تعرضوا لما يجرى عليه الحال من التشريعيات بما فيها اهدار حرية المجتمع كله بما فيها من اخراج القضاة - كل هذا لازم يوضع له حد ، بيان الحكومة قال سيادة القانون هو الطريق الى ٦ اكتوبر ، نبيل الهلالى ليس لديه مانع من ان يستمر حبسه عشرات السنين ولكنه حريص على تاكيد حرية مصر :

__الاستاذ عادل امين المحامى :__ قال اننا لسنا فى حاجة الى التدليل على التغيير الجوهرى الذى طرأ على الحياة السياسية والاجتماعيه ووقوف الشعب وطبقاته كجدار صلب خلف جيش يحارب من اجل الحرية .

وكان المتظلم ممن شارك فى هذا بتوجيه كتاب من محبسه الى السيد رئيس الجمهوريه يؤيد هذه الخطوة بعد ٦ أكتوبر . والظروف الحاليه تلزمها حالة من المصالحة الوطنيه بين كافة الاتجاهات سواء كانت يميناً أم يساراً ، وقد حقق السيد الرئيس خطوات حاسمه ، فأصدر القرار رقم ١٦٨٩ لسنة ٧٣ فى ١٩٧٣/١٠/٣١ نشر بالجريدة الرسميه عدد ٤٥ فى ٨ نوفمبر ١٩٧٣ والذى

قرر فيه العفو عن باقى العقوبات بالنسبة لعلى احمد سيف الإسلام فى القضية رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٩ امن دولة . كما اصدر سيادته القرار ١٧٦٤ لسنة ١٩٧٣ فى ١٩٧٣/١١/١٧ نشر بالجريدة الرسميه عدد ٤٧ فى ١٩٧٣/١١/٢٢ بالعفو عن باقى العقوبات لـ١٣ شخصاً منهم زميلنا الدكتور عصمت سيف الدولة المحامى فى القضية رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ أمن دولة . ومن المصادفات ان الرئيس كان قد صدق على هذه الأحكام فى ١٩٧٣/٩/٣٠ ولم تمض اسابيع حتى صدر عفو عنهم نتيجة لتغير الظروف التى تمر بها البلاد .

الاتجاه العام السياسى هو تصفية النتائج المترتبة على هذا القضايا وخلق حالة من المصالحة الوطنيه بين كافة طوائف الشعب وفى هذا التحقيق السليم لجبهة وطنيه صلبه تقف ضد الاعداء . وبناء عليه التمس قبول هذا التظلم شكلاً والغاء امر التحفظ الصادر ضد الاستاذ نبيل الهلالى المحامى .

الاستاذ مصطفى كامل منيب المحامى : قدم مذكرة شارحة تسلم السيد ممثل الادعاء صورة منها .

السيد ممثل الادعاء صمم على ما جاء فى المذكرة المقدمه منه .

تمت المرافعه ثم اصدرت المحكمه القرار الآتى :

المحكمه

القرار يصدر بجلسة الثلاثاء ١٩٧٣/١٢/٢٥

امين السر	**رئيس المحكمة**

باسم الشعب

محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب

قرار

بالجلسه المنعقدة علناً بمقر دار القضاء العالى فى يوم الثلاثاء اول ذو الحجة سنة ١٣٩٣هـ الموافق ٢٥ ديسمبر ١٩٧٣م

برئاسة السيد المستشار احمد حسن هيكل نائب رئيس محكمة النقض وعضوية السادة المستشارين محمد رفعت لطفى ومحمد رشدى حمادى وعبدالستار أبو ناعم.

والسادة المواطنين احمد محمد فؤاد وكمال بولس عطا الله وعاطف الجوهرى المحامين

وبحضور السيد الأستاذ امين عليوة المحامى العام بمكتب المدعى العام الاشتراكى.

والسادة محمد عبد الرحمن ابو عوف واحمد الدسوقى ابراهيم وحفنى سالم قاسم امناء السر

فى التظلم المقيد بجدول المحكمه برقم ٧ لسنة ٣ق . تحفظ المقدم من :

احمد نبيل الهلالى

وحضر معه بالجلسه الاساتذة مصطفى البرادعى وعادل امين ومصطفى كامل منيب المحامون

ضد

المدعى العام الاشتراكى

الوقائع

بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٤ أصدر المدعى العام الاشتراكى أمراً بالتحفظ على احمد نبيل الهلالى لأنه أتى افعالاً من شأنها الاضرار بأمن البلاد من الداخل وافساد الحياة السياسيه فى البلاد وتعريض الوحدة الوطنيه للخطر وقامت الدلائل الجديه على ذلك .

وبجلسة ١٩٧٣/٧/١٦ اصدرت المحكمة قرارها باستمرار تنفيذ أمر التحفظ الصادر ضد احمد نبيل الهلالى لمدة سنة واحدة تبدأ من تاريخ صدوره فى ١٩٧٣/٤/٢٤ .

وفى ١٩٧٣/١١/٢٥ تقدم الاستاذ مصطفى البرادعى المحامى بتظلم من امر التحفظ .

وفى ١٩٧٣/١٢/٣ قدم المدعى العام الاشتراكى مذكرة فى شأن التظلم المذكور طلب فى ختامها عدم قبول التظلم شكلاً ومن باب الاحتياط رفضه موضوعاً .

وفى ١٩٧٣/١٢/١٩ اعلن المتظلم احمد نبيل الهلالى بالجلسه المحددة لنظر تظلمه .

وبجلسة السبت ١٩٧٣/١٢/٢٢ التى حددت لنظر التظلم - قررت المحكمة عقد الجلسه بصفه سريه بناء على طلب ممثل الادعاء ، ثم سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسه حيث قررت المحكمة اصدار قرارها بجلسة الثلاثاء ١٩٧٣/١٢/٢٥ .

وبجلسة اليوم اصدرت المحكمه القرار الآتى :

المحكمه

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعه وبعد المداوله .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من الاوراق - تتحصل فى ان المدعى العام الاشتراكى اصدر بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٤ أمراً بالتحفظ على احمد نبيل الهلالى لقيام دلائل جديه على أنه أتى افعالاً من شأنها الاضرار بأمن البلاد من الداخل وافساد الحياة السياسية فى البلاد ، وتعريض الوحدة الوطنية للخطر ، وعرض الامر على المحكمة فقررت بتاريخ ١٩٧٣/٧/١٦ استمرار تنفيذ امر التحفظ لمدة سنة تبدأ من تاريخ صدوره ، وبتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٥ قدم المتحفظ عليه تظلماً من هذا الامر .

وحيث ان الادعاء دفع بعدم قبول التظلم شكلاً لتقديمه قبل الميعاد مستنداً فى ذلك الى ان الستة شهور التى يجوز للمتحفظ عليه ان يتظلم بعدها لم تنقض بعد إذ يجب احتسابها من تاريخ صدور امر المحكمة باستمرار تنفيذ امر

التحفظ الا من تاريخ صدور أمر المدعي العام الاشتراكي بالتحفظ لان انقضاء هذه المدة من تاريخ صدور امر المحكمة هو الذي يمكن معه تصور حدوث تغيير جوهري في الظروف يسمح بالغاء امر التحفظ ، وهي الحكمة التي من أجلها اجاز المشرع للمتحفظ عليه أن يتظلم من الامر ، وطلب الادعاء احتياطيا رفض التظلم موضوعياً .

وحيث ان الدفع بعدم قبول التظلم مردود ، ذلك انه لما كانت المادة الثامنه من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب تنص على أن "للمدعي العام ان يأمر بالتحفظ في مكان أمين على الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية من هذا القانون ويتعين عليه في هذه الحالة عرض الامر على المحكمة المشار إليها في المادة العاشرة من هذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره وإلا إعتبر الأمر كأن لم يكن وزال أثره بقوة القانون"

"وعلى المحكمة خلال ستين يوماً من عرض الامر عليها ان تصدر قرارها إما بالغاء الأمر أو باستمرار تنفيذه لمدة لاتجاوز سنة من تاريخ صدور الامر ، وللمدعي العام قبل نهاية هذه المدة أن يطلب إلى المحكمة ذاتها إستمرار تنفيذ الامر مدداً اخرى لايجاوز مجموعها خمس سنوات" .

" ولا يجوز المحكمة أن تأمر باستمرار تنفيذ امر التحفظ إلا بعد سماع دفاع من صدر عليه الامر" .

"ويسقط الامر بقوة القانون بمضي خمس سنوات على صدوره أو بانقضاء الحراسة ، ويجوز لمن صدر عليه الامر ان يتظلم منه أو من إجراءات تنفيذه إذا انقضت ستة شهور من تاريخ صدوره دون ان يفرج عنه ، وتفصل المحكمة في التظلم على وجه السرعه" .

" ويجوز لمن رفض تظلمه ان يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ستة شهور من تاريخ رفض التظلم " .

وكان يبين من هذا النص ان الفقرة الاولى اجازت للمدعي العام ان يأمر بالتحفظ على الاشخاص المشار اليهم في المادة الثانية من القانون ، واوجبت الفقرة الثانيه على المدعي العام أن يعرض الامر على المحكمة خلال ستين يوماً

منَ تاريخ صدور أمر التحفظ ثم اوجبت الفقرة الثالثه على المحكمة خلال ستين يوماً من عرض الامر عليها ان تصدر قرارها إما بالغاء الامر أو باستمرار تنفيذه لمدة لاتجاوز سنة من تاريخ صدور الامر ، واجازت الفقرة السابعه لمن صدر عليه الامر ان يتظلم منه أو من اجراءات تنفيذه ، إذا انقضت ستة شهور من تاريخ صدوره دون ان يفرج عنه ، وهذه الفقرة صريحه في ان الامر الذى تحتسب منه الستة شهور التى يجوز للمتحفظ عليه ان يتظلم بعد انقضائها هو امر المدعى العام بالتحفظ لا " أمر المحكمة " كما يقول الادعاء ، ذلك ان التظلم الوارد بهذه الفقرة انما يكون من الامر الصادر من المدعى العام بالتحفظ أو من اجراءات تنفيذه ولا يكون من قرار المحكمة باستمرار تنفيذ امر التحفظ ، فيكون المقصود بالامر الوارد بعبارة " إذا انقضت ستة شهور من تاريخ صدوره" . هو امر التحفظ المتظلم منه ، ولأن ما يصدر من المحكمة خلال ستين يوماً من عرض الامر عليها ان تصدر قرارها ..." اما ما يصدر عن المدعى العام فهو حسبما اوضحته عبارات المادة الثامنه فى اكثر من موضع، متى كان النص واضحاً جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على المراد منه فانه لايجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته لأن البحث فى حكمة التشريع ودواعيه انما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه ، لما كان ذلك وكان امر المدعى العام المتظلم منه قد صدر بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٤ وقدم المتحفظ عليه تظلماً من هذا الامر بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٥ اى بعد اكثر من ستة شهور من تاريخ صدور الامر ، فان التظلم يكون مقدماً فى الميعاد القانونى ويتعين رفض الدفع .

وحيث ان التظلم استوفى اوضاعه الشكليه .

وحيث انه عما أثاره الدفاع عن المتظلم من الدفع بعدم دستورية المادة ٩٨أ مكرراً من قانون العقوبات فانه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه لا جدوى من التمسك بهذا الدفع ذلك لأنه لايشترط فى التحفظ على الشخص طبقاً لنص المادة الثامنه من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ان يرتكب جريمة محددة الاركان، بل يكفى حسبما هو مستفاد من صريح نص المادة الثانيه من القانون

المذكور قيام دلائل جديه على انه أتى افعالاً من شأنها الاضرار بأمن البلاد وافساد الحياة السياسيه فيها أو تعريض الوحدة الوطنيه للخطر ، وهذا ما اوضحه تقرير لجنة الشئون التشريعيه لمشروع القانون المذكور فى قوله " وقد رأت اللجنه انه ليس شرطاً ارتكاب الشخص جريمة من الجرائم المضرة بأمن البلاد من الخارج أو الداخل حتى ينهض المشرع ليدرأ خطر هذا الشخص حماية للمجتمع وتأميناً لسلامة المواطنين ، بل يكفى اتيانه افعالاً من شأنها الاضرار بأمن البلاد أو افساد الحياة السياسية فيها أو تعريض الوحدة الوطنية للخطر ، ولذلك اعادت صياغة المادة الثانية من المشرع على النحو الوارد فى التقرير " . وترتيباً على ما تقدم يكون الدفع غير جدى ويتعين اطراحه .

وحيث إنه بالنسبة لما أثاره الدفاع حول سلطة المدعى العام فهو مردود بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى قرارها الصادر بجلسة ١٩٧٣/٨/١٢ فى القضية رقم ١٠ سنة ٣ق تحفظ من ان المادة ٤١ من دستور سنة ١٩٧١ تتحدث عن التحقيق واجراءاته من تفتيش وحبس فى الجرائم العاديه اما الاجراءات اللازمة لتأمين سلامة الشعب فقد نظمها القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ فيما تضمنه من احكام وقد خول هذا القانون للمدعى العام الاشتراكى اختصاصات معينه لا مخالفة فيها لنصوص الدستور .

وحيث انه عن الموضوع فإن المتظلم لم يتقدم بجديد ينفى ما اظهرته التحقيقات وما اسفر عنه التفتيش من قيام دلائل جديه على انه أتى افعالاً من شأنها الاضرار بأمن البلاد من الداخل وتعريض الوحدة الوطنيه للخطر الامر الذى يتعين معه رفض التظلم وتأييد امر التحفظ المتظلم منه .

فلهذه الاسباب

قررت المحكمة رفض الدفع وقبول التظلم شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد امر التحفظ المتظلم منه .

أمين السر	رئيس المحكمه
محمد ابو عوف	احمد حسن هيكل

الفصل الثانى

قضية جميل اسماعيل حقى

مكتب

المدعى العام الاشتراكى

مذكــرة

للعرض على محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب

فى شــأن

طلب استمرار تنفيذ امر التحفظ لمدة سنه

على كل من : جميل اسماعيل حقى - عبد المعطى محمود المدبولى

محمد على بسيونى

فى القضية رقم واحد سنة ٣ قضائية تحفظ

تبين من تحقيقات القضية رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٣ حصر تحقيق مدع عام ان جميل اسماعيل حقى وعبد المعطى محمود المدبولى ومحمد على بسيونى الخشن اتوا افعالاً من شأنها الاضرار بأمن البلاد من الداخل وتعريض الوحدة الوطنية للخطر .

وقامت الدلائل الجديه على ذلك مما ضبط لدى الاول والثانى ومن اقوالهم جميعاً فى التحقيقات على التفصيل الآتى :

أولاً : ضبط لدى جميل اسماعيل حقى :

١- منشور اقر فى التحقيقات بأنه اعده وحرره بخطه وصدره بعنوان بيان الى الشعب من اجل التحرير والاشتراكية تواصل القوى الوطنية والديمقراطية نضالها ومذيل بتوقيع لجنة الدفاع عن الحريات الديمقراطية - من بين ما تضمنه الفقرات التاليه :

لقد اندلعت الهبات الطلابية والعمالية فى الجامعات والمصانع وخاضت العناصر الوطنية الديمقراطية والتقدمية صراعاً مريراً فى النقابات المهنية وغيرها من مجالات النشاط الاجتماعي لتعبر عن سخطها على امعان حركة التصحيح فى احكام قبضتها واستمرائها اساليب الحكم المدانه وكبت للحريات الديمقراطية العامه وعجزها عن ايجاد أو حتى تقديم حل للمشكلة الوطنية يمكن ان ترتضيه القوى الوطنية والشعبية بل على العكس فقد سارت شوطاً كبيراً فى طريق الاضرار المتعمد بالعلاقات المصرية السوفيتيه وبقية البلاد الاشتراكية وممالأة القوى الرجعية العربية تحت ستار قومية المعركة وفرز العناصر الوطنية التقدمية وتطهيرها وتحت ستار من دخان القنابل النارية وشظايا الزجاج تلجأ السلطة الحاكمة الى سراديب المساومات الجزئية الاستسلامية مع القوى الاستعمارية وعملائها ووسطائها ... ان السلطة الحاكمة اذ تثبت يوماً بعد يوم عجزها بل عداءها لابسط اشكال الديمقراطية فإنها ولاشك أعجز عن ما تكون عن تحقيق النصر أو البناء الاشتراكى وتصبح هذه تاريخياً موكوله الى القوى الثورية والوطنية التى تستطيع من خلال العمل المشترك خلق الجبهة الوطنية الديمقراطية لانجازها ....".

٢- نسخ عديده من هذا المنشور مطبوعه بالرونيو - وشت نسخ مطبوعة أخرى من ذات المنشور غير كاملة الكتابة .

٣- آلة كاتبة ماركة رمنجتون تبين من تقرير ادارة المعمل الجنائى انها هى بذاتها المستعملة فى تحرير تلك المنشورات .

٤- ادوات نسخ وهى الرولر واللوح الزجاجى وانبوبة مداد النسخ وقطعة القماش وقد جاء بذلك التقرير انه يمكن استخدامها فى اعداد نسخ من اصل محرر باستنسل وانها استخدمت فى اعداد النسخ المضبوطة للمنشورات المشار إليها آنفاً .

٥- مجلة خطية باسم الشروق عدد يناير ١٩٧٣ مصدره بالعبارات الآتية :

من اجل : التحرر الوطني والديمقراطية والاشتراكية - هزيمة مؤامرة السلطة والمرتدين وبناء الحزب الشيوعي - اقر جميل اسماعيل حقي انه تسلم مسودة هذه المجلة بمرفقاتها - وقد ضبطت لديه ايضاً - من نبيل صبحي حنا وقام بتحرير ذلك العدد بخطه نقلاً عن المسودة التي تسلمها وبذات الترتيب ويلاحظ انه تأشر على احد مرفقات تلك المسودة بالاشراف على اعدام الاصول بعد ذلك .

٦- اوراق خطيه بعنوان حول الحزب الشيوعي - انه ضرورة طبقيه وتقدمية وان الماركسية اللينينية هي نظرية الحزب .

اوراق خطيه بعنوان اليمين يزحف على مراكز السلطة تتضمن هجوماً على القيادة السياسية بعد حركة التصحيح في ١٥ مايو ١٩٧١ .

صورة كربونيه لاوراق خطيه بعنوان - صراعات السلطة بعد رحلة عزيز صدقي .

صورة كربونية لاوراق خطيه بعنوان اضمحلال سلطة البيروقراطية البرجوازية .

نسخة كربونيه مصدره الى الجميعية العمومية لنقابة الصحفيين نداء الى كل القوى الوطنية والديمقراطية في مصر منسوب صدرها لتجمع الطلاب الوطني الديمقراطي بجامعتي القاهرة وعين شمس .

منشورات بعضها خطي والآخر مطبوع عن أحداث الطلبة الأخيرة .

دراسة في النظرية العامة للدولة في ظل الفكر الماركسي .

ثانياً : أقر عبد المعطي محمود المدبولي انه وجميل اسماعيل حقي ومحمد علي بسيوني الخشن يؤمنون بالنظرية الماركسية وان جميل اسماعيل حقي سلمه عقب احداث مايو ١٩٧١ التقرير الذي ضبط لديه المصدر بعنوان "اضمحلال سلطة البيروقراطية البرجوازية" للاطلاع عليه ودراسته ثم تناقشا سوياً في مضمونه وان محمد علي بسيوني الخشن حضر جانباً من هذه

المناقشات وانهم اتفقوا على تكوين خلية شيوعية كنواة لتأسيس حزب شيوعى جديد على ان يتولى جميل اسماعيل حقى جمع الإشتراكات الشهرية وكان يدفع له ٢٥ قرشاً ومحد على بسيونى الخشن ١٠٠ قرشياً ، وان جميل اسماعيل حقى سلمه بعد ذلك لائحة الحزب الشيوعى المصرى التى ضبطت لديه للاطلاع عليها تمهيداً لمناقشتها وحذره من حملها حتى لايتعرض للعقاب وانهم ابان احداث الحركة الطلابية الأخيرة تناقشوا فى شأن اعداد بيان لنشره بمناسبة هذه الاحداث واتفقوا على ان يقوم جميل اسماعيل حقى باعداده فقام بذلك وعرضه عليه فاقره وتم الاتفاق بينهما على نسخه ثم توزيعه بطريق البريد . وان جميل اسماعيل حقى احضر آلة كاتبة واوراق الاستنسل الى الصيدلية ثم كلفه بشراء رولر وورق للطبع مداد اسود فاشتراها من مطبعة السعادة فى طنطا وسلمها له بعد اقتضاء ثمنها . وانه وجميل اسماعيل حقى قاما بطبع المنشور بالصيدلية بالادوات التى ضبطت بها ولكن لم تظهر الكتابة كاملة . وان جميل اسماعيل حقى أطلعه على العدد المضبوط من مجلة الشروق .

وقد جاء بلائحة الحزب الشيوعى المضبوطه لدى عبد المعطى محمود المدبولى فى ختام المقدمة ما يلى : "ان اعادة تأسيس الحزب الشيوعى حزب الطبقة العاملة وجماهير الفلاحين الفقراء وبناء ونمو تنظيم وجماهيرية هذا الحزب الامل الحقيقى للجماهير فى خلق القيادة الطبقية والسياسية السليمة والنابعة منها فى الاساس لتحقيق النصر وللسير بالثورة الوطنية الديمقراطية الى الامام الى محتواها الذى يجب ان يكون الاشتراكية العلميه" ومن بين ما تضمنته اللائحة تعريف للحزب بأنه حزب الطبقة العاملة المصرية وهى الطبقة الجديره بقيادة الامة فى طريق التحرر الوطنى والاشتراكية ، كما تضمنت شروط العضوية وواجبات الاعضاء وحقوقهم والهيكل التنظيمى للحزب وقد وضعت هذه اللائحة فى ٦٦ مادة .

ثالثاً : أقر محمد على بسيونى ان جميل اسماعيل حقى عرض عليه فكرة اصدار منشور لتأييد الحركة الطلابية الأخيرة ثم رؤى ارجاء ذلك لفترة من الوقت وقبل الضبط بعدة ايام – وفى حضور عبد المعطى محمود المدبولى – كلفه جميل اسماعيل حقى بكتابة منشور على الآلة الكاتبة كان قد أعده – وانه توجه لمنزل احد المواطنين لتنفيذ ذلك التكليف ولم يتم ذلك لعدم تواجد الأخير كما اقر انه كان يلتقى وجميل اسماعيل حقى من وقت الى آخر وكان الأخير يناقش النظرية الماركسية كعقيدة ويتعرض لتجارب الشعوب التى طبقتها وكيف انها استطاعت حل مشاكلها كما كان يتناول بالشرح برنامج الجبهة الفيتنامية وكان يحبذ ضرورة تكوين تنظيمات مماثلة اكثر ديمقراطية فى مصر .

لـذلــك

نعرض الأمر على محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب وفقاً للمادة ٨ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ للتقرير باستمرار تنفيذ امر التحفظ الصادر بتاريخ ٩ ، ١٠ مارس سنة ١٩٧٣ قبل كل من جميل اسماعيل حقى وعبدالمعطى محمود المدبولى ومحمد على بسيونى الخشن لمدة سنه من تاريخ صدوره لدرء خطرهم على المجتمع ....

٧ مايو ١٩٧٣ ... **المدعى العام الاشتراكى**

(د. مصطفى ابو زيد فهمى)

وردت فى ١٩٧٣/٥/٧ وتعرض على السيد المستشار رئيس محكمة الحراسة .

نحن رئيس المحكمه

بعد الاطلاع على هذه المذكرة نأمر بضم جميع التحقيقات والاوراق الخاصه بالقضيه رقم ٢٩ سنة ٧٣ حصر تحقيق مدع عام وتعرض فور ورودها

مع موافاتنا بالمهنه أو الصناعه أو العمل الاساسى الذى يعول عليه المطلوب التحفظ عليه .

تحريراً فى ١٩٧٣/٥/٨. رئيس المحكمه

احمد حسن هيكل

فى ١٩٧٣/٥/١٦

يحدد لنظر الطلب جلسة ١٩٧٣/٦/١٧

واعلان المتحفظ عليهم بقرار المدعى العام مع ملخص للدلائل التى قامت ضدهم .

رئيس المحكمه

احمد حسن هيكل

انه فى يوم ١٩٧٣/٥/١٧ الساعة الثالثة وخمسة واربعون دقيقه مساء بسجن القلعه .

بناء على طلب السيد الوزير المدعى العام الاشتراكى قد انتقلت انا محمد احمد ابو سيف محضر محكمة الخليفه فى تاريخه الى سجن القلعه لاعلان .

جميل اسماعيل حقى مخاطباً مع السيد مامور السجن بالقلعه وابلغته طبقاً للقانون بصوره من هذه المذكرة فى القضيه ١ سنة ٣ق محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب التى ستنعقد صباح يوم ١٩٧٣/٦/١٧ الساعه الثامنه صباحاً بذار القضاء العالى بالقاهرة .

لأجل العلم تركت له الصورة .

مكتب
عـادل امـيـن
المحـامى

مـذكـــرة

مقدمة الى محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب
بدفاع الدكتور جميل اسماعيل حقى الصيدلى المتحفظ عليه
بسجن القلعه
فى القضية رقم واحد سنة ٣ قضائية تحفظ
فى شأن طلب استمرار تنفيذ امر التحفظ لمدة سنة
المحدد لنظره جلسة الاحد ١٧ يونيه سنة ١٩٧٣

" الدفع بعدم قبول طلب استمرار تنفيذ امر التحفظ "

بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٧٣ امر المدعى العام الاشتراكى بالتحفظ على جميل اسماعيل حقى المتهم بجريمة أمن دولة من جهة الداخل .

وبتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٧٣ عرض الامر على محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب وفقاً للمادة ٨ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ للتقرير باستمرار تنفيذ امر التحفظ لمدة سنة من تاريخ صدوره لدرء خطره على المجتمع :

ولما كانت المادة (٨) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ قد نصت فى فقرتها الاولى على انه :

" للمدعى العام ان يأمر بالتحفظ فى مكان أمين على الاشخاص المشار إليهم فى المادة الثانية من هذا القانون " فإن تحديد هؤلاء الاشخاص يرجع فيه الى المادة الثانيه من هذا القانون .

وقد نصت المادة الثانيه على انه : "يجوز فرض الحراسة على اموال الشخص كلها أو بعضها لدرء خطره على المجتمع إذا قامت دلائل جديه

على انه أتى افعالاً من شأنها الاضرار بأمن البلاد من الخارج أو الداخل أو بالمصالح الاقتصاديه للمجتمع الاشتراكي أو بالمكاسب الاشتراكيه للفلاحين والعمال أو افساد الحياة السياسيه في البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية للخطر".

ومفاد هذا ان الاشخاص الذين يجوز للمدعى العام ان يأمر بالتحفظ عليهم في مكان أمين هم الاشخاص الذين اجيز بمقتضى المادة الثانيه من هذا القانون فرض الحراسة على اموالهم ، الامر الذي يعتبر معه امر التحفظ اجراء تبعياً لفرض الحراسة وان هناك تلازماً بين طلب المدعى العام فرض الحراسة على المال والامر بالتحفظ على الاشخاص .

ان امر التحفظ على الاشخاص الوارد في القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ هو امر يختلف في طبيعته عن امر الحبس الاحتياطي الذى نظمه قانون الاجراءات الجنائيه وأمر الاعتقال الذي نظمه قانون الطوارئ ، ولذلك لايجوز التوسع في مجال تطبيقه اذ ان هذا الحق قد منح بصورة استثنائيه الامر الذى يقيده بالحالات التى شرع من اجلها وبالهدف الذى توخاه المشرع من منح هذه السلطة للمدعى العام بصفته متولياً لاجراءات التحقيق السابقة على تقديم الدعوى الى المحكمة المختصه لفرض الحراسة طبقاً للمادة السادسه من هذا القانون .

ولما كانت طبيعة التحفظ على الاشخاص المخول للمدعى العام تختلف عن اوامر القبض أو الحبس أو الاجراءات المقيدة للحرية سواء تلك المنصوص عليها في القانون العام أو في قانون الطوارئ فإنه يجب تطبيقها في اضيق الحدود ويمتنع التوسع فيها .

ومما يؤكد ان اوامر التحفظ على الاشخاص التى تصدر من المدعى العام هى من الاجراءات التبعيه لفرض الحراسة على الاموال ترتبط بها وجوداً وعدماً ، ان القانون اوجب عرض اوامر التحفظ على المحكمه التى تفصل في دعاوى فرض الحراسة وان هذه الاوامر تسقط بقوة القانون بمضى خمس سنوات على صدورها أو بانقضاء الحراسة طبقاً لنص الفقرة السادسه من

المادة الثامنه من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ اى ان امر التحفظ يسقط بمضى خمس سنوات على صدوره أو بانقضاء الحراسة اى الاجلين اقرب ، الامر الذى يتضح منه ان اوامر التحفظ على الاشخاص تعتبر من الاجراءات التبعيه لفرض الحراسة ترتبط بها وجوداً وعدماً .

كما ان تقرير لجنة الشئون التشريعيه الذى قدمه مقرر اللجنة الى مجلس الشعب مع قانون تنظيم فرض الحراسة على الاموال والذى تلى بالمجلس بجلسة ٣١ مايو سنة ١٩٧١ يتضح منه بجلاء ان اوامر التحفظ على الاشخاص التى يصدرها المدعى العام يقصد بها الحد من نشاط الافراد الذين لايحول فرض الحراسة على اموالهم دون تكرارهم للاعمال التى من اجلها فرضت الحراسة بسبب اقترافهم لها ، فقد جاء بهذا التقرير : "هذا واذ يبين ان المادة الثانيه من المشروع لا تتعلق بالمال فحسب على النحو الذى جاءت به المادة الثالثه ، بل انها تتحدث عن نشاط يمارسه الشخص ذاته ، وكان المشروع اذ يقرر فرض الحراسة على مال هذا الشخص وفقاً للاجراءات الواردة فيه ، بحيث لا تفرض الحراسة إلا بحكم فإن هذا لا يحول دون تكرار الاعمال المنصوص عليها فى المادة الثانيه حتى لو صدر حكم بفرض الحراسة وكان اوجب من ذلك ان يتاح للمدعى العام ان يتخذ من الاجراءات ما يحد به هذا النشاط بقرار يصدر بالتحفظ على من يقارف هذه الافعال على ان يخضع قراره فى هذا الشأن لرقابة المحكمة المختصة بفرض الحراسة" .

كما يتضح من المناقشات التى دارت فى مجلس الشعب بجلسته المنعقدة فى يوم ٣١ مايو سنة ٩٧١ عند عرض مشروع قانون تنظيم فرض الحراسة بخصوص المادة الثامنه المستحدثه ، ان سلطة المدعى العام فى اصدار اوامر تحفظ على الاشخاص مقصورة على هؤلاء الذين يطلب فرض الحراسة على اموالهم فقد اقترح احد الاعضاء حذف هذه المادة بقوله :

" كيف نعطى المدعى العام الحق فى ان يتحفظ على الاشخاص مما قد يرد فى قوانين اخرى ، ان هذا المشروع لا ينبغى ان يتضمن اى نص يضع قيداً على حرية الاشخاص" .

وقد رد عليه مقرر اللجنة بقوله : "ان هذه المادة التى صورت على لسان الزميل انها قد اقحمت على مشروع هذا القانون لها حكمتها ولها اصلها التاريخى والقانونى . وقد اعطانا السيد وزير الدولة لشئون مجلس الشعب اثناء حضوره اجتماع اللجنة مثلاً لبعض الاشخاص اذين وضعت اموالهم تحت الحراسة ثم فوجئنا بعد فترة معينه انهم هم انفسهم وبنفس اسلوبهم قد حازوا اموالاً ترسبت وتراكمت لديهم .

وانني لاتساءل عما يمكن عمله ازاء انسان اصبح الانحراف طبيعته ليحارب الشعب بأساليبه هذه ، هل نترك مثل هذا الشخص يعبث بمقدرات الشعب مكتفين بفرض الحراسة على امواله ، دون ان يكون للمدعى العام الحق فى اتخاذ اجراء يحول بينه وبين الاضرار بمصالح الشعب ؟" .

فإذا اضفنا الى ذلك ان المادة (٤١) من الدستور الدائم الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ قد نصت على أن :

" الحرية الشخصيه حق طبيعى وهى مصونه لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لايجوز القبض على احد أو تفتيشه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع ويصدر هذا الامر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لاحكام القانون " .

ولما كان قانون الاجراءات الجنائيه قد بين الاحوال التى يجوز فيها القبض على الاشخاص والامر بحبسهم احتياطياً كما نظم قواعد وشروط مد هذا الحبس ، كما ان قانون الطوارئ قد نظم الاحوال التى يجوز القبض فيها على الاشخاص واعتقالهم ونظم اجراءات التظلم من اوامر القبض والاعتقال ، فإن ما قرره القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ الخاص بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب من سلطة المدعى العام فى أن يأمر بالتحفظ فى مكان امين على الاشخاص المشار إليهم فى المادة الثانيه من هذا القانون يكون قد ورد على سبيل الاستثناء .

ولما كان القانون العام الذى يطبق فى حالات الحبس وتنظيمها هو قانون الاجراءات الجنائية فإن ما عداه من قوانين تتعلق بهذا الامر تعتبر من القوانين الاستثنائيه التى يجب تطبيقها وتفسيرها فى اضيق الحدود وبالشروط الواردة فى هذه القوانين ، وذلك يرجع الى الطبيعه الخاصه لهذه القوانين الاستثنائيه والتى جاءت على خلاف ما ورد بالقانون العام والدستور والذى اوكل هذه الامور جميعاً الى القاضى المختص أو النيابة العامه .

لما كان الامر كذلك فإن المدعى العام باصداره امراً بالتحفظ على شخص لم يطلب فرض الحراسة على امواله ، يكون قد تجاوز حدود اختصاصه الذى قرره القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ ، ويكون هذا الامر مشوباً بالبطلان لعدم مشروعيته ، ويجوز بالتالى الدفع بعدم قبول الطلب المقدم منه الى المحكمه باستمرار تنفيذه .

ولما كان المدعى العام فى مذكرته المقدمه الى رئيس المحكمه بتاريخ ٧ مايو سنة ٧٣ قد طلب استمرار تنفيذ امر التحفظ دون ان يطلب فرض الحراسة على اموال المتحفظ عليه .

لذلــــك

نلتمس صدور قرار المحكمه بعدم قبول طلب استمرار تنفيذ امر التحفظ لعدم مشروعيته .

وكيل المتحفظ عليه
عــادل امـيـن
المحامى

١٩٧٣/٦/١٧

محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب

محضر جلسه

بالجلسه المنعقدة بصفة سرية بمقر دار القضاء العالى بالقاهرة فى يوم الاحد ١٦ جمادى الاولى سنة ١٣٩٣هـ الموافق ١٧ يونيه سنة ١٩٧٣م .

برئاسة السيد المستشار احمد حسن هيكل نائب رئيس محكمة النقض وعضوية السادة المستشارين محمد رفعت لطفى ومحمد رشدى حمادى وعبدالستار ابو ناعم .

والسادة المواطنين : عبد الرحمن اسماعيل فهيم وكيل وزارة الماليه
ومحمود فوزى عبد العليم مدير عام ضرائب التمغة بوزارة الماليه
ومحمود سليمان نور الدين مراقب عام الحساب الختامى بوزارة الماليه
وبحضور السيد / امين عليوه المحامى بمكتب المدعى العام الاشتراكى
والسادة / عبد المجيد حماد امين عام محكمة الحراسة
ومحمد عبد الرحمن ابو عوف امين السر
واحمد الدسوقى ابراهيم امين السر

فى القضيتين المقيدتين بجدول المحكمة تحت رقمى ١ سنة ٣ق تحفظ ، ٤ سنة ٣ق تحفظ وبرقم ٢٩ سنة ١٩٧٣ حصر تحقيق مدع عام . والمرفوعتين من:

السيد / المدعى العام الاشتراكى

ضـــد

١. محمد على بسيونى الخشن – محاسب
٢. نبيل صبحى حنا – محاسب

وبالنـــداء:

حضر المدعى عليهما وحضر مع الاول الاستاذ محمد فوزى بدر المحامى . وحضر مع الثانى الاستاذان عادل امين ومصطفى كامل منيب المحاميان .

والمحكمة سألت الدفاع عن المدعى عليهما بالآتى :

س. هل هناك أعتراض على تشكيل المحكمه ؟

جـ. لا .

السيد امين عام المحكمة تلا قرار الادعاء .

السيد ممثل الادعاء ، طلب استمرار تنفيذ امر التحفظ على حسب ما هو وارد بمذكرة الدلائل والمذكرة المقدمة منه بجلسة اليوم وبخصوص نبيل صبحى حنا قال ، فتقديراً منا لموقفه من الاعترافات فى التحقيقات ، نحن نفوض الرأى للمحكمه حيث انه لم يصبح خطراً على المجتمع لأننا لا نملك ، بعد ان عرضنا امر التحفظ ، التنازل ولا نملك إلا ان نفوض الرأى للمحكمه .

الاستاذ محمد فوزى بدر المحامى قال : نحن مصممين على الدفع الذى ابداه السادة الزملاء وانا منضم إليهم فى خصوصه وادفع ببطلان امر التحفظ لأنه صدر على غير مقتضى من القانون ، لأن حق السيد المدعى العام فى التحفظ حق تبعى بالنسبة لطلب فرض الحراسة . اذ تفرض على الشخص الحراسة اولاً ثم إذا تكرر نشاطه يصدر امراً بالتحفظ على شخصه ، لذلك التكرار - والسيد المدعى العام لايملك فتح أو اجراء تحقيق إلا توصلاً لرفع دعوى فرض الحراسه على اموال الشخص فإذا ما تكرر منه ذلك فيصدر امراً بالتحفظ على شخصه ، وقد أقر انه لم يفتح تحقيقاً لفرض الحراسه وان نص المادة الثامنه فقرة خامسه دليل قاطع على تبعية أمر التحفظ على دعوى فرض الحراسه وحرصاً من المشرع على حق المواطن ، إذا رفعت الحراسه قبل خمس سنوات يسقط الامر بقوة القانون فيكون بذلك تابعاً لفرض الحراسة على ماله وإلا سقط بقوة القانون - ثم اضاف قائلاً : ان المدعى العام سحب الدعوى من الجهه الاصليه وهى نيابة امن الدولة ، بدون مبرر وحتى الآن لم يفتح تحقيقاً لفرض الحراسه وبالتالى فهو ساقط .

وأما من ناحية الموضوع فإن موكلى انكر انكاراً باتاً بخصوص الاشتراك

في اى تنظيم - ثم تساءل : ما هو الاعتراف الخطير والخشن اقواله كلها انكار كامل وثبت ان منزله فتش ولم يضبط به شئ - وبناء عليه اصمم على طلب رفض استمرار التحفظ .

وممثل الادعاء قال : بالنسبة لمحمد بسيونى الخشن ، الدلائل قامت ضده باقرار عبد المعطى فى التحقيقات .

الاستاذ عادل امين المحامى الحاضر مع المدعى عليه نبيل صبحى حنا قال : التمس من عدالة المحكمه ضم التحقيق رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ حصر جنوب القاهرة والذى يفيد ان المطلوب التحفظ عليه قد اودع مستشفى الامراض العقليه منذ ١٩٧٣/٤/٥ حتى ١٩٧٣/٤/٢٢ وان اقواله التى تناولت شخصه وآخرين قد ادلى بها بعد خروجه من المستشفى وبالنسبة للدفع فنحن مصممين على ما سبق ان ابديناه وقدم مذكرة بدفاعه .

السيد ممثل الادعاء قال : انه بالنسبه لطلب ضم التحقيق فثابت فى التحقيقات كل ما حدث وسبق ان فوضت الرأى للمحكمه اذ انه ادلى باقوال أفادت امن الدولة ومن ثم فنحن مفوضين الرأى للمحكمه .

والمدعى عليه نبيل صبحى قال : المسألة ليست بهذه السهولة وانا اطلب حماية المحكمة وحماية المدعى العام الاشتراكى ايضاً ولا انكر اننى عوملت معامله طيبه لكن يوم ١٩٧٣/٣/٢٢ بعد عودتى سحبت مرة أخرى ظهراً وطلعت بى عربه الى القلعه واتغيرت من هذه العربه الى عربه اخرى وقيل للسائق الى القرافه ووضعت انا اسفل العربه ورحت الى مكان بارد اتربطت وضربت وبعدين فيه حاجات خارقه وعوملت معاملة فظه ولا ادرى انا فين وقالوا لى انت فى مستشفى الامراض العقليه ثم اضاف قائلاً : انا لم انضم الى تنظيمات منذ حل الحزب الشيوعى المصرى سنة ١٩٦٥ ثم استدعيت بعد دخولى المستشفى وقال لى السيد المدعى العام الاشتراكى ان كلامك مضلل ولم اجد بداً من الاستسلام لأن فيه انحدار خلقى اذ تحولت الى شاهد زور

وكان من الممكن ان اسكت واترك لعدالة المحكمة وانا انسان شريف ولا اقبل ان تكون براعتى على انقاض آخرين قد يكونوا ابرياء .

والاستاذ عادل امين المحامى قال : لا اناقش اقوال نبيل على لسانه دون ان تحقق عدالة المحكمه طلباتنا وان تأمر بضم التحقيق الذى اشرت إليه مع اخطار مدير مستشفى الامراض العقليه لمناقشة الحالة التى ادخل بها والعلاج والظروف التى دخل بها المستشفى ثم اضاف قائلاً : القانون نص على انه بعد اربعة ايام من دخوله المستشفى يخطر مجلس المراقبة التابع لوزارة الصحه وان يقدم تقارير فى خصوص ذلك . هذا كله لم يراع قانوناً ونصمم على ضم التحقيق المنوه عنه واستدعاء مدير مستشفى الامراض العقليه لسؤاله.

والمحكمة ارجأت اصدار القرار الى آخر الجلسه وفى اخر الجلسه صدر القرار الآتى :

المحكمه

قررت المحكمه النطق بالقرار بجلسة الاثنين ٢٥/٦/١٩٧٣ .

رئيس المحكمه

احمد حسن هيكل

امناء السر

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتب
المدعى العام الاشتراكى

مرافعة الادعاء

في شأن
استمرار تنفيذ أمر التحفظ الصادر من المدعى العام الاشتراكى
لمدة سنة قبل كل من :

جميل اسماعيل حقى – عبد المعطى محمود المدبولى
محمد على بسيونى الخشن – محمد على عامر الزهار
جودة سعيد الديب – غريب نصر الدين عبد المقصود
على أمين شريف – نبيل صبحى حنا

السيد الرئيس . حضرات المستشارين . حضرات المواطنين القضاة .

انها لمرحلة مصيرية حاسمة يمر بها شعبنا ، تكاثرت المؤامرات عليه ، يحركها الاعداء من كل صوب . ومن هنا فإن الوحدة الوطنية تصبح امراً لا غنى عنه ، ويصبح تأمين سلامة المجتمع ونظامه السياسى من الامور التى يجب ان نتكاتف جميعاً على حسن القيام بها . ان العدو يسعى ليل نهار الى تمزيق الأمة من الداخل فيستعين بالشائعات يطلقها وبالفكر الضال يروج له ، فإذا وجدت محاولاته استجابة عمدية أو غير عمدية من فريق من المواطنين وجب علينا جميعاً عزلهم – مؤقتاً – عن مسيرة الأمة ، حتى يظل البناء قوياً ومتماسكاً ، وتظل الصفوف سليمة وقادرة ، ويكون الكفاح من اجل النصر قد تحقق له أقوى الاسلحة : ثقة بالله ، وثقة بالوطن وثقة بجدوى التضحية فى سبيل النصر.

سيدى الرئيس :

اننا نعيش منذ ثورة التصحيح التى قادها الرئيس محمد انور السادات فى ١٥ مايو فى مناخ ديمقراطى ، اساسه احتكام الى القانون واحتكام الى القضاء . فأما القانون فقد جاء فى نصوص محدودة يعرف كل مواطن سلفاً ما هو مطلوب منه وما يمكن ان يؤاخذ عليه ، ثم احتكام الى القضاء فى تطبيق احكام هذه النصوص كضمان اساسى لحماية الحقوق والحريات .

وإذا كان البعض يتصور - ولو للحظة واحدة - ان القانون عاجز أو قاصر فإنه جد واهم .

فسيادة القانون يقوم عليها فى محكمتكم الموقرة قضاة اشداء ومواطنون شرفاء ، يجلسون فى هذه القاعة وليس فى قلوبهم وعقولهم سوى حب الحقيقة، وحب العدل ، وحب الوطن .

ان سيادة القانون لا تعنى التسيب ولا تتفق مع الفوضى ، ولاتقبل التآمر ولا يعجزها على الاطلاق ان تأخذ بكل مواطن منحرف عن السبيل السوى فتمنعه من الاستمرار فى بغيه وغيه .

وتطبيقاً لهذه الحقائق المستقرة فى وطننا ، فإن المدعى العام الاشتراكى قد اصدر قرارت بالتحفظ على كل من : جميل اسماعيل حقى وعبد المعطى محمود المدبولى ومحمد على بسيونى الخشن ومحمد على الزهار وجودة سعيد الديب وغريب نصر الدين عبد المقصود ونبيل صبحى حنا وعلى امين شريف فى ٩ ، ١٠ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢١ مارس سنة ١٩٧٣ ، ٥ ابريل سنة ١٩٧٣ على التوالى ، وذلك لدرء خطرهم على المجتمع استناداً الى المادة الثامنة من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب لما ثبت من التحقيقات المعروضة على حضراتكم من قيام دلائل جدية على انهم اتوا افعالاً من شأنها الاضرار بأمن البلاد من الداخل وافساد الحياة السياسية فى البلاد وتعريض الوحدة الوطنية للخطر وذلك بأن انضم المتحفظ عليهم جميعاً الى منظمة مناهضة باسم " الحزب الشيوعى المصرى " واشتركوا فيها مع علمهم بالغرض الذى تدعو إليه وهو مناهضة المبادئ الاساسية التى يقوم عليها نظام الحكم

الاشتراكى فى الدولة والحض على كراهيتها والدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة ، كما روجوا لمناهضة تلك المبادئ والحض على كراهيتها وحبذوا الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العامل بتكوين الخلايا وتبادل النشرات ، كما حاز المتخفظ عليه الاول منشورات اعدها للتوزيع تضمنت بث دعايات مثيرة من شأنها تكدير الأمن العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة فضلاً عن حيازته وسيلة من وسائل الطبع ، وتندرج هذه الافعال تحت حكم المادتين ٩٨أ مكرراً و١٠٢ مكرراً من قانون العقوبات .

ونعرض على حضراتكم فى إيجاز ملخص لما اسفر عنه تجميع الدلائل فى هذه الدعوى :

أولاً : بالنسبة لجميل اسماعيل حقى وعبد المعطى محمود المدبولى ومحمد على الخشن ونبيل صبحى حنا :

فقد بدأت بما جاء بتقرير مباحث امن الدولة بدائرة الغربية من ان التحريات والمراقبة قد دلت على ان جميل اسماعيل حقى وهو ممن سبق الحكم عليه لانضمامه لاحدى المنظمات الشيوعية يروج لتطبيق النظام الشيوعى فى البلاد بين اوساط العمال ، والطلبة بدائرة كفر الزيات ويحاول استقطاب البعض وانه كون مجموعة منه وعبد المعطى محمود المدبولى ومحمد على بسيونى الخشن لممارسة هذا النشاط الهدام الذى ازداد بمناسبة احداث الطلبة الأخيرة وانه احضر آلة كاتبة وادوات طباعة فى صيدليته لاعداد منشورات وتم استئذان النيابة لاجراء القبض والتفتيش وتبين من التحقيق ومن الاطلاع على المضبوطات التى وجدت لدى جميل اسماعيل حقى وعبد المعطى محمود المدبولى ما يأتى :

- ان جميل اسماعيل حقى وعبد المعطى محمود المدبولى ومحمد على بسيونى الخشن كونوا فيما بينهم خلية شيوعية واتفقوا على ان يدفع كل منهم اشتراكاً شهرياً - وكانوا يتدارسون الاوراق التى يحضرها جميل اسماعيل حقى - وقد ضبط لدى عبد المعطى محمود المدبولى لائحة الحزب الشيوعى واقر بأنه تسلمها من جميل اسماعيل حقى تمهيداً لدراستها معه - وضبط لدى جميل اسماعيل حقى اوراق مماثلة لأوراق تلك اللائحة بعنوان "حول الحزب

الشيوعي" وقد تضمنت انه ضرورة طبقية وتقدمية وان الماركسية اللينينية هى نظرية الحزب ...

- كما ضبط لدى جميل اسماعيل حقى تقرير مصدر بعنوان " اضمحلال سلطة البيروقراطية البرجوازية " يتضمن هجوماً على النظام القائم اما اصل هذا التقرير فوجد لدى عبد المعطى المدبولى الذى أقر بأنه تسلمه من جميل اسماعيل حقى لدراسته ، وانه دار حديث بين جميل اسماغيل حقى وعبد المعطى المدبولى ومحمد على بسيونى الخشن فى شأن اعداد بيان لنشره بمناسبة هذه الاحداث ، وقد قام جميل اسماعيل حقى باعداد هذا البيان وحرره بخطه وقد أقر بذلك وصدره بعنوان "بيان الى الشعب من اجل التحرير والاشتراكية تواصل القوى الوطنية والديمقراطية نضالها " وذيله بتوقيع "لجنة الدفاع عن الحريات الديمقراطية " وقد تضمن هذا البيان هجوماً على النظام السياسى القائم ودعوه الى خلق جبهة وطنية ديمقراطية .

- وقام جميل اسماعيل حقى بعد اعداد هذا المنشور باحضار آلة كاتبة واوراق استنسل الى صيدليته وكلف عبد المعطى محمود المدبولى بشراء رولر وورق للطبع ومداد فاشتراها من احدى المطابع فى طنطا وتقاضى ثمنها من جميل اسماعيل حقى الذى كلف احد النجارين باعداد لوح زجاجي لآلة الطبع - وقد تمت كتابة المنشورات على الآلة الكاتبة كما تم طبع نسخ منه - وقد تم ضبط هذه المنشورات والآلة الكاتبة وادوات النسخ بالصيدلية .

- وفى لقاء تم بين جميل اسماعيل حقى ونبيل صبحى حنا فى العام الماضى فى القاهرة تم الاتفاق بينهما على ضرورة القيام بنشاط ايجابى مناهض وانضم نبيل صبحى حنا الى المجموعة التي كونها جميل اسماعيل حقى وكلفه بالاتصال ببعض الرفاق القدامى من الشيوعيين فى القاهرة وحدد له اسماءهم - فالتقى نبيل صبحى حنا بهم حيث علم بوجود تنظيم شيوعى قائم فى القاهرة يصدر عنه مجلة سرية باسم الشروق وتم الاتفاق على دمج التنظيمين وعلى طريقة استلامه لتلك المجلة ليقوم بتسليمها لجميل اسماعيل حقى لطبعها وان نبيل صبحى حنا تسلم مسودة تلك المجلة ومرفقاتها عن طريق

احد قادة التنظيم بالقاهرة وسلمها لجميل اسماعيل حقى فى محطة سكة جديد القاهرة عند سفره الى كفر الزيات واتفق معه على طريقة طبعها على ان يتم توزيعها بطريق البريد لبعض الشخصيات التى سيقوم بتحديدها . وقد ضبطت لدى جميل اسماعيل حقى مسودة مجلة الشروق التى تسلمها من نبيل صبحى حنا عدد يناير ١٩٧٣ مصدرة بعنوان "من اجل التحرير الوطنى والديمقراطية والاشتراكية هزيمة مؤامرة السلطة والمرتدين وبناء الحزب الشيوعى" وبعد ان تسلم جميل اسماعيل حقى مسودة تلك المجلة بمرفقاتها قام بتحرير ذلك العدد بخطه نقلاً عن المسودة وبذات الترتيب وقد صدر هذا العدد بالعبارات الآتية : "نداء الى شعب مصر - أوقفوا خطر المساومة على أرض الوطن - شددوا النضال من اجل الديمقراطية دفاعاً عن الوحدة الوطنية كونوا اللجان الوطنية للتحرير الوطنى" .

- ولوحظ انه مكتوب على احد مرفقات مسودة هذه المجلة عبارة تفيد الاشراف على اعدام الاصول بعد ذلك .

- ولم ينته التحقيق بعد لاستكمال الدلائل قبل باقى قيادات هذا التنظيم الشيوعى .

ثانياً : بالنسبة لمحمد على عامر الزهار وجودة سعيد الديب وغريب نصر الدين عبد المقصود وعلى امين شريف :

- فقد جاء باقوال العقيد فتحى قته بادارة مباحث امن الدولة انه بعد حركة التصحيح فى ١٥ مايو ١٩٧١ تجمعت لدى الادارة معلومات تؤكد ان بعض الشيوعيين السابق اعتقالهم أو الحكم عليهم قاموا بتكوين تنظيم شيوعى سرى جديد مناهض لنظام الحكم القائم وبدء تحركهم فى شكل مجموعات تنظيمية تجمعهم وحدة الفكر الماركسى وبدأ نشاطهم فى كتابة وتداول بعض التحليلات التى تنم عن فكرهم واتجاهاتهم المناهضة وان محمد على عامر الزهار يرأس مجموعة مكونة من جودة سعيد الديب وغريب نصر الدين عبد المقصود وعلى امين شريف ويتمثل نشاطهم فى لقاءات تنظيمية وتبادل الكتب

الماركسية للتثقيف وانه على اثر عودة محمد على عامر الزهار من الاتحاد السوفيتى وتبادل الكتب الماركسية للتثقيف وانه على اثر عودة محمد على عامر الزهار من الاتحاد السوفيتى نشط فى الاتصال ببعض افراد التنظيم وبعض العناصر الطلابية فى محاولة تحريضهم فى استمرار نشاطهم المضاد للنظام القائم .

– وقد تأيدت هذه الاقوال بما جاء فى الحديث الذى تم تسجيله فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٣ باذن من نيابة امن الدولة العليا لمحمد على عامر الزهار والذى يتضح من الاطلاع عليه اقراره بأنه يتابع احداث الطلبة الأخيرة ويشارك فى تحريكها وانه يتولى دوراً قيادياً فى تنظيم شيوعى جديد وانه يشارك فى ذلك بحذر طبقاً لقواعد الامان التى تعرفها مثل هذه التنظيمات ومن ذلك مثلاً انه لم يعد مسموحاً له بكتابة منشورات أو توزيعها كما كان يفعل فى الماضى وانه حدث تعديل فى اساليب الامان فلم يعد فى القاهرة جهاز فنى للطباعة بل نقل الى الريف وان التنظيم مكون من خلايا لها استقلالها الذاتى بحيث اذا انكشفت خلية فلا تأثير لذلك على باقى الخلايا وان انضمام اى فرد للتنظيم يخضع لضوابط عديدة وان المنظمات الشيوعية التى تعمل فى البلاد فى سبيلها الى التوحيد وان مسئول هذا التنظيم مختف ويستحيل كشفه .

– وقد ضبط لدى محمد على عامر الزهار تقرير مصدر بعنوان "القضايا الاساسية لبناء الحزب" ومن بين ما تضمنه هذا التقرير – انه بصدد قضية التوحيد هذه دارت مناقشات كثيرة .. وقد امكن الاتفاق بين عدد من الحلقات على خمسة موضوعات يلزم التوحيد فيها فكرياً كشرط للوحدة ويكفى الاتفاق عليها لقيام التنظيم الحزبى وهذه الموضوعات هى :

١– ادانة قرار حل الحزب الشيوعى وتحديد الاسباب الرئيسية التى ادت إليه .

٢– تحليل اساسى لثورة يوليو ١٩٥٢ .

٣– تحديد المرحلة الثورية والمبادئ الاستراتيجية الاساسية لهذه المرحلة .

٤– تقييم احداث مايو ١٩٧١ وطبيعة السلطة القائمة .

٥- تحديد الطبيعة الطبقية للحزب الشيوعي والسمات الفكرية والسياسية التي تميزه ... فهو حزب الطبقة العاملة ... ويؤمن الحزب الماركسية اللينينية ويعتبرها وحدها هي نظرية الاشتراكية العلمية الصحيحة ويتخذ الحزب كافة مواقفه في العمل السياسي وفي قواعد تنظيمه الحزبي مسترشداً بمبادئ الماركسية اللينينية .

٦- وقد - أقر جودة سعيد الديب وغريب نصر الدين عبد المقصود وعلى امين شريف بلقاء اتهم ومحمد على عامر الزهار ...

- كما أقر جودة سعيد الديب انه اطلع على عدد من اعداد مجلة الشروق ثم حرقها وانه ذكر في لقاء بينه ومحمد على عامر الزهار ان الاتحاد الاشتراكي لا يعبر عن رأى الجماهير ويجب تكوين جبهة وطنية كما ذكر ان محمد على عامر الزهار تحدث إليه في هذا اللقاء عما يقدمه للطلبه الذين شاركوا في الاحداث الأخيرة بالجامعة من مساعدات في تحركهم وانه يأويهم وعما قام به من اتصالات ببعض الشيوعيين لتوحيد نشاطهم وقد ضبط لدى جودة سعيد الديب منشور خطي بعنوان "يا جماهير الطلاب يا جماهير مصر" يتضمن طعناً في النظام القائم .

- كما ضبط لدى غريب نصر الدين عبد المقصود تقرير بعنوان " ردة يمينية على المستوى الفكرى والتنظيمي " تتضمن تحليلات مناهضة .

- كما اقر على امين شريف بصلته الوثيقة بمحمد على عامر الزهار الذي يعتنق الشيوعية ويروج لها وكان يقدم له بعض الكتب والمطبوعات الماركسية لدراستها ويشرح له ما يعجز عن فهمه من عبارات - وانه شاهد معه عددين من مجلة الشروق .

وقد عرض الامر على محكمتكم الموقرة خلال ستين يوماً باقتراح التقرير باستمرار تنفيذ اوامر التحفظ لمدة سنة من تاريخ صدورها للحد من نشاطهم الضار ولدرء خطرهم على المجتمع في هذه المرحلة الهامة من مراحل نضال الشعب التي تضيعه الآن وجهاً لوجه امام معركة المصير ...

ان الامر يقتضي ان نتعرض لنصوص القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١

بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب حتى يكون صحيح القانون واضحاً .

١- لقد خولت المادة الثامنة من ذلك القانون للمدعى العام ان يأمر بالتحفظ فى مكان أمين على الاشخاص المشار إليهم فى المادة الثانيه من هذا القانون ، وهم من قامت دلائل جدية على انهم اتوا افعالاً من شأنها الاضرار بأمن البلاد من الخارج أو الداخل أو بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى أو بالمكاسب الاشتراكية للفلاحين والعمال أو افساد الحياة السياسية فى البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية للخطر .

وابادر الى القول ان المشرع لم يشترط ارتكاب الشخص جريمة من الجرائم المضرة بأمن البلاد من الخارج أو الداخل بأركانها القانونية وقيام ادلة على ذلك حتى ينهض ليدرأ خطر هذا الشخص حماية للمجتمع وتأميناً لسلامة المواطنين بل تكفى الدلائل الجدية على اتيان افعال من شأنها الاضرار بأمن البلاد أو افساد الحياة السياسية فيها أو تعريض الوحدة الوطنية للخطر .

لقد سبق لمحكمتكم الموقرة بهيئة اخرى ان تعرضت لتفسير المادة الثانية من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ، ومن بين ما انتهت إليه وبحق :

انها تتضمن تحديداً واضحاً للافعال التى ارتأى المشرع تأثيمها بحيث اذا قامت دلائل جدية على ان شخصاً ما قد اتاها قد توافرت فى حقه عناصر الفعل المؤثم الذى يترتب عليه الجزاء فأمن البلاد من الداخل تحدد تحديداً دقيقاً فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وعنوانه "الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل" . وعلى ذلك يمكن الاعتماد على ما ورد فى قانون العقوبات لتحديد ذلك - اما بالنسبة للفقرتين الخاصتين بافساد الحياة السياسية فى البلاد وتعريض الوحدة الوطنية للخطر فقوامها ما ورد فى الميثاق والدستور من ان الدولة نظامها ديمقراطى اشتراكى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة وان السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات يمارسها ويحميها ويصون وحدته الوطنية وان الاتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم السياسى الذى يمثل بتنظيماته القائمه على اساس مبدأ الديمقراطية - تحالف

قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية وفى متابعة العمل الوطنى فى مختلف مجالاته ودفع هذا العمل الوطنى الى اهدافه المرسومة كما يؤكد سلطة تحالف قوى الشعب العاملة عن طريق العمل السياسى الذى تباشره تنظيماته بين الجماهير وفى مختلف الاجهزة التى تضطلع بمسئوليات العمل الوطنى وما ورد فى المادة (٦٠) من الدستور من ان الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة اسرار الدولة واجب كل مواطن .

كما سبق ان انتهت محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب الى ان القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ هو من القوانين الجنائية العقابية الذى حدد الافعال المؤثمة وفرض لها العقاب - وان القائم على شئون الدعوى الجنائية غير القائم على شئون دعوى الحراسة وكل يسلك سبيله فى نطاق القانون ولا تلازم بين سلوك كل منهما ولا الدعويين ، وقد لا تصلح إلا لرفع دعوى الحراسة فقط بسبب *تخلف الدليل دون الدلائل وبسبب قصر النشاط على أفعال مكن شأنها* الاضرار ... دون تمام الجريمة بأركانها القانونية .

- يثور التساؤل عما إذا كان الأمر بالتحفظ على الاشخاص يعتبر من الاجراءات التحفظية التى تتخذ تمهيداً لرفع دعوى الحراسة شأنه فى ذلك شأن الامر الصادر بمنع الشخص من التصرف فى امواله أو ادارتها بحيث يستتبع اتخاذه بالضرورة رفع دعوى الحراسة على الشخص الذى تم التحفظ عليه - أم أن المدعى العام يستطيع ان يباشر هذا الاجراء استقلالاً عن دعوى الحراسة؟ الواقع انه باستقراء نص المادة الثامنة من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ ومراجعة الاعمال التحضيرية لهذا النص ومقارنته بنصوص التشريعات السابقة عليه والتى كانت تجيز الامر باعتقال الاشخاص أو التحفظ عليهم يمكن القول ان النص جاء عاماً ولم يتضمن قيداً يستوجب اقتران التحفظ على الاشخاص بالتحفظ على اموالهم وفرض الحراسة عليها ، فقد أضيف هذا النص للحد من النشاط الخطر للأشخاص المشار إليهم فى المادة الثانية ومواجهة هذا النشاط باجراء يتصل بذات الشخص مستقل عن التحفظ على امواله ذلك أن تدابير الحراسة قد تقصر عن مواجهة مثل هذا النشاط ذلك ان القانون انما يجعل أثر

الحراسة مرتبطاً بالمال دون مالكه ، ومن ناحية اخرى فإن الشخص قد لا يكون له مال أو قد يكون ماله ضئيلاً على نحو لا تتوافر معه شروط فرض الحراسة ورغم ذلك تتسع دائرة انشطته الضارة بالمصالح العليا للدولة التى اشارت إليها المادة الثانية أو قد يتجه اعتماداً على نشاطه الذاتى الى افساد الحياة السياسية فى البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية للخطر وفى هذه الاحوال يكون خير سبيل للحد من هذا النشاط هو التحفظ على الشخص ذاته فى مكان أمين وقد اناط الشارع بالمدعى العام اصدار امر بالتحفظ متى رأى مبرراً لذلك إلا انه من ناحية أخرى لم يشأ ان يترك له الاستقلال بتقرير مبررات اصدار هذا الامر ومدته بل جعل كل ذلك يتم تحت رقابة قضائية متجددة من محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب .

اما الإحالة الواردة فى المادة الثامنة علي المادة الثانية حين نصت على ان للمدعى العام ان يأمر بالتحفظ فى مكان أمين على الاشخاص المشار إليهم فى المادة الثانية من هذا القانون - هذه الإحالة لا تعنى ان هذا التحفظ انما يتم بمناسبة فرض الحراسة على هؤلاء الاشخاص وانما تعنى فقط تحديداً للشخص الذى يجوز ان يصدر قرار بالتحفظ عليه وهو من قامت دلائل جدية على انه أتى افعالاً من شأنها الاضرار بأمن البلاد من الخارج أو الداخل الى غير ذلك من الحالات التى اوردها النص .

كما ان الواضح من تقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس الشعب التى استحدثت نص المادة الثامنة من القانون انها قصدت ان تجعل الامر بالتحفظ على الشخص الذى خول المدعى العام حق اصداره من قبل التدابير الوقائية أواجراءات الأمن يستقل تمام الاستقلال عن دعوى الحراسة حيث اوضحت اللجنة فى تقريرها ان صدور حكم بفرض الحراسة على اموال الشخص بسبب ما يمارسه من نشاط ضار قد لايحول دون عودته الى ممارسة هذا النشاط وهو ما رأت معه اللجنة انه كان اوجب من فرض الحراسة على هذا الشخص ان يتاح للمدعى العام ان يتخذ من الاجراءات ما يحد من هذا النشاط بقرار يصدره بالتحفظ على الشخص على ان يخضع قراره فى هذا الشأن لرقابة

المحكمة المختصة بفرض الحراسة . واصبحت المحكمة والقانون كله ليس محكمة حراسة أو قانون الحراسة وانما هى محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب والقانون قانون الحراسة وتأمين سلامة الشعب .

هذا فضلاً عن ان المشرع قد نص على اجراءات للتظلم من الامر الصادر بالتحفظ على الشخص مستقلة تماماً عن اجراءات التظلم من الحكم الصادر بفرض الحراسة ، وأوجب عرض الامر الصادر بالتحفظ استقلالاً على المحكمة خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره وإلا اعتبر كأن لم يكن وزال أثره بقوة القانون ، مما يدل دلالة واضحة على ان هذا التحفظ لا علاقة له بدعوى الحراسة وان له اجراءاته الخاصة التى رسمها القانون ويمكن بالتالى ان يباشر استقلالاً . ولعل اقوى ما يكشف عن قصد المشرع فى هذا الشأن عبارة المادة الثامنة ذاتها . فقد نصت الفقرة السادسة منها على ان يسقط الامر الصادر بالتحفظ على الشخص بقوة القانون بمضى خمس سنوات على صدوره أو بانقضاء الحراسة .

"خمس سنوات أو بانقضاء الحراسة" ، فلنتأمل هذه العبارة بعمق ودقة .

فلو ان المشرع اراد ان يجعل هناك تلازماً بين الحراسة والتحفظ على الشخص لما كان هناك داعياً على الاطلاق لصياغة الفقرة على هذا النحو . وكان يكفى ان يقول ان التحفظ على الشخص ينقضى بانقضاء الحراسة .

أما أو هذه فهى تعنى المغايرة ، انها تعنى ان المشرع قد تصور حالتين مستقلتين وأراد ان يواجههما .

فإذا كان التحفظ على الشخص مصحوباً بحراسة على المال فإنه ينقضى بانقضاء الحراسة .

وإذا لم تكن هناك حراسة فإن التحفظ ينقضى بعد خمس سنوات .

من ذلك كله يتضح ان حق المدعى العام فى التحفظ على الاشخاص المنصوص عليهم فى المادة الثانية من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ، هو اجراء مستقل تمام الاستقلال عن دعوى

الحراسة قد يلجأ إليه المدعى العام الى جانب دعوى الحراسة وقد يلجأ إليه استقلالاً .

ناط المشرع الادعاء فى الدعاوى التى تقدم لمحكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب الى المدعى العام الاشتراكى وذلك لحماية مكاسب الشعب الاشتراكية ودفع كل افتئات عليها وعلى أمن الوطن ودرء المخاطر عنه وقد نصت المادة السادسة من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ على انه يتولى اجراءات التحقيق السابقة على تقديم الدعوى الى المحكمة المختصة بفرض الحراسة ويكون له فى سبيل ذلك كافة الاختصاصات المقررة لسلطات التحقيق فى قانون الاجراءات الجنائية وله ايضاً بصفة خاصة اتخاذ بعض الاجراءات فى سبيل تنفيذ هذا القانون على النحو الذى أورده النص .

من ذلك يتضح ان المدعى العام يستمد اختصاصاته المقررة لسلطات التحقيق من ذلك النص فيما يعرضه على محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب سواء كان ذلك فى صورة طلب فرض الحراسة أو فى صورة طلب استمرار تنفيذ امر تحفظ اصدره ، ولا يتصور ان تجرى تحقيقات دعاوى الحراسة فقط دون التحفظ الذى يعتبر قيداً على حرية الفرد . ان اجراء التحقيق المسبق على اصدار امر التحفظ ضمانة اساسية للفرد للتثبت من توافر دلائل جدية على اتيانه افعال مؤثمة مما نص عليها قانون الحراسة وتأمين سلامة الشعب ، بل وضمانة اساسية للشخص الذى اناط به القانون اصدار القرار . انه بغير هذا التحقيق لن يدرك الحقيقة ، ولن يصل إليها ، ومن هنا فقد اصبح من البديهى والمنطقى ان يكون له سلطة التحقيق قبل اصدار قراره ليتثبت من صحة القرار الذى يقدم عليه .

انه لا تعارض بين المادة (٨) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ – التى خولت المدعى العام الاشتراكى اصدار امر بالتحفظ بالنسبة لبعض الافراد الذين حددتهم لدرء خطرهم على المجتمع وبين المادة (٤١) من الدستور التى

يجرى نصها : على ان الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونه ولا تمس وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض على احد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا لأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الامر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لاحكام القانون ويحدد القانون فترة الحبس الاحتياطى .

نقول انه لا تعارض بين النصين ، ذلك لأن المادة (٤١) من الدستور تتحدث عن حالة التلبس وعن التحقيق فى الجرائم واجراءاته من قبض وتفتيش وحبس احتياطى ولا تواجه الاجراءات التى يتطلبها تامين حقوق الشعب وسلامة المجتمع .

فهذه الاجراءات واجهها نص دستورى آخر هو نص المادة ١٧٩ من الدستور التي تقول : "يكون المدعي العام الاشتراكي مسئولاً عن اتخاذ الاجراءات التى تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسى والحفاظ على المكاسب الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكى ويحدد القانون اختصاصاته الاخرى ويكون خاضعاً لرقابة مجلس الشعب وذلك كله على الوجه المبين فى القانون . "فقانون الحراسة يجد سنده الدستورى ليس فى المادة (٤١)، وانما فى المادة (١٧٩) . فلكل من المادتين مجالها ونطاقها .

الأولى – المادة (٤١) – تواجه حالة الجرائم المنصوص عليها فى القانون وما يثار حولها من قبض وتلبس ، الثانية – المادة (١٧٩) – وهى تواجه الاجراءات اللازمة لتأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع .

ونود ان نضع تحت انظار عدالتكم حقيقة واضحة نرجو ان تظل دائماً بارزة وفى الحسبان :

ان تجميع الدلائل فى مثل هذه القضايا امر بالغ الصعوبة ، لأن المنظمات المناهضة تستعين فى عملها السرى بالحيطة التامة ، فضلاً عن انها تضع قواعد للأمان يلتزم بها اعضاء تلك المنظمات فى سلوكهم المناهض وعند القبض عليهم

واستجوابهم . وتضم اوراق هذه الدعوى صورة من هذه القواعد أمكن لرجال الأمن الحصول عليها ، هذه القواعد تبين طريقة العمل وممارسة النشاط المناهض الى غير ذلك من الوسائل الأخرى للتخلص من الجريمة ,ويكفى للتدليل على حرص المنضمين الى مثل هذه المنظمات ما قرره على أمين شريف من ان محمد على عامر الزهار زاره في منزله وكان الزهار يتحدث حاملاً جهاز راديو تركه مفتوحاً وعلل له الزهار بأن ترك الجهاز بهذه الصورة اثناء الحديث يبطل أثر التسجيلات ..

من اجل ذلك كله نرى ان تقدير الدلائل الجدية فى القضايا التى تمس أمن الدولة يجب ان ينظر إليه بنظرة تختلف عن نظرتنا للدلائل فى قضايا الاعتداء على النفس أو المال ، فالأمر يتصل بنوع ذكى من الخارجين على القانون ، يلقنون فن التخلص من الجريمة بعد ارتكابها ، كما يلقنون فن اعدام الدليل قبل اكتشافه ، ومن طريف ما يذكر فى هذا الصدد ما جاء فى التسجيل الصوتى لمحمد على الزهار انا كنت فى الاول باكتب بايدى ماكنش عندنا اجهزة كنت انا باكتب بيدى وانا اللى با اشيل ويا اوزع قالوا لى لا دلوقتى بقيت فيه اجهزة وفيه امكانيات واسعة وبقيت فيه ناس وبقيت فيه قوات موجودة خليها تشتغل .... " .

وفى قول الزهار عن مسئول التنظيم قرر : "بتاع التنظيم ده لما تشوفه كده تلاقيه انسان اهبل وتكلمه ممنوع عليه يقرأ جرايد أو يناقش فى السياسة ولا أى حاجة علشان يؤدى العمل بتاعه هو عباره عن راجل اهبل معاه سبحه ".

كما ذكر ايضاً : " وبتاع التنظيم مافيش حد يعرف خالص خالص انه شيوعى يعنى مثلاً لحد الان مش معروف ان ميوله شيوعية وما بيقراش الجرايد حتى ما بيقراش الجرايد وما بيتكلمش فى السياسة مع حد" كما ذكره فى قول آخر : "اساليب الأمان الاولانيه كلها انشالت ما خلوش هنا فى مصر مطبعه تطبع إترحل كله للصعيد فى الريف كل الناس اعنذهم ... استقلاليتهم خسب"

التنظيم مسئول التنظيم لما بينظم ما فيش ناس تتعرف ببعضها ابداً ابداً ده لو انشال واحد من مجموعه وراح مجموعه ثانية ما يعرفوش عنه حاجة ".

فى مثل هذه الحالة التى نواجهها وتواجهونها يصبح الدليل شاقاً ومرهقاً ، ومع ذلك فلابد للمجتمع ان يعيش ، ولابد ان يجد الحماية والرعاية ، فليس هناك مناص من ان يعمل كل منا فكره بذكاء وايمان ، بذكاء يأخذ المجرم بجريمته حتى لو تستر خلف الصمت او الانكار ، او الاسراف فى الهجوم على سلطة الاعداء - وايمان بالله عز وجل ، وايمان بالوطن ومقدساته ، يجعل البحث عن الحقيقة هى رائدنا الاول وفى كل حين .

كما نود ان نعرض ايضاً على هيئة المحكمة الموقرة ، كيف كان التحقيق يسير لتجميع الدلائل قبل المتحفظ عليهم عما ارتكبوه من افعال ، فقد تمتع المتحفظ عليهم بكافة الضمانات اثناء هذه المرحلة اذ كان التحقيق يتم فى مكتب المدعى العام الاشتراكى وتحت اشراف سيادته فى معظم الجلسات ، وكان المتحفظ عليهم يعاملون بصورة تحفظ للإنسان كرامته ، كما كان التحقيق يتم دون حضور احد من رجال مباحث امن الدولة حتى لايتقول عليهم احد ، ولم يتعرض احد من المتحفظ عليهم لأى نوع من الايذاء البدنى أو المعنوى ، وكان المحققون حريصون طوال جمع الدلائل على إزالة اسباب اى تلوث فى شأن معاملتهم فى مبنى التحفظ ، وطبقت عليهم قواعد معاملة المحبوسين احتياطياً المنصوص عليها فى قانون السجون .

سيدى الرئيس :

ان نظام المدعى العام الاشتراكى لم يكن القصد من اقامته فى الدستور وفى الحياة السياسية ان يتصيد التهم للمواطنين ، أو يسرف فى الاتهام ، أويرحب بأى قيد على حرية الناس ، انه على العكس من ذلك يرى ان واجبه الاول ان يكون محامى الشعب ، يسعى بالخير والعدل الى كل بيت ، وبالسلام والامن الى كل مواطن ، ومن هنا فإنه لن يتكالب على الاتهام ، ان همه الاول ان

يحمى أمن الأمة فى أزمة من ادق ما مرت بالأمة من ازمات ، ومن هنا فإنه يجد ان نبيل صبحى حنا قد سلك فى التحقيق بعد ذلك قليل من التردد سلوك المواطن المدرك لظروف وطنه وامن أمته ، لقد كشفت بشجاعة شديدة عن مؤامرات السوء وتجمعات الظلام ، ومن هنا فإنه يستحق تقديركم وتقديرنا ، لن نقول ان اعترافه يعفيه من المساءلة ، ولن نقول ان الاعتراف هنا سيد الأدلة ، بل على العكس ، فإنه رسالة هذا الجهاز الذى اتشرف بالحديث بأسمه امام عدالتكم تجعلنى أفوض الرأى للمحكمة فى شأنه .

اما عن الدلائل قبل كل من المتحفظ عليهم ، فلقد سمعتم فى مقدمة المرافعة الموضوع فى اطاره العام ، والتحرك فى خطوطه المتماسكة المتشابكة ، ولن اثقل عليكم مرة اخرى فاكرر ذلك كله فى الدلائل من جديد . فلقد سمعتموها من قبل . واننا لنكتفى بما قلنا احتراماً منا لوقت عدالتكم ..

والله ولى التوفيق

فى ١٧ يونيه سنة ١٩٧٣ ..

المحامى العام
بمكتب المدعى العام الاشتراكى
(امين عليوه)

مكتب
عادل امين
المحامى

مرافعة الدفاع
امام محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب
فى شأن
طلب المدعى العام الاشتراكى استمرار تنفيذ امر التحفظ الصادر ضد جميل اسماعيل حقى وآخرين

بدأت الوقائع التى استند إليها المدعى العام الاشتراكى على قيام دلائل جدية على ان جميل اسماعيل حقى قد أتى افعالاً من شأنها الاضرار بأمن البلاد وافساد الحياة السياسية وتعريض الوحدة الوطنية للخطر - بمحضر التحريات المحرر بمعرفة المقدم محمد حسن طنطاوى مفتش مباحث امن الدولة بالغربيه فى ٢٢ فبراير سنة ٧٣ والذى اثبت فيه انه قد وردت معلومات تفيد ان جميل اسماعيل حقى وعبد المعطى المدبولى ومحمد على بسيونى الخشن يعتزمون طبع وتوزيع منشورات بمناسبة الاحداث الطلابيه الأخيرة ومطالبة الجماهير بالالتفاق حول الحركة الطلابيه - وقد اذن رئيس نيابة طنطا فى ذات التاريخ بتفتيش هؤلاء وتفتيش مساكنهم واجراء تسجيلات لاحاديثهم لمدة لا تزيد على اسبوع وجدد لمدة اسبوع آخر فى ١٩٧٣/٢/٢٨ ونفذ فى مساء اليوم الاخير - واحيل المتهمون الى نيابة امن الدولة العليا بالقاهرة فى ١٩٧٣/٣/١ - واستجوب جميل اسماعيل حقى بمعرفة الاستاذ رجاء العربى وكيل نيابة امن الدولة العليا يوم الجمعة ٢ مارس ٧٣ الذى امر بحبسه احتياطياً على ذمة التحقيق مساء ذات اليوم . ثم اعيد استجوابه مساء يوم السبت ٣ مارس كما سئل بذات المحضر المقدم سمير محمد لطفى الذى قام بتفتيش منزل جميل اسماعيل حقى .

وفى ٧٣/٣/٥ اثبت وكيل النيابه المحقق فى نهاية المحضر الخاص

باستجواب جميل حقي بعد عرض الاوراق على السيد رئيس النيابة يكتب للسيد مدير المعمل الجنائي لندب احد المختصين لفحص الآله الكاتبه وادوات الطباعة واوراق الاستنسل والمنشورات المطبوعه لبيان ما إذا كانت الآله الكاتبه وادوات الطباعة هي بذاتها المستعمله في كتابة وطبع المنشورات المضبوطه من عدمه .

-كما قام وكيل النيابه المحقق بالاطلاع الكامل على كافة المضبوطات المسندة الى جميل حقي في محضر اطلاعه المحرر يوم ٢ ، ٤ مارس ٧٣ .

كذلك استجوب عبد المعطي محمود محمد الدبولي بمعرفة الاستاذ صهيب حافظ وكيل نيابة امن الدولة في يوم الجمعة ٢ مارس ٦٣ الذى امر بحبسه على ذمة التحقيق في ذات التاريخ – ثم اعيد استجوابه في يوم السبت ٣ مارس وفي يوم الاحد ٤ مارس .

كما حققت نيابة امن الدولة العليا يوم الاحد ٤ مارس ٧٣ مع محمد علي بسيوني الخشن وامرت في ذات التاريخ بحبسه احتياطياً وطلب المعلومات المسجله عنه من ادارة مباحث امن الدولة :

وفي يوم ٥ مارس اثبت وكيل النيابة المحقق انه بعد عرض الاوراق على السيد رئيس النيابه امره بضبط وتفتيش عادل ضيغم الذى جاء ذكره في اقوال عبده الدبولي كما طلب حضور كل من الرائد عبد السلام الغنيمي وصاحب مطبعة السعادة بطنطا الى نيابة امن الدولة العليا يوم الخميس ٨ مارس ١٩٧٣.

ومن هذا كله ومن الاطلاع على هذه التحقيقات التى اجريت مع المتهمين الثلاثه المذكورين ومن مراجعة محاضر الاطلاع المحررة بمعرفة وكلاء نيابة امن الدولة العليا الخاصة بالمضبوطات المسندة اليهم نتبين أننا بصدد جريمة من جرائم امن الدولة من الدرجة الاولى وان العناصر المكونه لها طبقاً لتصوير المباحث ولمجرى تحقيق النيابه تعتبر من العناصر المكونه للجريمة المنصوص عليها في المادتين ٩٨أ مكرر و ١٠٢ مكرر من قانون العقوبات – وانها قد حصرت ضمن القضايا الداخليه في اختصاص نيابة امن الدولة تحت رقم ٢٠ سنة ١٩٧٣ حصر امن الدولة العليا – وان هناك متهماً جديداً قد امرت نيابة

امن الدولة بالقاء القبض عليه وان هناك شهوداً قد استدعوا لسؤالهم يوم الخميس ٨ مارس ١٩٧٣ .

كما ان هناك خطاباً قد ارسل من نيابة امن الدولة لمدير المعمل الجنائى لتكليفه بالمهمه التى اوضحناها .

وقد فوجئنا فى يوم ٦ مارس ٧٣ وقبل ان تستكمل نيابة امن الدولة العليا اجراءات التحقيق فى هذه القضية وقبل ان نتبين مدى ثبوت التهمه قبل المتهمين بصدور امر النائب العام الى رئيس نيابة امن الدولة بارسال اوراق القضية رقم ٢٠٠ لسنة ٧٣ حصر امن الدولة العليا الى مكتب المدعى العام الاشتراكى وقد وقع النائب العام خطاب الارسال بنفسه المؤرخ ٦/٣/٧٣ وتأشر بقيدها برقم ١ لسنة ١٩٧٣ حصر وارد مكتب المدعى العام الاشتراكى وسارت الدعوى فى مجراها المسطر بالاوراق بعد ذلك .

وقبل مناقشة تطورات التحقيقات التى تمت فى مكتب المدعى الاشتراكى، فاننا نود ان نوضح وان نقرر ان مسلك النائب العام فى هذا الخصوص يعتبر مسلكاً غريباً ومريباً وانه وهو صاحب الدعوى العموميه قد تخلى عن اداء الواجبات التى تحتمها عليه وظيفته وانه بهذا التخلى قد اضر بمركز المتهمين واساء الى موقفهم ، وانه فى تخليه هذا قد خالف نص الدستور الذى اوجب واوضح انه لا تقام الدعوى الجنائيه إلا بأمر من جهة قضائيه ، وانه باحالته اوراق القضية رقم ٢٠٠ لسنة ٧٣ حصر أمن الدولة العليا الى مكتب المدعى الاشتراكى يكون قد احالها الى جهة غير قضائيه اذ ان المدعى العام الاشتراكى ومكتبه يعتبر تابعاً لجهاز السلطة التنفيذية بدليل تبعيته لوزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية وهو الوزير الذى يقدم إليه تقاريره طبقاً للمادة ٢٥ من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ بل أن المادة السادسه من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب قد نصت فى فقرتها السادسه على انه إذا تبين المدعى العام خلال اطلاعه على الاوراق وقوع جريمة من الجرائم فعليه ان يطلب من النيابة العامة اجراء التحقيق فى هذه الجرائم وقد قدم لنا سيادة النائب العام المفهوم المخالف لهذا النص والحالة العكسيه لما

اوجب القانون اتباعه . فالنيابه العامه كانت بصدد تحقيق جنائى يتعلق بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وقد كادت نيابة امن الدولة العليا ان تنتهى من اجراءات هذا التحقيق قبل ان يصدر النائب العام امره المغرض والمخالف لاحكام القانون لأغراض خفيه ولاسباب لا علاقة لها بالتطبيق السليم لمواد الدستور والقانون . وان النائب العام بسلوكه هذا يكون قد أخطأ خطأ مهنياً جسمياً لتخليه عن الدعوى الجنائيه العموميه لمن لا اختصاص له بخصوصها وفى هذا اضرار بمصلحة المجتمع من ناحية واضرار بمصلحة المتهمين من ناحية اخرى الذين حرموا من الاستفادة من الاجراءات القانونيه التى نص عليها قانون الاجراءات الجنائيه وقانون الطوارئ . ولو ان النائب العام كان قد امر بحفظ الدعوى الجنائيه قبل المتهمين واحالهم الى مكتب المدعى الاشتراكى لكان الامر مستساغاً ومقبولاً - أما ان تحال الاوراق دون أن يتصرف بصورة نهائيه فى التحقيق الجنائى فهو امر لم يقصد به إلا الكيد للمتهمين والإساءة الى مراكزهم القانونيه ذلك ان إحالة المتهمين الى مكتب المدعى الاشتراكى ثم الى محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب وصدور اوامر بالتحفظ عليهم وهى اوامر يجوز تنفيذها لمدد لا يجاوز مجموعها خمس سنوات - كل هذا لايسقط الدعوى الجنائيه العموميه قبلهم ويجوز بعد ذلك تحريك الدعوى الجنائيه ضدهم خاصة وانهم متهمين فى جناية متعلقه بأمن الدولة وهى لاتسقط إلا بمرور عشر سنوات كما ان تحريك الدعوى الجنائية بعد مضى هذه الفترة الطويلة قد تضيع معه معالم الادلة المثبتة لبراءتهم . هذا بالإضافة الى ان استمرار حبسهم بناء على امر صادر من النيابة العامة يمنحهم فرصة التظلم من امر حبسهم وإعادة التظلم إذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ رفض تظلمهم فى حين ان التظلم من امر الحراسه لا يحق لهم إلا كل ستة اشهر من تاريخ صدور الامر . من كل هذا نتبين مدى الخطأ المهنى الجسيم الذى وقع فيه السيد النائب العام مما يجعله معرضاً لرفع دعوى مخاصمه ضده طبقاً لاحكام القانون - وهو امر قد نضطر الى سلوكه اذا ما استمرت حالة المتهمين على ما هى عليه .

ننتقل بعد ذلك الى مناقشة مدى سلامة اجراءات التحقيق التى اجراها السيد المدعى الاشتراكى ومعاونيه ونلاحظ بادئ ذى بدء من مطالعة اوراق التحقيقات التى اجريت بمكتب المدعى الاشتراكى بقصر الحرية انها كانت تتم بحضوره شخصياً وقد اثبت المحامى العام الذى كان مسئولاً عن التحقيق فى نهاية معظم المحاضر ان السيد الوزير المدعى العام الاشتراكى قد حضر التحقيق واشرف عليه واشترك فيه واداره . وقد علمنا من المتهمين جميعاً ان سلوك السيد مصطفى ابو زيد فهمى خلال التحقيقات التى اجريت معهم كان مليئاً بالتهديد والوعيد وانه قد وصل الامر به الى تهديد بعضهم بالشنق والقتل إن لم يعترف بما يريده هو ، وانه قد سلك فى سبيل ذلك كله كل الوسائل التى تتنافى مع ابسط القواعد الاخلاقيه والانسانيه .

وقد عرض على حضراتكم امر المحاسب نبيل صبحى حنا وكيف ان الامر قد وصل الى حد ايداع المذكور مستشفى الامراض العقليه وتعرضه للصدمات الكهربائيه الطرفيه كما هو ثابت من تقرير مدير هذه المستشفى المودع بالملف وكيف انه قضى سبعة عشر يوماً فى مثل هذه الظروف من ٥ ابريل الى ٢١ - وكيف انه خرج بعد ذلك من المستشفى الى مقر قصر الحرية بمصر الجديدة ليدلى باقوال واعترافات رجع عنها امام حضراتكم فى جلسة ١٧ يونيه كما وضح فى هذه الجلسه مدى الارهاب الذى تعرض له تحت اشراف السيد المدعى الاشتراكى محامى الشعب .

وفيما يتعلق بجميل اسماعيل حقى فإننا نلحظ من اوراق التحقيق الذى اجرى معه والذى سطر فى ٩٧ صفحه والذى بدء فى ٣/٨ وانتهى فى ٧٣/٤/٨ ان جميل حقى قد اصر على موقف الانكار فيما يتعلق بمن سلمه مسودة مجلة الشروق حتى ص٧٨ من التحقيق ثم فجأة قرر ان الذى سلمه هذه المسودة هو نبيل صبحى حنا . وقد سبق هذا التقرير الذى ادلى به الدكتور جميل حقى ظروفاً مريبه ووسائل غير مشروعه وإكراهاً ادبياً ومعنوياً .

لقد احس المدعى العام الاشتراكى من خلال التحقيقات المبدئيه التى اجريت مع جميل اسماعيل حقى مدى الحساسيه القائمه فى علاقته مع شقيقه الدكتور

احمد حقى ، كما تبين ذلك من التحقيق الذى اجرى مع احد من سئلوا فى هذه القضية وهو السيد فتحى سالم البسيونى والذى سئل يوم ١٩٧٣/٣/١٢ (ص٢٠ من محضر التحقيق معه) هل تعرف شيئاً عن الاتجاهات السياسيه للدكتور احمد حقى - فأجاب فتحى سالم بسيونى - انه لا يعرف شيئاً " ولكنه دايماً ينتقد اخوه (جميل) لنشاطه السابق أو يلومه لنشاطه السابق .

فى التحقيق الذى اجراه الزميل المحامى العام بمكتب المدعى الاشتراكى يوم ١٩٧٣/٣/١٤ وبعد ان ذكر فتحى البسيونى هذه الحقيقه بيومين وقد حضر المدعى العام الاشتراكى جلسة التحقيق هذه كما هو ثابت بالملحوظة فى نهاية المحضر "اشرف السيد المدعى العام الاشتراكى على التحقيقات " فى هذا التحقيق الذى اجرى يوم ٣/١٤ (نهاية٦٢ ، ٦٣) سئل جميل اسماعيل حقى .

س. اين كنت تقيم عندما تأتى الى القاهرة فى اجازتك الاسبوعية ؟

جـ. عند اخى فى مصر الجديدة فى شارع المعالى المتفرع من شارع نجد واخى طبيب فى مستشفى منشية البكرى .

س. هل شقيقك هو الذى ارسل لك مسودة الشروق ؟

جـ. لا طبعاً ده راجل ملوش فى السياسه اطلاقاً .

س. اليس من المحتمل انه هو الذى ارسل اليك هذه الاصول دون توقيع على اساس انك شقيقه وتعرف خطه .

جـ. هذا امر مستبعد بالكلية لأنه شخص بعيد عن المسائل السياسيه وطول عمره بره .

س. اليس من المحتمل ان شخصاً ما كلفه بكتابة هذه الاصول ليرسلها اليك بخطه حتى تطمئن لها على اساس انها بخط شقيقك .

جـ. هذا ليس خط شقيقى لأنى اعرف خطه كويس ولا اعرف ما الداعى لمحاولة اقحام شقيقى فى هذا الموضوع .

س. ما دام الاصول قد ارسلت غفلاً من التوقيع ألا يحتمل ان يكون شقيقك هذا هو الذى ساهم فى ارسالها بخطاب منه أشار فيه الى مرسلها الحقيقى لكى يدخل الطمأنينه الى نفسك .

جـ. هذا مستحيل لأنى اعرف خط اخى حق المعرفة وهو انسان لا يهتم إلا بحياته الخاصة كطبيب فقط .

س. هل تعرف خط شقيقك جيداً .

جـ. طبعاً واعتقد ان هناك فى اوراقى الخاصه خطابات بخطه .

من هذه الاسئلة التى طرحها المدعى الاشتراكى نتبين مدى محاولته المضلله لاقحام شقيق جميل حقى فى هذا الموضوع خاصة بعد ان علم بمدى الحساسيه القائمه بين الشقيقين ، وان الدكتور احمد حقى كان كثير الجدل والمناقشة مع شقيقه جميل بسبب ميوله السياسيه وذلك منذ اتهامه فى قضية عام ٥٩ وما تلاها من سجنه خمس سنوات ، وكانت وجهة نظر الدكتور احمد حقى ان سلوك شقيقه جميل قد يؤدى الى الاساءة إليهم جميعاً وقد احس المدعى الاشتراكى بهذا الامر واراد استغلاله بصورة غير اخلاقيه خلال استجوابه لجميل حقى .

فى التحقيق الذى اجرى مع جميل حقى يوم ٢٠/٣/٧٣ والذى بدأ فى الساعة السابعة مساء وانتهى فى منتصف الليل بسراى الحرية بمصر الجديدة ص٧٨ ، ٧٩ وفى نهاية هذا التحقيق الذى استغرق أربعة عشر صفحه سطرت خلال خمس ساعات نفاجأ بالسؤال الأخير الذى وجه الى جميل حقى .

س. من الذى سلمك مسودة الشروق .

فيجيب " فى هذا الموقف الذى خيرت فيه بأن اقر باشياء تتعارض مع كرامتى واحساسى بالمسئوليه التى يفرضها على ضميرى الوطنى وفهمى السياسى ، فى هذا الموقف الذى وضعت فيه بين خيارين اما ان اقر واعترف على آخرين أو ان يأخذ التحقيق شكلاً تعرض فيه امن واستقرار العديدين من غيرى وعلى رأسهم اخى فانا اقول وانا اشعر بثقل العبء ان الذى سلمنى هذه الاوراق هو نبيل صبحى ، وفيما عدا هذا الإعلان الذى يملؤنى بالخزى والعار فانى لن انطق بأى كلمه بعد ذلك ولسيادة المحقق ان يفعل بعد ذلك ما يشاء " .

ونستطيع ان نتبين من هذه الاقوال التى اصبر جميل حقى على اثباتها باوراق التحقيق مدى التهديد والايذاء المعنوى الذى تعرض له خلال التحقيق

الذى اجرى معه باشراف المدعى العام الاشتراكى ، وقد اراد المدعى العام الاشتراكى الامين على سلامة الشعب ان يبرر ما اثبته جميل حقى فى اوراق التحقيق فزاد الطين بله فذكر فى ذات الصفحه "علماً بأن ثمه اكراه مادى أو معنوى من اى نوع لم يقع على سيادته " يالغرابة الامر . ثم اضاف فى ملحوظته "أن الاصول العامه بالقانون فى هذا المجال تلزم المحقق بأن يلجأ الى اجراءات القبض والتفتيش بالنسبه الى سائر الاشخاص الذين تحوم حولهم شبهات قوية .... وفى هذه الاثناء سوف يتناول القبض والتفتيش اشخاصاً هم بالضرورة يعتبرون فى النهاية من الابرياء " . هذا هو ما ذكره المدعى العام الاشتراكى تعليقاً وتبريراً لما ذكره جميل حقى فى هذا الخصوص - وهو قول يثبت بصورة قاطعة وقوعه تحت تهديد وايذاء معنوى يتعلق بالقبض على أخيه الدكتور احمد حقى ولا ندرى بماذا يبرر المدعى الاشتراكى قوله بأن القبض سوف يتناول اشخاصاً هم بالضرورة فى النهاية ابرياء ، وإذا كانوا بالضرورة ابرياء فلماذا التهديد بالقبض عليهم . (ثابت فى نهاية هذا المحضر ملحوظه "حضر السيد الوزير المدعى العام الاشتراكى طوال التحقيق واشرف عليه واداره" (ص٨٠) الواقع ان سلوك المدعى الاشتراكى فى هذا الخصوص لايتعارض مع المبادئ الاولية فى الاخلاق والسلوك وانما يتعارض ايضاً مع نص المادة ٤٢ من الدستور التى تنص على ان : " كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقييد حريته بأى قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ، ولا يجوز ايذاؤه بدنياً ومعنوياً ... وكل قول يثبت انه صدر من مواطن تحت وطأة شئ مما تقدم أو التهديد بشئ يهدر ولا يعول عليه " .

والواقع ان سلوك الدكتور مصطفى ابو زيد فهمى الذى ما زال حتى الان يشغل منصب المدعى العام الاشتراكى وهو منصب لا اختصاص له فيما عدا ما ورد بقانون الحراسه على الاموال - فى خصوص هذه التحقيقات غير مستغرب أو مستبعد - وذلك لوجود عداوة بينه وبين المتهمين يرجع معها عدم استطاعته الحكم على الامور بغير ميل .

الدكتور مصطفى فهمى ابو زيد كان عضواً بارزاً فى التنظيم السرى

الذى انشأته واسسته السلطة السياسية التى كانت قائمة في عام ١٩٦٤ - والذى اصطلح على تسميته بالتنظيم الطليعى ، وقد تفشى امر هذا التنظيم السرى واستشرى حتى شمل وتسرب الى الجهاز القضائى وكان السيد محمد ابو نصير وزير العدل فى فترة ما مسئولاً عن التنظيم كما كان النائب العام السابق الاستاذ على نور الدين رئيساً للجنة العليا فيه ، وتعددت الفروع فى هذا التنظيم داخل الجهاز القضائى برياسة المستشار السابق صادق المهدى والذى اصدر مجلس التأديب قرار بفصله وصدر قرار جمهورى مقرراً ذلك وغيره امثال القاضى السابق عبد الحميد الجندى - ولا نريد ان نستطرد فى سرد اسماء من كانوا اعضاء فى هذا التنظيم السرى الخفى الذى ادى الى كارثة فصل ما لا يقل من مائتين من رجال القضاء عام ١٩٦٩ ، ولكن الذى نريد ان نقرره ان هذا التنظيم قد لعب دوراً مخرباً فى كافة نواحى الحياة فى مصر منذ عام ١٩٦٤ الامر الذى ساهم بنصيب وافر فى الاعداد للهزيمة التى حلت بالبلاد فى ١٩٦٧ .

هذا التنظيم السرى كان يضم انواعاً مختلفة فى كافة الاجهزة ومجموعات متنافرة ومتباينه فتجدوا فيه من يمثلون اقصى اليمين كما تجدوا فيه يمثلون بعض الجماعات اليسارية من الماركسيين السابقين الذين تعاونوا مع هذا التنظيم عقب الافراج عنهم سنة ١٩٦٤ وصدور العفو الشامل عنهم .

هذا التنظيم نتيجة لتجميعه الشتات المختلفة من الاتجاهات المتعارضه فقد كان الصراع دائماً وواضحاً بين جناحه اليمينى واجنحته اليساريه .

الدكتور مصطفى ابو زيد فهمى كان مسئولاً عن منطقة الاسكندرية وكان يحمل دائماً على اليساريين داخل هذا التنظيم وخاصة الشيوعيين والماركسيين السابقين المنضمين معه فى ذات التنظيم ، وكان يكبح جماحه فى هذا الخصوص الرئاسات التى كانت موجودة فى ذلك الحين والتى كانت سياستها قائمه على تحقيق التوازن بين اليمين واليسار داخل التنظيم .

وحدث عندما رشح الدكتور مصطفى فهمى ابو زيد فى انتخابات مجلس الشعب والاتحاد الاشتراكي ان امتنع بعض الماركسيين السابقين عن تأييده فى

هذه الانتخابات وعارضه البعض منهم مما زاد فى اضرام العداوة بينه وبينهم .

ولعل هذا يفسر الحمله الصليبيه التى شنها المدعى العام الاشتراكى خلال تحقيق هذه الدعوى ضد كل من ينتمى الى الفكر الماركسى والتى تتبين من نوع الاسئلة التى كان يوجهها وطريقة صياغتها وسؤاله المستمر عن الاشخاص الذين كانوا يحتلون مراكز رئيسيه مثله فى هذا التنظيم امثال لطفى الخولى واحمد حمروش ومحاولته المستميتة اقحامهم فى هذا التحقيق .

من كل هذا نستطيع ان نقرر ان المدعى العام الاشتراكى لم يكن يتصف أو يتحلى بالحيدة المطلوبة فى المحقق بخصوص الاتهامات والدلائل المسندة الى المتهمين الذين سئلوا فى هذا التحقيق .

ولعل هذا يفسر لنا السلوك الذى سلكه المدعى العام الاشتراكى بخصوص الاقوال التى ادليت فى هذا التحقيق فهو يسارع بالقبض على أى شخص يسارى معروف لمجرد ذكر اسمه فى التحقيق أو نسبه اى امر إليه دون التانى أو التحرى ، حتى ان هناك من وقائع التلفيق ما اثير امامه دون ان يحرك ساكناً لتحقيقها وتبين مدى صحتها أو بطلانها وواحدة من هذه الامور ما اسند الى جميل حقى من انه قد ضبطت بصيدليته آلة كاتبة ماركة ريمنجتون طبقاً لما أثبته الرائد احمد شوقى محمد الجعار فى محضره المورخ ٧٣/٢/٢٨ ، ان جميل حقى عندما سئل عن الآلة الكاتبه انكر حيازته لها واتهم رجال مكتب مباحث كفر الزيات بانهم هم الذين قاموا بطبع المنشور فى المدة ما بين القاء القبض عليه وترحيله الى القاهرة .

وقد يقال ان هذا هو سلوك معظم المتهمين فى محاولتهم للتنصل من ارتكاب الجريمة فى حالة ضبطهم ولكننا نلاحظ فى الاوراق ما يشير الى صدق جميل حقى فى نفيه لحيازته للآلة الكاتبة المذكورة . ورغم وضوح هذه الشواهد فى اوراق التحقيق إلا ان مكتب المدعى العام الاشتراكى لم يحرك ساكناً لاستجلائها .

عبد المعطى محمود المدبولى عندما سئل بمكتب المدعى العام الاشتراكى فى ٧٣/٣/١٠ ذكر (ص٨) ذكر ان الآلة الكاتبه كانت عند من يدعى محمد رزق

ابوالنصر ولم تكن فى إجزخانه الدكتور جميل وان الذى كان يقوم بالكتابة على هذه الماكينه هو محمد رزق ابو النصر واضاف المدبولى ان هذه الماكينه قد احضرت قبل اسبوعين من القبض عليهم وانه علم من الدكتور جميل ومن محمد رزق ابو النصر ان هذا الاخير قد اخذها عنده وانه هو الذى يقوم بالكتابة عليها وان محمد رزق ابو النصر ذكر له انها بتعذب فى الكتابة (ص٩) وان محمد رزق ابو النصر قد احتفظ بهذه الماكينة فى بلدهم سلامون .

كما ذكر عبد المعطى المدبولى فى محضر التحقيق الذى اجرى معه فى ٧٣/٣/١٥ انه توجه مع محمد رزق ابو النصر الى طنطا ليشتريا ورق طباعة وحبر طباعة وانه ذهب الى طنطا بمصاحبته واشتريا الورق والحبر والعجله (ص١٦) . فإذا اضفنا انه من الملاحظ ان عبد المعطى المدبولى كان فى اقواله منذ البداية ومنذ سؤاله امام نيابة امن الدولة العليا صريحاً الى درجة تدينه هو شخصياً فإننا نستبعد اسناده وقائع غير صحيحه بالنسبه لغيره .

وقد تأيدت اقوال عبد المعطى فى هذا الخصوص بما ذكره محمد على بسيونى الخشن فى محضر التحقيق الذى اجرى معه فى ٧٣/٥/٥ فى نهاية (ص٢٦) من محضر التحقيق الذى اجرى معه " انا معرفش الماكينه ازاى جت بس هى كانت فى بيت محمد رزق والدكتور جميل قال لمحمد رزق قبل كده امامى انت جبت الماكينه فانا فهمت ان محمد رزق هو اللى جاب الماكينه " . كما اضاف محمد على بسيونى الخشن فى ذات المحضر (ص٢٨) " انا معرفش الظروف اللى الماكينه جابها فيها وشفته مرة (يقصد الدكتور جميل) بيكلم محمد رزق ابو النصر بعيذاً على انفراد وبعدين من حديثهم لما علو صوتهم انهم بيتكلموا على ان محمد رزق يجيب ماكينه " وعندما سئل الخشن ايضاً هل تعلم ان ماكينة الكتابة كانت قد نقلت الى قرية سلامون موطن محمد رزق ابوالنصر - اتجاب ايوه اعرف .

واضاف محمد على بسيونى الخشن (ص٣٠) انه توجه الى منزل محمد رزق ابو النصر للاتفاق على ميعاد للتوجه الى سلامون لكتابة المنشور على الآلة الكاتبه .

فإذا اضفنا الى ذلك ان عبد المعطى المدبولى ذكر ان القبض عليه وعلى الدكتور جميل حقى قد تم فى اليوم التالى - فإن واقعة ضبط الآلة الكاتبه بصيدلية جميل حقي تكون صعبة التصديق .

رغم وضوح هذا الامر بخصوص المكان الذى كانت فيه الآلة الكاتبة ورغم اجماع اقوال كافة الذين سئلوا فى هذا الخصوص انها كانت بمنزل محمد رزق ابو النصر بسلامون ورغم مناشدة جميل حقى للمدعى الاشتراكى ان يحقق العدالة بالسير فى اجراءات التحقيق حتى تتضح هذه الحقيقة فإن المدعى العام الاشتراكى لم يحرك ساكناً لتحقيق هذا الغرض . بل استدعى محمد رزق ابو النصر وسأله فى عجالة دون ما تدقيق وامر بالافراج عنه فوراً .

وعلينا ازاء موقف التستر الذى اتخذه المدعى العام الاشتراكى لاخفاء هذه التلفيقات التى تمت بمعرفة رجال مباحث امن الدولة وعملائها ان نحاول جاهدين توضيح امر هذا المنشور المنسوب اصداره الى الدكتور جميل اسماعيل حقى .

الدكتور جميل اسماعيل حقى رجل ذو فكر متقدم ومعروف لكافة الجهات بكفر الزيات وبغير كفر الزيات انه ماركسى التفكير وانه يتناول كافة الامور بتحليل علمى موضوعى ولا يخفى هذا الامر ، وقد اجمع كافة من سئلوا فى التحقيقات على انه شخص محبوب من كافة الاهالى بكفر الزيات وانه لايتحرج فى ان يتحدث مع الجميع بصراحة وشجاعه لأنه يؤمن ان ما يقوله وما يفعله لا يقصد من ورائه إلا مصلحة وطنه وشعبه ولعل هذا هو السبب الذى من اجله حاول رجال المباحث منذ سنين الايقاع به ومحاولة توريطه فى أى مشكلة . وقد حاولت مباحث امن الدولة مع كثير من زبانيتها الإيقاع بالدكتور جميل حقى لما يتمتع به من شعبيه قويه ولعل فى اقوال محمد على بسيونى الخشن فى نهاية التحقيق الذى اجرى معه يوم ١٨/٣/٧٣ (ص١٤) ما يدل على تربص رجال مباحث امن الدولة بكفر الزيات للإيقاع بالدكتور جميل حقى ، فقد ذكر محمد على بسيونى الخشن فى هذا المحضر "انه كان فيه واحد ضابط مباحث كفر الزيات استدعانى مرة وطلب منى ان اتجسس على الدكتور جميل وخوفنى

وهذدني وفي الفتـرة دي كنت مـجند حـديثـاً وبعـدين قـال لي اننا بتـردد على الدكتور جميل كتير وانا اقدر اعمل فيك حاجات مش كويسه والحاجه الوحيدة اللي تقدر تخليني اسـامحك انك تتردد عليه وتكلمه انكم عاوزين تعلمـوا نشاط وتقـومـها في دمـاغه وطبعـاً انا رفضت اقوم بحـاجـه زي كده فبعت في تقرير للجيش انا رحت البحـر الاحمر ... والواقـعه دي حصلت في بداية سنة ١٩٧٠ والضابط اسمه الرائد فايز ابو سكينه وكان ضابط مباحث كفر الزيات " .

ومن هذا يتبين ان مباحث امن الدولة كانوا بالمرصاد لجميل حقي يسعون للإيقاع به والخلاص منه وقد فشل الرائد فايز ابو سكينه في استـخدام محمد على بسيوني الخشن لهذا الغرض . ولكن من خلفه بعد ذلك نجح في استخدام شـخص آخر هو محمد رزق ابو النصر - المدرس بكفر الزيات - والذي يتردد على صـيدليـة جـميل حـقي ، والذي يعطي درس خـصوصي لبنت عـبد المعطى المدبولي .

محمد رزق ابو النصر هو العميل الذي استـخدمته المباحث العامه للإيقاع بجميل حقي وعبد المعطى المدبولي ونسبـة اصدار منشورات إليـهم ، وقد ادى هذا العميل دوره ببراعه فقد ذكر محمد على بسيوني الخشن في التحقيق الذي اجرى معه يوم ٧٣/٥/٥ (نهاية ص٢٥ وما بعدهـا) "كان الدكتور جميل قال لي ان مـحـمد رزق ابو النصـر عـرض عليـه فكرة اصـدار منشـور يؤيد الحـركـه الطلابيه وبدى لي ان الدكتور جميل متأثر برأي محمد رزق ابو النصر ويبدو ان ده كان ايضاً رأي عبده المدبولي فلما كلمني عن المنشور قال ان ده رأيهم فانا عارضت فكرة اصدار منشور وبعدين الدكتور جميل قال لي انا حـاأقابل محمد رزق تاني واشـوف رأيه واخبرني الدكتور جـمـيل في الاسبـوع التـالي أو اللي بعده قال خلاص مفيش داعي لكده ومضت فترة طويلة لم يتكلم فيـها وبعدين فوجئت به في المرة الأخيرة يقول انه قرر ان يطبع المنشور وقال لي روح لمحمد رزق .

من هذه الحـقيقه يتبين ان المباحث امن الدولة قد استـخدمت مـحـمد رزق ابوالنصر لتوريط جـمـيل حـقي في اصدار منشـور يؤيد الحـركـة الطلابيـه وان

جميل قد تردد في ذلك وانه اخبر المدبولي والخشن بذلك وانه رجع عن هذا الامر ثم عاودته ثانياً فكرة اصدار منشور يؤيد حركة الطلبة وهى فكرة لم تنشأ اساساً فى ذهن جميل حقى أو عبده المدبولى وانما نشأت فى ذهن ضابط مباحث امن الدولة بكفر الزيات فدفع عميله محمد رزق ابو النصر ليحرض جميل حقى للاقدام على هذا الامر ، كما حاول ضابط مباحث كفر الزيات السابق ان "يقومها فى دماغه ويعملوا نشاط" وقد رفض محمد على الخشن ولكن محمد رزق ابو النصر وافق واصر واستمر ، وقد تردد جميل حقى فى الاقدام على هذا العمل – وانفض عنه بعد ان كان على وشك الاقدام عليه وبعد ان ناقش الامر مع مدبولى والخشن ، ولكن محمد رزق ابو النصر كان له بالمرصاد وكان المحرض الدائم على الاقدام على هذا العمل متلبساً جلباب الوطنيه والمشاركة فى تأييد حركة الشباب الطاهرة ، وهو فى الحقيقة احد العملاء المأجورين لرجال مباحث امن الدولة بكفر الزيات . وقد ثبت من اقوال محمد على بسيونى الخشن وعبد المعطى المدبولى ومن المحادثات التى سمعها تدور بين جميل ومحمد رزق ابو النصر ان الأخير هو الذى احضر الآله الكاتبه الى صيدلية جميل ثم نقلها الى قريته سلامون . ولاشك ان هذا الامر قد تم بمعرفة واشراف رجال مباحث امن الدولة بقصد الايقاع بجميل ، ولكن جميل لم يرتضى الاحتفاظ بالآله الكاتبه بصيدليته فطلب من محمد رزق ابو النصر ان ينقلها الى قريته طبقاً لرواية محمد على بسيونى الخشن وعبد المعطى المدبولى .

ثم قام بعد ذلك عميل المباحث محمد رزق بكتابة المنشور المضبوط على ورقة الاستنسل التى ذكر عبد المعطى المدبولى انه حاول اخراج نسخ منها ففشل – ولا شك ان هذا الامر كان بتدبير من المباحث (رفع ورقة الكربون) وذلك بقصد الايقاع بشخص آخر هو محمد على بسيونى الذى قال عند سؤاله فى ٧٣/٥/٥ (نهاية ص٢٩ – ٣٠) واستمر وجود الماكينه لدى محمد رزق الى ان طلب منى الدكتور جميل بعد فترة ان اذهب الى محمد رزق بمنزله بكفر الزيات واحصل منه على اصل المنشور واعرفه اننى متواجد بكفر الزيات

وسوف التقى به في صباح اليوم التالى حيث يصطحبنى الى قريته لكتابة المنشور إلا ان ذلك لم يحدث وقبض على الدكتور جميل وعبد المعطى المدبولى قبل اعداد نسخه صالحه من المنشور .

ومن هذا نتبين ان واقعة ضبط المنشورات بصيدلية جميل حقى تتحدد فيما يلى : محمد رزق ابو النصر بايحاء وترتيب من مباحث امن الدولة فى كفر الزيات يطلب من جميل حقى ان يصدروا منشور لتأييد حركة الطلبه ، جميل والمدبولى قبلا ، الخشن عندما فوتح فى الموضوع رفض ، فعدلوا عن هذا الامر محمد رزق ابو النصر احضر الآله الكاتبه الى صيدلية جميل ، فطلب منه ان ينقلها الى بلدة سلامون وكتب عليها نسخة المنشور على الاستنسل اعطاها لجميل ، المدبولى حاول ان يطبع نسخ منها بوسيله بدائيه فى معمل الصيدلية ، لم تنجح العمليه فى اخراج نسخ منها حاولوا اعادة كتابتها على الاستنسل ثانيه ، واوكلوا هذا الامر الى الخشن فرفض ، ثم تم القبض عليهم.

-ما وجد فى الحقيقة بصيدلية جميل هى ورقة الاستنسل التى لم تظهر فى الطبع عالقاً بها الاحبار اما فيما عدا ذلك سواء نسخة المنشور الجديدة أو الـ٤٣ نسخه المطبوعه أو الآلة الكاتبة فلم تكن موجودة بالصيدلية وانما كانت فى حوزة عميل مباحث امن الدولة محمد رزق ابو النصر وانه هو الذى سلمهم ما فى حيازته لتنسبها الى جميل حقى .

ولهذا فعندما يقرر جميل حقى . "وانا اكرر اصرارى على براءتى من طبع هذه المنشورات بالمضمون أو بالقصد الذى تجرى وراءه المباحث العامه التى تسعى بكل جهد مهما كان اجرامياً ومنافياً للعدالة والقانون لاثبات كفاءتها فى حماية هذا النظام على حساب العدالة والحق " فهو صادق فى قوله .

وحتى إذا افترضنا ان طبع هذا المنشور قد تم فإن الواقعه لا تكون اتفاقاً معاقباً عليه لأن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٨أ مكرراً فى قانون العقوبات لايمكن ان تتحقق إلا باتحاد ارادات المشتركين الى ما ينهى النص عنه بحيث اذا كان احد اصحابها جاداً فى الاتفاق والاخر غير جاء فلا يصح ان يقال بأن اتفاقاً جنائياً قد تم لعدم اتحاد ارادتيهما على شئ فى الحقيقة وواقع

الامر . ويؤيدنا فى ذلك حكم محكمة النقض الصادر فى ٤٨/٤/٢٨ المجموعة الرسميه س٤٩ رقم ٢٢٥ ص٤٢٠ وقد جاء فى هذا الحكم : فإذا كان الثابت من واقعة الدعوى ان الطاعن اتصل بأحد الجنود البريطانيين وعرض عليه ان يبيعه هذا اسلحه من الجيش البريطانى ، فتظاهر الجندى بقبول هذا العرض واتصل باحد رؤسائه وافضى إليه بالامر ، واتفقا فيما بينهما على التظاهر بقبول ما عرض الطاعن وساوماه على ثمن الاسلحه ، ثم اتصل الضابط بالبوليس المصرى وبلغه ما وقع ، وعند التسليم داهمه البوليس المصرى ، فإن هذه الواقعه لا تكون اتفاقاً معاقباً عليه " .

فيما يتعلق بموضوع الـ١٤ الف جنيه التى وجدت بمنزل جميل حقى ، فقد حاولت المباحث فى محضر تحرياتها المؤرخ ١٩٧٣/٣/١٢ ان تشكك كثيراً فى مدى اعتبار هذا المال من ماله الخاص وان وجوده بهذه الصورة يوحى بأنه ورد له حديثاً أو جارى نقله الى خارج منزله فقد ثبت من التحقيقات ان ارباح جميل حقى لا تقل غن ٢٥٠ جنيه شهرياً . وانه يعيش عيشه بسيطه وهو متقشف فى حياته كما انه يقيم فى المنزل الذى ورثه عن ابيه فليس بمستغرب ان يوفر من مكاسبه هذا المبلغ وقد ثبت من محضر الاطلاع الخاص بمضبوطات جميل حقى ان الاوراق الواردة تحت رقم ثامناً (٢) تفيد ان رصيده فى بنك مصر حتى ٥٦/١٢/٣١ هو مبلغ ٢٩٥, ٢١٠٠ جنيه ، فليس بمستغرب بعد سبعة عشر سنه من هذا التاريخ ان يكون رصيده ١٤ الف جنيه ، وقد ثبت للجهات المسئولة هذا الامر واودع المبلغ باسم جميل حقى بنك مصر الفرع الرئيسى بالقاهرة بعد ان كان مودعاً لدى مدير مباحث امن الدولة ، واستخرج دفتر شيكات بأسم جميل حقى وسلم إليه بمحبسه للتصرف فيه كيفما يشاء . .

فيما يتعلق بالاقوال التى ادلى بها نبيل صبحى حنا وذكره انه اتفق مع جميل على عمل نشاط سياسى ايجابى ماركسى وان جميل اخبره ان ده انضمام الى تنظيم قائم فعلاً هو عمله فى البلد ، وانه طلب منه جس نبض بعض العناصر القديمه الموجودة فى القاهرة وانه اتصل بنبيل الهلالى واديب ديمترى وميشيل كامل واتفقوا على التوحيد ، وان جميل حقى حضر الى

القاهرة فاعطاه نبيل صبحى مجلة الشروق ورغم الظروف المريبه التى ادلى فيها نبيل صبحى بهذه الاقوال فإن كل ما يترتب عليها هو تسليمه لجميل حقى مسودة مجلة الشروق واضاف نبيل صبحى ان هذا التنظيم يسعى الى المشاركه فى السلطة وان وسيلته فى ذلك هى الأخذ بالوسائل السليمه .

ان ما ترتب على هذا الامر لم يتعد استلام جميل من نبيل صبحى لمسودة مجلة الشروق ونسخه لها بخطه ، وثابت ان جميل حقى لم يطلع احداً على هذه المجلة ، الامر الذى ينتفى معه ركن الترويج .

تبقى نقطه واحدة الخاصه بالدعوة الى تكوين حزب شيوعى أو احياء الحزب الشيوعى القديم واللائحه المضبوط نسخة منها لدى جميل حقى وعبدالمعطى المدبولى ، والواقع ان هذه اللائحه كما ذكر المدبولى هى ذات لائحة الحزب القديم الذى حل سنة ٦٤ ولم تعدل إلا بخصوص صلاحية اللجنة المركزيه فى حل الحزب القديم الذى حل سنة ٦٤ ولم تعدل إلا بخصوص صلاحية اللجنة المركزيه فى حل الحزب فقد أضيف إليها عدم صلاحية اللجنه المركزيه فى ذلك وان هذا الامر يجب ان يتم بموافقة اغلبية قواعد التنظيم . اما الدعوة إلى اقامة حزب شيوعى فى مصر ففى رأينا انه امر مشروع طالما انه ينادى بتحقيق اهدافه أو وصوله الى السلطه بالوسائل السلميه أو عن طريق هيئة الناخبين ، ويتمشى ذلك مع ما نص عليه الدستور فى المادة ٤٧ منه والتى جاء بها حرية الرأى مكفولة ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابه أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون . وتأصيل ذلك أن المبادئ الديمقراطية والنظام الديمقراطى يتقبل جميع الاتجاهات الخاصه بحرية الرأى والعقيدة والمذهب الشيوعى كمبدأ نظرى هو عبارة عن رأى وليس من المقبول ان ينقبض عنه اى نظام ديمقراطى ولكن مع ذلك يجب التفرقه بين المبدأ كنظرية وعقيدة وبين وسائل تطبيق المبدأ فإذا أنشأ حزب شيوعى يهدف الى تحقيق برنامجه عن طريق هيئة الناخبين بالوسائل السلميه فلا يمكن ان يثار اى اعتراض على وجوده ، اما إذا نشأ حزب شيوعى أو أى حزب آخر يهدف الى تحقيق المبادئ التى ينادى بها عن طريق العنف فإن النظام الديمقراطى لا يتقبله .

والمشرع المصرى عندما اضاف فقرات جديدة الى المادة ٩٨ من قانون العقوبات بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ اشترط فى كل فقرة منها وجوب توافر القوة والارهاب أو الوسائل غير المشروعه الامر الذى يؤيدنا فى تفسيرنا ويؤيدنا فى رأينا هذا وهو ان المشرع المصرى اشترط للمعاقبه على الجريمة المرتكبه وجوب الالتجاء الى القوة والارهاب لتنفيذ المبادئ (الحكم الصادر من محكمة النقض المصريه فى ١٥ يونيه سنة ١٩٤٨ ومنشور بمجلة المحاماه عدد يناير ١٩٤٩ ص ٥٨٠ ، ٥٨١) فقد جاد بهذا الحكم : "وحيث ان ما جاء بتلك العبارات قد خلا من أية اشارة الى الالتجاء الى القوة والارهاب أو أية وسيلة اخرى غير مشروعه الامر الواجب توافره للعقاب على الجريمة المرفوعه بها الدعوى متى كان ذلك وكان ما قالته المحكمة فى ذلك ما يبرره فلا يصح الطعن على حكمها بالخطأ ما دامت قد انتهت الى ان المتهم لم يصل ولم يقصد ان يصل من قريب أو من بعيد صراحة أو ضمنا بين الوسائل التى ذكرها والنظم المراد حمايتها بالنص المطلوب تطبيقه .

اما فيما يتعلق بنص المادة الثانيه من القانون رقم ٣٤ لسنة ٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنيه والتى تنص على ان الاتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم السياسى الوحيد المعبر عن تحالف قوى الشعب العامله . فهذا لا يعنى تحريم قيام اى تنظيمات تمثل المصلحة الطبقية لكل من قوى الشعب العامله فالاتحاد الاشتراكى تنظيم يعبر عن تحالف هذه القوى فحسب ولكن لكل من هذه القوى المتحالفه ان يكون لها تنظيمها الخاص ونص المادة يسمح بذلك . والفقرة الثانيه من هذه المادة تضيف " وهو يكفل اوسع للمناقشة الحرة داخل تشكيلاته . والتنظيمات الجماهيرية المرتبطه به " .

بناء عليه

نلتمس رفض طلب استمرار تنفيذ امر التحفظ الصادر ضد الدكتور جميل اسماعيل حقى .

وكيل المتحفظ عليه

عادل امين

المحامى

باســـم الـشــعــب

محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب

قـــــرار

بالجلسه المنعقدة علناً بمقر دار القضاء العالى بالقاهرة فى يوم الاثنين ٢٤ جماى الاولى سنة ١٣٩٣هـ . الموافق ٢٥ يونيه سنة ١٩٧٣م .

برئاسة السيد المستشار : احمد حسن هيكل .... نائب رئيس محكمة النقض وعضوية السادة المستشارين : محمد رفعت لطفى ومحمد رشدى حمادى وعبد الستار ابو ناعم :

أولاً : والسادة المواطنين الصيدلى احمد لطفى ابراهيم رئيس مجلس ادارة الشركه المصريه لتجارة الادويه . والصيدلى احمد ابو العنين رئيس مجلس ادارة شركة النيل للادوية والصيدلى عبد الحميد عبد الحميد لاشين رئيس مجلس ادارة شركة مصر للمستحضرات الطبيه بالنسبة للمدعى عليه جميل اسماعيل حقى .

ثانياً : والسادة المواطنين : محمود صبحي حسن صبحى مدير الغرفه التجاريه بالقاهرة واحمد نعيم تاجر عطارة وعضو مجلس ادارة الغرفة التجاريه وكمال حافظ رمضان تاجر وصاحب مصانع احذية وعضو مجلس ادارة الغرفة التجاريه .

بالنسبة للمدعى عليه عبد المعطى محمود الدبولى .

ثالثاً : والسادة المواطنين عبد الرحمن اسماعيل فهيم . وكيل وزارة الماليه ومحمود فوزى عبد العليم مدير عام ضرائب التمغه بوزارة الماليه ومحمود سليمان نور الدين مراقب عام الحساب الختامي :

بالنسبة المدعى عليهما محمد على بسيونى الخشن ونبيل صبحى حنا .

رابعاً : والسادة المواطنين سيد محفوظ شرف بمديرية عمل القاهرة

بوزارة القوى العامله وأسماعيل على اسماعيل بمديرية عمل القاهرة بوزارة القوى العامله ومحمد داخلى احمد بمديرية عمل الجيزه بوزارة القوى العاملة .

بالنسبة للمدعى عليهم : محمد على الزهار وجودة سعيد الديب وغريب نصر الدين عبد المقصود وعلى أمين شريف .

وبحضور السيد : أمين عليوه - المحامى العام بمكتب المدعى العام الاشتراكى .

والسادة / عبد المجيد حماد   امين عام محكمة الحراسة

ومحمد عبد الرحمن ابو عوف   امين السر

واحمد الدسوقى ابراهيم   امين السر

فى القضيه رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٣ حضر تحقيق مدع عام والمقيدة بجدول المحكمة تحت رقم ١ سنة ٣ق تحفظ و٣ سنة ٣ق ، تحفظ ، ٤ سنة ٣ق ، ٦ سنة ٣ق . تحفظ .

المرفوعة من

السيد المدعى العام الاشتراكى

ضد

١- جميل اسماعيل حقى - صيدلى بكفر الزيات

وحضر معه الاستاذان / عادل أمين ومصطفى كامل منيب المحاميان .

٢- عبد المعطى محمود المدبولى - بقال بكفر الزيات

وحضر معه الاستاذ / جلال رجب المحامى

٣- محمد على بسيونى الخشن - وشهرته حمادة الخشن ، بكالوريوس تجاره .

وحضر معه الاستاذ / محمد فوزى بدر المحامى .

٤- محمد على عامر الزهار - عامل نسيج وحالياً بوكالة انباء نوفوستيى

وحضر معه الاستاذان / عادل أمين ومصطفى كامل منيب المحاميان .

٥- جودة سعيد الديب - مستخدم بدار الثقافة الجديدة (قطاع خاص) .

وحضر معه الاستاذ جلال رجب المحامى .

٦- غريب نصر الدين عبد المقصود - عامل بشركة النصر للملابس والمنسوجات .

وحضر معه الاستاذان / عادل أمين ومصطفى كامل منيب المحاميان .

٧- نبيل صبحي حنا - محاسب

وحضر معه الاستاذان عادل أمين ومصطفى كامل منيب المحاميان .

٨- على أمين شريف - عامل بشركة النصر للمنسوجات .

وحضر معه الاستاذ محمد صبرى مبدى المحامى .

وذلــــك

لأنهم أتوا أفعالاً من شأنها الاضرار بأمن البلاد من الداخل وتعريض الوحدة الوطنيه للخطر وقامت الدلائل الجدية على ذلك .

وبجلسة ١٩٧٣/٦/١٧ التى حددت لنظر الطلبات ، سمعت المرافعه على ما هو مبين بمحضر الجلسة - حيث قررت المحكمه النطق بجلسة الاثنين ١٩٧٣/٦/٢٥ .

وبجلسة اليوم اصدرت المحكمة القرار الآتى :

المحكمـــه

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعه وبعد المداوله .

وحيث ان الحاضر مع المطلوب باستمرار تنفيذ امر التحفظ عليهم دفع بعدم قبول الطلبات لأن المدعى العام الاشتراكى لم يطلب فرض الحراسة على اموالهم وان مفاد نص المادتين الثانيه والثامنه من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ان امر التحفظ اجراء تبعى لفرض الحراسة بحيث لايجوز للمدعى العام ان يتحفظ إلا على الاشخاص الذين يطلب فرض الحراسة على اموالهم .

وحيث ان هذا الدفع مردود ، ذلك انه لما كانت المادة الثامنه من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ تنص على انه "للمدعى العام ان يأمر بالتحفظ فى مكان

أمين على الاشخاص المشار إليهم فى المادة الثانيه من هذا القانون " .

" ويتعين عليه فى هذه الحالة عرض الامر على المحكمه المشار إليها فى المادة العاشرة من هذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره ، وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن وزال اثره بقوة القانون وعلى المحكمة خلال ستين يوماً من عرض الامر عليها ، ان تصدر قرارها اما بالغاء الامر أو باستمرار تنفيذه لمدة لا تجاوز سنه من تاريخ صدور الامر . وللمدعى العام قبل نهاية هذه المدة ان يطلب الى المحكمة ذاتها استمرار تنفيذ الامر مدد اخرى لا يجاوز مجموعها خمس سنوات . ولا يجوز للمحكمه ان تأمر باستمرار تنفيذ امر المتحفظ إلا بعد سماع دفاع من صدر عليه الامر ويسقط الامر بقوة القانون بمضى خمس سنوات على صدوره أو بانقضاء الحراسة . ويجوز لمن صدر عليه الامر ان يتظلم منه أو من اجراءات تنفيذه اذا انقضت ستة شهور من تاريخ صدوره دون ان يفرج عنه ، وتفصل المحكمه فى التظلم على وجه السرعه . ويجوز لمن رفض تظلمه ان يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ستة شهور من تاريخ رفض التظلم "

. وكان يبين من هذا النص انه ورد عاماً ولم يجعل التحفظ مقصوراً على الاشخاص المطلوب فرض الحراسة على اموالهم بل اجازه ايضاً بالنسبة لغيرهم ممن اشارت إليهم المادة الثانيه من القانون خاصة وانه قد يكون من هؤلاء من ليس له مال تفرض عليه الحراسه ، يؤيد هذا النظر ان المشرع نظم فى هذه المادة للتظلم من امر التحفظ اجراءات خاصة مستقله عن اجراءات التظلم من الحكم الصادر بفرض الحراسة والمنصوص عليها فى المادة الثانيه والعشرين من القانون ، وان المشرع نص فى الفقرة السادسه من المادة الثامنه سالفة الذكر على ان امر التحفظ يسقط بقوة القانون بمضى خمس سنوات على صدوره أو بانقضاء الحراسة مما يستفاد منه ان المشرع واجه حالتين مستقلتين ووضع لكل منهما حكمها الخاص ، الاولى ان تكون اموال المتحفظ

عليه موضوعه تحت الحراسه وفى هذه الحالة يسقط الامر بالتحفظ بانقضاء الحراسه ، والثانيه ان يقتصر الامر على التحفظ ويسقط الامر فى هذه الحالة بمضى خمس سنوات على صدوره ، وكان حسب المشرع يوضح ان التحفظ اجراء تبعى لفرض الحراسة ان ينص على ان يسقط امر التحفظ بانقضاء الحراسة ، ولا محل للقول بأن المقصود بالفقرة السادسه المشار إليها ان امر التحفظ يسقط بمضى خمس سنوات على صدوره أو بانقضاء الحراسة اى الاجلين اقرب ذلك ان الفقرة السابعه من المادة الثانيه والعشرين من القانون وضعت حكماً خاصاً للحراسة على المال فنصت على انه تنقضى الحراسة فى جميع الاحوال بانقضاء خمس سنوان على تاريخ صدور الحكم بفرضها ، يضاف الى ما تقدم ما ذكره مقرر لجنة الشئون التشريعية اثناء نظر القانون امام مجلس الشعب رداً على اعتراض احد الاعضاء باضافة المادة الثامنه الى مشروع القانون الوارد من الحكومه بقوله "ومن ناحية اخرى فإن هذا الحق - التحفظ على الاشخاص مخول لرئيس الجمهوريه بمقتضى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة - قبل الغائه بالقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢ - اذ تنص مادته الاولى على انه "يجوز بقرار من رئيس الجمهوريه القبض على الاشخاص الآتى ذكرهم وحفظهم فى مكان أمين" ثم إن هذا القانون لا يضع ضمانات عند القبض على مثل هذا الشخص ولا يعقل ان ينظم المال ونضع الضمانات الكافيه لحفظه ونترك صاحب المال دون ضمانات ، فالاجدر بنا ان نبقى على هذه المادة حماية للافراد بقدر ما يكفل المشروع نفسه حماية المال " هذا ومما تجدر الإشارة إليه ان المادة الاولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ لم تقصر القبض المخول لرئيس الجمهورية على من فرضت الحراسة على اموالهم وممتلكاتهم بل اجازته ايضاً بالنسبة لاخرين وكان لا محل للتحدى بما تنص عليه المادة الثامنه فى صدرها من ان للمدعى العام ان يأمر بالتحفظ فى مكان أمين على الاشخاص المشار إليهم فى المادة الثانية من

القانون ذلك ان المشرع قصد بالإحالة الى المادة الثانية تحديد الشخص الذى يجوز التحفظ عليه وهو من قامت دلائل جديه على انه اتى فعلاً من الافعال المنصوص عليها فى المادة المذكورة ، وكان لا محل للاستناد الى ما تقضى به المادة (٤١) من الدستور من ان الامر بالقبض أو التفتيش أو الحبس أو تقييد الحرية انما يصدر من القاضى المختص أو النيابة العامه وفقاً لاحكام القانون ، ذلك ان المادة ١٧٩ من الدستور تنص على انه "يكون المدعى العام الاشتراكى مسئولاً عن اتخاذ الاجراءات التى تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسى والحفاظ على المكاسب الاشتراكيه والتزام السلوك الاشتراكى ويحدد القانون اختصاصاته الاخرى ويكون خاضعاً لرقابة مجلس الشعب وذلك كله على الوجه المبين فى القانون " وبالتالى فلا تعارض بين نص المادة الثامنه من القانون وبين احكام الدستور ، لما كان ذلك فإن حق المدعى العام بالتحفظ على الاشخاص المشار إليهم فى المادة الثامنة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ هو اجراء مستقل عن دعوى الحراسه فله ان يلجأ إليه بمناسبة فرض الحراسه وأن يلجأ إليه استقلالاً ، ويكون الدفع بعدم قبول الطلبات على غير اساس ويتعين رفضه.

" وحيث انه يبين من التحقيقات وما استقر عنه التفتيش انه قامت دلائل جدية ضد كل من جميل اسماعيل حقى وعبد المعطى محمود الدبولى ومحمد على عامر الزهار ونبيل صبحى حنا على انهم أتوا افعالاً من شأنها الاضرار بأمن البلاد من الداخل وتعريض الوحدة الوطنية للخطر مما يتعين معه القضاء باستمرار تنفيذ امر التحفظ الصادر ضدهم لدرء خطرهم على المجتمع وترى المحكمه ان يكون لمدة سنة تبدأ من تاريخ صدور الامر ، اما بالنسبة لكل من محمد على بسيونى الخشن وجودة سعيد الديب وغريب نصر الدين عبدالمقصود وعلى امين شريف فإن الدلائل قبلهم غير جديه مما يتعين معه الغاء امر التحفظ الصادر ضدهم .

فلهذه الاسباب

قررت المحكمه **(أولاً)** ضم الطلبات رقم ٣ ، ٤ ، ٦ سنة ٣ق تحفظ الى الطلب رقم ١ سنة ٣ق تحفظ ليصدر قرار واحد للارتباط .

(ثانياً) رفض الدفع بعدم قبول الطلبات وبقبولها شكلاً وفى الموضوع بالنسبة لكل من جميل اسماعيل حقى وعبد المعطى محمود ومحمد على عامر الزهار ونبيل صبحى حنا باستمرار تنفيذ امر التحفظ الصادر ضدهم لمدة سنة واحدة تبدأ من تاريخ صدوره بالنسبه للاول فى ١٩٧٣/٣/٩ وبالنسبة للثانى فى ١٩٧٣/٣/١٠ وبالنسبة للثالث فى ١٩٧٣/٣/١٧ وبالنسبة للرابع فى ١٩٧٣/٣/٢١ وفى الموضوع بالنسبة لكل من محمد على بسيونى وجوده سعيد الديب وغريب نصر الدين عبد المقصود وعلى أمين شرف بالغاء امر التحفظ الصادر ضدهم .

رئيس المحكمه **امين السر**

الفصل الثالث
قضية الاستاذ يوسف درويش

مكتب

عادل امين

المحامى

مذكرة الدفاع

المقدمة الى محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب

فى القضية رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٣ حصر تحقيق مدع عام

والمقيدة بجدول المحكمة تحت رقم ١٠ لسنة ٣ القضائية – تحفظ

بشأن طلب المدعى العام الاشتراكى استمرار تنفيذ امر التحفظ

ضد الاستاذ يوسف درويش المحامى

والمحجوزة للحكم لجلسة الاحد ١٢ اغسطس سنة ١٩٧٣

(اولا)

الدفع بعدم دستورية المادة العاشرة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١

نصت المادة ١٦٧ من الدستور الدائم الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ "يحدد القانون الهيئات القضائيه واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ، ويبين شروط واجراءات تعيين اعضائها ونقلهم " وقد بين قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ جهات القضاء المختلفة وتشكيلها وانواعها بشقيها المدنى والجنائى.

ولم يرد فى الفصل الرابع من الدستور الخاص بالسلطة القضائية ذكر لأى جهة قضاء استثنائية سوى ما نصت عليه المادة ١٧١ منه "ينظم القانون ترتيب محاكم امن الدولة ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها " . وقد نظمت المادتين السابعة والثامنه من القانون رقم

١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ اختصاص وتشكيل دوائر محكمة امن الدولة الجزئية والعليا والنظام القضائى الخاص بها .

ولما كانت المادة العاشرة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ الخاص بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب قد نصت على ان تفصل فى دعاوى فرض الحراسة محكمة تشكل برياسة احد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية ثلاثة من مستشارى محاكم الاستئناف وثلاثة من المواطنين ، وهو تشكيل لا يمكن ان يندرج تحت اى نوع من انواع المحاكم التى نص عليها قانون السلطة القضائية أو القضاء الاستثنائى فى حالة إعلان حالة الطوارئ كما لا يمكن ان ينطبق عليها وصف من هذه الاوصاف الواردة بهذه القوانين الامر الذى يعتبر ابتداعاً لنظام قضائى خاص وخروجاً صارخاً على حدود السلطة القضائية والنظام القضائى الذى حدده الدستور .

ولما كانت الافعال التى يؤثمها المشرع اما ان تندج تحت الافعال المدنيه الضارة وتدخل فى اختصاص القضاء المدنى واما تندرج تحت الافعال الجنائيه التى تقع تحت طائلة قانون العقوبات وتدخل فى اختصاص القضاء الجنائى ، فإن انشاء جهة قضائية خاصه واستثنائية لها تشكيل خاص واجراءات خاصه وطرق تظلم خاصه بقصد المحاسبة فى الاموال أو التحفظ على الاشخاص فى شأن بعض التصرفات يعتبر انتهاكاً للنظام القضائى ولمبدء سيادة القانون ..اما عن انتهاكها للنظام القضائى فيرجع الى انه لا يوجد سوى شقين لهذا النظام احدهما مدنى والاخر جنائى وابتداع نظام خاص يعتبر خروجاً صارخاً على حدود السلطة القضائية واما عن انتهاكها لسيادة القانون فيرجع الى ان المبدأ الاساسى فى سيادة القانون هو عمومية القاعدة القانونية وما يتفرع عنها من مساواة ومما يخل بمبدأ العمومية والمساواة افراد جهة قضاء خاصة للمحاسبة عن انواع معينة من التصرفات .

ولما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا تنص على انه " تختص المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين إذا ما دفع بعدم دستورية قانون امام احدى المحاكم وتحدد المحكمة

التى اثير امامها الدفع ميعاداً للخصوم لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة العليا ويوقف الفصل فى الدعوى الاصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع". ثم جاءت *المادة الاولى من القانون* رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ فنصت على انه "ترفع طلبات الفصل فى دستورية القوانين – إذا ما قدرت المحكمة المشار أمامها الدفع بعدم الدستورية – جدية هذا الدفع ...." .

ولما كان مقتضى الدفع بعدم دستورية المادة العاشرة من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ يؤدى الى ان تشكيل المحكمة ومادة انشائها هو موضوع الطعن بعدم الدستورية *الامر الذى* يجعلها فى وضع لا يمكن معه ان تفصل على وجه محايد فى مدى جدية هذا الدفع وهو الأمر الذى تطلبته المادة الاولى من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ ، فإننا نعود بالأمر كله الى ما تقضى به المادة الرابعة من القانون ٨١ لسنة ١٩٦٩ ، وتنعقد ولاية المحكمة العليا للفصل فى هذا الدفع بمجرد ابدائه وتكون المحكمة المطعون فى قانون تشكيلها ملزمة بإيقاف الفصل فى الدعوى الاصلية – ذلك ان تصدى المحكمة لجدية الدفع يعتبر كمن يطلب من المحكمة ان تقضى ببطلان تشكيلها .

(ثـانـيـاً)

الدفع بعدم دستورية المادة الثامنة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١

ان ما نصت عليه المادة الثامنة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ من تخويل المدعى العام الحق فى أن يأمر بالتحفظ فى مكان أمين على الاشخاص ، يعتبر اخلالاً بالاصول الكبرى التى يقوم عليها الدستور الدائم الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ على ان "الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونه لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على احد أو تفتيشه أو تقيد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع ويصدر هذا الامر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لاحكام القانون . ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى." وتفسير ذلك ان المشرع يمنع القبض إلا فى الحالات التى يحددها القانون صراحة ، والسماح

بالتصرف المطلق للمدعي الاشتراكي في هذا الخصوص وهو الذي لم يصدر قانون بتنظيم سلطاته حتى الآن - يعتبر عدواناً خطيراً على الحرية الشخصية . ذلك ان الدستور قد اوجب في المادة ٤١ منه ان يصدر امر القبض من القاضي المختص أو النيابة العامة وفقاً لاحكام القانون كما نص على ان القانون هو الذي يحدد مدة الحبس الاحتياطي .

وقد بين قانون الاجراءات الجنائية الاحوال التي يجوز فيها القبض على الاشخاص والامر بحبسهم احتياطياً كما بين قواعد وشروط مد هذا الحبس . كما نظم قانون الطوارئ الاحوال التي يجوز فيها القبض على الاشخاص واعتقالهم ونظم اجراءات التظلم من اوامر القبض والاعتقال .

ولايمكن ان تعتبر المادة الثامنه من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ متوافقه مع احكام القانون أو الدستور، كما لايمكن اعتبار المدعي العام الاشتراكي هو القاضي المختص أو النيابة العامة التي لها حق اصدار اوامر القبض ، وان هذه المادة بوضعها هذا تكون مخالفة ومتناقضه مع الاحكام الواردة بالمادة ٤١ من دستور سنة ١٩٧١ ذلك ان الاتجاه التشريعي السائد بعد صدور دستور سنة١٩٧١ هو التضييق من نطاق تطبيق اوامر الحبس الاحتياطي والمراقبة المستمرة للاوامر الصادرة بالقبض أو الاعتقال تنفيذاً لقانون الطوارئ فعدلت المادة ١٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ونص في فقرتها الثالثه "وفي جميع الاحوال لا يجوز ان تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور ما لم يكن المتهم قد اعلن بقرار احالته الى المحكمة المختصه قبل انقضاء هذه المدة " واشترطت المادة في هذه الحالة وجوب الحصول على امر من المحكمة المختصة قبل انقضاء مدة الستة شهور بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة واربعين يوماً قابلة للتجديد والا وجب الافراج عن المتهم في جميع الاحوال .

كما ان المادة الثالثة مكرراً من قانون الطوارئ المعدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد اجازت للمعتقل ولكل ذي شأن ان يتظلم من القبض والاعتقال إذا

انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ صدوره دون ان يفرج عنه .

كذلك اجازت المادة السادسة من قانون الطوارئ المعدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ للمتهمين فى جرائم امن الدولة الداخلى والخارجى الحق فى التظلم من امر حبسهم وهو امر كان غير جائز طبقاً للمادة السادسه من قانون الطوارئ قبل التعديل الاخير .

الامر الذى يجعل وضع المادة الثامنة من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ وضعاً شاذاً لايتلاءم مع نص الدستور ولا مع روح التشريع السائد بعد صدور هذا الدستور ، اذ ان هذه المادة تجيز لمدعى العام ان يطلب استمرار تنفيذ امر التحفظ لمدد يصل مجموعها خمس سنوات ، كما ان التظلم من هذا الامر لايجوز إلا بعد انقضاء ستة شهور من تاريخ صدوره ، اى ان سلطات المدعى العام فى هذا الخصوص لاتجاوز سلطات النيابة العامه والقاضى المختص فحسب وانما تجاوز ايضاً سلطات رئيس الجمهوريه فى الظروف الاستثنائيه وهى اعلان حالة الطوارئ من اعتقال أو قبض .

اما القول بأن المدعى العام الاشتراكى يستمد سلطاته فى الامر بالقبض والتفتيش وتقييد الحريه من المادة (١٧٩) من دستور سنة ١٩٧١ التى نصت على انه يكون مسئولاً عن اتخاذ كافة الاجراءات التى تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسى . والحفاظ على المكاسب الاشتراكيه والتزام السلوك الاشتراكى ، فهو امر مرفوض طبقاً للتفسير السليم لقواعد الدستور اذ انه لا يمكن ان تستمد أية سلطة ما حقوقها وتقوم بممارستها مباشرة من نص الدستور دون صدور قانون ينظم هذه الحقوق الواردة بالدستور . وقد اصدرت محكمة القضاء الادارى بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩٥١ حكمها فى القضية رقم ٥٨٧ سنة ٥ قضائيه المنشور بمجموعة مجلس الدولة لاحكام القضاء الادارى ، السنة الخامسه ص٩٩ .

والذى جاء فيه :

"٨- ان الغاء الصحف بالطريق الادارى لا يجوز دستورياً قبل ان يصدر

التشريع الذى ينظم هذا الاجراء . وان الاستثناء الذى اضافته اللجنة التشريعية هو خطاب من الدستور الى المشرع لا الى الادارة ، وقد قصد به الى تمكين المشرع من ان يصدر فى الوقت المناسب التشريع المناسب لمناهضة الدعايات التى تهاجم اسس النظام الاجتماعى كالدعايات البلشفيه ما فى ذلك من شك ، وهذا هو على وجه التحقيق ما عنته اللجنة التشريعيه بالاستثناء الذى اضافته ، وهذا هو الذى قاله وزير الحقانيه فى مذكرته التفسيريه التى قدم بها الدستور".

"٩- ان المشرع المصرى فى التشريعات التى اصدرها بعد صدور الدستور لتنظيم حرية الصحافة لم يشأ حتى اليوم ان يترخص فيما رخص له الدستور من اصدار تشريع يجيز المصادرة الادارية للصحف المصرية لضروره تقتضيها وقاية النظام الاجتماعى . وهذا هو عين ما فعله فى قانون الاجتماعات فلم يقرر اى تدبير ادارى يتخذ لوقاية النظام الاجتماعى بل ترك الامر فى هذا كله للقانون العام وهو هنا قانون العقوبات".

ومن هذا نتبين ان المدعى العام الاشتراكى لا يجوز له دستورياً ان يمارس مسئولياته المنصوص عليها فى المادة (١٧٩) من دستور سنة ١٩٧١ قبل ان يصدر التشريع الذى ينظم اتخاذ هذه الاجراءات .

هذا بالاضافة الى انه لو فسرنا سلطات المدعى العام الاشتراكى بالاستناد إلى المادة (١٧٩) من الدستور دون صدور القانون المنظم لهذه الحقوق والاختصاصات ، لكنا بذلك نعمل على خلق احدى السلطات المستجدة تتمتع بسلطات وصلاحيات اوسع من تلك التى يتمتع بها رئيس الجمهوريه الذى هو عنصر التوازن بين المؤسسات الدستورية المختلفة ، ومن مقتضى هذا التوازن ألا تتمتع احدى هذه المؤسسات بسلطات تفوق سلطات المشرف على ضبط وتحقيق هذا التوازن . وحتى فى حالة صدور القانون المنظم لسلطات المدعى العام الاشتراكى فإن هذه السلطات يجب ألا تخل بالضمانات الاساسية التى قررها الدستور حماية للحريات الشخصيه .

ثالثاً:

الدفع بعدم دستورية المادة (١٩٨) مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ المستند فى صدوره الى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧

استند المدعى العام الاشتراكى فى الدلائل المقدمة ضد المطلوب استمرار تنفيذ امر التحفظ عليه الى افعال اعتبرها تندرج تحت حكم المادة (٩٨أ) مكرراً من قانون العقوبات .

ولما كانت المادة (٩٨أ) مكرراً قد اضيفت الى قانون العقوبات بمقتضى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ والذى استند فى اصداره الى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون .

ولما كان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في اصدار قرارات لها قوة القانون قد صدر تطبيقاص للمادة(١٢٠) من دستور مارس سنة ١٩٦٤ التى تنص على انه :

" لرئيس الجمهورية فى الاحوال الاستثنائية بناء على تفويض من مجلس الأمة ان يصدر قرارات لها قوة القانون ويجب ان يكون التفويض لمدة محدودة ، وان يعين موضوعات هذه القرارات والاساس التى تقوم عليها " .

ولا شك ان المادة ١٢٠ من دستور سنة ١٩٦٤ قد نظمت طريقاً استثنائياً من طرق التشريع على خلاف القاعدة الاصولية التى أوكلت التشريع لمجلس الامة وفقاص لما تقضى به المادة ٤٧ من هذا الدستور . ولذلك فقد اشترط الدستور فى هذه الحالة ان يكون التفويض خلال مدة محدودة وبخصوص موضوعات بذاتها واستناداً الى اسس يكون التشريع المفوض قد ارساها .

فالمادة ١٢٠ من دستور سنة ١٩٦٤ قد اباحت بناء على تفويض من مجلس الأمة ان يصدر رئيس الجمهورية قرارات لها قوة القانون وذلك فى الاحوال الاستثنائية ولكنها فرضت شروطاص لشروعية هذا التفويض هى :

١- ان يكون لمدة محدودة .

٢- ان تعين فى هذا التفويض الموضوعات والقرارات التى يجوز

بخصوصها ان يصدر قرارات تكون لها قوة القانون .

٣- ان تعين الاسس التى تقوم عليها موضوعات هذه القرارات . .

ولقد صدر قانون التفويض رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ فى ٢١ مايو سنة ١٩٦٧ وقبل ايام من هزيمة سنة ١٩٦٧ ، وقضى بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون ونص فى مادته الاولى على انه :

" يفوض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون خلال الظروف الاستثنائية القائمة فى جميع الموضوعات التى تتصل بأمن الدولة وسلامتها وتعبئة كل امكانياتها البشرية والمادية ودعم المجهود الحربى والاقتصاد الوطنى وبصفه عامة كل ما يراه ضرورياً لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية .

والواقع ان هذا التفويض الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٧ فى ٢١ مايو سنة ١٩٦٧ قد خالف جميع الشروط التى اشترطتها المادة ١٢٠ من دستور سنة ١٩٦٤ على النحو الآتى :

(أولاً) اشترطت المادة ١٢٠ من الدستور المذكور ان يكون التفويض لمدة محدودة فى حين ان القانون رقم ١٥ قد فوض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون "خلال الظروف الاستثنائية القائمة" وواضح ان عبارة خلال الظروف الاستثنائية القائمة لا تعتبر تحديداً للمدة على نحو ما تطلبته المادة ١٢٠ من دستور سنة ١٩٦٤ ، فالظروف الاستثنائية عبارة عامة ومرنه وغير محدوده وهى ظروف قامت نتيجة لحالة التوتر الذى أثير على الحدود المصرية - الاسرائيلية نتيجة لسحب قوات الطوارئ الدولية بناء على طلب رئيس الجمهورية المصرية وهذه الظروف الاستثنائية قد اصبحت اكثر تعقيداً وإلحاحاً بعد الهزيمة التى حلت بالقوات العسكرية المصرية بعد ايام من صدور هذا التفويض وستظل الظروف الاستثنائية قائمة لزاماً لحين التخلص من الاحتلال الاسرائيلى بل الى ان يتم القضاء على اسرائيل وهو امر يبدو انه يتطلب امداً طويلاً وأجلاً واسعاً قد يمتد عشرات السنين . وإذا اعتبرنا ان عبارة "خلال الظروف الاستثنائية القائمة" . هى تحديد للمدة التى تطلبتها المادة ١٢٠ من

الدستور فإن هذا سيؤدى الى تحويل كامل للاختصاص التشريعى ونخرج بهذا من نطاق التفويض الذى قصدته المادة ١٢٠ من الدستور وندخل فى نطاق ما يمكن ان نسميه التحويل الكامل والنهائى للسلطة التشريعية ومعنى هذا ان السلطة التنفيذية قد ورثت أو استخلفت مجلس الأمة فى اختصاصه الرئيسى وهو التشريع ، فضلاً عن ان تقدير قيام أو عدم قيام الظروف الاستثنائية هو امر مرده الى السلطة التنفيذية نفسها حسب نص المادة الاولى من قانون رقم ١٥ لسنة ٦٧ .

والواقع ان قانون التفويض المذكور قد اتخذ زمناً لتحديد مجال سريانه بعبارة "خلال الظروف الاستثنائيه القائمة" ولم يتخذ مدة لتحديد فترة سريانه ، واتخاذ الزمان اساساً لتحديد مجال سريان هذا القانون يغاير اتخاذ المدة اساساً لهذا التحديد ، فالزمان اوسع من المدة بل هو يقبل القسمه والتجزئة الى مدد متعددة ، بل نستطيع ان تقول ان المدة هى برهة من الزمن .

وعلى ذلك يكون التفويض الذى صدر بناء على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ قد صدر دون ان يراعى الشرط الاول الذى اشترطته المادة ١٢٠ من دستور ١٩٦٤ بقولها "ويجب ان يكون التفويض لمدة محدودة" الامر الذى تنتفى معه مشروعية هذا التفويض .

(ثانياً) تطلبت المادة ١٢٠ من دستور ١٩٦٤ شرطاً ثانياً لاصدار قانون التفويض وهو ان يعين فى هذا القانون موضوعات التشريعات المفوضه والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ لم يجد تحديداً قاطعاً لهذه الموضوعات وانما اكتفى بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات بقوانين فى جميع الموضوعات التى تتصل بأمن الدولة وسلامتها وتعبئة كل امكانياتها البشرية والمادية ودعم المجهود الحربى والاقتصاد الوطنى ثم اضاف "وبصفة عامة فى كل ما يراه ضرورياً لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية " وقد يبدو من ظاهر هذه العبارة الشكلى انها قد اوردت بعض التحديد للموضوعات ، ولكنها فى الحقيقة لا تعدو ان تكون مجرد توجيهات تتسع لكل ما يخطر على البال ، الامر الذى يؤدى إن تتسع هذه التعبيرات العامة والمجردة لكل مواد التشريع المتصورة فى كافة

المجالات . ومفاد ذلك أن هذه الموضوعات لم يتم تحديدها وفق نص الدستور ، وبالتالى فإن قانون التفويض ينطوى على تخلى السلطة التشريعية عن اخطر اختصاصاتها وهى التشريع ، ومن غير المتصور ولا المقبول دستورياً ان يكون التفويض شاملاً على نحو ما ورد فى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بحيث يغدو التشريع سلطة اصلية لرئيس السلطة التنفيذية تتمثل فى اصدار قرارات لها قوة القانون بصفة عامة فى كل ما يراه ضرورياً لمواجهة الظروف الاستثنائية دون ما تحديد ومعنى ذلك ان يقوم رئيس الجمهورية مقام المشرع فى جميع المجالات وفقاً لتقديره لما يراه ضرورياً فى هذا الصدد ، وإذا كان الامر كذلك فإن هذا القانون يعتبر انهاء للسلطة التشريعية كسلطة من سلطات الدولة وتخلى كامل ونهائى من جانب السلطة التشريعية عن اختصاصاتها المحددة طبقاً للدستور وهو ما اسماه بعض فقهاء القانون الدستورى "التحويل الكامل والنهائى للسلطات" .

وبمراجعة التشريعات الدستورية المقارنه نجد انه قد حدث فى تاريخ فرنسا الدستورى سابقة وحيدة خاصة بتفويض كامل من جانب الجمعية الوطنية الفرنسية للمارشال "بيتان" الذى هزمت فرنسا على يديه عن سلطتها التأسيسية وذلك بمقتضى قانون ١٠ يوليو سنة ١٩٤٠ الخاص بالتفويض وهو امر فى الحقيقة يعنى استخلافاً لا تفويضاً . وهذا ما يفسر معاملة حكومة فرنسا الحرة لهذا التفويض فهى لم تعتبره قانوناً غير دستورى فسحب وانما اعتبرته منطوياً فى نفس الوقت على تنازل عن الوكالة البرلمانية من جانب هؤلاء الذين صوتوا عليه .

ويمكننا ان نطبق ذات المغيار على قانون التفويض رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ لأن مفاد ما ذكرته المادة الاولى من هذا القانون بخصوص الموضوعات المفوض فيها لم يتم وفق نص الدستور وانما عينت الموضوعات فى نهاية المادة بكل ما يراه رئيس الجمهورية ضرورياً لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية ، وهذا التعيين يخالف ما تطلبته عبارة النص الدستورى .

(ثالثاً) اشترطت المادة ١٢٠ من دستور مارس سنة ١٩٦٤ شرطاً ثالثاً

لسلامة ومشروعية قانون التفويض وهو ان يعين هذا القانون الاسس التى تقوم عليها هذه الموضوعات التى سينظمها رئيس الجمهورية تشريعياً باصداره قرارات بقوانين . وقد جاء القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ دون ان يرد فيه اى تعيين أو تحديد من هذا القبيل ، الامر الذى ينتفى معه الشرط الثالث الذى اشترطته المادة ١٢٠ من الدستور .

وإذا كان الامر حسبما قدمنا فإن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بوصفه قانوناً تفويضياً يكون قانوناً غير دستورى ليس فحسب من حيث عدم تحديد المدة والموضوعات والاسس التى يقوم عليها تنظيمها وانما ايضاً باعتباره استخلافاً كاملاً من جانب السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية فى وظيفتها .

وقد دمغت المحكمة الادارية العليا فى مصر التفويض التشريعى وشجبته لعدم تحديده المدة والموضوعات والاسس التى يقوم عليها تنظيمها وانما ايضاً باعتباره استخلافاً كاملاً من جانب السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية فى وظيفتها .

وقد دمغت المحكمة الادارية العليا فى مصر التفويض التشريعى وشجبته لعدم تحديده المدة والموضوعات والاسس ، وذلك فى حكمها الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٦٨ فى الطعن رقم ١٠٣٦ سنة ١٣ قضائية والمنشور بمجموعة احكام المحكمة الادارية العليا سنة ١٣ صفحة ١١٢٦ ، ومما جاء فى اسباب هذا الحكم :

ومن حيث ان مرد حرص الدستور على تقييد التفويض هو ما ينطورى عليه من دقة بالغة ، ذلك ان الولاية التشريعية وظيفة عهد بها الدستور على مجلس الامة وفقاً لما تقضى به المادة ٤٧ منه ، والاصل ان يمارسها هذا المجلس ولا يتخطى عنها . وتفويض رئيس الجمهورية فى مباشرة الاختصاص بالتشريع هو بمثابة نزول من السلطة التشريعية عن بعض من اختصاصاتها للسلطة التنفيذية كى تمارسه بقرارات منها لها قوة القانون وهذه القرارات لا تصدر فقط فى غيبة مجلس الأمة - كما هى الحال فى لوائح الضرورة - بل يجوز صدورها فى اثناء انعقاده وليس فى نصوص الدستور ما يوجب عرضها

عليه ، فهى عبارة أذن عن اشتراك السلطة التنفيذية فى الوظيفة التشريعية وحلولها محل السلطة التشريعية فيما هو داخل فى اختصاصها وقد يكون ذلك في الوقت الذى تكون فيه السلطة الاصلية قائمة بوظيفتها ومن هنا كان وجه الدقة فى هذا الامر ولذلك حرص الدستور على تقييد التفويض بالقيود التى نصت عليها المادة ١٢٠ من الدستور وعلى مقتضاها يتعين ان يتضمن القانون الصادر بالتفويض تحديد مدة له،تعود بعدها السلطة كاملة الى مجلس الامة ، وتعيين موضوعات اللوائح التفويضية واسسها ، كما يجب ألا يلجأ مجلس الامة الى التفويض إلا إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية مبررة .

واضاف الحكم : "... ومن حيث انه لو صح - من ان المادة السابعة من القانون رقم ٣٢ لسنة ٦٦ قد انطوت على تفويض تشريعى للسيد رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون - فإن هذا التفويض يكون غير مستكمل لشروطه الدستورية سواء من ناحية مدته وحدوده أو من ناحية الاسس التى ينبغى ان يقوم عليها ، وإذا اغفلت تلك المادة تحديد نطاق التفويض ولم تبين الموضوعات التى يجرى فيها هذا التفويض وإذا تركت كذلك تحديد الاسس التى يقوم عليها تنظيم تلك الاوضاع ولم تحدد مدة سريان التفويض ، فإن هذا التفويض - وهو غير مستكمل لشرائطة واركانه - لايصلح سنداً لتخويل السيد رئيس الجمهورية سلطة اصدار قرارات لها قوة القانون " .

ان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٦٧ كان سابقة خطيرة فى الحياة الدستورية فى مصر لأنه تضمن فى الحقيقة تخلياً كاملاً من جانب السلطة التشريعية عن اخطر اختصاصاتها وهى التشريع فى حين ان هذا الاختصاص هو سبب وجودها نفسه ومن المبادئ الدستورية المسلم بها ان الاختصاصات المتميزة اللصيقة بالوظيفة لا يجوز التفويض فيها ، وحتى اذا جاز فيها التفويض فيجب ان تتوافر فى هذا التفويض شرائط تلزمه حدوداً لايتجاوزها وإلا اعتبر التفويض تخل كامل ونهائى من جانب السلطة التشريعية عن اختصاصها ، وإذا كان الامر كذلك فإن هذا القانون يعتبر انهاء للسلطة التشريعية كسلطة من سلطات الدولة .

ولقد تبين واضعى دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى سبتمبر سنة ١٩٧١ مدى الخطورة التى تنطوى عليها المادة ١٢٠ من دستور سنة ١٩٦٤ والتطبيق المطلق اللا محدود الذى ترتب على استخدام هذا النص ، فجاء نص المادة ١٠٨ من الدستور الدائم فاشترط ذات الشروط التى اشترطتها المادة ١٢٠ من الدستور السابق ، كما اشترط وجوب عرض هذه القرارات الصادرة بناء على قانون التفويض على مجلس الشعب فى اول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض ، واضاف النص - فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون ، وهو امر لم تكن تشترطه المادة ١٢٠ من دستور سنة ١٩٦٤ .

ان عدم توافر الشروط التى اشترطتها المادة ١٢٠ من دستور سنة ١٩٦٤ فى قانون التفويض رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بناء على الاسس التى اوضحناها ، يثير مشكلة ظاهرة - الامر الذى يتضح منه جدية الدفع .

ويؤيدنا فى ذلك الحكم الذى اصدرته محكمة القضاء الادارى (دائرة منازعات الافراد) بجلستها المنعقدة يوم الثلاثاء ١٩٧٢/٥/٣٠ فى الدعوى رقم ٢١ لسنة ٢٦ قضائية والذى جاء فيه :

" لما كان الحاضر عن المدعين قد دفع بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٦٩ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ " .

" ولما كانت هيئة مفوضى الدولة قد اودعت تقريراً بالرأى القانونى ورأت وقف الفصل فى الدعوى وتحديد المدة التى تراها المحكمة ليقوم المدعيان برفع الدعوى امام المحكمة العليا " .

" ولما كان رئيس الجمهورية قد اصدر قراره بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ استناداً الى التفويض الصادر به القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ وهو بدوره قانون غير دستورى ، ذلك ان القانون الاخير ينطوى فى الحقيقة عن تخل من السلطة التشريعية عن اخطر اختصاصاتها وهو التشريع لرئيس السلطة التنفيذية وهو رئيس الجمهورية بحيث يغدو التشريع سلطة اصيلة له تتمثل فى اصدار قرارات لها قوة القانون بصفه عامه فى كل ما يراه ضرورياً لمواجهة

الظروف الاستثنائية دون ما تحديد ، وان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه اذ فوض رئيس الجمهورية فى اصدار التشريعات على خلاف احكام المادتين ١١٩ ، ١٢٠ عن الدستور يكون قد أنشأ طريقاً لتشريع السلطة التنفيذية غير الطريق الذى يجب اتباعه ، وبذلك يكون هذا القانون غير دستورى وبالتالى يكون قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ الذى صدر استناداً إليه غير دستورى ايضاً .

" ومن حيث انه يبين مما تقدم انه لا يتسنى فى المنازعة الراهنة الفصل فى الدفع بعدم الاختصاص إلا فى ضوء الدفع بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد إقصى لملكية الاسرة والفرد فى الاراضى الزراعية وما فى حكمها والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون وذلك ان الفصل فى هذا الدفع بعدم الدستورية يعتبر مسألة يتوقف عليها ليس فقط الفصل فى موضوع الدعوى ، وانما يتوقف عليها ايضاً الفصل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضائية بنظرها " .

" ومن حيث ان قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ قد خص فى المادة الرابعة منه المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين اذا ما دفع بعدم دستورية قانون امام احدى المحاكم ، وفى هذه الحالة تحدد المحكمة التى اثير امامها الدفع ميعاداً للخصوم لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة العليا وتوقف الفصل فى الدعوى الاصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن ، كما نصت المادة الاولى من قانون الاجراءات والرسوم امام المحكمة العليا (القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠) على ان طلبات الفصل فى دستورية القوانين ترفع - إذا ما قدرت المحكمة المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية جدية الدفع . بعريضه تودع قلم كتاب المحكمة العليا .

" ومن حيث انه لما كان يبين من استعراض الاسانيد التى بنى عليها المدعيان الدفع بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٠ لسنة

١٩٦٩ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ أن هذا الدفع يتسم بطابع الجد فإن المحكمة تقضي بوقف الدعوى حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع المذكور وبتحديد ميعاد ثلاثة اشهر للمدعيين ليرفعا الدعوى بذلك امام المحكمة العليا " .

ولقد استقر قضاء محكمة القضاء الادارى على جدية الدفع بعدم دستورية قانون التفويض رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ ، فأصدرت مؤخراً بجلسة ١٩٧٣/٥/٢٩ حكمها فى الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٦ قضائية والذى قررت فيه :

" حكمت محكمة بوقف الفصل فى الدعوى حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع المثار من المدعين بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد اقصى للكية الاسرة والفرد فى الاراضى الزراعية وما فى حكمها والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون وحددت للمدعين ثلاثة اشهر لرفع دعوى بذلك امام المحكمة العليا " .

ويتبين من هذه الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى انها قدرت جدية الدفع بعدم دستورية القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ الصادر استناداً الى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ - والقانون الاول كما اوضحت المحكمة خاص بالاموال فيما يتعلق بتعيين حد اقصى للكية الاسرة والفرد فى الاراضى الزراعية ومن باب أولى ان تفرض نفس الضمانات فيما يتعلق بحرية الاشخاص وتجريم افعالهم اى فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية التى تفرض عليهم بقرارات بقوانين صدرت مستندة الى ذات قانون التفويض رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ .

فذات الانسان اولى بالحماية من ماله ، وتجريم افعاله اجدر بالرقابة الدستورية من تعيين حد اقصى للكيته فى الاراضى الزراعية ، الامر الذى يتبين منه جدية الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ .

ولما كان القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ قد صدر بناء على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ ، ومؤدى قانون التفويض المذكور ان هذا التفويض يجب ان يقتصر على الموضوعات المحددة به والضرورية لمواجهة الظروف الاستثنائية التى كانت قائمة فى ذلك الوقت والتى اعقبتها هزيمة يونيه سنة ١٩٦٧ .

ولاشك ان تعديل قانون العقوبات واضافة مواد جديدة إليه لا يمكن ان نعتبره من الموضوعات الضرورية لمواجهة الظروف الاستثنائية التى كانت قائمة وقت صدوره . فالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ قد صدر فى ٢٤ مايو سنة ١٩٧٠ فى وقت كان مجلس الامة فيه منعقداً ، ولم تكن هناك ضرورة عاجلة وملحة تقتضى اجراء هذه التعديلات والاضافات عن طريق استثنائى بمقتضى قرارات تصدر من رئيس السلطة التنفيذية ، وكان من اليسير لهذه السلطة ان تجرى هذه التعديلات والاضافات بالطريقة التشريعية المعتادة والاصلية .

ولم تكن البلاد قد اصيبت فى عام ١٩٧٠ بحالة من الاضطراب فى الامن تقتضى الاسراع فى اضافة مواد جديدة الى قانون العقوبات وتعديل البعض بصورة عاجلة لا تحتمل التأخير ، وانما اقدم رئيس الجمهورية على اصدار هذا القرار بقانون متوسعاً فى ممارسة الصلاحيات التى منحها له قانون التفويض دون مقتض ولأمر لم يشرع قانون التفويض من اجله .

ولاشك ان اصدار قانون يقضى بتعديل العقوبات ويضيف مواد جديدة إليه تصل العقوبة فيها إلى الاشغال الشاقة المؤقته فى بعضها والى عقوبة السجن خمسة عشر عاماً فى البعض الآخر - يعتبر من الامور البالغة الدقة المتناهية الحساسية التى تمس الفرد فى كيانه وتؤثر تأثيراً بالغاً على حرياته ، وقد شاهدنا فى تاريخ التشريع المقارن كم من سنين تطلبها امر تعديل نص من نصوص قانون العقوبات أقل خطورة من هذه النصوص المطعون فى مشروعيتها ودستوريتها ، ولقد نصت كافة الدساتير على انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، الامر الذى يعنى انه لا يجوز تنظيم هذه الامور إلا بناء على قانون صادر من السلطة التشريعية ولا يجوز تنظيمها بأداة تشريعية ادنى مرتبة من قانون ، وإلا كان غير قائم على اساس من مبدأ المشروعية ومشوباً بعيب جسيم يجعله عديم الاثر .

وعلى ذلك يكون القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ قد صدر في موضوع يخرج عن النطاق المحدد بقانون التفويض ويخالف مؤدى نصه ومقتضاه مما يجعله مجرداً من قوة القانون فهذا القرار بقانون يمس حقوق المواطنين

الاساسية وحرياتهم السياسية ويخل بالضمانات المقررة ضد اى اجراء تعسفى من جانب السلطات وهى امور لا يجوز تنظيمها إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية ولا يجوز تنظيمها باداة تشريعية ادنى مرتبة من القانون طبقاً لنص الدستور ، وعلى ذلك يكون هذا القانون غير قائم على اساس من مبدأ المشروعية ومشوباً بعيب جسيم يجعله عدم الاثر ، الامر الذى يتحتم معه القضاء بعدم مشروعيته .

ويؤيدنا فى هذا التفسير ما قضت به محكمة النقض المصرية (الدائرة المدنية والتجارية) فى حكمها الصادر يوم الخميس ١٩٧٢/١٢/٢١ فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٢١ سنة ٣١ قضائية رجال القضاء ، وقد طلب الطاعن فى هذا الطعن عدم الاعتداد بالقرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن اعادة تشكيل الهيئات القضائية والغائه وما ترتب عليه من اثار ، ودفعت وزارة العدل بعدم اختصاص المحكمة بهذا الطلب ، وبنت دفعها بعدم الاختصاص على اساس ان المحاكم على اختلاف درجاتها لا تملك التعرض للقوانين بالالغاء أو التعديل وانما تقتصر وظيفتها على تطبيقها ، فلا تملك محكمة النقض الغاء القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ – وقد وردت محكمة النقض على هذا الدفع بقولها :

" وحيث ان هذا الدفع مردود ، ذلك ان المحاكم وإن كانت لا تملك الغاء القوانين التى تصدرها السلطة التشريعية أو تعديلها ، وكانت القرارات التى تصدرها السلطة التنفيذية بتفويض من السلطة التشريعية وإن كان لها فى موضوعاتها التى تملكها من الغاء وتعديل القوانين القائمة إلا انها تعتبر قرارات ادارية لا تبلغ مرتبة القوانين فى حجية التشريع فيكون للقضاء الادارى بما له من ولاية الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية ان يحكم بالغائها اذا جاوزت الموضوعات المحددة بقانون التفويض أو الاسس التى تقوم عليها ولا تحوز هذه القرارات حجية التشريع إلا اذا اقرها المجلس النيابى ، شأنها فى ذلك شأن اى قانون آخر ... وإن كان القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ الصادر باعادة تشكيل الهيئات القضائية قد صدر استناداً الى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧

الصادر من مجلس الامة بتفويض رئيس الجمهورية باصدار قرارات لها قوة القانون .... ".

" وحيث انه بالرجوع الى القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ يبين انه صدر بناء على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ الذى نص فى المادة الاولى منه على انه يفوض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون خلال الظروف الاستثنائية القائمة فى جميع الموضوعات التى تتعلق بأمن الدولة وسلامتها وتعبئة كل امكانياتها البشرية والمادية ودعم المجهود الحربى والاقتصادي الوطني وبصفة عامة في كل ما يراه ضرورياً لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية".

" ومؤدى هذا النص ان التفويض يقتصر على الموضوعات المحددة به والضرورية لمواجهة الظروف الاستثنائية التى كانت قائمة فى ذلك الوقت واعقبها عدوان يونيه سنة ١٩٦٧ وصدر هذا التفويض بناء على ما هو مخول لمجلس الأمة بمقتضى المادة ١٢٠ من دستور ١٩٦٤ الذى كان معمولاً به ، وإذا كان القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من اعتبار رجال القضاء الذين لم تشملهم قرارات اعادة التعيين فى وظائفهم أو النقل الى وظائف اخرى محالين الى معاش بحكم القانون قد صدر فى موضوع يخرج على النطاق المحدد بقانون التفويض ويخالف مؤدى نصه ومقتضاه مما يجعله مجرداً من قوة القانون وكان القرار فوق ذلك يمس حقوق القضاء وضماناتهم مما يتصل باستقلال القضاء ، وهو ما لا يجوز تنظيمه إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية ذلك ان النص فى المادة ١٥٢ من الدستور المشار إليه على ان القضاه مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون وفى المادة ١٥٦ على ان القضاه غير قابلين للعزل وذلك على الوجه المبين بالقانون ، وفى المادة ١٥٧ على ان يبين القانون شروط تعيين القضاه ونقلهم وتأديبهم ، يدل على ان عزل القضاه من وظائفهم هو من الامور التى لا يجوز تنظيمها باداة تشريعية ادنى مرتبة من القانون ، فإن القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من اعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات التعيين والنقل محالين الى

المعاش بحكم القانون ،،يكون غير قائم على اساس من مبدأ المشروعية ومشوباً بعيب جسيم يجعله عديم الاثر ولا وجه للتحدى فى هذا الصدد بأن الدفع بعدم دستورية هذا القرار يستوجب وقف السير فى الطلب حتى تفصل المحكمة العليا ، ذلك انه علاوة على ان عيب عدم المشروعية الذى شاب القرار بالقانون المطعون فيه اساسه الخروج على نطاق الموضوعات المعينة بقانون التفويض فإن مخالفته لاحكام الدستور انما هى على سبيل التاكيد لا التاسيس وان الدفع بعدم الدستورية يعتبر دفعاً احتياطياً لا يوجب وقف الدعوى متى كان العيب الاخر يكفى لالغائه " .

وإذا رجعنا الى الظروف التى صدر فيها قانون التفويض رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ ، لتبينا ان هذا القانون قد صدر فى يوم ٣١ مايو سنة ١٩٦٧ ولم تكن حالة الطوارئ معلنه فى البلاد سواء بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات فى الداخل ، ذلك لأنه كان من غير المحتمل فى تصور رئيس الجمهورية السابق قيام حرب فعليه مع اسرائيل وان الامر لم يعدو من وجهة نظره مناورة سياسية قد يستطيع من خلالها تحقيق بعض المكاسب بالوصول الى حافة الحرب دون التورط فيها . ولما كان الامر كذلك فقد كان من المستبعد اعلان حالة الطوارئ فى البلاد بما تخوله لرئيس الجمهورية من سلطات استثنائية تمكنه من مواجهة الموقف ، ولهذا فقد لجأوا الى استصدار قانون التفويض رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ دون محاولة لاعلان حالة الطوارئ تطبيقاً للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ – ولكن الامور تطورت عقب ذلك – على غير ما كان يتوقعه المسئولون فى هذا التاريخ وقامت حالة الحرب الفعلية وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بأعلان حالة الطوارئ فى ٥ سونيه سنة ١٩٦٧ .

وقانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ يخول فى مواده ٣ ، ٤ ، ٥ لرئيس الجمهورية سلطات استثنائية تفوق ما ذكرته الاولى من قانون التفويض رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ من موضوعات وتشمل العديد من الصلاحيات التى يستطيع رئيس الجمهورية عن طريق استخدامها مواجهة الموقف الناشب نتيجة

قيام حالة الحرب – وكان من الطبيعي والمنطقي والاقرب الى التصور ان يستخدم رئيس الجمهورية هذه السلطات الاستثنائية المخولة له طبقاً لقانون الطوارئ لمواجهة الموقف الذى نشأ عقب احتلال سيناء ، ذلك ان طبيعة هذه التصرفات والاوامر طبيعية مؤقتة بقيام حالة الطوارئ ، وهى اجزاءات استثنائية بطبيعتها تزول بزوال الحالة التى نشأت من اجلها .

ولكن رئيس الجمهورية بدلاً من استخدامه لسلطاته المنصوص عليها فى قانون الطوارئ ، لجأ الى استخدام قانون التفويض رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ دون مبرر أو مقتضى وفى امور لم يشرع هذا القانون من اجلها الامر الذى يعتبر معه رئيس الجمهورية السابق قد توسع واساء استخدام سلطاته فى غير الغرض الذى شرع من اجله قانون التفويض وفى امور لها صفة الدوام معتدياً بذلك على الاختصاص الاصيل للسلطة التشريعية .

وكان من نتيجة ذلك ان صدرت معظم التشريعات فى الفترة من يونيه سنة ٦٧ حتى سبتمبر سنة ١٩٧٠ بمقتضى قرارات بقوانين صادرة من رئيس الجمهورية دون مراعاة لقيام السلطة التشريعية اصلاً ، الامر الذى ادى الى خلل فى كثير من فروع التشريع ، واصبح تنظيم الامور يعتمد على هوى فرد واحد قد تجنح به الاهواء وتتخبط بين يديه الامور فيصل بالبلاد الى طريق مسدود .

وقد يقال فى هذا الخصوص ان المحكمة العليا التى تريد الدفاع الالتجاء إليها قد انشأت بقانون صدر تطبيقاً لاحكام قانون التفويض المشار إليه . وردنا على ذلك إننا لسنا بصدد الدفع بعدم دستورية قانون انشاء المحكمة العليا ، والمفروض ان القانون قائم وسليم حتى يطعن فى دستورية ويقبل هذا الطعن ولم يطعن احد بعد فى دستورية قانون انشاء هذه المحكمة إلا إذا كان المدعى العام الاشتراكى ينتوى ذلك وهو امر لم يصدر منه بعد . هذا بالاضافة الى ان القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ الخاص باصدار قانون المحكمة العليا وإن كان قد صدر بناء على قانون التفويض إلا انه قد عرض على مجلس الامة بعد فترة من اصداره عند مناقشة قانون الاجراءات والرسوم امام المحكمة العليا ، الامر

الذى انتهى بصدور القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ بعد موافقة مجلس الأمة عليه، وقد تضمن هذا القانون – رغم انه خاص بالاجراءات والرسوم – تعديلات جوهرية تتعلق باختصاصات المحكمة العليا ومدى الالزام الذى تتمتع به أحكامها امام جميع الهيئات القضائية ، أى ان قانون الاجراءات وقد صدر بعد موافقة مجلس الامة قد تضمن تنظيماً لبعض القواعد الموضوعية الخاصة بانشاء المحكمة وتعديلاً لاختصاصاتها وشرط انعقاد ولايتها . فشرط جدية الدفع بعدم الدستورية لم يكن موجوداً اصلاً بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا – إذ جاءت المادة الرابعة منه وهى المادة التى حددت اختصاص المحكمة العليا فنصت على انه : " تختص المحكمة العليا بالفصل دون غيرها فى دستورية القوانين اذا ما دفع بعدم دستورية قانون امام احدى المحاكم وتحدد المحكمة التى اثير امامها الدفع ميعاداً للخصوم لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة العليا ويوقف الفصل فى الدعوى الاصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع". ومقتضى نص هذه المادة ان مجرد الدفع بعدم دستورية قانون ما امام احدى المحاكم كان يوجب وقف نظر الدعوى امام هذه المحكمة حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع بعدم الدستورية وان المحكمة التى اثير امامها الدفع كانت ملزمة بالايقاف وقد جاء هذا على وجه الالزام والقطع طبقاً لصدر المادة الرابعة من قانون الانشاء والتى نص فيها على اختصاص المحكمة العليا بدون غيرها للفصل فى دستورية القوانين .

ثم عرض الامر على مجلس الامة الذى وافق على اصدار القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ الخاص بالاجراءات والرسوم امام المحكمة العليا ، وجاءت المادة الاولى من هذا القانون فنصت على انه : " ترفع طلبات الفصل فى دستورية القوانين – إذا ما قدرت المحكمة المثار امامها الدفع بعدم الدستورية جدية هذا الدفع " . ومفاد ذلك إن اختصاص المحكمة العليا الذى كان ينعقد بمجرد ابداء الدفع بعدم الدستورية امام احدى المحاكم طبقاً لنص المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ، قد اصبح مقيداً بتقدير المحكمة المثار امامها الدفع فيما يتعلق بجدية الدفع طبقاً لنص المادة الاولى من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠

وهو تعديل جوهرى فى انعقاد الاختصاص مما يعتبر معه القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ ، ليس قانوناً قاصراً على الاجراءات والرسوم وانما اشتمل على تعديل واضافة للقواعد الموضوعية لقانون المحكمة العليا ، ولا ادل على ذلك من ان النص على نشر منطوق الاحكام الصادر من المحكمة العليا وقرارات تفسير النصوص بالجريدة الرسمية وجعلها ملزمة لجميع جهات القضاء قد جاء فى المادة الحادية والثلاثين من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ الخاص بالاجراءات والرسوم .

وبناء على ذلك فإن صدور القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ بعد موافقة مجلس الامة يعتبر اقراراً للقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا وموافقة من جانب مجلس الامة عليه ، وهو امر لم يتوافر للقرار بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ الخاص بتعديل احكام العقوبات والذى نطعن فى دستوريته ولا يمكن لاحد بعد ذلك ان يتعلل بأن المحكمة العليا قد انشئت بقانون صدر طبقاً لاحكام قانون التفويض .

من كل هذا يتبين جدية الدفع بعدم دستورية القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ ، والقانون رقم ١٥ لسنة ٦٧ .

لـذلـــــك

نطلب الحكم بوقف الفصل فى القضية رقم ١٠ سنة ٢ قضائية تحفظ المطلوب فيها استمرار تنفيذ امر التحفظ الصادر ضد يوسف موسى درويش حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع بعدم دستورية المادتين ١٠ ، ٨ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ على ان تحدد المحكمة ميعاداً لرفع دعوى بذلك امام المحكمة العليا .

وكيل المتحفظ عليه
عــادل امـيــن
المحامى

١٩٧٢/٨/٣

"بسم الله الرحمن الرحيم"

مذكـــــرة
مقدمة الى محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب
بـــــرد
المدعى العام الاشتراكى
علــــى
دفاع الاستاذ يوسف موسى درويش
(الوارد في مذكرة الاستاذ عادل امين المحامى)
فى القضية رقم ١٠ لسنة ٣ق - تحفظ

اثار الاستاذ عادل امين المحامى فى مذكرته المقدمة بتاريخ ١٩٧٣/٨/٤ ثلاثة دفوع نعرض لها تباعاً فيما يلى :

-١-

الدفع بعدم دستورية المادة العاشرة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ .

استند الدفاع فى هذا الدفع الى ان المادة العاشرة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ تنص على ان تفصل فى دعاوى فرض الحراسة محكمة تشكل برئاسة احد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية ثلاثة من مستشارى محاكم الاستئناف وثلاثة من المواطنين وان هذا التشكيل لا يمكن ان يندرج تحت اى نوع من انواع المحاكم التى نص عليها قانون السلطة القضائية أو القضاء الاستثنائى عند اعلان حالة الطوارئ مما يعتبر ابتداعاً لنظام قضائى خاص وانتهاكاً للنظام القضائى الذى حدده الدستور ولمبدأ سيادة القانون وذلك نظراً لأن النظام القضائى يقوم على شقين احدهما مدنى والآخر جنائى ولأن المبدأ

الاساسى فى سيادة القانون هو عمومية القاعدة القانونية وما يتفرع عنها من مساواة وما يخل بمبدأ العمومية والمساواة افراد جهة قضاء خاصة للمحاسبة عن انواع معينة من التصرفات .

وهذا الدفع مردود بأن الدستور ليس الأداة التشريعية لانشاء الهيئات القضائية أو انشاء المحاكم وتشكيلها فالدستور يشير الى المبدأ ويحيل على القانون ليضع المبدأ موضع التطبيق وقد نص الدستور فى المادة ١٦٥ على ان السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفق القانون ، كما نص فى المادة ١٦٧ على ان يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصها وتنظيم طريقة تشكيلها ، ويبين شروط واجراءات تعيين اعضائها ونقلهم .

وواضح من هذين النصين ان القانون هو الأداة التشريعية لتحديد الهيئات القضائية وانشاء المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها .

وتطبيقاً لذلك كان انشاء مجلس الدولة – وهو هيئة قضائية مستقلة – بمقتضى قانون هو القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ ولم يدع احد بأن انشاءه بمقتضى هذا القانون مخالف للدستور كذلك ان محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب قد انشئت وحددت عناصر تشكيلها بمقتضى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ باعتباره الادارة التشريعية اللازمة لانشائها وتحديد طريقة تشكيلها ولا يلزم بعد ذلك ان يكون تشكيلها مندرجاً تحت نوع من المحاكم المنصوص عليها فى قانون السلطة القضائية لأن هذا القانون انما يتناول ترتيب وتنظيم المحاكم الخاضعه لأحكامه . ومن هنا فإن مجلس الدولة لم ينظم فى قانون السلطة القضائية ، بل تناول المشرع تنظيمه بقانون مستقل هو القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . . فليس غريباً بعد ذلك ان نرى محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب وقد انشئت هى الاخرى بمقتضى قانون مستقل هو القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ .

ولا يلزم على الاطلاق ان يكون تشكيلها على النحو الذى تشكل به المحاكم المنصوص عليها فى قانون السلطة القضائية .

اما ما نصت عليه المادة العاشرة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ من ان يكون من بين اعضاء محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب ثلاثة من المواطنين فإن هذا النص يجد سنده فى المادة ١٧٠ من الدستور التى تنص على ان يسهم الشعب فى اقامة العدالة على الوجه وفى الحدود المبينه فى القانون .

وبذلك فإن الاساس الدستورى والاداة التشريعية اللازمة يكونان قد توافرا فى انشاء وتشكيل محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب .

ولعله من الغريب ان نسمع ان انشاء هذه المحكمة يعتبر انتهاكاً لسيادة القانون ، ولا ندرى كيف يستقيم هذا الزعم فى الوقت الذى اصبحت فيه المسائل الخاصة بفرض الحراسة والتحفظ على الاشخاص محاطة بكافة الضمانات القانونية وموضوعة فى امانة القضاء .

-٢-

الدفع بعدم دستورية المادة الثامنة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ استند الدفاع فى هذا الدفع الى اسباب ثلاثة :

الأول : ان هذه المادة تخالف المادة ٤١ من الدستور التى توجب ان يصدر امر القبض من القاضى المختص أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون .

الثانى : ان هذه المادة تخول للمدعى العام سلطات لا تجاوز سلطة النيابة العامة والقاضى المختص فحسب وانما تجاوز ايضاً سلطات رئيس الجمهورية من اعتقال أو قبض فى الظروف الاستثنائية وهى اعلان حالة الطوارئ .

الثالث : ان السلطات التى تخولها هذه المادة للمدعى العام لايمكن ان تستند الى المادة ١٧٩ من الدستور مباشرة قبل ان يصدر التشريع الذى ينظم اتخاذ هذه الاجراءات .

<u>أما عن السبب الاول</u> فهو ينطوى على مغالطة واضحة ، إذ لا تعارض – على الاطلاق – بين المادة الثامنة من قانون الحراسة وتأمين سلامة الشعب والمادة ٤١ من الدستور .

فهذه المادة تتحدث عن حالة التلبس والتحقيق فى الجرائم واجراءاته من

قبض وتفتيش وحبس احتياطى ولا تواجه الاجراءات التى يتطلبها تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع .

وهذه الاجراءات الأخيرة واجهها نص دستورى آخر هو نص المادة ١٧٩ من الدستور التى تقول :

" يكون المدعى العام الاشتراكى مسئولاً عن اتخاذ الاجراءات التى تكفل تأمين حقوق وسلامة الشعب والمجتمع ونظامه السياسى والحفاظ على المكاسب الاشتراكيه والتزام السلوك الاشتراكى ويحدد القانون اختصاصاته الاخرى . ويكون خاضعاً لرقابة مجلس الشعب . وذلك كله على الوجه المبين بالقانون " .

وهذا النص الدستورى هو الاساس الدستورى لقانون الحراسة وتأمين سلامة الشعب ولا تعارض بينه وبين نص المادة ٤١ . فلكل من هاتين المادتين -فى الدستور- مجالها ونظامها :

المادة ٤١ تواجه حالة الجرائم العادية التى يواجهها قانون الاجراءات الجنائية .

وأما المادة ١٧٩ فهى تواجه الاجراءات اللازمة لتأمين سلامة الشعب والحفاظ على النظام السياسى والمكاسب الاشتراكية .

وقد استقر قضاء محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب على ذلك فى حكميها الصادرين فى ٢٥ يونيه ١٩٧٣ ، ١٦ يوليو سنة ١٩٧٣ .

وأما عن السبب الثانى : فهو يخالف المبادئ الأولية والبديهيات فى مجال القانون . فالاختصاص يتحدد فى الدولة طبقاً لنصوص الدستور والقانون .

ومن هنا فإن من البديهيات ان يأتى الدستور وينشئ سلطة عامة جديدة ، أو عضوا عاماً ، وينيط به مزاولة بعض الاختصاصات ومن المتصور ايضاً ان يأتى القانون ويعدل فى اختصاص هذا العضو أو تلك السلطة ، ما يشاء له التعديل .

ولا يمكن - فى صحيح القانون - ان نطلب من الدستور أو نطلب من

القانون ، ان تتجمد فيهما الاوضاع ويظل كل عضو من اعضاء السلطة العامة بنفس الاختصاصات من يومنا هذا الى يوم القيامة .

ان المشرع هو الذى حدد اختصاص رئيس الجمهورية ، وهو الذى حدد اختصاص النيابة العامة واختصاص القاضى واختصاص المدعى العام الاشتراكى . ومن هنا فانه من المتصور ان يغير فى هذا الاختصاص بالتوسيع والتضييق . وقد ينقل هذا الاختصاص من عضو أو هيئة إلى عضو أو هيئة اخرى . ولا تثريب عليه فى ذلك طالما كانت النصوص التشريعية فى حدود الدستور .

ولا يتصور – فى ذهن اى عاقل – ان نقول لسلطة نقل إليها اختصاص معين بنص فى القانون او الدستور ، ان هذا الاختصاص ليس لك ، انه لسلطة اخرى ، وعليك ان ترد به الى تلك السلطة رغم النصوص التشريعية أو النصوص الدستورية التى منحت أياها .

<u>وأما عن السبب الثالث</u> : فردنا عليه بسيط . فإن القانون الشامل المنظم لكل اختصاصات المدعى العام الاشتراكى لم يصدر بعد . ولكن قانوناً أخر صدر ، يستند عليه المدعى العام فى هذه الدعوى ، وهو قانون الحراسة وتأمين سلامة الشعب .

فهناك اذن الاساس التشريعى بالاضافة الى الاساس الدستورى لعمل المدعى العام .

- ٣ -

الدفع بعدم دستورية المادة ٩٨ (أ) مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ المستند فى صدوره الى القانون رقم ١٥ لسنة١٩٦٧ .

قال الدفاع شرحاً لهذا الدفع ان الادعاء قد استند فى الدلائل المقدمة ضد المطلوب استمرار تنفيذ امر التحفظ عليه الى افعال اعتبرها تندرج تحت حكم المادة ٩٨(أ) مكرراً من قانون العقوبات حالة ان هذه المادة قد اضيفت الى قانون العقوبات بمقتضى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠

والذى استند فى اصداره الى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون وهذا القانون غير دستورى بدوره لمخالفته جميع الشروط التى اشترطتها المادة ١٢٠ من دستور مارس سنة ١٩٦٤ وهى ان يكون التفويض لمدة محدودة وان يعين فى هذا التفويض موضوعات التشريعات والأسس التى تقوم عليها .

وهذا الدفع مردود عليه بأن ما جاء بالمذكرة المؤرخة ١٩٧٣/٧/٢٤ بالدلائل القائمة قبل الأستاذ يوسف موسى درويش من ان الافعال التى أتاها تندرج تحت حكم المادة ٩٨(أ) مكرراً من قانون العقوبات لايعنى ان الادعاء يطالب بتطبيق هذه المادة فى حقه وانما المقصود من ذلك هو ايضاح ان الافعال التى أتاها فضلاً عن ان من شأنها الاضرار بأمن البلاد وافساد الحياة السياسية وتعريض الوحدة الوطنية للخطر فانها تندرج ايضاً تحت حكم المادة ٩٨(أ) مكرراً من قانون العقوبات . ذلك ان الحراسة والتحفظ كلاهما لايشترط فيهما ارتكاب الشخص لجريمة محدودة الاركان بل يكفى فيهما ان يكون الشخص قد أتى افعالاً من شأنها الاضرار بأمن البلاد أو افساد الحياة السياسية فيها أو تعريض الوحدة الوطنية للخطر وسواء أكونت هذه الافعال جريمة أم لا .

ومن هذا يتضح اننا - فى مجال تطبيق القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ - لسنا فى حاجة الى الاستناد الى المادة ٩٨(أ) مكرراً عقوبات لأنه يكفى لتطبيق احكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ وطبقاً للمادة الثانية منه قيام الدلائل الجدية على أن المطلوب استمرار تنفيذ امر التحفظ عليه قد اتى افعالاً من شأنها الاضرار بأمن البلاد أو افساد الحياة السياسية أو تعريض الوحدة الوطنية للخطر ولو كانت هذه الافعال لا تندرج تحت نصوص عقابية أخرى .

وهذا ما يكشف عنه بوضوح شديد تقرير لجنة الشئون التشريعية ، فقد قالت فيه :

" لقد رأت اللجنة انه ليس شرطاً ارتكاب الشخص جريمة من الجرائم المضرة بأمن البلاد البلاد من الخارج أو الداخل حتى ينهض المشرع ليدرأ

خطر هذا الشخص حماية للمجتمع وتأميناً لسلامة المواطنين ، بل يكفى اتيان افعال من شأنها الاضرار بأمن البلاد أو افساد الحياة السياسية فيها أو تعريض الوحدة الوطنية للخطر . ولذلك فقد اعادت اللجنة صياغة نص المادة الثانية من المشروع على النحو الوارد فى التقرير " .

وجاءت محكمة الحراسة وتأمين سلامة سلامة الشعب فأكدت هذه المعانى فى اول حكم لها (قضية على بليغ صبرى وآخرين) وقالت : " ان القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ هو من القوانين الجنائية العقابية الذى حدد الافعال المؤثمة وفرض لها العقاب . وان القائم على شئون الدعوى الجنائية غير القائم على شئون دعوى الحراسة . وكل يسلك سبيله فى نطاق القانون . ولا تلازم بين سلوك كل منهما ولا ارتباط إلا من حيث الوقائع التى اسفر عنها التحقيق ، إذ قد تصلح لرفع الدعوتين وقد لا تصلح إلا لرفع دعوى الحراسة فقط لسبب تخلف الدليل دون الدلائل ولسبب قصر النشاط على افعال من شأنها الاضرار ... دون تمام الجريمة بأركانها القانونية " .

وليس ادل على ان الافعال التى اتاها المطلوب استمرار تنفيذ امر التحفظ عليه من شأنها الاضرار بأمن البلاد وافساد الحياة السياسية وتعريض الوحدة الوطنية للخطر من انه ارتكبها بالمخالفة لما تنص عليه المادة ٥٥ من الدستور التى تحظر انشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً .

والثابت من التحقيقات ان نشاط المنظمة التى ينضم إليها الاستاذ يوسف موسى درويش نشاط سرى ومعاد لنظام المجتمع ، كما ارتكب الافعال السالفة بالمخالفة للمادتين ١ ، ٢ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية بغض النظر عن العقوبة المقررة بالمادة الثالثة من هذا القانون على مخالفة حكم المادة الثانيه منه .

ومتى كان الأمر فإننا نكون فى غنى عن مناقشة الدفع بعدم دستورية المادة ٩٨(أ) مكرراً من قانون العقوبات ، ليس فقط استناداً الى المادة ١٩١ من الدستور التى تقول ان " كل ما قررته القوانين واللوائح من احكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحاً ونافذاً ، ومع ذلك يجوز الغاؤها أو تعديلها وفقاً

للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور " ليس فقط استناداً الى هذه المادة وانما ايضاً لأننا لسنا فى حاجة الى الاستناد على المادة ٩٨(أ) مكرراً ونحن نطبق احكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب .

وحيث انه عملاً بالفقرة الاولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ الخاص بالمحكمة العليا وبالمادة الاولى من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٠ الخاص بالرسوم والاجراءات امام المحكمة العليا فإن الدفع بعدم دستورية أى قانون امام محكمة الموضوع يقتضى من هذه المحكمة الأخيرة إما ان تقدر جديته فتصدر قراراً بوقف الدعوى حتى يفصل من المحكمة العيا فى الدعوى التى ترفع ممن دفع بهذا الدفع فى الميعاد الذى تحدده له المحكمة وإما ان تطرحه لعدم جديته وتمضى فى نظر الموضوع .

وحيث انه يبين مما قدمنا ان الدفوع المبداة من الدفاع بعدم دستورية المادتين ٨ ، ١٠ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ والمادة ٩٨(أ) مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ المستند الى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ - دفوع غير جدية تستوجب اطراحها والفصل فى الموضوع باستمرار تنفيذ امر التحفظ الصادر ضد الاستاذ يوسف موسى درويش وذلك لمدة سنة تبدأ من تاريخ صدوره لدرء خطره على المجتمع اعمالاً لحكم المادة الثامنة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب .

وثمة امر جاء فى الصحيفة الثانية من مذكرة الدفاع ، يأسف له المدعى العام ، لأنه ينطوى على تطاول غير كريم على هيئة المحكمة الموقرة فقد قال الدفاع ما نصه : " ولما كان مقتضى الدفع بعدم دستورية المادة العاشرة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ، يؤدى الى ان تشكيل المحكمة ومادة انشائها هو موضوع الطعن بعدم الدستورية الامر الذى يجعلها فى وضع لا يمكنها منعه من ان تفصل على وجه محايد فى مدى جدية هذا الدفع وهو الامر الذى تطلبته المادة الاولى من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ فإننا نعود بالأمر كله الى منا

تقضى به المادة الرابعة من القانون ٨١ لسنة ١٩٦٩ وتنعقد ولاية المحكمة العليا للفصل فى هذا الدفع بمجرد ابدائه وتكون المحكمة المطعون فى قانون تشكيلها ملزمة بإيقاف الفصل فى الدعوى الاصلية - ذلك ان تصدى المحكمة لجدية الدفع يعتبر كمن يطلب من المحكمة ان تقضى ببطلان تشكيلها " .

وهذا تعريض غير كريم بالمحكمة الموقرة التى نكن لمستشاريها الإجلاء ، واعضائها من المواطنين الشرفاء كل إجلال وتقدير .

ان المحكمة الموقرة ليس لها مصلحة شخصية فى ان يصدر القرار فى هذه الدعوى على نحو معين .

وان لرئيسها واعضائها من الحيدة والاستقلال والنزاهة والتجرد ما يمكنهم - دون تردد - من اصدار قرار بوقف الفصل فى الدعوى ان وجدوا فى ذلك مدعاة لتحقيق العدالة وحسن تطبيق القانون .

ولذلك فإن المدعى العام الاشتراكى يبدى أسفه الشديد على هذه العبارات غير الكريمة التى انزلق إليها الدفاع ، ويؤكد تقديره الكامل واحترامه الشديد لهيئة المحكمة الموقرة .

لـــذلـــــك

نعرض الأمر على محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب لتقرر استمرار تنفيذ أمر التحفظ الصادر ضد الاستاذ يوسف موسى درويش وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور الأمر . ،،،

المدعى العام الاشتراكى

١٩٧٣/٨/٥

(دكتور مصطفى ابو زيد فهمى)

مكتب
مصطفى كامل منيب
بالمحامى بالنقض

محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب

مذكرة أولى

بـدفـاع :

الاستاذ يوسف درويش المحامى

ضـد

السيد / المدعى العام الاشتراكى

فى الدعوى رقم ١٠ سنة ٣ قضائية تحفظ

المحدد لنظرها جلسة ٣١ يوليو سنة ٧٣

الطلبـات

نرجو صدور الحكم بالغاء الأمر الصادر من المدعى العام الاشتراكى بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٩ بالتحفظ على الاستاذ يوسف درويش المحامى وذلك لانعدامه ورفض طلب المدعى العام الاشتراكى باستمرار امر التحفظ المذكور لمدة سنة والافراج عنه .

الدفـاع

نوجز الدفاع فى النقط التى نتناولها فيما يلى :

تمهيد :

يرى المدعى العام الاشتراكى ان اختصاصه - طبقاً للقانون رقم ٣٤ لسنة٧١ الصادر بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب - لا يقف عند

حد طلب فرض الحراسة على اموال الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ، بل ان اختصاصه يشمل ايضاً -وبالاستقلال عن دعوى الحراسة- طلب التحفظ في مكان أمين ولمدة أقصاها خمس سنوات على الأشخاص الذين تقوم دلائل جدية على أنهم أتوا أفعالاً من شأنها الاضرار بأمن البلاد من الخارج أو الداخل أو بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى أو بالمكاسب الاشتراكيه للفلاحين والعمال أو افساد الحياة السياسية فى البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية للخطر .

وقد قام المدعى العام الاشتراكى - استناداً إلى رأيه القائل بحقه فى التحفظ فى مكان أمين على بعض الاشخاص ولمدة أقصاها خمس سنوات - فأصدر أوامره بالقبض على مواطنين وتفتيشهم واجراء التحقيقات الجنائية معهم واتهامهم بارتكاب جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات وطلب التحفظ عليهم ابتداء لمدة سنة على ان يتجدد التحفظ سنة بعد أخرى ولمدة أقصاها خمس سنوات ، ودون ان يقرن كل ذلك بقيام المدعى العام الاشتراكى برفع دعوى أمام محكمة الحراسة بطلب فرض الحراسة على أموال الاشخاص الذين تم التحفظ عليهم من جانب المدعى العام الاشتراكى .

ونحن نختلف مع المدعى العام الاشتراكى فى رأيه القائل بأنه الى جانب اختصاصه فى طلب فرض الحراسة على اموال الاشخاص فإنه له أيضاً ان يطلب اعتقال المواطنين ، فالمدعى الاشتراكى ينحصر اختصاصه فى مجرد طلب فرض الحراسة على اموال الاشخاص الطبيعيين والاشخاص الاعتبارية وإن كان القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ الصادر بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب قد أعطاه فى حالة الحكم بفرض الحراسة الحق فى الأمر بالتحفظ فى مكان أمين على الاشخاص الموضوعين تحت الحراسة ووفقاً للشروط الواردة فى المادة ٨ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ . ولا يملك ابداً المدعى العام الاشتراكى مع عدم صدور حكم بفرض الحراسة ليس مجرد الاعتقال أو الحبس الاحتياطى للمواطنين بل حتى ولا " التحفظ فى مكان أمين " على أى من المواطنين كبرت الجريمة المنسوبة إليهم أم هانت ..

ولم يقم المدعى العام الاشتراكي باستصدار حكم بفرض الحراسة على اموال الاستاذ يوسف درويش المحامى - وهو ما يملكه قانوناً المدعى العام الاشتراكى طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ٧١ كما يملك بموجب ذلك القانون ومع استصدار حكم بفرض الحراسة التحفظ فى مكان أمين على الشخص المفروضة عليه الحراسة ولكن الذى حدث ان المدعى العام الاشتراكى فى الوقت الذى لم يصدر فيه حكم بفرض الحراسة على الاستاذ يوسف درويش المحامى نجده قد قام بالقبض عليه وتفتيشه واعتقاله وطلب استمرار اعتقاله ودون ان يكون لكل ذلك سند من القانون فضلاً عن انتهاك أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ .

فالمدعى العام الاشتراكى إذا امتنع فى دعواه عن طلب فرض الحراسة فإن الاختصاص الوحيد المخول له وهو طلب فرض الحراسة استناداً الى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ يكون قد تلاشى تماماً ولم يعد باقياً للمدعى العام الاشتراكى اختصاصاً آخر . وإذا جاء فى ذات الوقت المدعى العام الاشتراكى وطلب من محكمة الحراسة القضاء باستمرار أمر التحفظ الصادر منه على شخص لم يصدر ضده حكم بفرض الحراسة على امواله فإن المدعى العام الاشتراكى فى هذه الحالة لا يكون قد خالف فحسب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ الذى لا يعرف غير دعوى الحراسة بل انه يكون قد جار أيضاً على اختصاص النيابة العامة التى تملك وحدها سلطة القبض على الأشخاص وحبسهم احتياطياً ، ويكون أيضاً المدعى العام الاشتراكى قد جار على اختصاص رئيس الجمهورية الذى يملك وحده دون غيره اعتقال المواطنين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن حالة الطوارئ .

وقد جاءت دعوى المدعى العام الاشتراكى مخالفة لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ الصادر بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والذى يقضى صراحة بأن موضوع القانون سالف الذكر هو دعوى فرض الحراسة وان طلب التحفظ على ذات الشخص المطلوب فرض الحراسة على أمواله هو

اجراء تبعي لدعوى فرض الحراسة ، وحيث إذا لم يطلب في الدعوى فرض الحراسة واكتفى بطلب الأمر بالتحفظ على الشخص فإن طلب استمرار التحفظ يكون غير مقبول لارتباط ذلك الطلب الفرعي بالطلب الأصلي وهو فرض الحراسة وجوداً وعدماً .

ونخلص بذلك الى ان المدعى العام الاشتراكي يملك قانوناً شيئاً واحداً هو رفع دعوى فرض الحراسة وطلب التحفظ المقترن بها وفقاً لأحكام القانون رقم٣٤ لسنة ١٩٧١ الصادر بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ولا يملك المدعى العام الاشتراكي الحق في الاعتقال أو الحبس الاحتياطي سواء كان مطلقاً أم محدوداً ، فهذه القيود والاجراءات نظمتها القوانين وتملكها سلطات معينة ليس من بينها المدعى العام الاشتراكي .

ونتناول فيما يأتي الادلة القانونية المحددة لاختصاص المدعى العام الاشتراكي والمؤكدة لقصر اختصاص المدعى العام الاشتراكي على مجرد رفع دعوى فرض الحراسة طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ٧١ .

اولاً - اختصاص المدعى العام الاشتراكي

ورد النص على " المدعى العام الاشتراكي " في المادة ١٧٩ من الدستور المصري الصادر في عام ١٩٧١ وفيما يلي نصها :

" يكون المدعى العام الاشتراكي مسئولاً عن اتخاذ الاجراءات التي تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسي والحفاظ على المكاسب الاشتراكيه والتزام السلوك الاشتراكي ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى. ويكون خاضعاً لرقابة مجلس الشعب وذلك كله على الوجه المبين في القانون " .

ولم يصدر حتى الآن القانون المحدد لاختصاصات المدعى العام الاشتراكي والمنصوص عليه في المادة ١٧٩ من الدستور المصري .

ويقتصر حالياً اختصاص المدعى العام الاشتراكي على ما ورد النص عليه في القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ الصادر بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب .

ولا يملك حالياً المدعى العام الاشتراكي أي إختصاص آخر خلاف الاختصاص الوارد فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ .

وينحصر اختصاص المدعى العام الاشتراكى الوارد فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ فى مجرد الادعاء من اجل اجراء تحفظى أو وقائى وهو فرض الحراسة على اموال الاشخاص الذين تقوم دلائل جدية على خطرهم على المجتمع بأن يكونوا قد أتوا افعالاً من شأنها الاضرار بأمن البلاد من الخارج أو الداخل أو بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى أو بالمكاسب الاشتراكية للفلاحين والعمال أو افساد الحياة السياسية فى البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية للخطر (المادة ٢) أو ان يكون تضخم اموالهم راجعاً الى اسباب محدودة واردة على سبيل الحصر فى المادة ٣ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١.

وقوام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ هو مجرد فرض الحراسة سواء على اموال الأشخاص الطبيعيين أو الاشخاص الاعتبارية كاجراء تحفظى وقائى وليس كعقوبة جنائية أو حتى غير جنائية وذلك عند توفر موجبات فرض الحراسة، فضلاً عن وجوب توفر أركان دعوى الحراسة .

ويكفى الرجوع الى احكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ للوقوف منها على أن موضوع ذلك القانون هو دعوى الحراسة دون غيرها ، وان التحفظ على الشخص المطلوب فرض الحراسة على أمواله هو امر تبعى متصل بالحراسة وبحيث إذا انتهت الحراسة لأى سبب من الأسباب انتهى بالتبعية وفوراً التحفظ على الشخص الذى كانت أمواله موضوعة تحت الحراسة ما لم يكن المدعى العام الاشتراكى قد أصدر أمره بالغاء أمر التحفظ.

ثانياً - في القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب

تقضى احكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بأن اختصاص المدعى العام الاشتراكى ينحصر فى دعوى طلب فرض الحراسة التى يقترن بها أحياناً طلب

التحفظ في مكان أمين على الشخص المطلوب فرض الحراسة على أمواله ، ولا يملك ابداً المدعى العام الاشتراكى اختصاصات سواه كرئيس الجمهورية أو النيابة العامة فيما يتعلق بالقبض والاعتقال والحبس الاحتياطى والتحقيق فى الجرائم المعاقب عليها طبقاً لأحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له .

ونورد فيما يلى الأدلة المؤكدة لما تقدم بالاستناد إلى أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ .

١- جاءت جميع مواد القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ الصادر بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب صريحة قاطعة وبلا استثناء بأن موضوعها "دعوى الحراسة" دون غيرها وعلى النحو المبين تفصيلاً فى القانون ولم يرد فى القانون المذكور شئ آخر إلى جانب دعوى الحراسة مثل القبض أو الاعتقال أو الحبس سواء كان مطلقاً أم محدوداً لدرء الخطر عن المجتمع أو عند توفر دلائل جدية على اتيان أفعال من شأنها الاضرار مثلاً بأمن البلاد من الخارج أو الداخل .

فالمادة ١ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ تنص على ما يأتى :

" لا يجوز فرض الحراسة على اموال الاشخاص الطبيعيين إلا بحكم " .

" قضائى وفى الاحوال الواردة فى هذا القانون ووفقاً للضوابط " .

" المنصوص عليها فيه " .

وتماثل جميع مواد القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المادة الاولى من ذلك القانون .

٢- المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ قاطعة هى الاخرى من الفها الى بائها بأن موضوع القانون المذكور هو دعوى الحراسة دون غيرها .

ويكفينا فى هذا المقام ان نورد فيما يلى فقرة من المذكرة الإيضاحية المشار إليها فيما تقدم وهى قاطعة بأن دعوى الحراسة دون غيرها هى موضوع القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ، فقد جاء فى المذكرة الإيضاحية ما يأتى :

" ومن هذا المنطلق يأتى التشريع المعروض لتنظيم فرض الحراسات وهو

فى هذا الإطار لا ينظم الحراسة بصفة عامة لأن الحراسة منظمة فى القانون المدنى ولها معناها وضوابطها فى القانون الخاص وانما موضوع هذا المشروع هو الحراسة التى كانت تفرض بقرار من السلطة التنفيذية وعلى اساس من السلطات المخولة لها بمقتضى قانون الطوارئ والقوانين التى تتناول بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة لينتقل بهذا النوع من الحراسات من مجال السلطان الادارى ليضعه فى أمانة القضاء داخل ضوابط قانونية ، تعطيه الصلاحية لكى يكون محلاً للتطبيق من جانب هيئة قضائية .

والتشريع فى المادة الاولى يقطع بعدم جواز اخضاع اموال الاشخاص الطبيعيين لتدابير الحراسة إلا بحكم قضائى فى الاحوال الواردة فيه ووفقاً للضوابط المنصوص عليها فيه ....

وواضح من صياغة احكام هذا المشروع انه لم يوضع من اجل الترخيص فى فرض الحراسة وتوسيع نطاقها ولكنها وضع لمواجهة الحالات التى تلفت انظار الناس بضخامة المال الحرام فيها ولدرء المخاطر الجسيمة التى تحيق بأمن الوطن وسلامته .

٣- حددت احكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ وظيفة المدعى العام الاشتراكى بالادعاء فقط على وجه التحديد فى قضايا فرض الحراسة دون أى شئ آخر .

" يتولى الادعاء فى قضايا فرض الحراسة مدع عام بدرجة وزير "

وجاء فى المذكرة الإيضاحية تعليقاً على المادة ٥ سالفة الذكر ما يأتى :

" واتصالاً بهذا المعنى ولجسامة الفعل أو الافعال التى حددها المشروع واجاز فيها فرض الحراسة على المال ، ولخطورة الحراسة على المال وما قد تستتبعه من مصادرة المال لصالح الشعب فقد عهد المشروع فى المادة (٥) بالادعاء فى قضايا فرض الحراسة الى مدع عام فى درجة وزير يكون تعيينه واعفاؤه بقرار من رئيس الجمهورية ، والمشروع بهذا يضيف الى الضمانات القانونية والقضائية التى استنها ليحقق بها التوازن بين حماية المواطن وأمنه ، يضيف الى هذه الضمانات ضماناً آخر فى شخص من يتولى الادعاء فى مثل

هذه القضايا . ولقد رأى المشروع ان وجود مثل هذا الشخص ليسهر على حماية مكاسب الشعب الاشتراكية ودفع كل افتئات عليها وعلى أمن الوطن ودرء المخاطر عنه أمر تفرضه ضرورة استمرار الثورة وتعميق قيمتها ومفاهيمها وحماية مقدراتها ومكاسبها ويفتح الطريق لإمكان تقنين سليم للثورة يستمد أصوله من الواقع والحياة .

وترجو الحكومة ان تتقدم قريباً بمشروع قانون متكامل ينظم مهام واختصاصات المدعى العام ويحدد طبيعته باعتباره محامى الشعب .

وواضح مما تقدم ان المادة (٥) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ قد قصرت اختصاص المدعى العام الاشتراكى وعمله على مجرد الادعاء فى قضايا فرض الحراسة دون ان يكون له أى اختصاص آخر مثل القبض أو الاعتقال أو الحبس الاحتياطى مطلقاً أو محدداً .

ولم يصدر حتى الآن قانون باعطاء المدعى العام الاشتراكى اختصاصاً آخر الى جانب اختصاصه الوحيد وهو الادعاء فى دعاوى طلب فرض الحراسة.

٤- تحظر احكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ على المدعى العام الاشتراكى القيام بنفسه باجراء التحقيق فى الجرائم التى يتبين له وقوعها خلال اطلاعه على الاوراق ، وتقضى ايضاً احكام القانون المذكور بأن تحقيق تلك الجرائم يكون للنيابة العامة ، وبالتبعية لا يملك المدعى العام الاشتراكى القبض على الاشخاص أو تفتيشهم أو حبسهم احتياطياً .

وتقضى بما تقدم المادة ٦ من القانون المذكور وفيما يلى نصها :

"يتولى المدعى العام اجراءات التحقيق السابقة على تقديم الدعوى الى المحكمة المختصه بفرض الحراسة ويكون له فى سبيل ذلك كافة الاختصاصات المقررة لسلطات التحقيق فى قانون الاجراءات الجنائية .

وله ان يستعين فى ذلك بعدد من المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة يندبون وفقاً لقانون السلطة القضائية .

وللمدعى العام بصفه خاصه فى سبيل تنفيذ هذا القانون أن يتخذ الاجراءات الآتية :

أولاً : الأمر بالتحفظ على أية اوراق أو مستندات يرى أهميتها فى الادعاء.

ثانياً : طلب البيانات والمعلومات من هيئات الرقابة والتفتيش فى الدولة .

ثالثاً : الحصول على الوثائق والملفات من الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو من اى من الاشخاص الاعتبارية العامة أو أية جهة أخرى .

رابعاً : تكليف مأمورى الضبط القضائى أو أية جهة أخرى بجمع الاستدلالات .

خامساً : ان يطلب من النيابة العامة أو أية جهة مختصه اجراء تحقيق فى واقعة معينة تتعلق أو تتصل بالادعاء وموافاته بنتيجة التحقيق فيها .

سادساً : ان يطلب من النيابة العامة اجراء التحقيق فى الجرائم التى يتبين له وقوعها خلال اطلاعه على الاوراق .

سابعاً : ابلاغ الجهة المختصه للنظر فى امر كل من تقع منه مخالفة لواجبات وظيفته أو تقصير فى عمله ، وله ان يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه ".

وإذا كانت المادة سالفة الذكر قد اوردت تنظيماً خاصاً باجراءات عمل المدعى العام الاشتراكى فالثابت ان المادة المذكورة قد خصصت الاجراءات لدعوى فرض الحراسة دون غيرها من الدعاوى مثل دعاوى اعتقال المواطنين أو حبسهم احتياطياً .

وفى المذكرة الإيضاحية التأكيد لما تقدم ، فقد جاء بها ما يأتى :

" تعرضت المادة ٦ من المشروع لتنظيم الاجراءات التى يتولاها المدعى العام والسابقة على تقديم الدعوى الى المحكمة المختصة بفرض الحراسة والجهات التى تعاونه فى تجميع البيانات والمعلومات والاستدلالات والتحقيقات التى تكون اقتناعه فى اقامة دعوى فرض الحراسة " .

٥- تقضى أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بأن المحكمة المشكلة طبقا لاحكام ذلك القانون خاصة بالفصل فى دعاوى فرض الحراسة دون غيرها من الدعاوى الأخرى بدليل تخصيص المحكمة للحكم فى دعاوى فرض الحراسة

وفقاً لما تنص عليه أحكام القانون . .

فالمادة ٩ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ تنص على ما يأتى :

" تكون احالة دعوى طلب فرض الحراسة الى المحكمة المختصه بقرار مكتوب ومسبب من المدعى العام " .

وتنص المادة ١٠ من القانون المذكور على ما يأتى :

" تفصل فى دعاوى فرض الحراسة محكمة تشكل بقرار من رئيس الجمهورية " .

وتنص المادة ١٢ من القانون سالف الذكر على ما يأتى :

" يكون مقر المحكمة المختصه بدعاوى فرض الحراسة مدينة القاهرة ، ويجوز ان تعقد جلساتها فى عاصمة المحافظة الكائن بها موطن فرض الحراسة على أمواله أو التى تكون فيها مصالحه الماليه التالية " :

وتنص المادة ١٤ من القانون سالف الذكر على ما يأتى :

" تحدد المحكمة الاجراءات التى تتبع فى نظر الدعوى مع مراعاة الآتى :

أولاً : ان يكون المطلوب فرض الحراسة عليه ولكل ذى شأن حق الاستعانة بمحام أو محامين من المقبولين للمرافعة امام محاكم الاستئناف .

ثانياً : ان يمكن من الاطلاع على جميع الاوراق التى يستند إليها الطلب ومن الرد عليها وان يعطى لذلك الوقت الكافى حسب ظروف كل حالة .

ثالثاً : ان يمكن من ابداء دفاعه مشافهة وكتابة .

وإذا كانت احكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ قد خلت من النص على اختصاص محكمة الحراسة بالنظر والفصل فى دعاوى الاعتقال والحبس الاحتياطى ، فقد نصت احكام القانون المذكور فى ذات الوقت على قصر اختصاص محكمة الحراسة على مجرد النظر والفصل فى دعاوى فرض الحراسة .

٦- تقضى المادة ٧ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بأن المدعى العام الاشتراكى يكون له اتخاذ الاجراءات التحفظية فى شأن اموال الشخص المطلوب فرض الحراسة عليه وذلك لحين الحكم بفرض الحراسة على امواله من محكمة الحراسة .

وتقضى ايضاً المادة ٨ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بأن للمدعى العام الاشتراكى ان يأمر بالتحفظ فى مكان أمين على الاشخاص المشار إليهم فى المادة الثانية من القانون وممن يجوز فرض الحراسة على اموالهم كلها أو بعضها لدرء خطرهم على المجتمع .

والاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٧ و ٨ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ هى اجراءات تحفظية ووقتية الهدف منها فى المادة ٧ المحافظة على الأموال المطلوب فرض الحراسة عليها ، أما الهدف من المادة ٨ فهو حماية المجتمع من النشاط الضار للشخص الذى يستمر فيه رغم فرض الحراسة على أمواله موالياً لنشاطه الضار بالمجتمع .

٧- يرتبط التحفظ على الشخص فى مكان أمين بفرض الحراسة عليه فعلاً بموجب حكم صادر من محكمة الحراسة طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ الصادر بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب .

وينتهى التحفظ على الشخص بانتهاء الحراسة أو بصدور قرار بالافراج عنه مع استمرار الحراسة على امواله .

وتقضى بما تقدم المادة ٦/٨ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ وفيما يلى نصها :

" ويسقط الأمر بقوة القانون بمضى خمس سنوات على صدوره أو بانقضاء الحراسة " .

ويكون انقضاء الحراسة بداهة بحكم من محكمة الحراسة أو بموت الشخص المفروضة على امواله الحراسة أو بالغاء حكم الحراسة بمعرفة رئيس الجمهورية بناء على طلب المدعى العام الاشتراكى أو لأى سبب قانونى آخر .

ولما كان التحفظ على الشخص فى مكان أمين يرتبط وجوداً وعدماً بفرض الحراسة عليه فإنه من باب أولى إذا لم يقم المدعى العام الاشتراكى بتقديم دعوى طلب فرض الحراسة فلا يكون له بداهة طلب التحفظ على ذات الشخص استناداً الى المادة ٨ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ .

٨- ثابت ان الامر بالتحفظ فى مكان أمين الذى يصدره المدعى العام

الاشتراكي على الاشخاص المشار إليهم في المادة الثانية من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ انما هو مرتبط بالشخص الذى وضعت امواله تحت الحراسة فعلاً ولكنه مع ذلك لم يتوقف عن مواصلة نشاطه الضار بأمن الدولة والجتمع .

فأمر التحفظ سالف الذكر يرتبط وجوداً وعدماً بحكم صادر بفرض الحراسة على الشخص المتحفظ عليه ولا يكون للمدعى العام الاشتراكى اصدار امره بالتحفظ فى مكان أمين على احد المواطنين دون ان يكون قد استصدر ضده حكماً بفرض الحراسة على أمواله .

وقد جاء تقرير لجنة الشئون التشريعية عن مشروع القانون بتنظيم فرض الحراسة على الاموال قاطعاً بارتباط امر التحفظ فى مكان أمين بفرض الحراسة فعلاً على اموال المطلوب التحفظ عليه .

وفيما يلى ما جاء بتقرير لجنة الشئون التشريعية :

" وهذا وإذ يبين ان المادة الثامنة من المشروع لا تتعلق بالمال فحسب على النحو الذى جاءت به المادة الثالثة بل انها تتحدث عن نشاط يمارسه الشخص ذاته وكان المشروع اذ يقرر فرض الحراسة على مال هذا الشخص وفقاً للاجراءات الواردة فيه ، بحيث لا تفرض الحراسة إلا بحكم فإن هذا لا يحول دون تكرار الاعمال المنصوص عليها فى المادة الثانية حتى ولو صدر حكم بفرض الحراسة وكان اوجب من ذلك ان يتاح للمدعى العام أن يتخذ من الاجراءات ما يحد به من هذا النشاط بقرار يصدره بالتحفظ على يقارف هذه الافعال على ان يخضع قراره فى هذا الشأن لرقابة المحكمة المختصة بفرض الحراسة " .

وأثناء نظر المشروع بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ امام مجلس الشعب عارض النائب الاستاذ احمد الوردانى المحامى فى اعطاء المدعى العام الاشتراكى الحق فى اصدار اوامر التحفظ على الاشخاص ، وفيما يلى نص كلمته فى مجلس الشعب :

" اننى ارى ان هذه المادة التى استحدثتها اللجنة قد اقحمت على مشروع القانون الوارد من الحكومة دون ان يكون هناك محل لها .

ان مشروع هذا القانون وهو يعالج فرض الحراسة على اموال الاشخاص العاديين والاعتباريين يقرر الضمانات في كل احكامه للذين شملت اموالهم بالحراسة فيقرر نفقة لهم ولأولادهم للانفاق منها .

وقد عارض احد اعضاء مجلس الشعب : اضافة المادة (٨) الى المشروع الوارد من الحكومة فقال :

ان هذا المشروع قد اعطى المدعى العام سلطة مطلقة في التحفظ على الاموال بدعوى انها ستوضع في يد أمينة وهي يد الوكيل الذي سيديرها .

وهذا النص المعروض تزيد على مشروع القانون كما ورد من الحكومة الذي ينظم حالات فرض الحراسة على الاموال ويتضمن ان تكون هذه الاموال في أمان لكي يأخذ الشعب حقه ، فكيف نعطي المدعي العام الحق ان يتحفظ على الاشخاص مما قد يرد في قوانين أخرى .

ان هذا المشروع الذي نعتبرة اللبنة الاولى في بناء الحرية وفي تحقيق مبدأ سيادة القانون لا ينبغي ان يتضمن اي نص يضع قيداً على حرية الاشخاص .

ولهذا فانني أقترح حذف هذه المادة لأنها تمثل انتكاسه من اللجنة في مشروع هذا القانون .

وقد تضمن رد المقرر للجنة الشئون التشريعية - وبالاستناد الى تصريح السيد وزير الدولة لشئون مجلس الشعب - بأن أمر التحفظ المقترح للمدعي العام الاشتراكي مرتبط بالإشخاص الذين وضعت اموالهم تحت الحراسة ومع ذلك استمروا يعبثون بمقدرات الشعب فكان لابد من اتخاذ اجراء يحول بين هؤلاء الاشخاص وبين الاضرار بمصالح الشعب .

وواضح مما تقدم ان امر التحفظ المعطى للمدعى العام الاشتراكي ليس عاماً مطلقاً كما يذهب الى ذلك المدعي العام الاشتراكي بل هو مقصور على الاشخاص المفروضة على اموالهم الحراسة ومع ذلك يستمرون في نشاطهم الضار ضد المجتمع .

ويؤكد ذلك نص الرد الذي أدلي به مقرر لجنة الشئون التشريعية بجلسة ١٩٧١/٥/٣١ اثناء نظر مشروع القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ أمام مجلس

الشعب ، وفيما يلي نص الرد المذكور :

" المقرر – أن هذه المادة التي صورت على لسان السيد الزميل انها قد اقحمت على مشروع هذا القانون لها حكمتها ولها اصلها التاريخي والقانوني .

وقد اعطانا السيد وزير الدولة لشئون مجلس الشعب اثناء حضوره اجتماع اللجنه مثلاً لبعض الاشخاص الذين وضعت اموالهم تحت الحراسة ثم فوجئنا بعد فترة معينة انهم هم انفسهم وبنفس اسلوبهم قد حازوا اموالاً ترسبت وتراكمت لديهم .

وانني لأتساءل عما يمكن عمله ازاء انسان اصبح الانحراف طبيعته ليحارب الشعب بأساليبه هذه هل نترك مثل هذا الشخص يعبث بمقدرات الشعب مكتفين بفرض الحراسة على امواله ودون أن يكون للمدعى العام – وهو محامي الشعب – الحق في اتخاذ اجراء يحول بينه وبين الاضرار بمصالح الشعب ؟

ومن ناحية أخرى فإن هذا الحق مخول لرئيس الجمهورية بمقتضى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة اذ تنص مادته الاولى على انه : " يجوز بقرار من رئيس الجمهورية القبض على الاشخاص الآتي ذكرهم وحفظهم في مكان أمين " ثم ان هذا القانون لا يضع ضمانات عند القبض على مثل هذا الشخص ولا يعقل ان ينظم المال ونضع الضمانات الكافيه لحفظه ونترك صاحب المال دون ضمانات فالاجدر بنا ان نبقي على هذه المادة حماية للافراد بقدر ما يكفل المشروع نفسه حماية الأموال " .

٩- القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ الصادر بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب قانون مدني وليس قانوناً جنائياً ، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فإن الحراسة تدبير تحفظي أو وقائي وليس عقوبة سواء كانت مدنية أو جنائية .

وتؤكد ذلك المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور التي جاء بها ما يأتي :

" ولما كانت الحراسة تدبيراً موقوتاً بطبيعته يقصد به التحفظ والرقابة فقد حددت المادة ٢١ من المشروع مدة الحراسة التي تفرض بمقتضى احكام هذا

المشروع بخمس سنوات ، على ان تنقضى الحراسة بانقضاء هذه المدة من تاريخ الحكم بفرضها أو بوفاة الخاضع للحراسة خلال هذه المدة .

وقد وجد المشرع ان هذه المدة التى تسمح بتقصى حقيقة الشخص المفروض عليه الحراسه وتحديد ظروفة وأوضاعه ، كما انها المدة التى تكفى لمتابعة الشخص جنائياً من المحاكم المختصه والحكم عليه بالعقوبات التى يفرضها القانون فيما قد ينسب إليه من جرائم تتصل بالأعمال والتصرفات التى من أجلها فرضت الحراسة " .

وجاء ايضاً فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ما يأتى :

" وقد اورد المشرع حكم المادة ٢٢ ولو انه مستفاد ضمناً من طبيعة الحراسة ذاتها إلا انه جاء لتوكيد هذه الطبيعة باعتبار ان الحراسة تدبير تحفظى أو وقائى وليست عقوبة تجب العقوبات الجنائية وان اجراءاتها لا تؤثر بأى حال من الأحوال على سير الدعوى الجنائية وتوقيع العقوبات التى يقضى بها القانون على الجرائم التى تكونها الاعمال والتصرفات التى من اجلها فرضت الحراسة . وهذا يؤكد من جانب آخر ان الحكم بفرض الحراسة لا يتعرض تفصيلياً لوقائع الجريمة التى تكونها الافعال والاعمال التى تفرض الحراسة من اجلها أو يقضى فى هذه الوقائع ، وانما يترك هذا كله لمحكمة الجنايات المختصة التى يكون لها سلطة التقدير والاقتناع كاملة مكتفياً بالاقتناع بالدلائل الجدية التى تحيط بالموضوع والتى تحمل المجتمع على التحفظ على مال الشخص حماية لمكاسب الشعب الاشتراكية وسلامة أمنه الوطنى " .

وما دام ان القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ الصادر بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب قانون مدنى وليس قانوناً جنائياً فإن من التجنى حقاً وبما يعتبر قلباً للأوضاع وخلطاً للأمور ان يندفع المدعى العام الاشتراكى فى حماس منقطع النظير من اجل تغيير طبيعة القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ من قانون مدنى الى قانون جنائى ، مخالفاً بذلك ليس مجرد احكام القانون بل وايضاً هدف المشرع الذى سطره صريحاً واضحاً فى المذكرة الإيضاحية .

١٠٠- القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ الصادر بتنظيم فرض الحراسة وتأمين

سلامة الشعب قانون عادى ، فهو قانون دائم ، والقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن حالة الطوارئ قانون استثنائى فهو قانون مؤقت .

وإذا جاوزنا المدعى العام الاشتراكى فيما ذهب إليه من حقه فى اعتقال المواطنين استناداً الى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ فمؤدى ذلك ان القانون العادى الدائم يتضمن احكاماً أشد مما يتضمنه القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وهو قانون استثنائى اى مؤقت والذى يقتصر تطبيقه عند اعلان حالة الطوارئ .

فطبقاً لاحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ يكون للمعتقل ولكل ذى شأن ان يتظلم من القبض أو الاعتقال إذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ صدوره دون ان يفرج عنه ، وفى جميع الاحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق فى ان يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ رفض التظلم .

وتقضى احكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بأن المدعى العام الاشتراكى ان يأمر بالتحفظ فى مكان أمين على المواطنين الذين تسرى عليهم احكام القانون المذكور ، ويجب على المدعى العام الاشتراكى عرض الأمر على محكمة الحراسة خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره وعلى المحكمة - خلال ستين يوماً من عرض الامر عليها ان تصدر قرارها إما بالغاء الأمر أو باستمرار تنفيذه لمدة لا تجاوز سنة من تاريخ صدور الامر وان للمدعى العام الاشتراكى قبل نهاية هذه المدة ان يطلب الى المحكمة ذاتها استمرار تنفيذ الأمر مدداً أخرى لا يجاوز مجموعها خمس سنوات ، وانه يجوز لمن صدر عليه الامر ان يتظلم منه أو من اجراءات تنفيذه اذا انقضت ستة شهور من تاريخ صدوره دون ان يفرج عنه وانه يجوز ايضاً لمن رفض تظلمه ان يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ستة شهور من تاريخ رفض التظلم ، وواضح مما تقدم - وفيما لو اخذنا جدلاً بوجهة نظر المدعى العام الاشتراكى - ان احكام القانون العادى الدائم وهو القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ تكون أشد بكثير واقصى من احكام القانون الاستثنائى المؤقت وهو القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والذى لا يطبق إلا فى الحالات الخطيرة التى تقتضى اعلان حالة الطوارئ .

ولم يقل احد ان احكام القوانين الاستثنائية تكون اخف واهون من احكام

القوانين العادية .

وليس معقولاً ان يعطى المدعى الاشتراكى بموجب قانون عادى وهو القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ما لم يعط لرئيس الجمهورية إلا استثناء وبموجب القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن حالة الطوارئ .

ان هذه البديهية لم تكن تستحق كل هذا العناء ، ولكن محاولة المدعى العام الاشتراكى لتوسيع اختصاصه عن طريق تفسيره المتعسف غير القانونى لاحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ هو الذى أوصله الى مخالفة البديهيات ومجافاة الواقع والقانون بل والذوق السليم فى تفسير القوانين وفهمها .

١١- بتاريخ ١٩٧١/٦/١٠ صدر القانون رقم ١٩٧١/٣٤ الخاص بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب . وعند صدور ذلك القانون كان هناك قانونان يكفلان اعتقال المواطنين وحبسهم احتياطياً واحد هذين القانونين استثنائى وهو القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى شأن حالة الطوارئ اما القانون الآخر فعادى وهو القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ الصادر بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة .

ويقضى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى المادة ٣ منه بأن لرئيس الجمهورية وضع قيود على حرية الاشخاص فى الاجتماع والانتقال والاقامة والمرور فى اماكن أو اوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الامن العام والنظام العام واعتقالهم والترخيص فى تفتيش الاشخاص والاماكن دون التقيد بأحكام قانون الاجراءات الجنائية . وتقضى المادة ٣ مكرراً من القانون سالف الذكر بانه يكون للشخص المعتقل وفقاً للمادة السابقة ان يتظلم من امر الاعتقال اذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه .

وقد كان القانون المذكور قائماً ونافذاً وقت صدور القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ولا يزال القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ قائماً ونافذاً حتى الآن .

ويقضى القانون وقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ فى المادة ٢ منه بأنه يجوز لرئيس الجمهورية عند قيام حالة تنذر بتهديد سلامة النظام السياسى أو الاجتماعى للبلاد ان يأمر بالقبض على اى شخص من الفئات المذكورة فى القانون واعتقاله

متى توافرت عند صدور هذا الامر اسباب جدية تنبئ بخطورته ، ويكون للشخص المعتقل ان يتظلم من امر الاعتقال اذا انقضت ستون يوماً من تاريخ صدوره دون ان يفرج عنه وأنه يجوز لمن رفض تظلمه ان يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ستون يوماً من تاريخ رفض التظلم .

وتقضى ايضاً المادة ٢ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بأن يكون للنيابة العامة فى تحقيق الجناية المنصوص عليها فى الابواب الاول والثانى مكرراً من الباب الثانى من قانون العقوبات بجانب السلطات المخولة لها سلطات قاضى التحقيق ومستشار الإحالة ولا تتقيد فى ذلك بالقيود المبينة فى المواد ٥١ و ٥٢ و٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ و ٧٧ و ٨٢ و ٨٤ و ٩١ و ٩٢ و ٩٧ و ١٢٤ و ١٢٥ و١٤١ و ١٤٢ و ١٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية . ويكون للمتهم ان يتظلم من أمر حبسه للمحكمة المختصة إذا انقضى ثلاثون يوماً من يوم القبض عليه دون تقديمه الى المحكمة ويتجدد حق المتهم فى التظلم متى انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ آخر قرار صادر فى هذا الشأن .

ويبدو واضحاً مما تقدم ان سلطات الاعتقال والحبس الاحتياطى كانت متوفرة عند صدور القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ وكانت هذه السلطات ولاتزال تغطى جميع ارجاء مصر وتشمل بمظلتها جميع المواطنين بلا استثناء ،

وسلطات الاعتقال والحبس الاحتياطى معطاه لرئيس الجمهورية والنيابة العامة .

وامام هذه الحقائق لا يكون متصوراً ان يعطى المدعى العام الاشتراكى بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ الحق فى الاشتراك مع رئيس الجمهورية والنيابة العامة فى سلطات القبض والاعتقال والحبس الاحتياطى .

ولا يكون متصوراً ايضاً ان ينتزع المدعى العام الاشتراكى من رئيس الجمهورية والنيابة العامة سلطات القبض والاعتقال والحبس الاحتياطى وينفرد بها .

والحقيقة ان سلطات القبض والاعتقال والحبس الاحتياطى باقية طبقاً للقانون رقم ١٦٢ لسنة ٥٨ وقانون الجراءات الجنائية لرئيس الجمهورية والنيابة العامة دون شريك لهما .

ولا يملك المدعي العام الاشتراكي غير مجرد التحفظ في مكان أمين على الاشخاص المقدمين في دعاوى طلب فرض الحراسة وفقاً للاحكام والشروط الواردة في القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ الصادر بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب .

١٢٠- تقضى احكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بأن المدعى العام الاشتراكى ان يأمر بالتحفظ فى مكان امين على الاشخاص المشار إليهم فى المادة الثانية من ذلك القانون .

وفيما يلى نص الفقرة الأولى من المادة ٨ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ :

للمدعى العام ان يأمر بالتحفظ فى مكان أمين على الاشخاص المشار إليهم فى المادة الثانية من " هذا القانون" .

والتحفظ اجراء يختلف جوهرياً سواء عن الاعتقال أم الحبس و "المكان الأمين " يختلف هو الآخر جوهرياً سواء عن المعتقل أو السجن .

فرئيس الجمهورية وحده هو الذى يملك سلطة الاعتقال طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ٥٨ الصادر فى شأن حالة الطوارئ وتملك النيابة العامة وحدها سلطة الحبس الاحتياطى طبقاً لأحكام قانونى الاجراءات الجنائية والقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، ويملك رئيس الجمهورية وحده وضع المعتقلين فى المعتقلات وتملك النيابة العامة وحدها وضع المقبوض عليهم المحبوسين احتياطياً فى السجون العامة .

ويكون للنيابة العامة وحدها حق الاشراف والرقابة على السجون .

ولما كان المدعى العام الاشتراكى طبقاص لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ لا يملك سلطات القبض والاعتقال والحبس احتياطياً . لهذا نجد ان القانون رقم ٣٤ لسنة ٧١ لم ينص على حق المدعى العام الاشتراكى فى القبض والاعتقال والحبس الاحتياطى بل نص على حقه فى مجرد "التحفظ" ولم ينص ايضاً القانون المذكور على حق المدعى العام الاشتراكى فى وضع المتحفظ عليه فى المعتقل أو السجن العمومى بل نص على حقه فى التحفظ على الشخص فى "مكان أمين" .

ونحن نخلص بذلك واستناداً الى ما تقدم الى ان الاجراء المنصوص عليه في المادة ٨ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ وهو التحفظ في مكان امين انما يقصد به اجراء اخف بكثير من الاعتقال أو الحبس الاحتياطي وهو في ذات الوقت اجراء يتفق مع طبيعة القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ، الذي لا يعتبر قانوناً جنائياً بل هو قانون مدني .

وصورة التحفظ في مكان امين يكون عادة بتكليف الشخص بملازمة داره وعدم تركه له إلا بإذن من سلطات الامن مع اتخاذ الاحتياطيات الخارجية من جانب السلطات المذكورة بما يكفل عدم هرب المتحفظ عليه أو استمراره في نشاطه الضار .

ويؤكد ما تقدم ان اجراء التحفظ في مكان امين يختلف عن اجراءات القبض والاعتقال والحبس الاحتياطي والتي لا يملكها المدعي العام الاشتراكي .

١٣- كما لا يملك المدعي العام الاشتراكي التحقيق في الجرائم المعاقب عليها طبقاً لأحكام قانون العقوبات فإن محكمة الحراسة هي الأخرى لا تختص طبقاً لأحكام القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ بالنظر والفصل في الدعاوى الجنائية التي تتكشف عنها التحقيقات السابقة على تقديم دعوى الحراسة الى المحكمة المختصة بفرض الحراسة .

وتقضي بما تقدم احكام القانون رقم ١٩٧١/٣٤ الذي ينص في المادة ٢٤ منه على ما يأتي :

"لاتحول اجراءات فرض الحراسة بمقتضى احكام هذا القانون دون السير في اجراءات الدعوى " . " الجنائية وتوقيع العقوبات التي يقضي بها القانون " .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور ما يأتي :

" ان اجراءاتها (اجراءات الحراسة) لا تؤثر بأي حال من الاحوال على سير الدعوى الجنائية وتوقيع العقوبات التي يقضي بها القانون على الجرائم التي تكونها الافعال والاعمال التي تفرض الحراسة من اجلها أو يقضي في هذه الوقائع وانما يترك هذا كله لمحكمة الجنايات المختصة التي يكون لها سلطة التقدير والاقتناع كاملة مكتفية بالاقتناع بالدلائل الجدية التي تحيط بالموضوع

والتى تحمل المجتمع على التحفظ على مال الشخص حماية لمكاسب الشعب الاشتراكية وسلامة وطنه " .

وما دام انه سواء المدعى العام الاشتراكى أم محكمة الحراسة لا يملكان قانوناً التحقيق فى الدعاوى الجنائية أو الفصل فيها فإن المدعى العام الاشتراكى يكون قد بلغ أقصى الشطط عندما يجرى تحقيقاً فى جرائم معاقب عليها طبقاً لقانون العقوبات ثم يلتجئ الى محكمة الحراسة بطلب اعتقال المتهمين أوحبسهم احتياطياً لمدة سنة تتجدد سنة بعد أخرى ولمدة خمس سنوات ومستنداً فى ذلك الى حكم المادة ٨ التى يقتصر نطاقها على مجرد التحفظ فى مكان أمين على الاشخاص الموضوعين تحت الحراسة لقيام دلائل جدية على انهم أتوا افعالاً من شأنها الاضرار بالمجتمع .

١٤- تقضى احكام الدستور المصرى بأن القضاء المختص والنيابة العامة وحدهما دون غيرهما - وطبقاً لأحكام القانون - هما اللذان يملكان اصدار الأوامر فى حالات التلبس بالقبض على المتهمين وتفتيشهم وحبسهم احتياطياً .

فالمادة ٤١ من الدستور المصرى تنص على ما يأتى :

" الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونه لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على احد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أومنعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع " ويصدر هذا الامر من القاضى المختص أو النيابة العامة بذلك وفقاً لأحكام القانون .

" ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى " .

وامام هذا المبدأ الاساسى الهام من مبادئ الدستور المصرى الذى قصر سلطات القبض والتفتيش والحبس احتياطياً على القضاء المختص والنيابة العامة تكون منعدمة جميع الأوامر التى يصدرها المدعى العام الاشتراكى بالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطى ، فضلاً عن عدم دستورية أى قانون يصدر مخولاً لغير القضاء والنيابة العامة سلطات القبض أو التفتيش أو الحبس الاحتياطى .

١٥- حدد القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ عمل المدعى العام الاشتراكى

بمباشرة قضايا الحراسات ولم يورد له عملاً آخر . ولو كان المدعى العام الاشتراكي يملك الى جانب مباشرة قضايا الحراسة سلطة القبض استقلالاً على المواطنين والتحفظ عليهم واجراء التحقيقات الجنائية معهم لكان قد نص على ذلك صراحة فى المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ التي اقتصرت على دعاوى الحراسة وجاءت خلوا من الاختصاص الذى خلفه المدعى العام الاشتراكي لنفسه وبالمخالفة لاحكام قانون فرض الحراسة .

وفيما يلى نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ :

" على المدعى العام ان يرفع التقارير الى رئيس الجمهورية بمناسبة متابعته لقضايا الحراسات عن الاصلاحات ذات الطابع التشريعى أو التنظيمى التى يرى لزومها لتأمين المصالح العليا للبلاد وحماية المكاسب الاشتراكية " .

١٦- يقضى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ الصادر بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب بأن المحكمة الوحيدة المنشأة بالقانون المذكور والتى أسماها " بالمحكمة المختصه بدعاوى فرض الحراسة" (المادتان ١٠ و ١٢) تصدر احكاماً وقرارات (المادتان ٢٢ و ٨) ، وذلك طبقاً لاحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية (المادة ١٦) .

وقد حدد القانون اختصاص المحكمة المذكورة فى النطاق التالى :

١) اصدار الاحكام بفرض الحراسة على اموال الاشخاص المنصوص عليهم فى المادتين ٢ ، ٣ من القانون .

٢) اصدار الاحكام فى التظلمات التى ترفع بعد سنه من تاريخ صدور الاحكام بفرض الحراسة على الاموال (المادة ٢٢) .

٣) اصدار القرارات فى شأن اوامر التحفظ فى مكان أمين التى يصدرها المدعى العام الاشتراكى على الاشخاص المشار إليهم فى المادة الثانية من هذا القانون ، ويتعين على المحكمة خلال ستين يوماً من عرض الامر عليها ان تصدر قراراتها إما بالغاء اوامر التحفظ أو باستمرار تنفيذها لمدة لا تجاوز سنه من تاريخ صدور الاوامر المذكورة . (المادة ٨) .

٤) اصدار القرارات فى التظلمات التى ترفع من الصادرة ضدهم أوامر

التحفظ إذا انقضت مدة ستة شهور من تاريخ صدور الأوامر دون ان يفرج عنهم (المادة ٨) .

وتتضح مما تقدم الحقائق التالية :

أولاً: لم ينص القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ الصادر بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب على غير محكمة واحدة هى " المحكمة المختصة بدعاوى فرض الحراسة " والتى تحدد اختصاصها باصدار الأحكام فى دعاوى فرض الحراسة .

ثانياً : لا يعطى القانون " للمحكمة المختصة بدعاوى فرض الحراسة" الحق فى اصدار أحكام – مثل الاحكام فى دعاوى الحراسة – وذلك حتى بالنسبة لأوامر التحفظ فى مكان أمين .

ثالثاً : لم ينشئ القانون الى جانب محكمة الحراسة محكمة اخرى تختص بالحكم فى موضوع " التحفظ فى مكان أمين " والتى غدت فى حقيقتها قبضاً واعتقالاً وحبساً احتياطياً .

رابعاً : ينص القانون على اختصاص محكمة الحراسة باصدار قرارها فى امر التحفظ فى مكان امين الذى يصدره المدعى العام الاشتراكى وأجب القانون على المحكمة خلال ستين يوماً من عرض الأمر عليها بأن تصدر قرارها إما بالغاء الامر أو باستمرار تنفيذه لمدة لا تجاوز سنة من تاريخ صدور الأمر .

خامساً : القرار أدنى فى مرتبة من الحكم ، فالحكم يفصل فى موضوع الدعوى ويحوز قوة الشئ المحكوم به ويكون حجة على الأطراف جميعاً الى ان يتم الغاؤه وفقاً لأحكام القانون ، اما القرار فلا يفصل فى موضوع الدعوى ولكنه يفصل فى اجراء أوامر يتصل بالدعوى ، ويكون لمن صدر لصالحه القرار ان يتنازل عنه ودون ان يؤثر ذلك فى موضوع الدعوى المطروح على القضاء .

ويبين بذلك ان القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ الصادر بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب قد قصر انشاء المحكمة على " المحكمة المختصة بدعاوى فرض الحراسة " .

وتصدر هذه المحكمة احكاماً فى موضوع دعاوى فرض الحراسة ، وإذا

كانت المحكمة المختصة بدعاوى فرض الحراسة لا تملك قانوناً اصدار احكام في موضوع "التحفظ فى مكان أمين" فإن القانون لم ينشئ محكمة مثل محكمة الحراسة تختص بالنظر والفصل فى دعاوى التحفظ والاعتقال واصدار احكامها في موضوع الدعاوى المذكورة وغاية ما انتهى إليه القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ هو انه اعطى لمحكمة الحراسة سلطة النظر والفصل فى أوامر التحفظ بالغائها أو استمرارها وذلك بقرارات لا تفصل فى موضوع التحفظ أو الاعتقال وذلك لسبب بسيط واضح وهو ان التحفظ أو الاعتقال غير واردين فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ الذى ينحصر موضوعه في دعوى فرض الحراسة على الأموال .

ونخلص بذلك - واستناداً الى ما تقدم - الى ان طلب التحفظ فى مكان امين وهو بالمعنى الدقيق والاصح اعتقال وحبس احتياطى لا وجود له مستقلاً فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ الى جانب دعوى فرض الحراسة ، كما يذهب الى ذلك المدعى العام الاشتراكى بل هو طلب تبعى ومرتبط وجوداً وعدماً ليس فقط بدعوى فرض الحراسة بل وبوجوب ان يكون قد سبقه صدور حكم بفرض الحراسة .

ان أثمن ما يحوزه الانسان فى الحياة هو حقوقه وحرياته الأساسية وتأتى الحرية الشخصيه فى مقدمة هذه الحقوق والحريات .

وتقضى أحكام الدستور المصرى بأن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونه لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على احد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع ، ويصدر هذا الامر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى (مادة ٤١) وبأنه لا يجوز ان تحظر على أى مواطن الإقامة فى جهة معينة ولا ان يلزم بالإقامة فى مكان معين إلا فى الاحوال المبينة فى القانون (مادة ٥٠) وان كل اعتداء على الحرية الشخصيه أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من

الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء .

وهناك أيضاً المال وهو شريان الحياة الانسانية وتقضى احكام الدستور المصرى بأن الملكية الخاصة مصونه ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الاحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون . وحق الارث فيها مكفول (مادة ٣٤) ولا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض (مادة ٣٥) والمصادرة العامة للأموال محظورة ولا يجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى (مادة ٣٦) .

والواقع ان تمسك المدعى العام الاشتراكى برأيه القائل بأن القانون رقم٣٤ لسنة ١٩٧١ خاص بأمرين مستقلين وهما فرض الحراسة واعتقال المواطنين وحبسهم فى السجون ، وان سمى كل ذلك " بالتحفظ فى مكان أمين" هو رأى لو صح - وهو بالتأكيد غير صحيح - فإن مؤداه ان السلطة التشريعية التى اصدرت القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ قد اعلت شأن المال الى السماء وهبطت بحرية الانسان الى الحضيض فللمال محكمته الخاصة ، وتصدر المحكمة احكامها فى الموضوع اما حرية الانسان فلا محكمة خاصة بها وتتوقف حرية الإنسان لا على حكم يفصل فى الموضوع كما هو الحال بالنسبة للمال ولكن بقرار يحرم الانسان من حريته بجرة قلم كما يقولون فى الوقت الذى لا يختلف فيه اثنان فى ان حرية الانسان أثمن من ماله ، ولئن كانت السلطة التشريعية اثناد نظر القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ قد ساوت بين الحرية والمال فإن هذا الموقف على أية حال ورغم اعتراضنا عليه يهدم الرأى الذى ينادى به المدعى العام الاشتراكى فمؤدى رأيه تكبيل حريات المواطنين بالمزيد من القيود والأغلال التى لم تعرفها مصر وشعب مصر فى أى يوم من الأيام .

١٧- يرتبط امر التحفظ فى مكان أمين على الاشخاص المشار إليهم فى المادة الثانية من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بفرض الحراسة فعلاً ولا يجوز

اصدار أمر التحفظ استقلالاً وبمعزل عن دعوى طلب فرض الحراسة ويكون بذلك امر التحفظ فى مكان أمين مرتبط وجوداً وعدماً بحكم صادر بفرض الحراسة .

ولا تملك محكمة الحراسة اصدار قرارها باستمرار تنفيذ أمر التحفظ فى مكان امين لمدة سنة من تاريخ صدور الأمر إلا مع توفر شرطين وهما :

أولاً : ان يكون قد صدر حكم بفرض الحراسة على اموال الشخص المطلوب التحفظ على ذاته فى مكان أمين .

ثانياً : ان يقوم الدليل على ان الشخص المفروضة الحراسة على أمواله مستمر فى الاضرار بالمجتمع عن طريق استخدام المال الذى يكون قد حازه بعد فرض الحراسة على أمواله الأولى .

ويؤكد ما تقدم البيان الذى أدلى به مقرر لجنة الشئون التشريعية بمجلس الشعب بجلسة ١٩٧١/٥/٣١ أثناء نظر مشروع قانون تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب رداً على عضو مجلس الشعب الاستاذ احمد الوردانى المحامى الذى طالب بحذف المادة ٨ التى تقضى بأن للمدعى الاشتراكى ان يصدر أمره بالتحفظ فى مكان أمين ولمدة ستين يوماً على الأشخاص المشار إليهم فى المشروع قانون تنظيم فرض الحراسة وعلى ان يقوم المدعى العام الاشتراكى خلال ستين يوماً من تاريخ عرض الأمر على محكمة فرض الحراسة بالغاء الأمر أو باستمرار تنفيذه لمدة لا تجاوز سنه من تاريخ صدور الأمر .

وفيما يلى نص البيان سالف الذكر :

" ان المادة التى صورت على لسان السيد الزميل انها قد اقحمت على مشروع هذا القانون لها حكمتها ولها اصلها التاريخى والقانونى " .

" وقد اعطانا السيد وزير الدولة لشئون مجلس الشعب اثناء حضوره اجتماع اللجنه مثلاً لبعض الاشخاص الذين وضعت اموالهم تحت الحراسة ثم فوجئنا بعد فترة معينة انهم هم انفسهم وبنفس اسلوبهم قد حازوا اموالاً ترسبت وتراكمت لديهم " .

" واننى لأتساءل عما يمكن عمله ازاء انسان اصبح الانحراف طبيعته ليحارب الشعب بأساليبه هذه ، هل نترك مثلاً هذا الشخص يعبث بمقدرات

الشعب مكتفين بفرض الحراسه على أمواله دون ان يكون للمدعى العام - وهو محامى الشعب - الحق فى اتخاذ اجراء يحول بينه وبين الاضرار بمصالح الشعب ؟

" ولا يعقل ان ننظم المال ونضع الضمانات الكافية لحفظه ونترك صاحب المال دون ضمانات ، فالاجدر بنا ان نبقى على هذه المادة حماية للأفراد بقدر ما يكفل المشروع نفسه حماية الأموال " .

وواضح من البيان الذى ادلى به مقرر لجنة الشئون التشريعية - على نحو صريح وقاطع - بأن القرار الذى يصدر من المحكمة باستمرار التحفظ فى مكان أمين لا يكون إلا بعد فرض الحراسة وبشرط ان يقوم الدليل بعد ذلك على استمرار الشخص المفروضه على امواله الحراسة فى الاضرار بالمجتمع .

وواضح ايضاً من البيان المذكور انه فيما يتعلق بالنص الخاص بالتحفظ فى مكان امين لم يكن المقصود به تسوىٔ مركز المواطن بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ عما كان عليه فى القانونين رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ورقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ الخاصين بحالة الطوارئ وأمن الدولة واللذين كانا نافذين عند صدور قانون فرض الحراسة ، بل كان المقصود (بالتحفظ فى مكان أمين) الوارد فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ هو كفالة حقوق للمواطنين غير موجودة فى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ .

وبدليل ان المقرر نفسه وصف القانون المذكور بأنه :

" قانون لا يضع ضمانات عند القبض "

ويبدو منفرداً وحده المدعى العام الاشتراكى بالرأى القائل بأن سلطات القبض والاعتقال والحبس الاحتياطى الواردة فى القانون رقم١٦٢ لسنة ١٩٥٨، الصادر بشأن حالة الطوارئ والقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ الصادر فى شأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة وقانون الاجراءات الجنائية قد نقلت جميعها وعن بكرة أبيها الى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ الصادر فى شأن تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ، والواقع يتمثل فى ان القانون رقم ٣٤

لسنة ١٩٧١ قد تضمن جزئية خاصه لا علاقة لها بالقبض أو الاعتقال أو الحبس الاحتياطي وتتمثل في مجرد التحفظ في مكان أمين على المواطنين الذين تفرض على اموالهم الحراسة ثم يستجد من الأمور ما يستوجب الحد من حريتهم على نحو مخفف عبر عنه بعبارة " التحفظ في مكان أمين " وهو بلا جدال غير القبض والاعتقال والحبس الاحتياطي حيث يتم التنفيذ في السجن الذي لا يعتبر مكاناً أميناً ولكن داراً لتنفيذ العقوبات .

القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ الصادر بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب قانون خاص تقتصر احكامه على فرض الحراسة على اموال الاشخاص الطبيعيين والاشخاص الاعتبارية ، يؤكد ذلك عنوان القانون "تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب" ، وتتناول جميع احكام القانون فرض الحراسة على الاموال ، ولا توجد احكام اخرى في القانون خاصة بالاعتقال أو الحبس الاحتياطي وعنوان المذكرة الإيضاحية للقانون هو "مشروع قانون تنظيم فرض الحراسات على الاشخاص الطبيعيين وعنوان تقرير لجنة الشئون التشريعية هو "مشروع قانون بتنظيم فرض الحراسة على الاموال" وجاء في الخطاب الذي أرسله رئيس لجنة الشئون التشريعية الى رئيس مجلس الشعب "ارفع لسيادتكم مع هذا التقرير لجنة الشئون التشريعية عن مشروع قانون فرض الحراسة على الأموال رجاء عرضه على المجلس" وجاء في تقرير لجنة الشئون التشريعية " الحراسة التي يعني هذا المشروع بتنظيمها هي الحراسة على اموال الاشخاص الذين تضمنتهم قوانين التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المعدلة لها وهي التي يتغياها الشارع حماية للنظام السياسي والاجتماعي في البلاد ، وجاء ايضاً في المذكرة الإيضاحية للقانون " ومن هذا المنطلق يأتي التشريع المعروض لتنظيم فرض الحراسات وموضوع هذا المشروع هو الحراسة التي كانت تفرض بقرار من السلطة التنفيذية وعلى اساس من السلطات المخولة لها بمقتضى قانون الطوارئ والقوانين التي تتناول بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة لينتقل بهذا النوع من الحراسات من مجال

السلطان الادارى ليضعه فى امانة القضاء داخل ضوابط قانونيه لتعطيه الصلاحية لكى يكون محلاً للتطبيق من جانب هيئة قضائية .

ويبدو واضحاً سواء من احكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ أم من المذكرة الإيضاحية وكذلك تقرير لجنة الشئون التشريعية فضلاً عن المناقشات والبيانات التى ادلى بها فى مجلس الشعب ان القانون المذكور خاص بفرض الحراسة على الاموال ولا شأن لهذا القانون سواء بالاعتقال أو الحبس الاحتياطى الواردة احكامها فى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى شأن الطوارئ وقانون الاجراءات الجنائية .

اما القول بأن " نص المادة ٨ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ورد عاماً ولم يجعل التحفظ مقصوراً على الاشخاص المطلوب فرض الحراسة على أموالهم بل اجازه ايضاً بالنسبة لغيرهم ممن اشارت إليهم المادة الثانيه من القانون خاصية وانه قد يكون من هؤلاء من ليس مال تفرض عليه الحراسة " فهو بالاضافة الى الحجج التى سبق تقديمها فإنه قول لا يتفق مع احكام القانون وذلك بما يأتى :

أولاً : سواء قيل ان نص المادة ٨ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ هو نص عام أم نص خاص ففى الحالين يستحيل ان يتعدى نص المادة ٨ سالفة الذكر موضوع فرض الحراسة على الأموال الصادر به القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ فنحن ازاء قانون خاص صادر بتنظيم فرض الحراسة التى يستوجبها تأمين سلامة الشعب ولا شأن لذلك القانون بالاعتقال أو الحبس الاحتياطى أو غيرهما من الموضوعات لاسيما وان فى مصر ولله الحمد قوانين نافذه ومنظمة لكل ذلك ؛ والواقع ان القول بأن نص المادة ٨ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ، ورد عاماً ولم يجعل التحفظ مقصوراً على الاشخاص المطلوب فرض الحراسة على اموالهم فهو نفسير متعسف ومخالف للقانون نصاً وروحاً ومؤداه إحالة قانون خاص بفرض الحراسة على الاموال فهو تفسير متعسف ومخالف للقانون نصاً وروحاً ومؤداه إحالة قانون خاص بفرض الحراسة على الاموال الى قانون للاعتقال والحبس المطلقين . وهذا امر لا يملكه سواء المدعى

العام الاشتراكي أم غيره ولكن تملكه وحدها السلطة التشريعية في مصر وهي مجلس الشعب .

ثانياً : ان القول بانطباق المادة ٨ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ على الاشخاص المعدمين أو كما قيل من ان نص الماده ٨ ورد عاماً ولم يجعل التحفظ مقصوراً على الاشخاص المطلوب فرض الحراسة على اموالهم بل اجازه ايضاً بالنسبة لغيرهم ممن أشارت إليهم المادة الثانية من القانون خاصة وانه قد يكون من هؤلاء من ليس له مال تفرض عليه الحراسة " فهو ايضاً تفسير للقانون جانبه الصواب ومؤداه تطبيق القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ، على المعدمين الذين لا يملكون اموالاً على الاطلاق في الوقت الذي يقتصر فيه تطبيق احكام القانون المذكور - نصاً وروحاً - على اصحاب الاموال عند اقترافهم لأعمال غير مشروعة وبشروط قانونية يتعين توفرها في الاموال ولا يتعدى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ في تطبيقه نطاق اصحاب الاموال سواء من الاشخاص الطبيعيين أو الاشخاص الاعتبارية .

ثالثاً : ان النص في المادة ٨ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ على اجراءات التحفظ في مكان أمين على الاشخاص المشار إليهم في المادة الثانية من القانون والنص في المادة الثانية والعشرين من القانون على اجراءات التظلم من الحكم الصادر بفرض الحراسة ، ليس مؤداه خلق الاعتقال والحبس الاحتياطي المطلقين الى جانب فرض الحراسة على الاموال ، بل ان الطبيعي ان تكون هناك مادتان احداهما خاصة بالتظلم من فرض الحراسة والثانية خاصة بالتظلم من التحفظ على اشخاص الموضوعين تحت الحراسة فالمادة الثامنة خاصة بالحرية الشخصيه والمادة الثانيه والعشرين خاصة بالمال ، ويختلف الموضوعان مع ما يترتب على ذلك من تباين الأحكام . ولهذا نجد القانون رقم٣٤ لسنة ١٩٧١ قد نص في المادة الثانية - والخاصة بالحرية الشخصية للمتحفظ عليه وهي أثمن من المال - بأنه يجوز لمن صدر عليه الأمر باستمرار تنفيذ أمر تحفظ لمدة سنة من تاريخ صدور الأمر أن يتظلم منه أو من اجراءات تنفيذه اذا انقضت ستة شهور من تاريخ صدوره دون ان يفرج عنه ويجوز لمن

رفض تظلمه ان يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ستة شهور من تاريخ رفض التظلم ، اما المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ فإنها تقضى بأن التظلم من الاحكام الصادرة بفرض الحراسة أو التظلم من اجراءات تنفيذها يكون بعد مرور سنة من تاريخ صدور الحكم بفرض الحراسة ، ويجوز ايضاً التظلم بطلب جديد كلما انقضت سنة من تاريخ الحكم بفرض الحراسة .

واذن فليس هناك أبداً فى احكام المادتين ٨ و ٢٢ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ما يفيد الرأى القائل بأن القانون المذكور - إلى جانب الحراسة على الاموال " هو قانون للاعتقال والحبس المطلقين " .

رابعاً : تقضى المادة ٨ / ٦ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بأن أمر التحفظ يسقط بقوة القانون بمضى خمس سنوات على صدوره أو بانقضاء الحراسة .

وتقضى المادة ٦/٢٢ من القانون المذكور بأن الحراسة تنقضى فى جميع الاحوال بانقضاء خمس سنوات على تاريخ صدور الحكم بفرضها .

ومفاد هذين الحكمين ارتباط التحفظ بفرض الحراسة وجوداً وعدماً فإذا انقضت الحراسة سقط بالتبعية امر التحفظ وفى كل الاحوال يسقط امر التحفظ بقوة القانون بمضى خمس سنوات على صدوره ، وهذه المدة الأخيرة هى الحد الاقصى لاستمرار فرض الحراسة قانوناً ومن ثم فإن حكم المادة ٦/٨ تأكيد لحكم القانون .

ويقول اصحاب الرأى المخالف ان المستفاد من نص المادة ٦/٨ من القانون رقم ٣٤ لسنة ٧١ هو "ان المشروع واجه حالتين مستقلتين ووضع لكل منهما حكمها الخاص الأولى ان تكون اموال المتحفظ عليه موضوعه تحت الحراسة والثانيه ان يقتصر الامر على التحفظ ويسقط الأمر فى هذه الحاله بمضى خمس سنوات على صدوره وكان حسب المشرع لو صح ان التحفظ اجراء تبعى لفرض الحراسة ان ينص على ان يسقط امر التحفظ بانقضاء الحراسة " .

ولا سند لهذا الرأى من الواقع أو القانون لما يأتى :

حقيقة يشوب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ قصور فى الصياغة القانونية

وانتفاء الدقة فى اختيار الالفاظ ، ولكن مما لايصح اطلاقاً – ومما يتنافى مع القانون نصاً وروحاً – هو محاولة التعبير فى الخروج باحكام مستخدمة غير واردة فى القانون ، لقد كان واجباً على الشارع عند صياغته للمادة ٨/٦ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ان يكتفى بالنص على سقوط امر التحفظ بقوة القانون بانقضاء الحراسة ودون اضافة فقرة " أو بمضى خمس سنوات على صدور امر التحفظ " نظراً لأن النص على تحديد خمس سنوات كحد اقصى للحراسة ورد فى المادة ٢٢ من القانون ومقتضيات حسن الصياغة وعدم التكرار منعاً للبس وتفادياً للوقوع فى الأخطاء .

ولكن ما وقع فيه المشرع فى المادة ٨/٦ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١وقع فيه ايضاً فى المادة ٢٢ من القانون التى تنص على انه (تنقضى الحراسة فى جميع الاحوال بانقضاء خمس سنوات على تاريخ صدور الحكم بفرضها . كما تنقضى الحراسة بوفاة الشخص المفروضة عليه الحراسة حتى ولو كان من قبل مضى المدة المذكورة " .

فهنا ايضاً قصور فى صياغة احكام القانون فالمعروف ان الحراسة تنقضى بوفاة الشخص الموضوع تحت الحراسة سواء كانت الحراسة قضائية أو اتفاقية ومن ثم لم يكن المشرع فى حاجة الى ايراد الحكم الخاص بانقضاء الحراسة مع وفاة الشخص المفروضة عليه الحراسة تفادياً للتزيد ، ولكنه عدم الدقة والتعجل فى صياغة الأحكام .

ومع ذلك فإن القصور المنسوب الى المشرع لعدم الدقة أو التكرار يستحيل ان يكون ذريعة يستند إليها فى استحداث الاحكام الجديدة التى لا شأن للقانون المطروح بها والعبرة دائماً وفى كل الاحوال بالمعانى وليست بالالفاظ والمبانى .

ثالثاً - النيابة العامة وحدها - ودون المدعى العام الاشتراكى هى صاحبة الدعوى العمومية

تملك النيابة العامة وحدها – ودون غيرها – سلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها . أما المدعى العام الاشتراكى فلا يملك سلطة تحريك

الدعوى العمومية ومباشرتها .

فالنيابة العامة جهة قضائية ، والمدعى العام الاشتراكى جزء من السلطة التنفيذية ولا علاقة له اطلاقاً بالقضاء .

وتقضى بما تقدم احكام الدستور المصرى والقوانين الأساسية :

فالمادة ٧٠ من الدستور المصرى تنص على ما يأتى :

" لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية فيما عدا الاحوال التى يحددها القانون " .

وتنص المادة ١ من قانون الاجراءات الجنائية على ما يأتى :

" تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا فى الاحوال المبينة فى القانون " .

وتنص المادة ٢١ من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ الصادر بشأن السلطة القضائية على ما يأتى :

" تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانوناً ولها دون غيرها الحق فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " .

ولما كان المدعى العام الاشتراكى جزءاً من السلطة التنفيذية وليس جهة قضائية مثل النيابة العامة . لهذا - فلا يكون للمدعى العام الاشتراكى تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها .

أولاً : عمل المدعى العام الاشتراكى عمل سياسى وليس عملاً قضائياً مثل الاعمال التى تقوم بها النيابة العامة .

ثانياً : خضوع المدعى العام الاشتراكى لرقابة مجلس الشعب وتقضى بذلك المادة ١٧٩ من الدستور المصرى . وهذا شئ طبيعى . فأعمال السلطة التنفيذية تخضع لرقابة مجلس الشعب . وتقضى بذلك المادة ٨٦ من الدستور المصرى التى تنص على ان مجلس الشعب " يمارس الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية " .

اما السلطة القضائية فلا تخضع سواء لرقابة مجلس الشعب ان لتدخل السلطة التنفيذية .

ويقضي الدستور المصرى في مادتيه ١٦٥ ، ١٦٦ بأن السلطة القضائية مستقلة وبأن القضاء مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة .

رابعاً : يلتزم المدعى العام الاشتراكى بأن يقدم الى السلطة التنفيذية تقارير عما يراه لازماً من الإصلاحات :

فالمادة ٢٥ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ تنص على ما يأتى :

" على المدعى العام ان يرفع تقارير الى رئيس الجمهورية بمناسبة متابعته لقضايا الحراسات عن الاصلاحات ذات الطابع التشريعى أو التنظيمى التى يرى لزومها لتأمين المصالح العليا للبلاد وحماية المكاسب الاشتراكية ".

وافراد السلطة التنفيذية هم الذين يلزمون برفع تقاريرهم الى السلطة التنفيذية أو غيرها . وينتهى دور القاضى دائماً باصدار حكمه فى الدعوى التى عرضت عليه استناداً الى أحكام القانون .

ونخلص بذلك الى ان النيابة العامة وحدها ودون المدعى العام الاشتراكى تختص باقامة الدعوى الجنائية أى بتحريكها . وإن شاركتها استثناء فى هذا الحق بعض الجهات القضائية مثل محاكم الجنايات والنقض ومستشار الإحالة .

وتختص النيابة العامة دون غيرها بمباشرة الدعوى الجنائية بعد رفعها .

ويقول الدكتور رؤوف عبيد أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة عين شمس فى كتابه (مبادئ الاجراءات الجنائية) فى القانون المصرى طبعة ١٩٧٢ ص٣٦ (النيابة العامة هى المختصه وحدها بمباشرة الدعوى الجنائية بعد رفعها أى متابعة السير فيها حتى يصدر فيها حكم نهائى وذلك فى جميع الاحوال ودون ان يشاركها فى تلك المباشرة شريك لانها بوصفها ممثله للمجتمع ، هى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية ولو أقيمت من غيرها فى الابتداء) .

وجاء ايضاً فى الصفحة ٤٠ من الكتاب المذكور ما يأتى :

" النيابة العامة هى الجهة الوحيدة فى بلادنا التى تجمع بين الحق فى تحريك الدعوى اى اتخاذ الخطوة الأولى فيها ومتابعة السير فيها حتى النهاية

وهى تمثل الهيئة الاجتماعية فى مباشرتها لسلطاتها بشقيها . وباسمها تباشر هذا السلطان وذلك بوصفها سلطة اتهام " .

وقد استقر العالم المتمدين فى العصر الحديث منذ أكثر من قرن على ان النيابة العامة وحدها هى التى تكفل للمجتمع استيفاء حقه بتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية التى تطالب فيها القضاء باسم المجتمع ان يوقع العقوبة على المتهم بسبب الجريمة التى يكون قد ارتكبها ونشأ عنها ضرر عام معاقب عليه قانوناً .

وتقضى بما تقدم احكام قانون تحقيق النيابات المختلط التى صدر بمصر فى عام ١٨٨٤ وفى عام ١٩٠٤ واخيراً قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ النافذ حتى الآن .

النيابة العامة

جزء من الهيئة القضائية

والنيابة العامة صاحبة الحق فى تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية جزء من الهيئة القضائية . كما ان التصرفات الصادرة عنها تعتبر من الأعمال القضائية.

ويقول الدكتور رؤوف عبيد فى كتابه المشار إليه فيما تقدم تحت عنوان استقلال النيابة العامة ما يأتى :

" النيابة العامة جزء من الهيئة القضائية لا الادارية وتصرفاتها تعد من الأعمال القضائية سواء أكانت متعلقة بجمع الاستدلالات بما يباشره اعضاؤها بوصفهم رؤساء لمأمورى الضبط القضائى أم بأعمال التحقيق . وفى هذا وحده ما يوجب القول باستقلال النيابة العامة عن جهة الادارة .

كما ان اعضاء النيابة رغم أنهم من رجال القضاء لا الادارة إلا انهم مستقلون فى تصرفاتهم ايضاً عن رجال القضاء الجالس الذى لا يباشر عليهم أى نوع من الاشراف أو التوجيه .

ورغم استقلال النيابة عن الادارة من جهة وعن القضاء الجالس من جهة أخرى إلا انه تربطها بالجهتين معاً روابط جمه .

ورغم ان اعضاء النيابة تابعون للنائب العام وهو من رجال القضاء لا الادارة إلا ان وزير العدل يباشر عليهم نوعاً من الاشراف الادارى وهو عضو فى السلطة التنفيذية لا القضائية .

وسلطة وزير العدل على اعضاء النيابة لا تعدو الاشراف والتوجيه فليس له شأن فى ان يشارك عضو النيابة فى اختصاصاته ولا إن صدر إليه امراً ملزماً باتخاذ قرار معين . وليس لمثل هذا الأمر أن يصدر أية قيمة قانونية من ناحية تقييد حريته بل يظل تصرفه سليماً ولو خالف الأمر الصادر اليه ومنتجاً آثاره القانونية .

ويقول الدكتور رؤوف عبيد فى كتابيه ما يأتى :

" وفى بلادنا يقوم بأعمال الاتهام هيئة قضائية هى النيابة العامة . وعضو النيابة متمم لتشكيل كل محكمة جنائية أياً كان نوعها ودرجتها (م٢٦٩ اجراءات) إلا انها مع ذلك تعد هيئة مستقلة عن القضاء الجالس " .

وقد أكدت محكمة النقض هذا الاستقلال أكثر من مرة قائلة عن النيابة العامة فى أحد احكامها : " انها بحكم وظيفتها مستقلة استقلالاً تاماً عن السلطة القضائية ولئن كانت القوانين المصرية جعلت لها سلطة قضائية فى التحقيق فإن هذا الحق لا يمس بأصل مبدأ استقلالها عن القضاء وعدم تبعيتها له بأية تبعية ادارية فى أداء شئون وظيفتها .

نقض ١٩٣٢/٢/٣١ القواعد القانونية جـ٢ رقم ٣٤٢ ص٤٩٢ .

ونخلص بذلك واستناداً الى ما تقدم الى ان النيابة العامة جزء من الهيئة القضائية وهى فى ذات الوقت لا تخضع فى عملها وقراراتها لقضاء المحاكمة أوللسلطة التنفيذية . بل ان مأمورى الضبط القضائى وفى مقدمتهم رجال البوليس وغيرهم هم الذين يقومون بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجميع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق فى الدعوى هم الذين يخضعون لاشراف النيابة العامة فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم ..

(مادتان ٢١ و ٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية) .

وحدة الجهة القضائية

صاحبة الدعوى العمومية

ان الاصل هو وحدة الجهة القضائية ، صاحبة الحق فى تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية ، وهى دائماً النيابة العامة دون غيرها .

ولم يعرف سواء فى العالم الاشتراكى أم فى العالم الرأسمالى غير جهة واحدة صاحبة الدعوى الجنائية وهى النيابة العامة التابعة لجهة قضائية ، وتعرف أيضاً النيابة العامة بالادعاء العام .

فالنيابة العامة والادعاء العام اسمان يطلقان على الجهة القضائية صاحبة الدعوى العمومية . ولهذا لا يقبل الادعاء القائل باختصاص المدعى العام الاشتراكى بدلاً من النيابة العامة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية عن جانب من الجرائم الهامة وهى جرائم أمن الدولة من الداخل والخارج .

فهنا لو أخذ بالرأى سالف الذكر فسيتم الازدواج وتقوم بذلك جهتان مختلفتان تختص معاً بتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية .

والمدعى العام الاشتراكى تابع للسلطة التنفيذية ولا ينتمى الى الجهة القضائية ومن ثم يستحيل مباشرته وتحريكه للدعوى العمومية .

وقد خلت سواء المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ الصادر بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أم تقرير لجنة الشئون التشريعية أم مناقشات مجلس الشعب عن الإشارة الى أية مصادر اجنبية تكون قد نقلت عنها وظيفة المدعى العام الاشتراكى فى قانون فرض الحراسة .

حقيقة ما جاء فى تقرير لجنة الشئون التشريعية ما يأتى :

" وناط المشروع اجراءات التحقيق والادعاء بمدع عام فاستحدث بذلك نظام المدعى العام فى تشريعنا لأول مرة ، وهو نظام وان بدأ فى التشريع المعروض قاصراً على الاجراءات والاحكام الواردة فيه إلا ان اللجنة تذكر بأهمية مثل هذا النظام واصدار تشريع خاص فى شأنه لأن التجارب القانونية التى أخذ فيها بهذا النظام قد أتت احسن الثمار فى تطوير المجتمعات وبدا منها ان المدعى

العام في الدول الاشتراكية التي أخذت بنظامه كان دوماً حامي الشرعية والاشتراكية واميناً على تطبيق صحيح حكم القانون وراعياً لسيادته بحيث تلتزم به الدولة ويلتزم به المواطن ويلزم كل منهما حدوده وفي هذا خير ضمان لاهداف المجتمع التي تسن القوانين من اجل تحقيقها .

ويخالف ما تقدم الواقع والحقيقة .. فما من بلد اشتراكي ابتداء بالاتحاد السوفيتي ومروراً بجمهورية الصين الشعبية وانتهاءً ببولندا وغيرها من الدول الاشتراكي قد تضمن نظامه وجود ما يسمى " المدعي العام الاشتراكي " الى جانب النائب العام" ، بل ان الوضع في كافة الدول الاشتراكية محدد بالسلطة الوحيدة صاحبة الحق في الدعوى العمومية ، سواء عرفت بالنيابة العامة أم بالادعاء العام وهذه السلطة الى جانب اختصاصها بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية تختص أيضاً بمهمة الاشراف الأعلى على تنفيذ القوانين تنفيذاً دقيقاً من قبل جميع الوزارات والمؤسسات التابعة لها ومن قبل الموظفين والمواطنين ولا وجود اطلاقاً في الدول الاشتراكية لجهة أخرى بجانب النيابة العامة تشاركها في اختصاصها بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية التي تملك النيابة العامة وحدها دون غيرها الحق في تحريكها ومباشرتها .

وتؤكد ما تقدم جميع دساتير الدول الاشتراكية .

بناء عليه

نرجو الحكم بالطلبات الواردة في صدر هذه المذكرة .

وكيل المتحفظ عليه
مصطفى كامل منيب
المحامي

٣١ يوليه سنة ١٩٧٣

مذكـــرة

بـــرد

المدعى العام الاشتراكى

علـــى

دفاع الاستاذ يوسف درويش

(الوارد فى مذكرة الاستاذ مصطفى كامل منيب المحامى)

أثار دفاع الاستاذ يوسف درويش عدة نقاط فى هذه المذكرة سوف نعرض لها تباعاً فيما يلى :

-١-

فقد اثار الدفاع انه لم يصدر حتى الان القانون المحدد لاختصاصات المدعى العام الاشتراكى المنصوص عليها فى المادة ١٧٩ من الدستور (ص٤ من المذكرة) .

وردنا على ذلك بسيط . فإن القانون الشامل المنظم لكل اختصاصات المدعى العام الاشتراكى لم يصدر بعد . ولكن قانوناً آخر صدر، يستند عليه المدعى العام فى هذه الدعوى ، وهو قانون الحراسة وتأمين سلامة الشعب .

فهناك اذن الاساس التشريعى بالاضافة الى الاساس الدستورى لعمل المدعى العام .

-٢-

وتقول المذكرة السابقة بعد ذلك انه "يكفى الرجوع الى احكام القانون رقم٣٤ لسنة ١٩٧١ للوقوف منها على ان موضوع ذلك القانون هو دعوى الحراسة دون غيرها" (ص٥ من المذكرة) .

وهذا القول غير صحيح .

فهذا القانون عندما قدم مشروعه الى مجلس الامة عام ١٩٧١ كان يسمى "مشروع قانون بتنظيم فرض الحراسة على الاموال" . واقرته اللجنة التشريعية

بعد ان اضافت إليه المادة الثامنة – فاصبح اسمه "مشروع القانون بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب" . وصدر القانون وهو يحمل هذا الاسم فموضوعه ليس فرض الحراسة وحدها وانما تأمين سلامة الشعب ايضاً .

ويقول تقرير لجنة الشئون التشريعية فى ذلك :

"هذا واذ يبين ان المادة الثانية من المشروع لا تتعلق بالمال فحسب على النحو الذى جاءت به المادة الثالثة ، بل انها تتحدث عن نشاط يمارسه الشخص ذاته وكان المشروع اذ يقرر فرض الحراسة على مال هذا الشخص وفقاً للاجراءات الواردة فيه ، بحيث لا تفرض الحراسة إلا بحكم ، فإن هذا لا يحول دون تكرار الاعمال المنصوص عليها فى المادة الثانية حتى ولو صدر بفرض الحراسة ، وكان اوجب من ذلك ان يباح للمدعى العام ان يتخذ من الاجراءات ما يحد به من هذا النشاط بقرار يصدره بالتحفظ على من يقارف هذه الأفعال على ان يخضع قراره فى هذا الشأن لرقابة المحكمة المختصة بفرض الحراسة.

"ولذلك اضافت اللجنة الى المشروع مادة مستحدثة برقم (٨) ، لمواجهة هذا الاجراء توفق فيه بين مؤدى النص وحكم القانون الذى يجب انزاله على الوقائع التى ورد بها نص المادة كما عدلته اللجنة . ومن اجل ذلك عدلت اللجنة فى عنوان المشروع على النحو الوارد فى التقرير " .

- ٣ -

وتقول المذكرة بعد ذلك : " ان المدعى العام الاشتراكى لا يملك ابداً اختصاصات رئيس الجمهورية أو النيابة العامة فيما يتعلق بالقبض والاعتقال والحبس الاحتياطى والتحقيق فى الجرائم المعاقب عليها طبقاً لاحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له " (ص٥ ، ص٦ ، ص٤) .

وهذا القول يمكن الرد عليه فى غير عناء ..

فالاختصاص المحدد لكل سلطة من السلطات العامة انما يحدده الدستور والقانون . وقد يجد الدستور – أو القانون – لحكمة خاصة ان يغير فى هذه الاختصاصات ويعدل . وفى هذه الحالة فإن احداً لا يستطيع ان يحجر على المشرع الدستورى أو المشرع العادى . وان احداً لا يستطيع ان يلزمه بألا يقوم

بهذا التعديل فى الاختصاصات . وكل ما فى الامر انه يجب ان يراعى مبدأ تدرج النصوص ، فيكون القانون متفقاً مع الدستور .

وإذا كانت القوانين السابقة - على القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ - قد جعلت سلطة الاعتقال الادارى وسلطة فرض الحراسة لرئيس الجمهورية فإنه فى الواقع وبحكم اختصاصاته الواسعة فى الشئون الداخلية والخارجية وقيادة القوات المسلحة - كان يزاولها بواسطة وزير من الوزراء . وقد اراد المشرع ان يضع الوزير المختص بمباشرة هذه السلطة امام مسئولياته وإلا يزج بالرئيس فى هذا المجال بل واكثر من ذلك اراد ان يكون القرار نفسه - فى النهاية - خاضعاً لاشراف هيئة قضائية تبقى عليه أو تلغيه .

فالاختصاص نفسه قد تغير ، غيره المشرع بنص تشريعى ، الى ما يكفل مزيداً من الضمانات . فلا محل للقول - مطلقاً - ان المدعى العام لا يملك اختصاصات رئيس الجمهورية ... وذلك لأن اختصاصات الرئيس واردة فى الدستور ، وواردة فى القانون ، ولم يعد من بينها الاختصاص بفرض الحراسة أو التحفظ على الاشخاص تطبيقاً لقانون الحراسة وتأمين سلامة الشعب .

ونفس الشئ يقال بالنسبة للنيابة العامة . فإن اختصاصها يتحدد بنصوص تشريعية . والمشرع حر فى ان يحدد اختصاصها واختصاص سواها من هيئات السلطة العامة كما يشاء .

واختصاصات المدعى العام - التى يزاولها - قد تحددت بنصوص تشريعية واضحة .

- ٤ -

" ان جميع مواد القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ الصادر بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب صريحة قاطعة وبلا استثناء بأن موضوعها دعوى الحراسة دون غيرها .. ولم يرد فى القانون المذكور شئ آخر الى جانب دعوى الحراسة ... " هذا ما قالته المذكرة ص٦ .

وهذا القول يرد على نفسه بنفسه .

فهذا القانون لم يصدر "بتنظيم فرض الحراسة" فقط . وانما صدر كما

تقول العبارة السابقة "بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب " .

وقد اوضح تقرير لجنة الشئون التشريعية لماذا غيرت اللجنة فى عنوان المشروع . فموضوعه ليس دعوى الحراسة على المال وحدها ، وانما ايضاً تأمين سلامة الشعب .

-٥-

ويقول الدفاع بعد ذلك (ص٦ من المذكرة) " ان المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٣٤ لسنة ٧١ قاطعة هى الاخرى من الفها الى بائها بأن موضوعها هو دعوى الحراسة دون غيرها .

ومثل هذا القول يعبر عن نصف الحقيقة ولا يعبر عن الحقيقة كلها .

فالمذكرة الإيضاحية التى واجهت دعوى الحراسة دون غيرها هى المذكرة المقدمة من الحكومة مع المشروع الاصلى . وكان المشروع يحمل اسم "مشروع القانون رقم٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة على الاموال" ولكن هذا المشروع عدل بعد ذلك اثناء نظره فى مجلس الامة ، واضافت لجنة الشئون التشريعية نص المادة ٨ الحالى وغيرت بعد ذلك التسمية على النحو الوارد فى تقريرها السابق الإشارة إليه .

-٦-

ويقول الدفاع بعد ذلك : " تحظر احكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ على المدعى العام الاشتراكى القيام بنفسه باجراء التحقيق فى الجرائم التى يتبين له وقوعها خلال اطلاعه على الاوراق ، وتقضى ايضاً احكام القانون المذكور بأن تحقيق تلك الجرائم يكون للنيابة العامة . وبالتبعية لا يملك المدعى العام الاشتراكى القبض على الاشخاص أو تفتيشهم أو حبسهم احتياطياً " .

وهذا القول يمثل – هو ايضاً – نصف الحقيقة ، ولا يمثل الحقيقة كلها .

فالمادة السادسة من قانون الحراسة وتأمين سلامة الشعب قد نصت فى الفقرة السادسة منها على ان "للمدعى العام بصفة خاصة فى سبيل تنفيذ هذا القانون ان يطلب من النيابة العامة اجراء التحقيق فى الجرائم التى يتبين له وقوعها خلال اطلاعه على الاوراق" .

فهى وإن كانت لم تنص على عدم اختصاصه بتحقيق مثل هذه الجرائم فإن عدم اختصاصه هذا يصبح بديهية من البديهيات . فهو لا يختص بالتحقيق إلا حيث يختص باصدار القرار . وقرار الاتهام فى هذه الجرائم تصدره النيابة العامة اذن يكون التحقيق ايضاً من اختصاصها . هذا هو التطبيق العادى لاحكام قانون الاجراءات الجنائية .

اما حيث يصدر هو القرار فإنه بداهة يختص بالتحقيق السابق عليه هذا ما اكدته المادة السادسة فى فقرتها الاولى :

" يتولى المدعى العام اجراءات التحقيق السابقة على تقديم الدعوى الى المحكمة المختصة بفرض الحراسة ويكون له فى سبيل **ذلك كافة الاختصاصات المقررة لسلطات التحقيق فى قانون الاجراءات الجنائية** ".

فحيث يقدم هو الدعوى الى محكمة الحراسة يكون له ، بل يجب عليه ان يتولى اجراءات التحقيق السابقة على تقديم الدعوى ، وتكون له كافة الاختصاصات المقررة لسلطات التحقيق .

وبما ان الامر – فى المادة الثامنة التى نحن بصددها فى هذه الدعوى هو امر تحفظ على الاشخاص فإن للمدعى العام ان يستعين بكل ما اورده قانون الاجراءات الجنائية فى هذا الشأن من سلطات سواء فى التفتيش أو الضبط والاحضار أو غير ذلك .

وثمة ملاحظة هامة يهمنا ابرازها : ان الدفاع يوقع نفسه فى الخطأ عندما يستند فى هذا المجال على المذكرة الإيضاحية للمشروع – المقدمة من الحكومة– ويستند عليها وحدها ، ذلك لأنها فى هذا المجال ليست بذات فائدة على الاطلاق .

فالمادة ٨ اضيفت فى مجلس الأمة ، اضافتها اللجنة التشريعية ولم يتضمنها المشروع الاصلى . ولذلك فإن المعول عليه فى تفسيرها وتحديدها ليس المذكرة الإيضاحية للمشروع الاصلى – حيث لم يرد لها اى ذكر – وانما تقرير لجنة الشئون التشريعية التى قامت باضافة المادة الى المشروع .

" ان التحفظ على الشخص في مكان امين يرتبط بفرض الحراسة عليه فعلاً ... هذا ما عرض له الدفاع في مذكرته في صفحات اربع (١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥) .

ولأول مرة يرد في هذه المذكرة اشارة إلى "تقرير لجنة الشئون التشريعية مع انها كان يجب ان تشير الى ذلك منذ البداية ، بل وفي كل مرة تريد ان ترجع فيها الى "المذكرة الايضاحية" كعمل ذهني يفيد في تحديد المضمون الحقيقي للنص .

وهذا الرأى الذى ذهبت إليه المذكرة من وجوب الارتباط بين التحفظ على الشخص نفسه وفرض الحراسة على ماله ، مردود عليه بالعديد من الاسانيد .

<u>١- مردود عليه أولاً من عبارة المادة الثامنة نفسها :</u>

فقد نصت الفقرة السادسة من المادة هذه على ان :

"يسقط الامر (امر التحفظ) بقوة القانون بمضى خمس سنوات على صدوره أو بانقضاء الحراسة .

اما أو هذه فهى تعنى المغايرة ، انها تعنى ان المشرع قد تصور حالتين مستقلتين واراد ان يواجههما .

فإذا كان التحفظ على الشخص مصحوباً بحراسة على المال فقد جعله المشرع ينقضى بانقضاء الحراسة .

وإذا لم تكن هناك حراسة فإن التحفظ ينقضى بعد خمس سنوات .

ولا يمكن لأحد ان يضيف الى هذه الفقرة عبارة " ايهما اقرب" ليصل الى تلازم حتمى بين الحراسة والتحفظ ، ذلك لأن النصوص التشريعية وبالذات ذات الطابع الجنائى - لا يجوز ان تدخل عليها من عندنا من الكلمات ما يغير معناها ، بل اننا لا نستطيع ان ندخل عليها - من عندنا حرفاً واحداً فلا يمكن - فى صحيح القانون - ان يقضى المشرع مثلاً بعقوبة الحبس والغرامة ثم نضيف - من عندنا حرف الالف الى الواو " لتكون أو .... ثم نقول المشرع قد قصد الحبس أو الغرامة .. ان حرفاً واحد يمكن ان يغير المعنى تغييراً جوهرياً . ومن

هنا فإن الحرف الواحد تستحيل اضافته - من عندنا - فما بالك بكلمتين كاملتين يراد التبرع بها لتنسف ارادة المشرع وتضيعها ....

٢- مردود عليه ثانياً من تقرير لجنة الشئون التشريعية :

ان لجنة الشئون التشريعية التى اضافت نص المادة الثامنة قد كشفت عن اسباب ذلك فى تقريرها الى مجلس الأمة فقالت فيه :

" هذا وإذ يبين ان المادة الثانية من المشروع لا تتعلق بالمال فحسب على النحو الذى جاءت به المادة الثالثة ، بل انها تتحدث عن نشاط يمارسه الشخص ذاته ، وكان المشروع اذ يقرر فرض الحراسة على مال هذا الشخص ...... وان هذا لا يحول دون تكرار الاعمال المنصوص عليها فى المادة الثانية حتى ولو صدر حكم بفرض الحراسة . وكان اوجب من ذلك ان يتاح للمدعى العام ان يتخذ من الاجراءات ما يحد به من هذا النشاط بقرار يصدره بالتحفظ على من يقارف هذه الافعال ، على ان يخضع قراره فى هذا الشأن لرقابة المحكمة المختصة بفرض الحراسة .

وهذه العبارة قاطعة الدلالة فى عدم التلازم بين الحراسة على المال ، والتحفظ على الشخص . فقد تأتى الحراسة اولاً ، ثم يأتى التحفظ مستقلاً عنها . ذلك لأنها وجدت ان العلة فى التحفظ على الشخص هو خطورته الذاتيه (التى تكشف عنها اعماله) هذه الخطورة التى لم تنته حتى بعد ان اصبح غير ذى مال .

فاللجنة التشريعية قد تصورت قيام نشاط ضار لشخص اصبح غير ذى مال ، وأجازت لذلك فرض التحفظ عليه على الرغم من انه غير ذى مال .

وهذا يعنى بالضرورة المنطقية ان غير ذى المال يمكن التحفظ على شخصه - ابتداء - بتوافر علة التحفظ وهى خطورته الذاتيه .

كما يعنى بالضرورة جواز التحفظ على الشخص دون فرض الحراسة على ماله ، عندما يجد المدعى العام ان هذا الاجراء يكفى وحده للحيلولة دون النشاط الضار لهذا الشخص .

فقرار التحفظ فى جميع الاحوال لا يجد سببه فى صدور الحكم بفرض الحراسة ، بل ان سببه يكمن فى ان "دلائل جدية قد قامت على ان الشخص قد اتى افعالاً من شأنها الاضرار بأمن البلاد من الخارج أو الداخل أو بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى أو افساد الحياة السياسية أو تعريض الوحدة الوطنية للخطر " . وهذا السبب يمكن توافره سواء أكان الشخص ذا مال أم لم يكن ، وسواء افرضت عليه الحراسة أم لم تفرض .

٣- مردود عليه ثالثاً من الحكمة التشريعية والاصل التاريخى :

فقد ارادت مذكرة الدفاع ان تعول بشدة على رأى نائب واحد من نواب مجلس الأمة رأى عدم الموافقة على المادة عند نظرها ، ولكن عبارة مقرر اللجنة التشريعية - رداً على هذا النائب - كانت واضحة فى ابراز الحكمة التشريعية والاصل التاريخى لهذا النص فقد قال (بالحرف الواحد) :

" ان هذه المادة التى صورت على لسان السيد الزميل انها اقحمت على مشروع هذا القانون لها حكمتها ولها اصلها التاريخى والقانونى " .

" وقد اعطانا السيد وزير الدولة لشئون مجلس الشعب اثناء حضوره اجتماع اللجنة مثلاً لبعض الاشخاص الذين وضعت اموالهم تحت الحراسة ، ثم فوجئنا بعد فترة معينة انهم هم انفسهم وبنفس اسلوبهم قد حازوا اموالاً ترسبت وتراكمت لديهم " .

" واننى لاتساءل عما يمكن عمله ازاء انسان اصبح الانحراف طبيعته ليحارب الشعب بأساليبه هذه . هل نترك مثل هذا الشخص يعبث بمقدرات الشعب مكتفين بفرض الحراسة على امواله . دون ان يكون للمدعى العام - وهو محامى الشعب - الحق فى اتخاذ اجراء يحول بينه وبين الاضرار بمصالح الشعب ؟ " .

" ومن ناحية اخرى فإن هذا الحق مخول لرئيس الجمهورية بمقتضى القانون رقم ١١٩ لسنة ٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ، اذ تنص مادته الأولى على انه :

" يجوز بقرار من رئيس الجمهورية القبض على الأشخاص الآتى ذكرهم وحفظهم فى مكان أمين " ثم ان هذا القانون لايضع ضمانات عند القبض على مثل هذا الشخص ، ولا يعقل ان ننظم المال ونضع الضمانات الكافية لحفظه ونترك صاحب المال دون ضمانات ، فالأجدر بنا ان نبقي على هذه المادة حماية للأفراد بقدر ما يكفل المشروع نفسه حماية الأموال " .

هذا ما قاله مقرر لجنة الشئون التشريعية بالحرف الواحد .

وهو فيما يكشف بوضوح قاطع عن الحكمة التشريعية لهذه المادة ، كما يكشف عن أصلها التاريخى فأما حكمتها التشريعية فقد جاءت مما يثبت عملاً ان خطورة الشخص انما ترجع الى ذاته وليس فقط الى ما يملك من اموال . وهذه الخطورة لا تنتهي حتى بعد ان يجرد من امواله بفرض الحراسة عليه .

وإذا نحن سلمنا بأن خطورة الشخص يمكن ان تظل قائمة حتى بعد ان اصبح غير ذى مال بعد فرض الحراسة على ماله ، فإننا يجب ان نتصور خطورة الشخص غير ذى مال اصلاً . لأن الخطورة يمكن أن ترجع الى ذات الشخص فى المقام الأول .

وأما الأصل التاريخى فهو ما درج عليه النظام القانونى فى مصر – فى هذا المجال – قبل صدور القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ . فإن جميع النصوص الصادرة قبل هذا القانون ما كانت تقيم تلازماً بين فرض الحراسة على المال والتحفظ على الشخص ذاته . فيجوز ان يصدر كلا الاجراءين بالنسبة لفرد واحد ، ويجوز أن يكتفى باجراء واحد منهما . وهذا ما اكده مقرر اللجنة التشريعية عندما اشار الى القانون ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة .

فهذا القانون اجاز فى المادة الأولى منه القبض على الأشخاص وحجزهم فى مكان أمين ، واجاز فى المادة الثالثة فرض الحراسة على اموال وممتلكات الاشخاص دون ان يتطلب التلازم بين الاجراءين ومن هنا فقد استقر العمل فعلاً على جواز الاخذ بأيهما فقط دون الآخر :

ونفس الشئ بالنسبة للقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ الخاص بحالة الطوارئ ،

فإنه لم يتضمن نصاً يحتم ان يكون اعتقال الشخص متلازماً مع فرض الحراسة على ماله . وفى ظل احكامه استقر العمل ايضاً على جواز الاخذ بأحد الاجراءين – الحراسة والاعتقال – دون الآخر .

<u>٤- مردود عليه رابعاً من النصوص الأخرى فى قانون الحراسة وتأمين سلامة الشعب :</u>

فإن المادة الثامنة من قانون الحراسة قد نصت على اجراءات للتظلم من امر التحفظ مستقلة تمام الاستقلال عن اجراءات التظلم من الحكم الصادر بفرض الحراسة التى نظمتها المادة ٢٢ من القانون .

فقد نصت المادة الثامنة على انه يجوز لمن صدر عليه الأمر ان يتظلم منه أو من اجراءات تنفيذه إذا انقضت ستة شهور من تاريخ صدوره دون ان يفرج عنه . ويجوز له إذا ما رفض تظلمه ان يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ستة شهور من تاريخ رفض التظلم .

ولكن المادة ٢٢ جعلت – لمن فرضت الحراسة على امواله – ان يتظلم بعد مرور سنة من تاريخ صدور الحكم بفرض الحراسة . وإذا رفض تظلمه جاز له ان يتقدم بطلب جديد كلما انقضت سنة من تاريخ الحكم بالرفض .

وهكذا فإن قانون الحراسة وتأمين سلامة الشعب قد رسم طريقاً مستقلاً للتظلم من كلا الاجراءين وهو بالتأكيد ما كان ليفعل ذلك لو انه اقام تلازماً حتمياً بينهما .

ولذلك فقد كان طبيعياً ان تنص المادة الثامنة على ان يسقط الأمر بالتحفظ بمضى خمس سنوات على صدوره أو بانقضاء الحراسة . فعدم التلازم الحتمى بين الحراسة على المال والتحفظ على الشخص الزمت المشرع ان يضع حكماً خاصاً لكل منها . فإذا اجتمع الاجراءان معاً سقط امر التحفظ بانقضاء الحراسة . وإذا قام امر التحفظ – على استقلال – كان حده الاقصى خمس سنوات تمضى من يوم صدوره .

٥- مردود عليه خامساً من تحديد الاشخاص الذين يمكن التحفظ عليهم :

فإن المشرع فى المادة الثامنه قصر أوامر التحفظ على الاشخاص المشار إليهم فى المادة الثانية من القانون دون اولئك الذين ذكرتهم المادة الثالثة .

وهذا قاطع الدلالة على قصد المشرع فى جعل التحفظ مرتبطاً بخطورة الشخص ذاته وليس بالخطورة الناتجة عن ماله .

فلو أنه اراد أن يجعل التحفظ على الشخص مرتبطاً بالحراسة على المال لجعله ايضاً بالنسبة للاشخاص المذكورين في المادة الثالثة وهم - بحكم الغالب الاعم من الاحوال - ذوو مال اكثر ضخامة . ولكنه فعل غير ذلك . فالتحفظ على الشخص مقصور على الاشخاص المشار إليهم فى المادة الثانية دون اولئك المشار إليهم فى المادة الثالثة .

٦- مردود عليه سادساً من العلة التى دفعت بالمشرع الى اباحة التحفظ :

فهذه العلة - كما يتضح بجلاء شديد مما سبق - هي خطورة الشخص الذاتيه وما يقوم به من نشاط ضار . فإذا قلنا بأن التحفظ على الاشخاص مقصور على من صدر ضدهم حكم بفرض الحراسة فإن ذلك يهدر ما قصده المشرع من حماية امن المجتمع وتأمين سلامة الشعب . ذلك لأنه يغرى غير ذوى المال على تمزيق امن المجتمع والتآمر على سلامته دون ان تساورهم خشية من صدر قرار بالتحفظ على اشخاصهم ، الامر الذى يجعل من هؤلاء فئة اعلى من المساءلة ويقيم تفرقة غير مقبولة بين الاشخاص المتآمرين على امن المجتمع . فمن كان منهم ذا مال امكن التحفظ على شخصه ومن كان غير ذى مال استحال التحفظ على شخصه لينطلق بنشاطه الضار فى كل مكان .

وقد يقال رداً على ذلك ان الحبس الاحتياطى قائم وان قانون العقوبات موجود ولكننا نسارع فنضع تحت نظر المحكمة الموقرة ما جاء في تقرير لجنة الشئون التشريعية عندما قالت :

" لقد رأت اللجنه انه ليس شرطاً ارتكاب الشخص جريمة من الجرائم

المضرة بأمن البلاد من الخارج أو الداخل حتى ينهض المشرع ليدرأ خطر هذا الشخص حماية للمجتمع وتأميناً لسلامة المواطنين ، بل يكفي اتيان افعال من شأنها الاضرار بأمن البلاد أو افساد الحياة السياسية فيها أو تعريض الوحدة الوطنية للخطر " .

هذا ما قالته اللجنة ، ولذلك فإنها قد عدلت في نص المادة الثانية :

فهي في نصها الاصلي تقول : يجوز فرض الحراسة على اموال الشخص كلها أو بعضها لدرء خطره على المجتمع ، إذا قامت دلائل جدية على ارتكابه جريمة من الجرائم المضرة بأمن البلاد من الخارج أو الداخل ....

فأصبحت بعد التعديل : يجوز فرض الحراسة على اموال الشخص كلها أو بعضها لدرء خطره على المجتمع اذا قامت دلائل جدية على انه أتى افعالاً من شأنها الاضرار بأمن البلاد من الخارج أو الداخل ....

فالمشرع اذن لم يرد ان يقف المجتمع عاجزاً امام المتآمرين على سلامته الخارجية على احكامه حتى يرتكبوا جريمتهم فيأخذهم قانون العقوبات بها ، وانما اراد له ان يتحرك حتى قبل ان تتم الجريمة ليحول دون اتمامها بالتحفظ على الشخص ذاته .

وازاء هذه الحماية التي اراد المشرع أن يقيمها لتأمين سلامة الشعب فإننا لا نستطيع ان نمزق احكام قانون الحراسة اعتماداً على وجود قانون العقوبات ولا نستطيع بالتالي ان نترك غير ذوي المال يعيثون في الارض فساداً ، يحميهم من التحفظ على اشخاصهم انهم غير ذوي مال ، وأن الحراسة على المال متعذرة بالنسبة لهم .

لذلك كله :

فإن محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب قد استقرت - في حكمين متواليين لها (الأول في ٢٥ يونيه ١٩٧٣ في قضية جميل اسماعيل حقي وآخرين، والثاني في ١٦ يوليو ١٩٧٣ في قضية الاستاذ احمد نبيل الهلالي) على رفض الرأي القائل بأن امر التحفظ اجراء تبعي لفرض الحراسة بحيث لا

يجوز للمدعى العام ان يتحفظ إلا على الاشخاص الذين يطلب فرض الحراسة على اموالهم ..

-٨-

ثم تمضى مذكرة الدفاع فتقول : " ان القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ الصادر بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب قانون مدنى وليس قانوناً جنائياً ... " (ص١٦) .

" وما دام ان هذا القانون قانون مدنى وليس قانوناً جنائياً فإنه من التجنى حقاً وبما يعتبر قلباً للأوضاع وخلطاً للأمور " ان يندفع المدعى العام الإشتراكى فى حماس منقطع النظير من إجل تغيير طبيعة القانون من قانون مدنى الى قانون جنائى ، مخالفاً بذلك ليس مجرد احكام القانون بل وايضاً هدف المشرع الذى سطره صريحاً واضحاً فى المذكرة الإيضاحية " . (ص١٧) .

وهذا القول غريب كل الغرابة .

فالمدعى العام لم يقل ان قانون فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب قانون مدنى أو جنائى " إنه فقط يحمى أمن المجتمع ، ويعيش فى مجال القانون الوضعى ، القانون النافذ فى الدولة ، ويطلب تطبيق نص تشريعى واضح كل الوضوح توافرت شروط انطباقه .

وسواء اكان قانون الحراسة قانوناً مدنياً ، أو قانوناً جنائياً ، فإن الانسان لا يلام - فى صحيح القانون اذا هو طلب تطبيق احكامه طالما توافرت شروط انطباق هذه الاحكام .

فالمجموعة المدنية - تحوى مواد القانون المدنى - ولا يمكن فى صحيح القانون ان يطلب من المحاكم رفض تطبيقها ورفض الدعاوى المؤسسة عليها بمقولة ان القضايا قد زاد عددها وان المواطنين قد اندفعوا فى حماس منقطع النظير يطلبون من القضاء تطبيق احكامها .

وقانون العقوبات - قانون جنائى - ولا يمكن ولا يتصور عقلاً ان تطلب من المحاكم تبرئة متهم أو مجموعة من المتهمين على اساس ان النيابة العامة قد اندفعت فى حماس منقطع النظير تتعقب المجرمين والخارجين على القانون .

ولكن نريح الدفاع فإننا نقول :

ان محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب قد قطعت ، ومنذ القضية الاولى التى عرضت عليها قضية على بليغ صبرى وآخرين " بأن الحراسة جزاء جنائى بالمعنى القانونى وسواء نظر إليها على انها عقوبة أو تدبير وقائى أو تحفظى ومن ثم فإن القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ هو من القوانين الجنائية العقابية وقد حدد الافعال المؤثمة وفرض لها العقاب .

ويهمنا فى هذا المجال ان نبرز للمحكمة الموقرة انه قد مضى اكثر من عامين على انشاء منصب المدعى العام واصدار قانون الحراسة وتأمين سلامة الشعب . وطوال هذه المدة فإن كل من قدمهم المدعى العام الى المحكمة الموقرة – استناداً الى المادة الثامنة – قد بلغ عددهم احد عشر شخصاً فقط !!!

احد عشر شخصاً فى عامين ... هم كل من طلب المدعى العام تطبيق المادة الثامنة بالنسبة اليهم ...

وهذا هو الحماس المنقطع النظير الذى ورد فى مذكرة الدفاع ....

ثم تقول مذكرة الدفاع بعد ذلك :

" ان القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ الصادر بفرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب قانون عادى ، فهو قانون دائم . والقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن حالة الطوارئ قانون استثنائى ، فهو قانون مؤقت .

" وإذا وافقنا المدعى العام فيما ذهب إليه من حقه فى اعتقال المواطنين استناداً الى القانون رقم٣٤ لسنة ١٩٧١ فيؤدى ذلك ان القانون العادى الدائم يتضمن احكاماً اشد مما يتضمنه القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وهو قانون استثنائى اى مؤقت والذى يقتصر تطبيقه عند اعلان حالة الطوارئ .

" فطبقاً لاحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ يكون للمعتقل ولكل ذى شأن ان يتظلم من القبض أو الاعتقال اذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ صدوره دون ان يفرج عنه وفى جميع الاحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق فى ان يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ التظلم .... ولم يقل

احـد ان احكام القـوانين الاسـتـثنائيـة تكون اخف واهون من أحكام القـوانين العادية" . (ص١٧ وص١٨ من المذكرة) .

والمقارنة بين القانونين على هذا النحو مقارنة خاطئة من ناحيتين :

فـهى تنتـهى الى ان القـانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ - قـانون حـالة الطوارئ - اخف واهون بالنسـبة للخارجين على أمن المجـتمع ، وهو امر غير صحيح .

أ- فـهـذا القـانون قـد اجـاز فى المادة الثـالثـة منه " وضع على حـرية الاشـخاص والقبض على المشـتبـه فـيـهم أو الخطرين على الامن والنظام العام واعتقالهم" . وواضح ان اسباب القبض والاعتقال هنا قد صيغت فى عبارة اقل تحديداً - وبالتالى إقل ضماناً - من عبارات قانون تأمين سلامة الشعب .

ب- واجـاز قـانون الطوارئ فى نفس المادة "التـرخـيص فى تفـتـيش الاشـخـاص والاماكن دون التـقيد باحكام قانون الاجراءات الجنائية " وهذا ما يرفضه قانون الحراسة وتأمين سلامة الشعب . فهو لم يتضمن على الاطلاق مثل هذا النص الذى يعفى من التـقـيـد باحكام قـانون الاجـراءات الجنائيـة فى تفتيش الاشخاص والاماكن . . .

جـ- وقانون الطوارئ اجاز لرئيس الجمهورية الاعتراض على قرار المحكمة بالافـراج بينمـا إطلق قـانون الحـراسـة وتأمين سـلامـة الشـعب الحـرية الكاملة للمحكمة فى قضائها .

ومن ناحية اخرى : فإن المقارنة بين القـانونين تجرى وكـأن كل منهـما يحكم بمفرده فـتـرة معينة ؛ قـانون الحراسة تطبيق احكامـه فى حـالة السلم وحدها ويأتى قـانون الطوارئ ليكون وحده فى الميدان فى حـالة الطوارئ ، ثم يقال بعد ذلك ان القـواعد التى تحكم حالة الطوارئ اهون من تلك التى تحكم حالة السلم . وهذا كله غير صحيح على الاطلاق .

أن قانون الحراسة وتأمين سلامة الشعب تطبق احكامه فى حالتى السلم والطوارئ معاً . فهو القانون الاصلى .

وكل ما فى الامر انه فى حالة الطوارئ يحتاج الامر الى زيادة فى التدابير

للمحافظة على الامن والنظام العام ، زيادة تجئ بالاضافة الى التدابير المقررة اصلاً فى قانون تأمين سلامة الشعب . وقد وجد المشرع انه لا داعى لأن تكون هذه الزيادة مساوية فى الحجم للتدابير المقررة اصلاً .

فإذا جاء المشرع ولم يضع فى قانون الطوارئ قدراً كبيراً من التدابير للمحافظة على الامن والنظام العام فإنه فعل ذلك لأنه راعى ان هذه التدابير هى اضافة ، مجرد اضافة الى التدابير السارية اصلاً المقررة فى قانون الحراسة وتأمين سلامة الشعب .

فبقدر ما تكون التدابير الاصلية كافية بقدر ما تكون التدابير الاضافية قليلة .

- ١٠ -

وبعد الاستنتاجات الخاطئة التى ناقشناها - آنفاً - باسلوب عف الواحد بعد الآخر ، نرى الدفاع فى مذكرته يعمد الى تكرار بعضها ، ليخلص فى نهاية ص١٨ من مذكرته - الى القول :

" وليس معقولاً ان يعطى المدعى الاشتراكى بموجب قانون عادى وهو القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ما لم يعط لرئيس الجمهورية إلا استثناء بموجب القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن حالة الطوارئ .

ان هذه البديهية لم تكن تستحق كل هذا العناء ، ولكن محاولة المدعى العام الاشتراكى لتوسيع اختصاصه عن طريق تفسيره المتعسف غير القانونى لاحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ هو الذى اوصله الى مخالفة البديهيات ومجافاة الواقع والقانون بل والذوق السليم فى تفسير القوانين وفهمها " .

ومثل هذه العبارات النابية لا نرى انها تستحق منا رداً على الاطلاق .

لا لأن الرد عليها بما هو اقوى منها صعب .. وانما احتراماً للمحكمة الموقرة ومن فيها من مستشارين اجلاء ومواطنين شرفاء .

انه اقتناع وصل لدينا الى حد الإيمان : ان الحقيقة فى اشتداد بريقها لن يضعف من نورها استعمال الحجة السليمة واللفظ العف ، وان الباطل لن يقويه فى يوم من الأيام - الدفاع عنه بالحجة الواهية واللفظ القذر ....

انها عقيدتنا : كانت وظلت ، وسوف تدوم باذن الله .

ثم يعرض الدفاع فى مذكرته ص١٩ ، ص٢٠ - الى القوانين السابقة القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ، والقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ، ثم ينتهى الى القول (ص٢٠) بأنه " امام هذه الحقائق لا يكون متصوراً ان يعطى المدعى العام الاشتراكى بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ الحق في الاشتراك مع رئيس الجمهورية والنيابة العامة فى سلطات القبض والاعتقال والحبس الاحتياطى ولا يكون متصوراً ايضاً ان ينتزع المدعى العام الاشتراكى من رئيس الجمهورية والنيابة العامة سلطات القبض والاعتقال والحبس الاحتياطى وينفرد بها .

وهذا القول يخالف المبادئ الاولية والبديهيات فى مجال القانون .

فالاختصاص يتحدد فى الدولة طبقاً لنصوص الدستور ، والقانون . ومن هنا فإن من البديهيات ان يأتى الدستور وينشئ سلطة عامة جديدة أو عضواً عاماً وينيط به مزاولة الاختصاصات ومن المتصور أيضاً ان يأتى القانون ويعدل في اختصاص هذا العضو أو تلك السلطة ، ما يشاء له التعديل .

ولا يمكن - فى صحيح القانون - ان نطلب من الدستور ، أو نطلب من القانون ، ان تتجمد فيهما الاوضاع ، ويظل كل عضو من اعضاء السلطة العامة بنفس الاختصاصات من هذا الى يوم القيامة .

ان المشرع هو الذى حدد اختصاص رئيس الجمهورية ، وهو الذى حدد اختصاص النيابة العامة ، واختصاص المدعي العام الاشتراكي . ومن هنا فإنه من المتصور ان يغير فى هذا الاختصاص بالتوسيع والتضييق . وقد ينقل هذا الاختصاص من عضو أو هيئة الى عضو أو هيئة اخرى . ولا تثريب عليه فى ذلك طالما كانت النصوص التشريعية فى حدود الدستور .

ولا يتصور - فى ذهن اى عاقل - ان نقول لسلطة نقل إليها اختصاص معين بنص في القانون أو الدستور ان هذا الاختصاص ليس لك ، انه لسلطة اخرى ، وعليك ان ترده الى تلك السلطة رغم النصوص التشريعية أوالنصوص الدستورية التى منحتك اياه !!!!

ثم يناقش الدفاع بعد ذلك " المكان الامين " الذى يتم فيه التحفظ على الاشخاص طبقاً للمادة الثامنة من قانون الحراسة وتأمين سلامة الشعب .

فهو يرى (ص٢٢) ان التحفظ فى مكان امين " قصد به اجراء أخف بكثير من الاعتقال أو الحبس الاحتياطى . وهو فى ذات الوقت اجراء يتفق مع طبيعة القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ الذى لا يعتبر قانوناً جنائياً بل هو قانون مدنى وصورة التحفظ فى مكان امين يكون عادة بتكليف الشخص بملازمة داره وعدم تركه له إلا باذن من سلطات الامن ...

ومثل هذا الرأى غير مقبول على الاطلاق .

فالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ لا يعتبر قانوناً مدنياً . فلقد قررت محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب منذ اولى القضايا التى عرضت عليها ان هذا القانون "هو من القوانين الجنائية العقابية" .

وليست هذه المرة الاولى التى يعرف التشريع المصرى هذا "المكان الامين" الذى يتم فيه التحفظ على الاشخاص .

فان القانون ١١٩ لسنة ١٩٦٤ تكلم ايضاً عن هذا المكان الأمين " ونصت المادة الاولى منه على انه : "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية القبض على الاشخاص الاتى ذكرهم وحجزهم فى مكان أمين " ..

ولذلك ثار التساؤل : اين كان يتم "الحجز فى المكان الامين" هذا ؟

ان الاجابة على هذا التساؤل نجدها فى قانون السجون ، القانون رقم٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار بقانون ٥٧ لسنة ١٩٦٨ .

فإن المادة الاولى مكرراً منه تنص على أن :

" يودع كل من يحجز أو يعتقل أو يتحفظ عليه أو تسلب حريته على اى وجه من الوجوه احد السجون المبينة فى المادة السابقة أو احد الاماكن التى صدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية ، وتسرى عليها جميع الاحكام الواردة فى هذا القانون .

هكذا جاء نص المادة الاولى مكرراً من قانون السجون . لقد حددت ،

بشكل قاطع المكان الذى يتم فيه الحجز ، أو الاعتقال ، أو التحفظ .

" فـالحـجـز فى مكان امين" الذى تكلم عنه القـانون ١١٩ لسنة ١٩٦٤ ، "والتحفظ فى مكان أمين" الذى يتكلم عنه القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ يتم فى احد السجون المبينة فى المادة الاولى من قانون السجون أو فى الاماكن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخليه .

فهل اصدر وزير الداخلية مثل هذا القرار ؟

ان وزير الداخلية قد صدر القرار رقم ١٤١٧ لسنة ١٩٦٨ الذى نص على ان يعتبر مبنى التحفظ الكائن بجهة القلعة من الامكنة التى يجوز ان يودع بها المعتقلون والمتحفظ عليهم أو المحجوزين على ذمة القضايا الماسة بأمن الدولة " .

(صدر هذا القرار فى ١٧ نوفمبر ١٩٦٨ ونشر فى الوقائع المصرية العدد ٢٨٧ فى ١٤ ديسمبر ١٩٦٨ – الموسوعة التشريعية الحديثة للفكهانى – المجلد الثالث عشر) .

فليس هناك أى سند قـانونى على الاطلاق لكى يودع المتـحـفظ عليـه فى داره.

بل ان عبارة المادة الثامنه نفسها تتعارض كل التعارض مع ما ذهب إليه الدفـاع فى هذا الشـأن . فـهى فى الفـقـرة الخـامـسة تنص على إنه "لايجـوز للمحكمة ان تأمر باستمرار تنفيذ "امر القبض" إلا بعد سماع دفاع من صدر عليه الامر .

فالامر اذن "امر قبض" ينفذ .. ولم نسمع عن "امر قبض" ينفذ بالنسبة للانسان فى داره . وإذا كان المشرع قد اراد فـعلاً ان يبقى الانسان فى داره لاستعمل عبارة "تحديد الاقامة" مثلا ، لأن "تحديد الاقامة" للشخص هى وحدها التى يتصور ان تكون فى داره . اما "امر القبض" فلا يتصور تنفيذه إلا فى ظل القواعد التى تضمنها قانون السجون .

ثم يمضى الدفاع فى مذكرته فيقول (آخر ص٢٧) .

" كما لا يملك المدعى العام الاشتراكى التحقيق فى الجرائم المعاقب عليها طبقاً لاحكام قانون العقوبات فإن محكمة الحراسة هى الاخرى لا تختص طبقاً

لأحكام القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ بالنظر والفصل فى الدعاوى الجنائية التى تتكشف عنها التحقيقات السابقة على تقديم دعوى الحراسة الى المحكمة المختصة بفرض الحراسة .

وهذا القول مبنى على تجاهل اشد الاحكام وضوحاً فى قانون الحراسة وتأمين سلامة الشعب .

فالحراسة والتحفظ – كلاهما – لا يشترط فيهما سبق ارتكاب الشخص لجريمة محددة الاركان متكاملة الادلة ، بل يكفى فى اى منهما قيام الدلائل – دون الدليل – على ان الشخص قد اتى افعالاً من شأنها الاضرار بأمن المجتمع سواء كونت هذه الافعال جريمة أم لم تكن .

وهذا ما يكشف عنه بوضوح شديد تقرير لجنة الشئون التشريعية فقد قالت فيه اللجنة :

لقد رأت اللجنة انه ليس شرطاً لارتكاب الشخص جريمة من الجرائم المضرة بأمن البلاد من الخارج أو الداخل حتى ينهض المشرع ليدرأ خطر هذا الشخص حماية للمجتمع وتأميناً لسلامة المواطنين ، بل يكفى اتيان افعال من شأنها الاضرار بأمن البلاد أو افساد الحياة السياسية فيها أو تعريض الوحدة الوطنية للخطر . ولذلك فقد اعادت اللجنة صياغة نص المادة الثانية من المشروع على النحو الوارد فى التقرير .

وجاءت محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب فأكدت هذه المعانى فى اول حكم لها (قضية على بليغ صبرى وآخرين) وقالت " ان القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ هو من القوانين الجنائية العقابية الذى حدد الافعال المؤثمة وفرض لها العقاب . وان القائم على شئون الدعوى الجنائية غير القائم على شئون دعوى الحراسة وكل يسلك سبيله فى قانون . ولا تلازم بين سلوك كل منهما ولا ارتباط إلا من حيث الوقائع التى اسفر عنها التحقيق ، اذ قد تصلح لرفع الدعويين وقد لاتصلح إلا لرفع دعوى الحراسة فقط لسبب تخلف الدليل دون الدلائل وبسبب قصر النشاط على افعال من شأنها الاضرار .... دون تمام الجريمة باركانها القانونية " .

فالمدعي العام الاشتراكى لا يدعى لنفسه مطلقاً التحقيق فى الجرائم المعاقب عليها طبقاً لاحكام قانون العقوبات ، ولا يعرض على محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب ان تنظر فيما تكشفت عنه التحقيقات من جرائم ، ان مجال بحثه يقتصر على " الدلائل الجدية " دون الادلة ، ليتبين ما إذا كان الشخص قد اتى افعالاً من شأنها الاضرار .... بصرف النظر عما إذا كانت تكون جريمة كاملة الاركان .

ولكن إذا ما أريد العقاب عن جريمة محددة ، طبقاً لاحكام قانون العقوبات فإنه يبعث بالاوراق الى النيابة العامة طبقاً للفقرة السادسة من المادة السادسة.

فالتحفظ على الاشخاص تدبير وقائى وليس عقوبة تجب العقوبات الجنائية . واجراءات التحفظ لا تؤثر على سير الدعوى الجنائية - إذا ما اريد السير فيها وتوقيع العقوبات التى يقضى بها القانون ، على ان يكون التحقيق والمحاكمة بواسطة النيابة العامة والمحكمة الجنائية المختصة بطبيعة الحال .

-١٤-

ويقول الدفاع بعد ذلك فى مذكرته.(ص٢٣ ، ص٢٤) ان احكام قانون الحراسة - الواردة فى المادة الثامنة - وقرارات المدعي العام الاشتراكى المستندة عليها قد جاءت مخالفة للمادة ٤١ من الدستور .

وهذا القول ينطوى على مغالطة واضحة .

وذلك لأنه لا تعارض - على الاطلاق - بين المادة الثامنة من قانون الحراسة وتأمين سلامة الشعب والمادة ٤١ من الدستور .

فهذه المادة تتحدث عن حالة التلبس والتحقيق فى الجرائم واجراءاته من قبض وتفتيش وحبس احتياطى ولا تواجه الاجراءات التى يتطلبها تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع . فهذه الاجراءات واجهها نص دستورى آخر هو نص المادة ١٧٩ من الدستور التى تقول :

" يكون المدعى العام الاشتراكى مسئولاً عن اتخاذ الاجراءات التى تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسى والحفاظ على المكاسب الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكى ويحدد القانون اختصاصاته الاخرى

ويكون خاضعاً لرقابة مجلس الشعب . وذلك كله على الوجه المبين بالقانون " .

وهذا النص الدستورى هو الاساس لقانون الحراسة وتأمين سلامة الشعب وليس نص المادة ٤١ .

فلكل من هاتين المادتين - فى الدستور - مجالها ونطاقها .

<u>المادة /٤١ :</u> تواجه حالة الجرائم العادية التى يواجهها قانون الاجراءات الجنائية.

وأما المادة ١٧٩ : فهى تواجه الاجراءات اللازمة لتأمين سلامة الشعب والحفاظ على النظام السياسى والمكاسب الاشتراكية .

وقد استقر قضاء محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب على ذلك فى حكميها الصادرين فى ٢٥ يونيه ١٩٧٣ ، ١٦ يوليو ١٩٧٣ .

-١٥-

وذهب الدفاع بعد ذلك الى القول بأنه : "لو كان المدعى العام الاشتراكى يملك الى جانب مباشرة قضايا الحراسة سلطة القبض استقلالاً على المواطنين ... لكان قد نص على ذلك صراحة فى المادة ٢٥ من القانون رقم٣٤ لسنة ١٩٧١ التى اقتصرت على دعاوى الحراسة .. (ص٢٤ من المذكرة) .

وردنا على ذلك فى جملة واحدة :

تراجع المادة الثامنة من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ فهى باللغة العربية الفصحى :

-١٦-

اما الصفحات ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ من مذكرة الدفاع فليس فيها ما يستحق الرد .

-١٧-

اما الصفحات من ٢٩ الى ٣٨ فإنها تتضمن تكراراً لما سبق مناقشته وان النيابة العامة هى وحدها المختصة بمباشرة الدعوى الجنائية .

اما ان النيابة العامة هى وحدها المختصة بمباشرة الدعوى الجنائية فامر بديهى لا يحتاج الى نقاش والمدعى العام - كما قلنا - وهو يعمل فى مجال

قانون الحراسة وتأمين سلامة الشعب يقوم باجراء وقائى بحت . اما إذا أريد تطبيق العقوبات الواردة فى قانون العقوبات فإن المختص بالتحقيق هو النيابة العامة والمختص بالمحاكمة هو المحكمة الجنائية التى يحددها قانون الاجراءات الجنائية.

-١٨-

النيابة العامة جزء من الهيئة القضائية ، امر يدلل عليه الدفاع ص٣٩ ، ص٤٠ من مذكرته ، وهو امر لا علاقة له بموضوع الدعوى .

-١٩-

ولقد اراد الدفاع ان يختم مذكرته بكلمة شاملة عن نظام المدعى العام الاشتراكى فليكن له ما يريد .

فالحقيقة ان نظام المدعى العام الاشتراكى قد نجح فى البلاد الاشتراكية نجاحاً كبيراً ، الى حد انه انتشر فى سائر هذه البلاد على الرغم مما بينها من فروق ايديولوجية .

اما عن اختصاصه :

١- فهو وحده الامين على الدعوى الجنائية ، فليس هناك نيابة عامة وادعاء عام ، وانما هيئة واحدة فحسب .

٢- وهو ايضاً الرقيب على الدعوى التأديبية بالنسبة للعاملين المدنيين فى الدولة باسرها .

٣- وبالاختصار فإن جميع هيئات الادعاء - الجنائي والتأديبى بل والادعاء العام العسكرى - تابعة له .

فالادعاء العام العسكرى فى القوات المسلحة يتبعه ايضاً .

٤- ولكى تكون رقابته فعاله والمامه بالمرافق العامة الماماً حقيقياً فإنه يستطيع ان يقوم بجولات تفتيشيه على سائر المرافق العامة ، يحاضر فيها العاملين عن قواعد السلوك الاشتراكى ويطلب إليهم جميعاً على اختلاف مستوياتهم التمسك بها والرقابة عليها .

٥- وهناك هيئة رقابة ادارية تابعة له يتحرى بواسطتها عن الحالة الحقيقية

للمرافق العامة وما فيها من تقدم أو خلل .

هذا هو نظام المدعى العام الاشتراكى فى البلاد الاشتراكية .

وهو ليس بالنظام الغريب عن الإسلام . فإن النظام السياسى فى الإسلام عرف الى جانب القضاء نظام والى المظالم ، ونظام المحتسب ، واختصاصات المدعى العام الاشتراكى فى البلاد الاشتراكية تعادل ما عرفه الاسلام عن نظام الحسبة بالاضافة الى بعض اختصاصات والى المظالم .

والمدعى العام الاشتراكى - فى البلاد الاشتراكية - يعد حامى الشرعية الاشتراكية والامين على تطبيق صحيح القانون . وهو وإن وجد التأييد والترحيب من الكثرة الساحقة ، يجد الضيق والحقد والكراهية من قلة من البشر هم اولئك الخارجون على قيم المجتمع ومبادئه .

وهو فى تلك البلاد ......

تأييد الشرفاء وحبهم يسعده ....

وبغض الخارجين على القانون وحقدهم يسعده .....

فهذا وذاك دليل على انه قد ادى واجبه .... ارضى ربه وارضى ضميره...

هذا هو المدعى العام فى البلاد الاشتراكية ، ولعله كذلك فى مصر ..

المدعى العام الاشتراكى

(دكتور مصطفى ابو زيد فهمى)

مكـتـب
مصطفى كامل منيب
المحـامـى

محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب

مذكرة ثانية

بدفـــاع

الاستاذ يوسف درويش المحامى

ضـــد

السيد المدعى العام الاشتراكى

فى الدعوى رقم ١٠ سنة قضائية تحفظ

المحدد لصدور القرار فيها جلسة ١٩٧٣/٨/١٢

تمهيـــد

يتمسك الاستاذ يوسف درويش المحامى بكافة أوجه الدفاع التى أبديت من وكيليه بجلسة ٧٣/٧/٣١ وفقاً للثابت بمحضر الجلسة المذكورة ، كما يتمسك بدفاعه الوارد بالمذكرة التى قدمت من وكيله بجلسة ١٩٧٣/٧/٣١ أثناء نظر الدعوى متضمنة تجاوز المدعى العام الاشتراكى لاختصاصه طبقاً لاحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والمطلوب فيها الحكم بالغاء الامر الصادر من المدعى العام الاشتراكى بتاريخ ١٩٧٣/٥/٣٠ بالتحفظ علي الاستاذ يوسف درويش المحامى وذلك لانعدامه ورفض طلب المدعى العام الاشتراكى باستمرار أمر التحفظ المذكور لمدة سنة والافراج عنه .

ويرجو الاستاذ يوسف درويش المحامى الرجوع الى أوجه دفاعه سالفة

الذكر والتي يتمسك بها جملة وتفصيلاً .

ونقصر المذكرة الحالية على تناول أوجه الدفاع الاخرى وخلاصتها عدم دستورية أحكام القوانين المستند إليها فى الدعوى المرفوعة ضد الاستاذ يوسف درويش المحامى من السيد المدعى العام الاشتراكى .

يستند المدعى العام الاشتراكى فى دعواه الحالية الى ما يأتى :

أولاً : المادة ٩٨(أ) مكرر من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ .

ثانياً : المادتان ٢ و ٣ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ الصادر بشأن حماية الوحدة الوطنية .

ثالثاً : المواد ٢ و٣ و٨ و١٠ و٢٢ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ الصادر بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب .

ويشوب هذه الاحكام جميعها - وبلا استثناء - البطلان بل والانعدام لعدم دستورية تلك الاحكام وانتهاكها للحقوق والحريات والمبادئ الاساسية الواردة فى الدستور المصرى الصادر فى عام ١٩٧١ .

ويبدو تمسك المدعى العام الاشتراكى باحكام القوانين سالفة الذكر من مذكرته المؤرخة ١٩٧٣/٧/٢٤ والمعروضة على محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب فى شأن استمرار تنفيذ أمر التحفظ لمدة سنة على الاستاذ يوسف درويش المحامى والذى أعلن رسمياً بتلك المذكرة بتاريخ ١٩٧٣/٧/٢٦ .

أولاً: المادة ٩٨(أ) مكرر عقوبات

-تنص المادة ٩٨(أ) مكرر من قانون العقوبات على ما يأتى :

"يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه كل من انشأ أو نظم أو ادار جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة الى مناهضة المبادئ الاساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكى فى الدولة أو الحض على كراهيتها أو الازدراء بها أو الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة أو التحريض على مقاومة السلطات العامة أو ترويج أو تحبيذ شئ من ذلك .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز الفى جنيه إذا كان استعمال القوة أوالعنف أو الارهاب ملحوظاً فى ذلك :

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من انضم إلى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات مع علمه بالغرض الذى تدعو إليه أو اشتراك فيها بأية صورة .

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من روج بأية وسيلة أو طريقة لمناهضة المبادئ الاساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكى فى الدولة أو حرض على كراهية هذه المبادئ أو الازدراء بها أو حبذ الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة أو حرض على مقاومة السلطات العامة، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو احرز محررات أو مطبوعات تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لشئ مما تقدم اذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها وكل من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو اذاعة شئ مما ذكر " .

والمادة ٩٨(أ) مكرر سالفة الذكر مستحدثة ولم يعرفها قانون العقوبات قبل اضافتها بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ وقد صدر القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ بالاستناد الى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ الخاص بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون وفقاً للثابت فى صدر القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ المنشور فى الجريدة الرسمية عدد رقم ٢٢ الصادر فى ١٩٧٠/٥/٢٨ .

والمادة ٩٨(أ) مكرر من قانون العقوبات غير دستورية لسببين وهما :

أولاً : استناد القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ الصادر باضافتها الى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ رغم ثبوت عدم دستورية التفويض فضلاً عن سقوطه فى اكتوبر سنة ١٩٦٨ بحل مجلس الامة الصادر عنه التفويض المذكور.

ثانياً : النص فى المادة ٩٨(أ) مكرر عقوبات على حظر حرية الرأى وعدم التسوية بين المواطنين أمام القانون والتفرقة بينهم فى الحقوق والواجبات العامة .

اما عن التفويض الصادر به القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ فقد صدر بالاستناد الى المادة ١٢٠ من الدستور الصادر فى عام ١٩٦٤ وفيما يلى نصها:

" لرئيس الجمهورية فى الاحوال الاستثنائية بناء على تفويض من مجلس الامة ان يصدر قرارات لها قوة القانون ويجب ان يكون التفويض لمدة محدودة وان يبين موضوعات هذه القرارات والاسس التى تقوم عليها " .

وفيما يلى نص التفويض الصادر من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ :

" يفوض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون خلال الظروف الاستثنائية القائمة فى جميع الموضوعات التى تتصل بأمن الدولة وسلامتها وتعبئة كل امكانياتها البشرية والمادية ودعم المجهود الحربى والاقتصاد الوطنى وبصفة عامة فى كل ما يراه ضرورياً لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية " .

وقد جاء التفويض الصادر به القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ مخالفاً لاحكام المادتين ١١٩ و ١٢٠ من الدستور المصرى الصادر فى عام ١٩٦٤، وذلك لعدم تعيين التفويض للموضوعات التى تصدر فيها قرارات رئيس الجمهورية وبيان الاسس التى تقوم عليها بل لقد جاء التفويض عاماً غير محدد فضلاً عن عدم تحديد التفويض لفترة زمنية تصدر خلالها القرارات سواء كانت شهراً أوشهرين أم سنة ولم تعرض ايضاً قرارات رئيس الجمهورية الصادرة بموجب التفويض على مجلس الامة ليقرر ما يراه بشأنها وذلك خلال ١٥ يوماً من تاريخ صدورها اذا كان المجلس قائماً وفى أول اجتماع له فى حالة الحل فإذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة الى اصدار قرار بذلك اما اذا عرضت ولم يقرها المجلس زال ما كان لها من قوة القانون من تاريخ الاعتراض .

وقد جاء فى كتاب "النظرية العامة للقرارات الادارية دراسة مقارنة" (للدكتور سليمان الطماوى) طبعة عام ١٩٦٦ – القاهرة – صفحة / ٥٠٥ ما يأتى :

" اللوائح التفويضية فى مصر :

من المشروع لمجلس الأمة – وفقاً للدستور – ان يفوض السلطة التنفيذية فى ممارسة بعض اختصاصاته التشريعية فى الحدود التى ذكرتها المادة ١٢٠ وهى :

١– تحديد مدة التفويض .

٢– ان تعيين موضوعات واسس اللوائح التفويضية : ويترتب على هذا الشرط ان التفويض العام يكون غير مشروع ، وبالتالى يتعين ان يصدر قانون التفويض فى كل حالة على حدة وبالنسبة لموضوع معين أو موضوعات من جنس واحد وحتى فى هذه الحالة يجب وفقاً للمادة السابقة ان يرسم مجلس الامة الاسس التى على اساسها تصدر اللوائح التفويضية ".

واللائحة التفويضية – كلائحة الضرورة – هى قرار ادارى حتى يوافق عليها مجلس الامة ".

وقد استقر القضاء الادارى التابع لمجلس الدولة على عدم دستورية القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ وذلك لعدم تعيين موضوع القرارات والاسس التى يقوم عليها فى التفويض الصادر به القانون سالف اذكر .

وقد قضت بما تقدم الاحكام الصادرة بإيقاف الدعاوى الصادرة فيها تلك الاحكام وذلك الى حين الفصل من المحكمة العليا فى عدم دستورية القانون رقم١٥ لسنة ١٩٦٧ الصادر بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون .

ونشير فى هذا الصدد الى الاحكام الاتية :

١– الحكم الصادر بجلسة ١٩٧٢/٥/٣٠ فى الدعوى رقم ٢١ لسنة ٢٦ق.

٢– الحكم الصادر بجلسة ١٩٧٣/٥/٢٩ فى الدعوى رقم ٣٦ لسنة ٢٦ق.

٣– الحكم الصادر بجلسة ١٩٧٣/٥/٢٢ فى الدعوى رقم ١٦٥٠ لسنة ٢٥ق .

وقد جاء فى الحكم الأخير ما يأتى :

" وفيما يتعلق بالقول بأن قانون التفويض لم يبين الموضوعات التى فوض فيها واساسها فإن القانون قد عين ذلك بعبارة :

" جميع الموضوعات التى تتصل بأمن الدولة وسلامتها وتعبئة كل امكانياتها البشرية والمادية ودعم المجهود الحربى ولاقتصاد الوطنى وبصفة عامة فى كل ما يراه ضرورياً لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية " .

ومفاد ذلك ان تعيين هذه الموضوعات لم يتم وفق نص الدستور فقد عينت الموضوعات فى عجز النص بكل ما يراه رئيس الجمهورية ضرورياً لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية . وهذا التعيين يخالف مفاد عبارة النص الدستورى . كما ان قانون التفويض لم يبين أسس هذه الموضوعات ولهذا وذلك فإن هذا الوجه من الطعن يحمل فى طياته الجدية التى تبرر النظر فى أمر دستورية هذا القانون ، ولهذا فإن المحكمة وقد اطمأنت الى جدية هذا الطعن على النحو السالف بيانه فإنها تقرر وقف الفصل فى الدعوى حتى يفصل فى الدفع بعدم دستورية القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ .

وحدث فى اكتوبر سنة ١٩٦٨ ان صدر قرار بحل مجلس الامة الذى صدر عنه التفويض وذلك لانتهاء مدته القانونية . وأجريت الانتخابات لمجلس الامة الجديد فى اواخر عام ١٩٦٨ وأوائل عام ١٩٦٩ ، وتم اختيار أعضاء مجلس الامة الجدد وأخذ مجلس الامة الجديد يباشر مهمته .

ولا جدال فى ان التفويض الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٥/٣١ من مجلس الامة القديم يقترن وجوداً وعدماً باستمرار مجلس الامة القديم ، وما دام ان ذلك المجلس قد انتهى وزال فى اكتوبر سنة ١٩٦٨ فإنه بالتبعيه يسقط ويزول التفويض فى اكتوبر سنة ١٩٦٨ مع زوال مجلس الامة القديم .

ولم يحدث ان اصدر مجلس الامة الجديد تفويضاً جديداً بعد قيامه فى أول عام ١٩٦٩ .

ومع ذلك فإن القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ الصادر باضافة المادة ٩٨(أ) مكرراً من قانون العقوبات صدر فى ١٩٧٠/٥/٢٨ بالاستناد الى التفويض

المؤرخ ١٩٦٧/٥/٣١ والذى سقط وزال فى أكتوبر سنة ١٩٦٨ ، الامر الذى يؤكد عدم دستورية القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ بجميع مشتملاته وذلك لاستناده الى تفويض لم يعد له وجود وكان قد لفظ أنفاسه الأخيرة قبل سنتين على صدور القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٠ .

وتقضى المادة ٩٨أ مكرر من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ بحظر حرية الرأى وعدم التسوية بين المواطنين أمام القانون والتفرقة بينهم فى الحقوق والواجبات العامة مخالفة بذلك احكام الدستور فى مواده ٤٠ و ٤٧ و ٤٨ .

فالمادة ٤٠ من الدستور المصرى الصادر فى عام ١٩٧١ تنص على ما يأتى :

" المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات " .

وتنص المادة ٤٧ من الدستور على ما يأتى :

" حرية الرأى مكفولة ، ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة والتصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون ، والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى " .

وتنص المادة ٤٨ من الدستور على ما يأتى :

" حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وانذارها أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الادارى محظور ويجوز استثناء فى حالة اعلان حالة الطوارئ أو زمن الحرب ان يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة فى الامور التى تتصل بالسلامة العامة أو اغراض الامن القومى وذلك كله وفقاً للقانون " .

والواضح ان الدستور المصرى فى احكامه سالفة الذكر يكفل المساواة بين المواطنين المصريين أمام القانون وفى الحقوق والواجبات العام ، كما يكفل حرية الرأى مع كفالة حق النقد والمعارضة فى كافة امور الوطن والشعب المصرى .

ولكن المادة ٩٨(أ) مكرر من قانون العقوبات تقضى بحظر حريتى الرأى والنقد وتعتبرهما جرائم معاقب عليهما .

فالمادة ٩٨(أ) مكرر سالفة الذكر تقضى بتجريم المعارضة والنقد ومعاقبة من يقومون بها إذا اتصلت المعارضة والنقد ولو بالوسائل المشروعة بنظام الحكم فى مصر .

ولا يخرج ما تقدم عن ان يكون فى حد ذاته هو القضاء المبرم فى مصر على حريتى الرأى والنقد فى مجال السياسة ورعاية امور الوطن والشعب .

والدليل على ذلك ان المادة ٩٨(أ) مكرر نصت على تجريم "الدعوة بأية وسيلة الى مناهضة المبادئ الاساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكى فى الدولة " .

وايضاً معاقبة " كل من روج بأية طريقة لمناهضة المبادئ الاساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكى فى الدولة " .

والصحيح دون غيره هو ان يقتصر التجريم والعقاب على حالة استعمال الوسائل غير المشروعة ضد نظام الحكم كاستخدام القوة والعنف ، ولكن التعبير بالوسائل المشروعة عن مختلف الاراء فى السياسة وغير السياسة ومهما كانت الاراء والفلسفات فهذا حق لكل مواطن يكفله الدستور . وتجريم هذا الحق أو حتى مجرد حظره يعتبر اهداراً لحقوق المواطنين وحرياتهم المتصلة بأخطر حقوقهم وأهمها هو اختيار المواطنين للنائبين عنهم الذين تتكون منهم مختلف السلطات التى يقع على عاتقها تسيير أمور الدولة من تشريعية وتنفيذية وقضائية ويشترط لاستمرار وجودها عملها من أجل صالح الشعب الذى يملك حق الرقابة والمساءلة وتغيير السلطات بالوسائل الدستورية والقانون . وإذا كان "الشعب هو مصدر السلطات" .

ويقضى الدستور المصرى فى المادة ٣ منه على ان "السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات ، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين فى الدستور" . فكيف يسوغ مع هذه الحقيقة المجمع عليها فى العالم الحديث والمتمثله فى ان الشعب وحده هو الذى يملك اختيار وتغيير النائبين عنه والذين تتكون منهم سلطات الدولة .

نفاجأ بقانون – وليس مجرد رأى – يحرم الشعب من حقوقه وحرياته ليس

فقط فى مجال مراقبة ومساءلة الشعب لمن إختارهم لادارة الدولة بالنيابة عنه بل وتجريم رأى المواطنين أيا كان الرأى متى كان فى نطاق السياسة وحتى لو تم ابداء الرأى السياسى بالوسائل المشروعة .

وتترتب على هذه المخالفة لاحكام الدستور الواردة فى المادة ٩٨(أ) مكرر من قانون العقوبات التفرقة بين المواطنين ليس فقط فى الحقوق والواجبات العامة بل وامام القانون ، فالمواطنين الذين تتكون منهم سلطات الدولة ورغم قلتهم يملكون الحق فى ابداء كامل آرائهم وفلسفاتهم فى السياسة وغير السياسة اما جموع المواطنين الذين يتكون منهم الشعب والذين اختاروا النائبين عنهم فى سلطات الدولة فإنهم رغم كثرتهم الغالبة لم يعودوا يملكون حتى الحق فى ابداء آرائهم السياسسة العادية .

وبداهة إذا وصلت الامور الى هذا الحد فى حرمان المواطنين من حقوقهم وحرياتهم الاساسية والمعتبرة أولى الحقوق والحريات - فإنه يكون مستحيلاً ومن باب أولى على هؤلاء المواطنين مباشرة حقوقهم الهامة فى اختيار حكامهم ومراقبتهم ومساءلتهم .

ويكون المجتمع بذلك قد غدا منقسماً الي سادة يتربعون القمة ، وعبيد يتنقلون دون هدف بين فجاج الارض ودروبها .

ولا جدال في ان وضع الامور في نصابها - وحتى تتفق المادة ٩٨(أ) مكرر من قانون العقوبات مع احكام الدستور - تقتضى تخصيص عبارتى "بأية وسيلة" و "بأية طريقة" الواردتين فى المادة ٩٨(أ) مكرر سالفة الذكر باضافة عبارة "غير مشروعة" الى كل من عبارتى "بأية وسيلة" و "بأية طريقة" الواردتين فى المادة ٩٨(أ) مكرراً سالفة الذكر .

ولم يتم تعديل المادة ٩٨(أ) مكرراً من قانون العقوبات على النحو سالف الذكر فستبقى هذه المادة مخالفة لاحكام الدستور - وفقاً لما سبق بيانه.

ولهذا فإننا نتمسك بالدفع بعدم دستورية المادة ٩٨(أ) مكرر من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ .

ولما كانت المادة ٩٨(أ) مكرر سالفة الذكر لم تحل محل مادة اخرى جاءت

معدلة لاحكامها ، بل ان المادة ٩٨(أ) مكرراً مستحدثة ومضافة ولو ترد بالتعديل على مادة سابقة ، لهذا فإنه اذا حكم بعدم دستورية المادة ٩٨(أ) مكرر المضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ فيترتب على ذلك اطلاق سراح الاستاذ يوسف درويش المحامي فوراً وعلى العكس لو كانت المادة ٩٨(أ) مكرراً معدلة لمادة سابقة فإنه يترتب على الحكم بعدم دستورية المادة ٩٨(أ) مكرراً اجراء المحاكمه من جديد بالاستناد الى المادة القديمة التى تعود إليها الحياة .

وواضح انطباق الغرض الاول على حالتنا دون الغرض الاخير .

ثانياً : المادتان ٢ و ٣ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢

الصادر بشأن حماية الوحدة الوطنية

تنص المادة ٢ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ الصادر بشأن حماية الوحدة الوطنية على ما يأتى :

" الاتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم السياسى الوحيد المعبر عن تحالف قوى الشعب العاملة " وهو يكفل أوسع مدى للمناقشة الحرة داخل تشكيلاته والتنظيمات الجماهيرية المرتبطة به " .

ولا يجوز انشاء تنظيمات سياسية خارج الاتحاد الاشتراكي العربى أومنظمات جماهيرية أخرى خارج المنظمات الجماهيرية التى تشكل طبقاً للقانون" .

وتنص المادة ٣ من القانون سالف الذكر على ما يأتى :

"يعاقب بالحبس كل من أنشأ أو نظم أو ادار جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة على خلاف حكم المادة السابقة . ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من انضم الى احدى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو اشتراك فيها . ويعفى من العقوبة كل من بادر بابلاغ السلطات المختصة عن وجود جمعيات أو هيئات أو منظمات أو جماعات منشأة على خلاف ما تقدم إذا تم الابلاغ قبل بدء التحقيق .

ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة إذا تم الابلاغ بعد بدء التحقيق ومكن من الكشف على مرتكبى الجريمة الآخرين .

وتقضى المحكمة فى جميع الاحوال عند الحكم بالادانة بحل الجمعيات أوالهيئات أو المنظمات أو الجماعات المذكورة واغلاق امكنتها ومصادرة الاموال والامتعة والادوات والاوراق الخاصة بها أو المعدة لاستعمالها .

والمادتان ٢و ٣ من القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٩٧٢ الصادر بشأن حماية الوحدة الوطنية غير دستوريتين وذلك لما يأتى :

أولاً : الاخذ بنظام الحزب السياسى الواحد .

ثانياً : حظر وتجريم التنظيمات والجمعيات السياسية والجمعيات والمنظمات الجماهيرية .

ولم تقض احكام الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١ بالاخذ بنظام الحزب السياسى الواحد ، بل على العكس لقد جاءت احكام الدستور المصرى صريحة قاطعة بكفالة الحق فى انشاء الجمعيات السياسية وغير السياسية الى جانب الاتحاد الاشتراكى العربى ولو كان الدستور قد أخذ بنظام الحزب السياسى الواحد فى مصر لكان قد نص على ذلك ، ولكن الثابت خلو الدستور المصرى ان صراحة أو ضمناً من الاخذ بنظام الحزب السياسى الواحد .

فالمادة ٥ من الدستور المصرى تنص على ما يأتى :

" الاتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم السياسى الذى يمثل بتنظيماته القائمة على اساس من الديمقراطية تحالف قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية وهو أداة هذا التحالف فى تعميق قيم الديمقراطية والاشتراكية فى متابعة العمل الوطنى فى مختلف مجالاته ، ودفع هذا العمل الوطنى الى اهدافه المرسومه " .

" ويؤكد الاتحاد الاشتراكى العربى سلطة تحالف قوى الشعب العاملة عن طريق العمل السياسى الذى تباشره تنظيماته بين الجماهير وفى مختلف الاجهزة التى تضطلع بمسئوليات العمل الوطنى .

" ويبين النظام الاساسى بالاتحاد الاشتراكى العربى شروط العضوية فيه وتنظيماته المختلفة ، وضمانات ممارسة نشاطه بالاسلوب الديمقراطى على ان يمثل العمال والفلاحون فى هذه التنظيمات بنسبة خمسين فى المائة على الاقل" .

وواضح ان المادة ٥ سالفة الذكر لم تنص على ان الاتحاد الاشتراكى العربى هو الحزب السياسى الواحد . ولو كان الدستور المصرى يقر الاخذ بنظام الحزب السياسى الواحد لكان بداهة قد نص على ذلك صراحة فى الدستور .

فإذا جاء بعد ذلك القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ الصادر فى شأن الوحدة الوطنية متضمناً النص فى مادته الثانية على ان الاتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم السياسى الوحيد فى مصر فإن ذلك القانون يكون قد خالف ما نص عليه أحكام الدستور المصرى التى لم تأخذ سواء صراحة أو ضمناً بنظام الحزب السياسى الواحد .

وتقضى ايضاً احكام الدستور المصرى الصادر فى عام ١٩٧١ بكفالة حق المواطنين فى تكوين الجمعيات فيما عدا بعض الجمعيات وليس من بينها بداهة الجمعيات السياسية ذات الاهداف المشروعة .

فالمادة ٥٥ من الدستور تنص على ما يأتى :

" للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون ، ويحظر انشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكرى ."

ومفاد الحكم سالف الذكر هو كفالة الحق فى تكوين الجمعيات السياسية وأيا كانت الاهداف والآراء والفلسفات التى تصدر عنها الجمعيات فيما عدا ثلاث انواع من الجمعيات تحظرها احكام الدستور وهى الجمعيات الآتية :

١- الجمعيات ذات النشاط المعادى لنظام المجتمع .

٢- الجمعيات السرية .

٣- الجمعيات ذات الطابع العسكرى .

وفيما عدا هذه الجمعيات المحظورة فإنه يكون من حق المواطن بمفهوم المخالفة تكوين أية جمعيات اخرى بما فى ذلك الجمعيات السياسية والثقافية والقانونية وغيرها .

والمادتان ٢ و ٣ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى شأن

الوحدة الوطنية لا يقضيان فحسب بقصر التنظيم السياسى على الاتحاد الإشتراكى العربى وحده دون غيره بل انهما يحظران إيضاً انشاء التنظيمات السياسية خارج الاتحاد الإشتراكى العربى أو أية منظمات جماهيرية اخرى . وما ترتبه المادة ٣ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ يعتبر مخالفة للدستور ويتضمن فى ذات الوقت قضاء تاماً وعمومياً للحق فى تكوين الجمعيات فضلاً عن انتهاك مبدأ إساسى وهو عدم الاخذ بنظام الحزب السياسى الواحد فى مصر .

والواقع ان نظام الحزب السياسى الواحد لا يكون فى غير احدى حالتين وهما :

أولاً : النظام الاشتراكى الذى يستند الى فلسفات وأسس ومبادئ الماركسية اللينينية ، والامثلة على ذلك الاتحاد السوفيتى وجمهورية الصين الشعبية وسائر الدول الاشتراكية بما فى ذلك مثلاً جمهوريات رومانيا والبانيا الاشتراكيتين .

والمعروف ان الاشتراكية قامت فى كل من الدول الاشتراكية بقيام الحزب الشيوعى طليعة الطبقة العاملة باستيلائه على السلطة وارساء قواعد وأسس الاشتراكية العلمية وتطبيق الماركسية اللينينية فى كل ناحية من نواحى الحياة فى المجتمع مع ما اقترن بكل ذلك من تصفية لسائر الطبقات والتخلص نهائياً والى غير رجعة من النظام الطبقى :

ثانياً : النظام الفاشى الذى يستند الى اكثر الآراء والفلسفات الرأسمالية رجعية ومعاداة للشعوب والامثلة على ذلك فى الماضى المانيا الهتلرية وايطاليا الفاشية وفى الوقت الحاضر اسبانيا والبرتغال واليونان وغيرها . وقوام النظام الفاشى سيطرة ممثلى اكثر الطبقات الرأسمالية رجعية واجراماً على النظام فى الدولة واطاحتها قبل اى شئ آخر بالقليل من الحريات والديمقراطية التى كانت تتمتع بها الشعوب فى العهود السابقة على الإنقلابات الفاشية وإقامة نظام بوليسى ارهابى معاد للشعب الذى يغدو فى الحضيض محروماً من كل حق ، ويتربع فى ذات الوقت على قمة النظام الطبقة الفاشية بقيادة دكتاتورها

والتى تنطلق تنشر الاراء والافكار والفلسفات الرجعية والبالية فضلاً عن الشعارات الكاذبة والمضللة .

ولم يقبل الشعب المصرى الاخذ سواء بالنظام الاشتراكى السائد فى الدولة الشيوعية ، أم بالنظام الفاشى الذى عرفته بعض الدول فى العصر الحديث .

ولهذا كان من الطبيعى والمنطقى إلا يأخذ الدستور المصرى بنظام الحزب السياسى الواحد بل واكثر من ذلك من نجد ان الدستور المصرى قد كفل الحق للمواطنين فى تكوين الجمعيات بصفة عامة فيما عدا انواعاً ثلاثة حظرها الدستور وواردة على سبيل الحصر .

ومن وهنا كانت أحكام المادتين ٢ و ٣ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ الصادر بشأن الوحدة الوطنية غير دستورية لأخذها بنظام الحزب السياسى الواحد وحظرها لتكوين المنظمات والجمعيات السياسية وغير السياسية .

ثالثاً- المواد ٢ و ٣ و ٧ و ٨ و ١٠ و ٢٢ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ الصادر بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب

المواد و ٣ و ٧ و ٨ و ١٠ و ٢٢ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ الصادر بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب جاءت مخالفة لاحكام الدستور وذلك لما يأتى :

أولاً : تنص المادة ٢ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ على ما اسمته بالافعال التى تجيز فرض الحراسة على اموال الاشخاص الطبيعيين والاشخاص الاعتبارية .

وفيما يلى نص المادة ٢ سالفة الذكر :

" يجوز فرض الحراسة على اموال الشخص كلها أو بعضها لدرء خطره

على المجتمع إذا قامت دلائل جديه على أنه آتى افعالاً من شأنها الاضرار بأمن البلاد من الخارج أو الداخل أو بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكي أو بالمكاسب الاشتراكية للفلاحين والعمال أو افساد الحياة السياسية فى البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية للخطر "(١).

ولما كان القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ الصادر بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب هو قانون جزائي بمعنى انه قانون يستند الى افعال غير مشروعة فى فرض قيود وجزاءات وعقوبات لهذا كان يتعين على القانون المذكور ان يحدد الافعال أو التصرفات غير المشروعة وشروطها أو قيودها مع بيان اركانها القانونية ولكن القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ لم يورد فى المادة ٢ شيئاً من ذلك بل نراه قد اورد عبارات عامة غير محددة بل ويستحيل تحديدها فضلاً عن اقرار المشرع نفسه بعدم اندراج بعض الافعال تحت طائلة القانون العام .

ولم تفت حقيقة الغموض وعدم التحديد الاستاذة بثينة احمد الطويل المحاسبة عضوة مجلس الشعب فسألت عند مناقشة قانون الحراسات فى مجلس الشعب بما يأتى :

" اود ان استفسر عن المقصود من عبارة " اتى افعالاً من شأنها الاضرار بأمن البلاد من الخارج أو الداخل أو بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى أو بالمكاسب الاشتراكية للفلاحين والعمال أو افساد الحياة السياسية فى البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية للخطر ...... " .

ولم يرد وزير العدل على السؤال بل زاد الموضوع غموضاً بإجابته التالية: ان الوضع الذى نحن فيه الآن والازمة التى خضناها فى الخامس عشر من مايو الحالى فيه ابلغ رد على هذه الاستفسارات .(٢)

ما لم يوضحه وزير العدل قد اوضحه مقرر اللجنة التشريعية عند مناقشة قانون الحراسة فى مجلس الامة فقد ذكر صراحة ان الأفعال الموجبة للحراسة قد لا تندرج تحت طائلة القانون العام ولا تخرج عن ان تكون فى نطاق الفكر والمبادئ".

وفيما يلى نص ما قاله المقرر :

" ان المدعى العام يمكن ان نسميه محامى الشعب " ونحن الآن بصدد تنظيم حياتنا تنظيماً جديداً فى الدولة الجديدة ، كما عبر عن ذلك السيد رئيس الجمهورية . وهناك كثير من التصرفات أو الأفعال التى يأتيها بعض الافراد ، قد لا تندرج تحت طائلة القانون العام . ومثل هذه التصرفات أو الافعال لو تركت بوضعها الحالى قد لا يستطيع النائب العام ان يجد لها حلاً ، وهى فى نفس الوقت تمس مبدأ من مبادئنا السياسية أو الاقتصادية أو غير ذلك . وفى هذه الحالة فإن المدعى العام أو محامى الشعب هو الذى يستطيع أن يتولى الادعاء فى هذه المسائل وان يتصرف فيها ".

"وارجو ان يتسع نطاق عمل محامى الشعب أو المدعى العام على اساس هذا المعنى فيتناول ما يقصر القانون عن تناوله فى هذا الوضع الحالى" .

" هذا هو خلاصة المقصود من محامى الشعب أو المدعى العام " .

وقد اعترف وزير العدل صراحة بأن أحكام محكمة الحراسة لا تستند الى الدليل القاطع وانما تستند الى الشبهات وقد جاء ذلك فى رده أثناء مناقشة مشروع قانون الحراسات فى مجلس الشعب على سؤال للنائب السيد/عبد الفتاح عزام فورد نصه فيما يأتى :

" ان البنود : أولاً ، ثانياً ، وثالثاً ، ورابعاً ، وخامساً الواردة فى هذه المادة (المادة ٣ من قانون الحراسة وهى خاصة بأحوال فرض الحراسة كلها واردة فى القانون العام ولذلك فاننى اطلب تفسيراً من السيد وزير العدل عن سبب ورودها هنا أيضاً فى نص هذه المادة " .

وفيما يلى اجابة وزير العدل :

" ان توقيع العقوبة القانونية مثل الاشغال الشاقة والسجن أو الحبس على شخص ما يجب أن يكون بناء على دليل قاطع تناقشه المحكمة وتقره . وقد تثور شبهات كثيرة حول رجل يعرف عنه انه يتجر بالمخدرات ، وجمع اموالاً كثيرة من هذه التجارة ولكن لا يوجد دليل قاطع على ذلك يمكن به ان اقدمه الى

المحكمة ولذلك نص على هذه البنود في هذه المادة ايضاً لا مكان وضع مرتكبي هذه الجرائم تحت الحراسة حين يعوزني الدليل المادي ".

وتقضي المبادئ الاساسية في الدستور والاصول والقواعد السليمة التي يستند إليها النظام القانوني في العالم المتمدين الحديث وجوب تحديد الافعال غير المشروعة التي توجب المساءلة وتوقيع الجزاءات والقيود ، ولكن القانون رقم٣٤ لسنة ١٩٧١ الصادر بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب لم يراع هذا المبدأ الدستوري بل لقد اورد الافعال المعاقب عليها والمقيدة للحريات في عبارات عامة غير محددة واردة في المادة ٢ من القانون سالف الذكر ثم استند الى تلك العبارات العامة غير المحددة في فرض الحراسة على الاموال والتحفظ على اصحاب الاموال المذكورة مع توقيع عقوبة المصادرة لكل المال أو بعضه وفقاً لما نص عليه في المواد ٧ و ٨ و ٢٢ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ مع ما في ذلك من مخالفة لحكم المادة ٦٦ من الدستور المصري التي تنص على ما يأتي :

" لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ".

وما دام ان الثابت باقرار المشرع وفقاً لما سبق بيانه هو ان الافعال والتصرفات الواردة في المادتين ٢ و ٣ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ لا تندرج تحت طائلة القانون العام " وان " تلك التصرفات أو الافعال لا يستطيع النائب العام ان يجد لها حلاً " وبمعنى آخر ان تلك الافعال والتصرفات ليست جرائم ، فكيف يسوغ بعد ذلك الاستناد الى تلك الافعال والتصرفات في توقيع الجزاءات والقيود والعقوبات مثل فرض الحراسة على الاموال وحرمان الانسان من حريته الشخصية باسم "التحفظ في مكان أمين" ومصادرة الاموال كلها أو بعضها علماً بأن مبدأ اساسياً من مبادئ الدستور تقضي بعدم توقيع العقوبات إلا على الجرائم المحددة التي يثبت ارتكابها .

وتقضي ايضاً احكام الدستور بعدم جواز الاخذ بالشبهات ، وان المتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية .

ولكن المواد ٢ و٣ و٧ و٨ و٢٢ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ تستند في

توقيع العقوبات على الشبهات والادعاءات والتى اسماها قانون الحراسة بعبارة "الدلائل الجدية" ولكن المحتوى واحد لم يتغير والعبرة بالمعانى وليس بالتلاعب بالالفاظ والمعانى .

وتنص المادة ٦٧ من الدستور المصرى على ما يأتى :

" المتهم برئ حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية" .

وتبدو ايضاً مخالفة المواد ٢ و٣ و٧ و٨ و٢٢ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ لاحكام الدستور مما يأتى :

١- استحدثت أحكام قانون الحراسة ثلاث عقوبات وهى :

١- فرض الحراسة .

٢- التحفظ فى مكان أمين على المواطن وقبل فرض الحراسة عليه ويستمر التحفظ لمدة متصلة تبلغ خمس سنوات .

٣- مصادرة كل أو بعض اموال الشخص الذى تفرض عليه الحراسه .

ولم ترد هذه العقوبات سواء فى الدستور المصرى أم فى قانون العقوبات والاجراءات الجنائية الذين وردت بهما العقوبات على سبيل الحصر وهى العقوبات الاصلية والعقوبات التبعية .

اما العقوبات الاصلية فهى الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن والحبس والغرامة والعقوبات التبعية هى الحرمان من الحقوق والمزايا الواردة فى المادة ٢٥ من قانون العقوبات والعزل من الوظائف الاميرية ووضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس والمصادرة . وتقتصر المصادرة فى قانون العقوبات على الاشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة والاسلحة والآلات المضبوطة أو التى استعملت أو التى من شأنها ان تستعمل فيها .

٢- تقضى المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بجواز المصادرة لصالح الشعب كل أو بعض الاموال التى آلت الى الشخص المفروضة عليه الحراسة لسبب من الاسباب المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون .

ويخالف ما تقدم أحكام الدستور المصرى التى تقضى فى المواد ٣٤ و٣٥

و٣٦ بأن الملكية الخاصة مصونة وبأنه لاتنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون ، وبأنه لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض وان المصادرة العامة للاموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي .

٣- تقضى المادة ٨ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بأن للمدعى العام ان يأمر بالتحفظ فى مكان أمين على الاشخاص المشار إليهم فى المادة الثانية من هذا القانون ... وبأن على المحكمة خلال ستين يوماً من عرض الامر عليهما ان تصدر قرارها إما بالغاء الامر أو باستمرار تنفيذه لمدة لا تجاوز سنة من تاريخ صدور الامر " ويكون للمحكمة بقراراتها ان تأمر باستمرار تنفيذ امر التحفظ مدداً أخرى لا يجاوز مجموعها خمس سنوات .

ولا يعدو أمر "التحفظ فى مكان أمين" على النحو سالف الذكر ان يكون "اعتقالات ادارياً" تحظره احكام الدستور فضلاً عن استناده الى مجرد شبهات وبدون الاستناد الي حكم قضائي ونهائى بثبوت ارتكاب التهمة يكون صادراً من محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة وقائمة استناداً الى إحكام الدستور .

فالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ يفرض الحراسة على الاموال وحرمان المواطنين من حرياتهم الشخصية ومصادرة اموالهم كلها أو بعضها وذلك لمجرد الشبهات والشكوك وبدون الاستناد الى احكام قضائية نهائية صادرة من المحاكم المختصة بثبوت ارتكاب هؤلاء المواطنين لجرائم محددة منصوص عليها فى القانون .

ان الانسان أثمن ما فى الحياة ، وأثمن ما يحوزه الانسان هو حقوقه وحرياته الاساسية ، وما يؤدى إليه القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ليس مجرد حرمان الانسان من حقوقه وحرياته بل وتجريده من آدميته والهبوط به الى مستوى الرقيق الذين لا اهلية لهم ولا يختلف ذلك عن الوقت المتدنى الذى عرفه الرومان وغيرهم فى عصور العبودية التى تجاوزها العالم المتمدين الحديث منذ عدة قرون .

٤- تقضى المادة ١٠ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بأن تفصل فى دعاوى فرض الحراسة محكمة تشكل بقرار من رئيس الجمهورية برياسة احد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية ثلاثة من مستشارى محاكم الاستئناف ، وتقضى المادة ٢٢ من القانون سالف الذكر بأن " الأحكام الصادرة من المحكمة المنصوص عليها فى المادة ١٠ ومن هذا القانون نهائية ولا يجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن " .

ويخالف ما تقدم احكام الدستور لما يأتى :

أ) وردت المحاكم فى الدستور المصرى على سبيل الحصر ، وهى الهيئات القضائية العامة ومحاكم امن الدولة ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا والقضاء العسكرى الخاص بالقوات المسلحة (المواد ١٦٧ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٤، ١٨٣ من الدستور) .

ولم ترد محكمة الحراسة ضمن المحاكم التى ينص عليها الدستور على سبيل الحصر ، ومن ثم يكون انشاء محكمة الحراسة طبقاً لاحكام القانون رقم٣٤ لسنة ١٩٧١ جاء مخالفاً لاحكام الدستور .

ب) تقضى احكام الدستور المصرى بأن السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وان القضاه مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة .

(المادتان ١٦٥ ، ١٦٦ من الدستور) .

ويقضى القرار الجمهورى بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ الصادر بشأن المجلس الاعلى للهيئات القضائية بأنه "ينشأ مجلس أعلى للهيئات القضائية " .

ويتولى المجلس الاشراف على الهيئات القضائية والتنسيق فيما بينهما ويبدى رأيه فى جميع المسائل المتعلقة بهذه الهيئات كما يتولى دراسة واقتراح التشريعات الخاصة بتطوير النظم القضائية " .

وتنص المادة ١٢٣ من الدستور على ما يأتى :

يقوم علي شئون الهيئات القضائية مجلس أعلى يرأسه رئيس الجمهورية . ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه . ويؤخذ رأيه فى مشروعات القوانين التى تنظم شئون الهيئات القضائية .

وقد جاء القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ قاضياً فى المادة ١٠ منه بأن رئيس السلطة التنفيذية يشكل بقرار منه محكمة الحراسة برياسة احد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية ثلاث من مستشارى محاكم الاستئناف .

وتخالف المادة ١٠ سالفة الذكر احكام الدستور التى تقضى بعدم جواز تدخل اية جهة فى القضايا وفى شئون العدالة .

وإذا لم يقم المجلس الإعلى للهيئات القضائية بتشكيل المحاكم واختيار قضاتها وتوزيعهم فترى اى عمل هناك يكون اهم عند المجلس الاعلى للهيئات القضائية من تشكيل المحاكم أو على الاقل الإشراف على تعيين القضاة وتوزيعهم ومراقبة ذلك .

وهل يتصور ان السلطة التنفيذية اقدر من المجلس الاعلى للهيئات القضائية فى اختيار القضاة الذين تشكل منهم المحاكم .

جـ) تقضى احكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بأن الاحكام الصادرة من محكمة الحراسة بفرض الحراسة على الاموال والتحفظ على الاشخاص ومصادرة الاموال كلها أو بعضها نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن .

ويخالف هذا الحكم مبدأ اساسياً استقر عليه المجتمع الدولى الحديث الذى يوجب نظر الدعاوى الجزائية على درجتين .

فقد وافقت بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦ الجمعية العامة للامم المتحدة وبالاجماع – كانت مصر من الدول الممثلة فى الجمعية العامة – على الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية للانسان والتى تقضى فى المادة ١٤ منها على ما يأتى :

لكل محكوم باحدى الجرائم الحق فى اعادة النظر بالحكم والعقوبة بواسطة محكمة اعلى بموجب القانون " .

ولا تملك مصر التحلل من هذا الالتزام الدولى ويعتبر بذلك التقاضى على درجتين فى الدعاوى الجزائية مبدأ اساسياً لا تملك أية دولة مخالفته فى قوانينها .

ونحن نخلص بذلك واستناداً الى ما تقدم الى مخالفة المواد ٢ و٣ و٨ و١٠ و٢٢ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ لاحكام الدستور .

اختصاص
المحكمة العليا
دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين

تقضى احكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ الصادر بقانون المحكمة العليا بأن المحكمة العليا تختص دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين كما تقضى تلك الاحكام بأن المحكمة العليا هى الهيئة القضائية العليا بجمهورية مصر العربية .

وتنص المادة ٤ من القرار بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ - على ما يأتى :

تختص المحكمة العليا بما يأتى :

(١) الفصل دون غيرها فى دستورية القوانين اذا ما دفع بعدم دستورية قانون امام احدى المحاكم وتحدد المحكمة التى اثير امامها الدفع ميعاداً للخصوم لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة العليا ويوقف الفصل فى الدعوى الاصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن " .

وتقضى ايضاً بما تقدم احكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ الصادر بقانون الاجراءات والرسوم امام المحكمة العليا ."

بناء عليه

نرجو صدور الحكم فى الدعوى قاضياً بوقفها وذلك الى حين الفصل من المحكمة العليا طبقاً لاحكام القرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ، بعدم دستورية القوانين واحكام القانون الآتية :-

أ- القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون .

ب- المادة ٩٨(أ) مكرراً من قانون العقوبات الصادر بها القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ .

جـ- المادتان ٢ و ٣ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ الصادر بشأن حماية الوحدة الوطنية .

د- المواد ٢ و٧ و٨ و١٠ و٢٢ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب .

كلمة اخيرة فى الموضوع

ولا يفوتنا مع ذلك وفى الختام ان نشير من حيث الموضوع الى عدم قيام دليل أو شبه دليل على انضمام الاستاذ يوسف درويش الى ما يسمى بالحزب الشيوعى المصرى والاشتراك فى تحرير ما يصدره الحزب المذكور من مجلات سرية واتيانه افعالاً من شأنها الاضرار بأمن البلاد من الداخل وافساد الحياة السياسية فى البلاد وتعريض الوحدة الوطنية للخطر وفقاً لما جاء فى الصفحة الاولى من المذكرة المعروضة من المدعى العام الاشتراكى على محكمة الحراسة .

فهذه الاتهامات جميعاً لا سند لها من الواقع والقانون . وذلك لما يأتى :

أولاً : غاية ما اخذ على الاستاذ يوسف درويش أن ترجمته لخطاب صادر من رابطة الحقوقيين الديمقراطيين وجدت مرفقة بمجلة الشروق التى يصدرها الحزب الشيوعى المصرى .

وقد اعترف الاستاذ يوسف درويش بترجمته للخطاب المذكور ولكنه انكر

تسليمه الى الحزب الشيوعي المصرى بوجود ترجمة الخطاب سالف الذكر . مع مجلة "الشروق". والله اعلم فإن الخطاب المذكور قد فقد أو سرق من الاستاذ يوسف درويش يكون قد انتهى الى مجلة الشروق "بواسطة آخر أو اكثر لايعرف عنهم شيئاً الاستاذ يوسف درويش ودون اشتراكه معهم ولم يقم دليل أو شبه دليل على ان الاستاذ يوسف درويش قد سلم الخطاب الى الحزب الشيوعي المصرى أو الى احد من المقال باشتراكهم فى الحزب المذكور .

ثانياً : والخطاب فى حد ذاته خطاب عادى صادر من هيئة قانونية عالمية تصدر مؤلفات وبيانات ، ومن اعضاء رابطة الحقوقيين الديمقراطيين نقابة المحامين المصريين وجمعية الاقتصاد والتشريع فى مصر والمحامين العرب الموجود مركزه بمصر وترجمة الاستاذ يوسف درويش للبيان الصادر عن الرابطة شئ عادى ويدخل ضمن اعماله التى يقوم بها لحساب رابطة الحقوقيين الديمقراطيين ونقابة المحامين المصريين وجمعية الاقتصاد والتشريع والتى يعمل بها فعلاً الاستاذ يوسف درويش .

ثالثاً : وموضوع الخطاب مناشدة المسئولين فى مصر الافراج عن الاستاذ احمد نبيل الهلالى المحامى الذى قبض عليه دون سند من الواقع أو القانون – وقد ثبت ذلك فعلاً فيما بعد وذلك باستبعاد اتهامه فى قضية طلبة جامعة القاهرة التى كان الاستاذ احمد نبيل الهلالى قد قبض عليه بسببها وحبس احتياطياً على ذمتها .

وليس فى الخطاب المذكور ما يفيد الاتصال أو حتى مجرد الاشتباه فى الاتصال بما يسمى الحزب الشيوعى المصرى سواء كان قد انشئ فعلاً ان انه لا يعدو ان يكون وهماً اختلقه البعض بقصد الاستناد إليه فى التكسب والابتزاز .

رابعاً : ولم يلق بالاستاذ يوسف درويش فى الدعوى الحالية إلا بسبب تسرب الخطاب المشار إليه آنفاً إلى ما يسمى بمجلة "الشروق" والمقال بصدورها عما يسمى بالحزب الشيوعى المصرى .

ولا شئ هناك غير ذلك قبل الاستاذ يوسف درويش .

خامساً : وإذا كان الخطاب سالف الذكر هو خطاب مشروع ولا يحتمل شبهة الاتصال بالحزب الشيوعى المصرى الامر الذى لا يصح معه قانوناً القول أو الادعاء بدلالته على إنتماء يوسف درويش الى الحزب فالواقع ونزولاً على إحكام القانون يقع على عاتق الادعاء - ان يقدم الدليل على عضوية الاستاذ يوسف درويش فى الحزب الشيوعى المصرى ، وهذا ما لم يفعله الادعاء وما لن يفعله على الاطلاق لسبب واحد بسيط وهو عدم انتماء الاستاذ يوسف درويش سواء لما يسمى الحزب الشيوعى المصرى أم غيره . والواقع ان انشاء منظمة مناهضة للنظام بالوسائل غير المشروعة او الاشتراك فى عضويتها أونشاطها كلها امور لا يفترض اطلاقاً ولا يقع على عاتق المتهم اثبات عدم انتمائه لتلك المنظمة أو عدم عضويته بها بل انه يقع على عاتق الادعاء ان يقدم الدليل على عضوية المتهم بالمنظمة أو اشتراكه فى انشائها ونشاطها وهذا هو القانون ، وكل رأى يخالف ذلك هو لاغى ولا علاقة له بالقانون غير المعادا ة وانتهاك الاصول والمبادئ القانونية المعروفة عالمياً وعلى الاقل فى العالم المتمدين.

سادساً : وبالاضافة الى ما تقدم لم يشهد شخص واحد ضد الاستاذ يوسف درويش باشتراكه فى عضوية الحزب الشيوعى المصرى أو مساهمة فى نشاطه ، وسواء كان الشاهد من رجال البوليس ام من بين المتهمين أم من المواطنين الاخرين .

ولم يرد فى اى تقرير سواء للمباحث العامة أم غيرها من جهات البوليس ما يفيد انتماء الاستاذ درويش الى الحزب الشيوعى أو اشتراكه فى نشاطه .

ولم يضبط الاستاذ يوسف درويش متلبساً اثناء اجتماع له مع نفر من اعضاء الحزب أو أثناء اشتراكه فى نشاط غير المشروع لذلك الحزب .

ولم تضبط عند الاستاذ يوسف درويش سواء فى منزله أو فى مكان عمله أية اوراق سواء كانت بخطه وصادرة منه أم كانت اوراقاً لاخرين ووجدت عنده يكون ثابتاً بها قيام الحزب الشيوعى المصرى المقال بعضوية الاستاذ يوسف

درويش فيه واشتراكه فى نشاطه .

ولم تؤخذ تسجيلات صوتية للاستاذ يوسف درويش تفيد انتمائه أو نشاطه ضمن الحزب الشيوعى المصرى ، كما لم تؤخذ أية صور فوتوغرافية تفيد اتصالات الاستاذ يوسف درويش بالحزب الشيوعى .

وإذا كان ما تقدم هو الواقع والحقيقة ، فإننا لا نقول فحسب اين الدليل القانونى على اتهام الاستاذ يوسف درويش بل اننا نقولها وبأعلى صوتنا اين حتى مجرد الشكوك والشبهات التى تنسب الى الاستاذ يوسف درويش وإذا كانت الشكوك والشبهات لا وجود لها فضلاً عن وجوب تفسيرها لصالح المتهم ولا تعتبر الشكوك والشبهات حتى اشباه ادلة ، فالواقع ان قيام الدليل القانونى على الاتهام لا يكون *ابداً* بذكر عبارة "*قيام الدلائل الجدية*" ولكن ببيان كل دليل على حدة وبالتفصيل والربط بين الادلة والادعاء ، مع بيان الاسباب المرجحة للاتهام على *البراءة* فيما لو كانت هناك حقيقة ادلة قانونية .

بنـــاء عليـــه

نصمم على الطلبات ،،،،

وكيل المتحفظ عليه
مصطفى كامل منيب
المحـامــى

٤ اغسطس سنة ١٩٧٣ .

مذكـــرة
مقدمة الى محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب
بـــــرد
المدعى العام الاشتراكى
علـــى
دفاع الاستاذ يوسف مرسى درويش
الوارد فى مذكرة الاستاذ مصطفى كامل منيب
الثانية المقدمة فى ١٩٧٣/٨/٤

أثار الاستاذ مصطفى كامل منيب فى مذكرته الثانية التى قدمها دفاعاً عن الاستاذ يوسف مرسى درويش عدة دفوع، وأوجه دفاع ، نرد عليها فيما يلى الواحد بعد الآخر .

-١-

الدفع بعدم دستورية المادة ٩٨(أ) مكرراً من قانون العقوبات التى استند إليها المدعى العام الاشتراكى فى مذكرة الدلائل المؤرخة ١٩٧٣/٧/٢٤ على اساس أن الافعال المنسوبة الى المطلوب استمرار تنفيذ أمر التحفظ عليه تندرج تحت حكمها . (وقد جاء ذلك فى مذكرة الدفاع من ص١ الى ص١٠) .

وقد استند الدفاع فى هذا الدفع الى سببين :

الاول : ان هذه المادة اضيفت الى قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم٣٤ لسنة ١٩٧٠ الذى استند الى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ رغم ثبوت عدم دستورية التفويض فضلاً عن سقوطه فى اكتوبر ١٩٦٨ بحل مجلس الامة الصادر عنه التفويض المذكور .

الثانى : ان المادة ٩٨(أ) مكرراً عقوبات نص فيها على حظر حرية الرأى وعدم التسوية بين المواطنين امام القانون والتفرقة بينهم فى الحقوق والواجبات العامة .

وهذا الدفع مردود عليه بأن ما جاء بالمذكرة المؤرخة ٧٣/٧/٢٤ بالدلائل

القائمة قبل الاستاذ يوسف مرسى درويش من ان الافعال التى اتاها تندرج تحت حكم المادة ٩٨(أ) مكرراً من قانون العقوبات لا يعنى ان الادعاء يطالب بتطبيق هذه المادة فى حقه وانما المقصود من ذلك هو إيضاح ان الافعال التى اتاها فضلاً عن ان من شأنها الاضرار بأمن البلاد وافساد الحياة السياسية وتعريض الوحدة الوطنية للخطر فإنها تندرج ايضاً تحت حكم المادة ٩٨(أ) مكرراً من قانون العقوبات . ذلك ان الحراسة والتحفظ كلاهما لا يشترط فيهما ارتكاب الشخص لجريمة محددة الاركان بل يكفى فيهما ان يكون الشخص قد أتى افعالاً من شأنها الاضرار بأمن البلاد أو افساد الحياة السياسية فيها أو تعريض الوحدة الوطنية للخطر وسواء أكانت هذه الافعال جريمة ام لا .

ومن هذا يتضح اننا - في مجال تطبيق القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ لسنا فى حاجة الي الاستناد الى المادة ٩٨(أ) مكرراً عقوبات لأنه يكفى لتطبيق احكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ وطبقاً للمادة الثانية منه قيام الدلائل الجدية على ان المطلوب استمرار تنفيذ امر التحفظ عليه قد أتى افعالاً من شأنها الاضرار بأمن البلاد أو أفساد الحياة السياسية أو تعريض الوحدة الوطنيه للخطر ولو كانت هذه الافعال لا تندرج تحت نصوص عقابية اخرى .

وهذا ما يكشف عنه بوضوح شديد تقرير لجنة الشئون التشريعية ، فقد قالت فيه اللجنة :

لقد رأت اللجنة انه ليس شرطاً ارتكاب الشخص جريمة من الجرائم المضرة بامن البلاد من الخارج أو الداخل حتى ينهض المشرع ليدرأ خطر هذا الشخص حماية للمجتمع وتأميناً لسلامة المواطنين ، بل يكفى اتيان افعال من شأنها الاضرار بأمن البلاد أو افساد الحياة السياسية فيها أو تعريض الوحدة الوطنية للخطر . ولذلك فقد اعادت اللجنة صياغة نص المادة الثانية من المشروع على النحو الوارد فى التقرير .

وجاءت محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب فأكدت هذه المعانى فى أول حكم لها (قضية على بليغ صبرى وآخرين) وقالت : " ان القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ هو من القوانين الجنائية العقابية الذى حدد الافعال المؤثمة وفرض لها

العقاب . وان القائم على شئون الدعوى الجنائية غير القائم على شئون دعوى الحراسة وكل يسلك سبيله فى نطاق القانون . ولا تلازم بين سلوك كل منهما ولا ارتباط إلا من حيث الوقائع التى اسفر عنها التحقيق ، اذ قد تصلح لرفع الدعويين وقد لا تصلح إلا لرفع دعوى الحراسة فقط لسبب تخلف الدليل دون الدلائل وسبب قصر النشاط على افعال من شأنها الاضرار ... دون تمام الجريمة بأركانها القانونية " .

وليس أدل على ان الافعال التى أتاها المطلوب استمرار تنفيذ أمر التحفظ عليه من شأنها الاضرار بأمن البلاد وافساد الحياة السياسية وتعريض الوحدة الوطنية للخطر من انه ارتكبها بالمخالفة لما تنص عليه المادة ٥٥ من الدستور التى تحظر انشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً – والثابت من التحقيقات ان نشاط المنظمة التى انضم إليها الاستاذ يوسف مرسى درويش نشاط سرى ومعاد لنظام المجتمع – كما ارتكب الافعال السالفة بالمخالفة للمادتين ١و٢ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية بغض النظر عن العقوبة المقررة بالمادة الثالثة من هذا القانون على مخالفة حكم المادة الثانية منه .

ومتى كان الامر كذلك فإننا نكون فى غنى عن مناقشة الدفع بعدم دستورية المادة ٩٨(أ) مكرراً من قانون العقوبات ، ليس فقط استناداً الى المادة ١٩١ من الدستور التى تقول ان : "كل ما قررته القوانين واللوائح من احكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحاً ونافذاً ، ومع ذلك يجوز الغاؤها أوتعديلها وفقاً للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور" – ليس فقط استناداً الى هذه المادة وانما ايضاً لأننا لسنا فى حاجة الى الاستناد على المادة ٩٨ ونحن نطبق احكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب .

ويبقى بعد ذلك ايضاح بسيط لبعض ما اورده الدفاع فى مذكرته :

١– فقد جاء فى مذكرة الدفاع انه : "لا جدال فى ان التفويض الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٥/٣١ من مجلس القديم يقترن وجوداً وعدماً باستمرار مجلس

الامة القديم . وما دام ان ذلك المجلس قد انتهى وزال فى اكتوبر ١٩٦٨ فإنه بالتبعية يسقط ويزول التفويض فى اكتوبر ١٩٦٨ مع زوال المجلس القديم " (ص٦ من المذكرة) .

وهذا القول يمثل خطأ علميا كبيراً .

فالسلطة فى الدولة الحديثة لا تنبع من اشخاص الذين يزاولونها ولا تنسب إليهم ، وإنما تنسب الى الهيئة التى تزاولها وتنبع من الدستور أو القانون مباشرة .

انها ليست "السلطة المشخصة" اى السلطة التى تنتسب الي شخص .

ولكنها " السلطة المنظمة" اى السلطة التى تنتسب الى نظام .

ومن هنا فإن اى قرار صادر من اى وزير – فى شئون وزارته – لا يقال عنه بأى حال من الاحوال انه قد انتهى بعزل الوزير أو استقالته .... لأن القرار لا يعد انه صدر من شخص الوزير ، وانما هو صادر من منصب الوزير .. والشخص تغير ولكن المنصب باقى .

وكذلك الحال بالنسبة للقوانين التى تصدرها المجالس النيابية . فإن القوانين التى يصدرها مجلس نيابى معين تبقى قائمة لا تسقط بمجرد ان هذا المجلس قد حل أو انتهت مدته . فالقوانين لا تعد انها قد صدرت من زيد وعمرو وبكر وخالد وانما من المجلس النيابى بصرف النظر عمن فيه ، وعن اشخاص اعضائه .

فلا يمكن على الاطلاق – فى صحيح القانون – ان يقال ان قانوناً يسقط بمجرد انتهاء مدة المجلس الذى اصدره حتى وإن كان هو قانون التفويض .

فالنواب لا يصدرون كأشخاص يوكلون عنهم شخصاً آخر وانما يصدر قانون التفويض – كسائر القوانين – من المجلس النيابى ، من المجلس كله باعتباره الهيئة التشريعية ومن هنا فإن كل القوانين – الصادرة من المجالس النيابية على تعدد تشكيلاتها وتعدد فصولها التشريعية تظل قائمة الى ان تلغى أو تعدل .

ولا يمكن ادخال استثناء على هذه القاعدة الاصولية الكبرى إلا بنص صريح فى التشريع نفسه ، كأن ينص فى قانون الادارة المحلية مثلاً على انتهاء مدة المحافظين بانتهاء ولاية رئيس الجمهورية الذى عينهم ، أو بناء على تقليد كذلك التقليد القائم – فى النظام البرلمانى – الذى يوجب على هيئة الوزارة ان تقدم استقالتها لرئيس الدولة الجديد غداة انتخابه .

وفى غير هذه الاحوال الاستثنائية ، فإن القاعدة الأصولية الكبرى تظل قائمة .... وانها لنتيجة طبيعية وبديهية لكون السلطة فى الدولة الحديثة – "سلطة منظمة" وليست "سلطة مشخصة" .

٢– وجاء بعد ذلك فى مذكرة الدفاع (ص٧ وما بعدها) ان المادة ٩٨(أ) مكرراً عقوبات تخالف المادة ٤٠ (التى تتكلم عن المساواة) والمادة ٤٧ (الخاصة بحرية الرأى) والمادة ٤٨ (المتعلقة بحرية الصحافة) ، وكأنه يتصور ان تكون المساواة بين المواطنين مطلقة ، وحرية الرأى مطلقة ، وحرية الصحافة مطلقة ، وهذا التصور يمثل – هو بدوره – خطأ علمياً كبيراً .

فالمساواة لا تعنى المساواة المطلقة ، وانما المساواة عند تساوى الظروف القانونية . فلا يمكن ان يتساوى فى هذه الظروف من يعمل لهدم قيم المجتمع الاساسية والتآمر على نظامه السياسى وتفتيت الوحدة الوطنية مع ذلك الذى لا يعمل على ذلك . .

وحرية الرأى ترد فى كل الدساتير ، سواء فى الديمقراطية الغربية أو الديمقراطية الماركسية ، وترد فيها كلها على انها – فى حدود القانون ....

ومن هنا فإن المادة ٤٧ من دستورنا نصت على ان : "حرية الرأى مكفولة ، ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من رسائل التعبير فى حدود القانون" .

فإذا جاء القانون ووضع ضوابط على حرية الرأى ، فإنه لا يصبح لذلك مخالفاً للدستور . ذلك لأن الحرية منذ البداية لا تكون ممكنة إلا فى حدود القانون . وللقانون ان ينظمها كما يتفق مع مصالح المجتمع . وهو لا يصبح غير

دستوري إلا فى حالة واحدة : حالة ما إذا صادر هذه الحرية نهائياً . يكون هنا مخالفاً للدستور الذى وضع اساس الحرية وقررها من حيث المبدأ . اما إذا اقتصر عمله على تنظيم هذه الحرية بما يتفق مع مصلحة المجتمع فلا مخالفة للدستور على الاطلاق .

ونفس الشئ يمكن ان يقال بالنسبة لحرية الصحافة . فإن المادة ٤٨ من الدستور – بعد ان وضعت اساسها – كان آخر عباراتها : "وذلك كله وفقاً للقانون". ومن هنا فإن القانون هو الذى ينظم هذه الحرية بما يتفق مع مصلحة المجتمع . ولا يمكن ان يطعن عليه بعدم الدستورية لمجرد انه قد ادخل عليها بعض القيود ، حتى يمكن ان تزاول من الجميع دون ان تتعارض مع حرية الفرد الاخر ، وحتى يمكن ان تكون الحصيلة النهائية لها فى خدمة المجتمع وليس لهدم وتخريب المجتمع .

ثم ابدى الدفاع بعد ذلك (فى الصفحات من ١٠ الى ١٥) دفعاً بعدم دستورية المادتين ٢و٣ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية .

وقد استند الدفاع فى ذلك الى سببين :

الاول : ان هاتين المادتين اخذتا بنظام الحزب السياسى الواحد على الرغم من ان احكام الدستور المصرى الحالى لم تقضى بذلك .

الثانى : ان هاتين المادتين قد نصتا على حظر وتحريم التنظيمات والجمعيات السياسية والجمعيات والمنظمات الجماهيرية على عكس ما كفلته المادة ٥٥ من الدستور – للمواطنين – من الحق فى تكوين الجمعيات بصفة عامة .

والواقع ان هذا الدفع بسببيه يبدو – ومنذ الوهلة الاولى – بأنه دفع غير جدى ، يمكن لكل ذى بصيرة ان يدرك ما فيه من ضعف وبطلان .

أولاً : ان الدفاع ينازع ، وامام محكمة من أعلى المحاكم قدراً فى الدولة، فى أن النظام السياسى فى مصر يقوم على التنظيم السياسى الواحد !!!

أن نظرة واحدة على كل الوثائق الاساسية فى مصر تؤكد هذه الحقيقة لكل ذى بصيرة ابتداء من الميثاق الى بيان ٣٠ مارس الى برنامج العمل الوطنى حتى دستور عام ١٩٧١ .

ومع ذلك فلا بأس من استعراض ما قاله الدفاع ثم تقييمه فى ظل التفسير الصحيح لمبادئ الدستور .

فقد قال الدفاع (ص١١) "ان احكام الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ لم تقض بالاخذ بنظام الحزب السياسي الواحد" . وهذا القول فيه من الخطأ بقدر ما فيه من انحراف .

فالدستور لم يجد ان هناك ثمة حاجة لأن ينص على انه لا يجوز انشاء تنظيم شعبى آخر الى جوار الاتحاد الاشتراكي العربى ، لأن واضعيه كانوا يعملون جيداً انها بديهية استقرت منذ صدور دستور ١٩٥٦ واكدتها كل الوثائق السياسية الاساسية فى البلاد . ولذلك فإن عبارات الدستور فى هذا الشأن - صيغت بهذه الروح ، صيغت وهى تعبر عن بديهية مستقرة ومسلمة من الجميع .

ونحن نستطيع ان ندرك ذلك ، ومنذ السطور الاولى فى الدستور .

ففى وثيقة اعلان الدستور التى سبقت مواده كلها نستطيع ان نقرأ :

" نحن جماهير شعب مصر العامل على هذه الارض المجيدة منذ فجر التاريخ والحضارة .... نحن جماهير شعب مصر: باسم الله وبعون الله نلتزم الى غير ما حد ، وبدون قيد أو شرط ان نبذل كل الجهود لتحقق : أولاً ... ثانياً ... ثالثاً ... رابعاً : الحرية لانسانية المصرى عن ادراك لحقيقة ان انسانية الانسان وعزته هى الشعاع الذى هدى ووجه خطا سير التطور الهائل الذي قطعته البشرية نحو مثلها الاعلى ... ان صيغة تحالف قوى الشعب العاملة ليست سبيلاً للصراع الاجتماعى نحو التطور التاريخى ، ولكنها فى هذا العصر الجديد ، ومناخه ووسائله ، صمام امان يصون وحدة القوى العاملة فى الوطن ، ويحقق ازالة المتناقضات فيما بينها فى التفاعل الديمقراطى .

لنتأمل هذه العبارة جيداً : انها تتكلم عن "صيغة تحالف قوى الشعب العاملة" هكذا وبدون ان يزيد الدستور حرفاً وهذا يعنى بالبداهة انه يتكلم عن امر مسلم ومستقر ومعروف للجميع .

وتتكلم هذه الصيغة وهذا التحالف على أنه "صمام امان يصون وحدة القوى العاملة فى الوطن" وحدة القوى العاملة : هل يعنى ذلك ان هناك تنظيم واحد يجمعها أم عدة تنظيمات ؟ وحدة القوى العاملة : وحدتها فى ماذا ؟ وحدتها فى تنظم واحد يجمعها ، طبقاً "لصيغة تحالف قوى الشعب العاملة"....

وتتضمن العبارة بعد ذلك ان هذه الصيغة "تحقق ازالة المتناقضات فيما بينها (بين القوى العاملة فى الوطن) فى التفاعل الديمقراطى" ...... ان هذه الفقرة تعنى تنظيماً واحداً فقط ، وإلا فكيف يمكن تصور هذا "التفاعل" يعنى بداهة اجتماع عدة عناصر فى بوتقة واحدة ، اجتماع كل قوى الشعب العاملة فى تنظيم واحد . اما إذا كان كل عنصر سيوضع فى بوتقة خاصة به ، فى تنظيم خاص به ، فكيف يتم "التفاعل" مع هذا التباعد ؟ .

انها بديهية فى النظام السياسى المصرى الحالى . والدستور وواضعوه يعرفون انهم يعبرون عن بديهية ، عن احدى المسلمات . ومن هنا فإن العبارات الواردة فى هذا الشأن لا يمكن ان تفترض جهل القارئ ، أو جهل الانسان المصرى بما هو مستقر على أرضه .

فالدستور لا يمكن - عقلاً أو منطقاً - ان يقول :

- وجد فى مصر تنظيم شعبى يسمى الاتحاد الاشتراكى العربى .
- هذا التنظيم يضم قوى الشعب العاملة .
- قوى الشعب العاملة هى العمال والفلاحون والمثقفون والجنود .
- والرأسمالية الوطنية .
- هذا التنظيم هو التنظيم الشعبى الوحيد !!!!

وبالاضافة الى ذلك كله عبارات الدستور سواء منها ما ورد فى وثيقة اعلان الدستور ، أو ما ورد فى المادة الخامسة قاطعة الدلالة الى اقصى حد

على ان الاتحاد الاشتراكى هو التنظيم الشعبى الوحيد فى مصر .[١](هامش).

فالعبارات السابقة التى اوردناها جعلها الدستور - فى وثيقة اعلانه تحت الفقرة رابعاً التى عرض فيها لما اسماه "الحرية لانسانية المصرى" وتصور ان "الحرية لانسانية المصرى" تقوم على عناصر من بينها "صيغة تحالف قوى الشعب العاملة" . "كصمام امان يصون وحدة القوى العاملة فى الوطن" . ولكن من الذى يقوم على هذا التحالف ؟ الاحزاب المتعددة ؟ أم تنظيم واحد ؟ ان الاجابة على ذلك نجدها فى المادة الخامسة التى قضت بأن : "الاتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم السياسى الذى يمثل بتنظيماته القائمة على اساس الديمقراطية تحالف قوى الشعب العاملة ....." .

---

(١)(هامش)

ومما يدل على تناقض اقوال وآراء السيد/ مصطفى ابو زيد فهمى وتغيرها حسب الظروف والاحوال ما كتبه بعد ذلك فى جريدة الاهرام العدد رقم ٣٢٨٥٥ - الصادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٦ بالصفحة الثالثه تحت عنوان "قيام الاحزاب لا يتطلب تعديل الدستور" :

والتساؤل الاول الذى يثور الان يتصل بالسند التشريعى لقيام الاحزاب ، وهو يتطلب الامر ان نعدل الدستور ام يكتفى بتعديل بعض القوانين :

فأما الدستور فليس فيه نص يمكن ان يتعارض مع قيام الاحزاب سوى النص الخاص بالاتحاد الاشتراكى وقد جاء فى المادة الخامسة من الدستور . وبالرجوع الى هذه المادة نجد انها وان تكلمت عن الاتحاد الاشتراكى وجعلته "التنظيم السياسى الذى يمثل تحالف قوى الشعب العاملة" لم تنص على انه التنظيم السياسى الوحيد . وانما جاء النص على ذلك فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية فهذا القانون وحده هو الذى نص فى مادته الثانية على ان "الاتحاد الاشتراكى هو التنظيم السياسى الوحيد المعبر عن تحالف قوى الشعب العاملة ... ولا يجوز انشاء تنظيمات سياسية خارج الاتحاد الاشتراكى العربى" . ويعد ذلك عاقب بالحبس كل من انشأ أو نظم أو ادار جمعية أو هيئة أو منظمة على خلاف حكم المادة السابقة .

فقيام الاحزاب اذن لا يتطلب تعديل الدستور . فلا يوجد فى الدستور ما يحول دون قيام الاحزاب وانما يتطلب الامر تعديل قانون حماية الوحدة الوطنية . فهذا القانون هو الذى جعل الاتحاد الاشتراكى التنظيم السياسى الوحيد ، ومن الضرورى ان يعدل هذا القانون بما يسمح بقيام الاحزاب .

"فالحرية لانسانية المصرى" تقوم - من بين ما تقوم عليه - على تحالف قوى الشعب العاملة" .

والاتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم السياسى الذى يمثل هذا التحالف . فاين مكان الاحزاب الاخرى فى عبارات الدستور ونصوصه ؟؟؟

بديهية اوضح ما تكون فى الدستور ، ونحن نأسف لأننا أضعنا وقت المحكمة الموقرة فى مجرد مناقشتها . فإن الدستور نفسه وهو يعرض لها ، عرض لها وهو يفترض ان كل عناصرها من المسلمات .

وقد يقول الدفاع بعد ذلك فى تعقيبه : نحن نرفض الاعتراف بالبديهيات نريد نصوصاً صريحة فى الدستور تتكلم عن الوحدة الوطنية وتؤكدها ، وإلا اصبحت مواد قانون الوحدة الوطنية مفتقرة الى الاساس الدستورى الذى يمكن ان تقوم عليه .

وما علينا حينئذ إلا ان نشير الى :

المادة الثالثة من الدستور : التى جاء نصها ان "السيادة للشعب وحده ، وهو مصدر السلطات ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين فى الدستور".

وفى المادة الثالثة والسبعين من الدستور : نقرأ ايضاً ان :
"رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها فى العمل الوطنى" .

ولا يفوتنا بعد ذلك ان نشير الى ان نظامنا القانونى قد عرف منذ مطلع الثورة المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ الذى صدر ليحل الاحزاب القائمة ويحظر انشاء احزاب سياسية جديدة . وقد وضعت لجنة الشئون التشريعية هذه الحقيقة فى اعتبارها وهى تعد تقريرها عن مشروع قانون حماية الوحدة الوطنية فقالت بصدد المادة الثانية الخاصة بمشروع الاتحاد الاشتراكى العربى:

"اما المادة الثانية من الاقتراح بمشروع قانون فهى مستمدة من احكام

الميثاق والدستور بشأن الاتحاد الاشتراكى العربي وإعادة التأكيد على انه التنظيم السياسى الوحيد الذى يعبر عن تحالف قوى الشعب العاملة ، وايراد هذا النص هو تأكيد لديمقراطية التنظيم وضمانات ابداء الرأى داخل تشكيلاته والتنظيمات الجماهيرية المرتبطة به بكل حرية وبدون ادنى حرج " .

" وقد اعادت المادة الثانية : النص على عدم جواز انشاء تنظيمات سياسية خارج نطاق الاتحاد الاشتراكى العربى ، وهو الخطر القائم منذ صدور قانون حل الاحزاب السياسية بالمرسوم بقانون رقم٣٧ لسنة ١٩٥٣ ، كما انه لا يجوز انشاء منظمات جماهيرية خارج المنظمات الشرعية التى تشكل طبقاً للقانون . وان فلسفة نظامنا الاجتماعى والسياسى كله كما حددها الميثاق قائمة على فكرة التحالف وان الاتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم الذى يجمع هذا التحالف وهو التعبير الصحيح عن الوحدة الوطنية" .

ثانياً : ان الدفاع – فى دفعه بعدم دستورية المادة الاولى والثانية من قانون الوحدة الوطنية – يستند على انها قد خالفتا المادة ٥٥ من الدستور .

وهذا القول غريب كل الغرابة .

وقد تصورنا فى البداية ان الدفاع ربما لم يقرأ النص الكامل للمادة ٥٥ من الدستور ، ولكننا وجدناه قد اورده اكثر من مرة فى مذكرته ، وأورده كاملاً. ولذلك فإن مجرد قراءة النص تغنى عن كل نقاش .

تنص المادة ٥٥ من الدستور على أن : "للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون ، ويحظر انشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكرى" .

هذه هى عبارات المادة ٥٥ من الدستور بالحرف الواحد .

ولنا عليها كلمتان :

الاولى : انها لا تحكم موضوع الاحزاب السياسية : حقاً ان الحزب يعتبر مشابهاً للجمعية من حيث الطبيعة على اساس انه تجمع بشرى لا يسعى لتحقيق ربح مادى ، وكان من الممكن ان تطبق هذه المادة بالنسبة لتكوين الاحزاب السياسية نظراً لعموم عباراتها ، ولكن ... ولكن هذه هامة وحاسمة

ولكن موضوع الاحزاب السياسية قد حسمه الدستور مباشرة فى مواضع اخرى منه : كوثيقة اعلان الدستور . والمادة الخامسة ، والمادة الثالثة ، والمادة الثالثة والسبعين .

ومن هنا فإن العام يؤخذ على عمومه حتى يجئ ما يخصصه . ولذلك فإن المادة ٥٥ تظل تحكم الجمعيات وحدها دون الاحزاب السياسية .

الكلمة الثانية : اننا حتى لو سلمنا بأن المادة ٥٥ من الدستور تحكم موضوع الاحزاب السياسية فإن قانون الوحدة الوطنية لا يتعارض معها ، وقرار التحفظ المعروض على المحكمة الموقرة لا يتعارض معها .

فهى تحظر انشاء الجمعيات :

١- إذا كان نشاطها معادياً لنظام المجتمع .

٢- أو سرياً .

٣- أو ذا طابع عسكرى .

وقد توافر لدينا فى هذه القضية شرطان وليس شرطاً واحد فقط ، مع ان واحداً منها يكفى فالمتحفظ عليه انضم وشارك فى نشاط جمعية :

١- سرية .

٢- نشاطها معاد لنظام المجتمع .

فليست هناك على الاطلاق أى مخالفة للدستور ، لا فى كلياته ولا فى جزئياته .

- ٣ -

عدم دستورية المواد ٢ و٣ و٧ و٨ و١٠ و٢٢ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ الصادر بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب .

هذا ما ذهب إليه الدفاع فى مذكرته (ص١٥ الى ص٢٤) .

وسوف نعرض لكل ما أثاره من نقاط فى هذا الشأن الواحد بعد الاخرى:

أولاً : اقام الدفاع دفعه بعدم الدستورية على اساس ان : "ان المبادئ الاساسية فى الدستور والاصول والقواعد السليمة التى يستند إليها النظام القانونى فى العالم المتمدين الحديث وجوب تحديد الافعال غير المشروعة التى

توجب المساءلة وتوقيع الجزاءات والقيود ، ولكن القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ لم يراع هذا المبدأ الدستوري بل اورد الافعال المعاقب عليها والمقيدة للحريات في عبارات عامة غير محددة واردة في المادة ٢ من القانون سالف الذكر .... مع ما في ذلك من مخالفة لحكم المادة ٦٦ من الدستور المصري التي تنص على ما يأتي : " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون " (ص١٨ من المذكرة) .

وقد سبق ان دفع بمثل هذا الدفع امام الحراسة وتأمين سلامة الشعب في اولي القضايا التي عرضت عليها (الدعوى رقم ١ لسنة ١ ق حراسات) . فقضت فيه بأنه : .

" وإن كان مقتضى مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات اقتناع القاضي وفي نطاق تطبيق القانون عن كل ما من شأنه ان يوصله الى التجريم على أي صورة من الصور ومن ثم فلا ينبغي له انشاء جرائم جديدة لم ينص عليها أو توقيع عقوبات غير مقررة قانوناً أو الزيادة في العقوبات المقررة أو الحكم في جريمة بعقوبة مقررة لجريمة اخرى ، إلا ان ذلك لا يحول بين القاضي وبين تطبيقه كما وضعها الشارع واراده ، وانه لا ينبغي له ان يطرح القانون لأن عباراته عامة غير محددة وانما يتعين عليه اذا كانت النصوص تحتاج الى تفسير أو تأويل بسبب غموض فيها ان يسلك سبيل التفسير بقصد استجلاء حقيقة غرض الشارع والاستعانة في هذا الخصوص بكل إساليب التفسير منطقية كانت أو لغوية أم تاريخية ، وبما سبق النص أو صحبه من الاعمال التحضيرية والمذكرات الإيضاحية والوثائق الرسمية وبمقارنة النص بالنصوص الاخرى التي له بها صلة .

" لما كان ما تقدم هو رأي الفقه والقضاء في تفسير نصوص القوانين الجنائية التي تنص على الجرائم وعقوباتها وحدود هذا التفسير ، وكان الاتجاه الحديث يميل الى عدم التشدد في فرض قاعدة التفسير الضيق على القاضي الجنائي تمشياً مع مقتضيات الضرورات العملية فإن الاخذ بهذه الضوابط يقتضي من المحكمة وهي مكلفة بتطبيق المادة ٢ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ التزام النص كما صاغه المشرع ثم تفسير عباراته على ضوء ما قصده

وأراده باتباع كافة الاساليب الممكنة على النحو المشار إليه فيما تقدم .

" وحيث انه التزاماً بالضوابط المتقدمة فإن الثابت من مطالعة نص المادة الثانية من القانون رقم٣٤ لسنة ١٩٧١ أنه تضمن تحديداً واضحاً للافعال التى رأى تأثيمها ....".

وليس ابلغ من ذلك رداً على مثل هذا الدفع .

اما ما يذهب إليه الدفاع (ص١٩) من مخالفة مواد قانون الحراسة وتأمين سلامة الشعب للمادة ٦٧ من الدستور فامر نراه على غير اساس . ذلك لأن المادة ٦٧ تنص على أن " المتهم برئ حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية "، الامر الذى يتوافر – وإلى أقصى – حد فى حالتنا هذه .

فالمتهم ، أو المتحفظ عليه ، أو المدعى عليه ، يجد فى قانون الحراسة اقصى قدر من الضمانات سواء فى التحقيق الذى تم بواسطة اعضاء من الهيئات القضائية – اقلهم فى درجة رئيس نيابة عامة – وتحت اشراف المدعى العام شخصياً ، أو فى المحاكمة التى تتم امام المحكمة الموقرة بكل من فيها من مستشارين اجلاء ومواطنين شرفاء ، أو فى اجراءات التقاضى وكفالة حق الدفاع التى تعطى لمحامى المتحفظ عليه الحق فى المرافعة الشفوية ، ثم فى التقدم بمذكرة اولى ، ثم فى التقدم بمذكرة ثانية ، ثم فى التعقيب على رد المدعى العام .

فهل هناك ضمانات فى التحقيق والمحاكمة اكثر من ذلك ؟؟

ثانياً : يذهب الدفاع الى الطعن بعدم دستورية المواد ٢ و٣ و٧ و٨ و٢٢ من قانون الحراسة على اساس ان قانون الحراسة قد استحدث عقوبات ثلاث هى فرض الحراسة ، والتحفظ على الشخص ، ومصادرة كل أو بعض امواله ، ولم ترد هذه العقوبات سواء فى الدستور أو فى قانون العقوبات والاجراءات الجنائية (ص١٩) .

ومثل هذا القول غير سديد .

فالمادة ٦٦ من الدستور قد نص على ان :

" العقوبة شخصية "

قضائى ، ولا عقاب إلا على الافعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون " .

" لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون "... هذا ما قاله الدستور بالحرف الواحد . فلم يقل مطلقاً ان العقوبات يجب ان ترد فى الدستور ، ولم يقل انه يتحتم ورودها فى قانون العقوبات أو قانون الاجراءات الجنائية .

ان ما قصد إليه الدستور ان تقوم الجريمة والعقاب مستندة على نص فى قانون وليس فى اداة اقل كقرار جمهورى أو قرار وزارى أو قرار من المحافظ .

اما ان يكون هذا القانون هو قانون الحراسة وتأمين سلامة الشعب أو قانون الطرق ، أو القانون المنظم للسلخانات فأمر لا يهم . وهذا ما يحدث فى الحياة القانونية عندنا ، ومنذ زمن طويل . فإن عديداً من النصوص المبعثرة بين القوانين المختلفة تجرم بعض الاعمال وتضع لها العقاب ولم نر حكماً واحداً قضى بالامتناع عن تطبيق احد هذه النصوص لأن التجريم هو احتكار لقانون العقوبات دون غيره من القوانين .

ثالثاً : يذهب الدفاع الى القول بعدم دستورية المادة ٢٢ من قانون الحراسة وتأمين سلامة الشعب التى تقضى بجواز مصادرة كل أو بعض الاموال التى آلت الى الشخص المفروضة عليه الحراسة لسبب من الاسباب المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون . وذلك على اساس ان هذه المادة تخالف – فى نظر الدفاع – نصوص المواد ٣٤ و٣٥ و٣٦ من الدستور (ص٢٠ من المذكرة) .

وهذا القول أيضاً غير سديد ...

لأنها تتعلق باموال آلت الى الشخص بوسيلة غير مشروعة ونتيجة لوقائع محددة : إما لأنه تآمر على امن البلاد أو افسد الحياة السياسية أو عرض الوحدة الوطنية للخطر مكاسب مالية دفعت له لتشجيعه على ذلك . وإما لأنه استغل منصبه ، أو استخدم الغش والتواطؤ فى العقود الادارية ، أو قام بتهريب المخدرات والاتجار فيها ، أو اتجر فى الممنوعات أو فى اقوات الشعب ، أو استولى بغير حق على الاموال العامة أو الخاصة المملوكة للدولة أو الاشخاص الاعتبارية .

فالمصادرة هنا ، مصادرة لمال نتج عن افعال مؤثمة . وهو امر طبيعى فى دنيا العقاب تعرفه كل القوانين الجنائية - التى تؤثم افعالاً - وعلى رأسها قانون العقوبات .

فالمادة ٢٤ من قانون العقوبات تورد من بين العقوبات التبعية عقوبة المصادرة . ثم تأتى بعدها المادة ٣٠ فتجيز "للقاضى إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة ان يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة " والمصادرة التى قررتها المادة ٢٢ من قانون الحراسة ، هى كالمصادرة التى قررتها المادة ٣٠ عقوبات ، مصادرة للاشياء التى تحصلت من الافعال المؤثمة ، وحتى لا تكون هذه الافعال الضارة بالمجتمع وسيلة اثراء لهؤلاء الخارجين على قيم المجتمع .

فالمصادرة فى الحالين مصادرة خاصة ، مصادرة لمال نتج عن سبب معين. وليست مصادرة عامة ، لكل الاموال التى يملكها الشخص ايا كانت الاسباب التى انتجتها مشروعة أم غير مشروعة .

رابعاً : يذهب الدفاع بعد ذلك (من ص٢١ - ص٢٤) الى الطعن بعدم دستورية المادتين ١٠ و٢٢ من قانون الحراسة الواردتين بشأن تشكيل محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب ، والاحكام الصادرة منها .

ويقيم الدفاع دفعه هذا على اسباب عدة نعرض لها الواحد بعد الآخر :

أ- فهو يقول (ص٢١) ان المحاكم فى الدستور المصرى قد وردت على سبيل الحصر وهى الهيئات القضائية العادية ومحاكم امن الدولة ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا والقضاء العسكرى الخاص بالقوات المسلحة . ولم ترد محكمة الحراسة ضمن المحاكم التى ينص عليها الدستورعلى سبيل الحصر .

وهذا القول يمثل نصف الحقيقة فقط ، ولا يمثل الحقيقة بأسرها .

فأما ان هذه المحاكم قد ذكرت فى الدستور ... فنعم ... وإما انها قد ذكرت على الحصر ... فلا .....

حقاً ان الدستور قد عرض لهذه الهيئات القضائية ، ولكنه خلا تماماً من

اى نص يقرر انها مذكورة على سبيل الحصر ، أو انه لا يجوز انشاء سواها ، أو انه لا يوجد سواها .

بل ان الذى جاء فى الدستور هو العكس تماماً . فقد تصور الدستور هذه المحاكم واختلاف درجاتها . ولذلك فقد اكتفى بوضع المبادئ العامة المنظمة لها ، وقال فى المادة ١٦٥ :

" ان السلطة القضائية مستقلة. وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ، وتصدر احكامها وفق القانون " .

هذه هى المادة ١٦٥ اولى مواد السلطة القضائية فى الدستور ، فأين التعداد الذى يزعم الدفاع انه قد جاء ، وانه قد جاء على سبيل الحصر ؟؟؟

ب- ويذهب الدفاع بعد ذلك (ص٢٢ ، ص٢٣) الى القول بعدم دستورية المادة العاشرة من قانون الحراسة ؛ لأن رئيس الجمهورية هو الذى يشكل محكمة الحراسة . وهذا الامر يخالف المادة ١٦٦ من الدستور التى تنص على انه لايجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة ، كما يعتدى على اختصاص المجلس الاعلى للهيئات القضائية الذى يجب ان يصدر هو هذا التشكيل .

وهذا القول لن نقف عنده طويلاً .

فالمادة ١٦٦ من الدستور أقامت مبدأ استقلال القضاء . وهو مبدأ مكفول فى هذه المحكمة . فالمستشارون فيها جميعاً غير قابلين للعزل ، ولا تأثير لأحد عليهم . والمواطنين القضاة جعل القرار الجمهورى الصادر بتشكيل المحكمة مهمة اختيارهم لرئيس المحكمة . فليس هناك لأى سلطة ادارية التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة .

واما ان تشكيل المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية فيه اعتداء على اختصاص المجلس الاعلى للهيئات القضائية فامر لا يمكن تصوره بحال . ذلك لأن الدستور فى المادة ١٧٣ جعل للقانون ان يبين طريقة تشكيل هذا المجلس واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه . فالقانون حر فى ان ينظم اختصاصات المجلس كما يشاء ، يجعل له ان يختص بهذا الامر ولا يختص بأمر آخر .

جـ- ويعد ان حشد الدفاع معظم النصوص الدستورية ، ما تعلق منها بموضوع الدعوى وما لم يتعلق ، وصل فى النهاية الى الاتفاقيات الدولية ليجعل منها اساساً للبطلان . فقد رأى ان المادة ٢٢ التى جعلت حكم محكمة الحراسة لا يقبل الطعن بأى طريق من طرق الطعن "مخالفاً للمادة ١٤ من الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية للانسان التى وافقت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة فى ١٩٦٦/١٢/١٦ .

فقد نصت تلك المادة على ان : " لكل محكوم باحدى الجرائم الحق فى اعادة النظر بالحكم والعقوبة بواسطة محكمة أعلى بموجب القانون " .

وهذه المادة تواجه حالة "الحكم باحدى الجرائم" ، فمجالها المحاكم الجنائية التى تحكم فى الجرائم . اما الحراسة فهى اجراء تحفظى بحت ، وكذلك الحال بالنسبة لقرارات التحفظ على الاشخاص .

- ٣ -

اختصاص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين ... هذا هو العنوان الكبير الذى يتوسط مذكرة الدفاع رقم٢٤ والذى يكشف عن الهدف الحقيقى الذى من اجله أتعب نفسه ، واتعب النصوص الدستورية . واتعب معهما صحيح القانون ، وحسن تفسيره .

انه يريد عرقلة العدالة ، والحيلولة بين محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب ومزاولة اختصاصها . فقد اوجب القانون عليها ان تصدر قرارها خلال ستين يوماً من تاريخ عرض الامر عليها ، فإذا ما عرقل الدفاع سير العدالة بهذه الدفوع . ونجح فى ان يوقف الفصل فى الموضوع انتظاراً لما تقضى به المحكمة الدستورية العليا ، فإنه يستطيع ان يتخذ من ذلك تكئة يستند عليها ليطلب من محكمة الحراسة الإفراج عن المتحفظ عليه .

ولكنه فى ذلك جد واهم .

فالمادة الثامنة من قانون الحراسة وتأمين سلامة الشعب توجب على المدعى العام ان يعرض أمر التحفظ على محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب خلال

ستين يوماً من تاريخ صدوره .. وتوجب على المحكمة ان تصدر قرارها خلال ستين يوماً من عرض الامر عليها . ولكن القانون وان سوى فى مدة الستين يوماً بين المحكمة والمدعى العام فإنه قد أقام تفرقة جوهرية فى مجال اخر .

فالمدعى العام اذا تراخى فى عرض امر التحفظ على المحكمة الى ما بعد الستين يوماً اعتبر الامر كأن لم يكن وزال أقره بقوة القانون " .

أما اذا تراخت المحكمة فى حكمها الى ما بعد الستين يوماً فإن القانون لم يرتب مثل هذا الجزاء على الاطلاق .

فإذا ما جاء الدفاع يوماً ، وقدم من الدفوع وأوجه الدفاع ما يتطلب الفصل فيه اكثر من ستين يوماً فلا تثريب على المحكمة ان هى اصدرت قرارها بعد الستين يوماً . وليس هناك على الاطلاق - من نصوص القانون - ما يلزمها بالافراج عن المتحفظ عليه فى مثل هذه الحالة .

مغايرة جوهرية جاءت بها المادة الثامنة بين المدعى العام ، والمحكمة الموقرة. الامر الذى يجعل المحكمة الموقرة هى سيدة الموقف دائماً ، لايضطرها شئ الى الافراج عن شخص لم يستقر فى يقينها انه غير ذى خطورة على كيان المجتمع .

وبعد ذلك كله نعرض لما اراده الدفاع :

فهل هناك ثمة ضرورة ان توقف محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب الفصل فى هذه الدعوى حتى تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الدفوع السابقة بعدم دستورية العديد من مواد قانون الحراسة وتأمين سلامة الشعب ؟

ان نظرة سريعة على تلك الدفوع تكفى لأن يدرك الانسان انه ليس ثمة ضرورة لذلك على الاطلاق فالدفوع كلها غير جدية ، تتراوح كلها بين اساس منعدم وأساس ضعيف لا يقوى على حملها . ونطلب من المحكمة ان تطرحها جانباً وتمضى فى نظر الموضوع ، تطبيقاً لنص المادة الاولى من القانون رقم٦٦ لسنة ١٩٧٠ (باصدار قانون الاجراءات والرسوم امام المحكمة العليا) .

- ٤ -

كلمة في الموضوع

" كلمة اخيرة فى الموضوع " ، هذا ما عمد إليه الدفاع فى الصفحات الاربع الأخيرة من مذكرته (ص٢٥ - ص٢٨).

وبالاطلاع على ما جاء بها ، فإننا لانرى حاجة الى الرد عليها . فصفحات التحقيق ومذكرة الدلائل المقدمة من المدعى العام الاشتراكى المؤرخة فى ٢٤ يوليو ١٩٧٣ تفيض بالدلائل الجدية قبل المتحفظ عليه .

لذلــــك

فإن المدعى العام الاشتراكى يطلب من محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب ان تقرر استمرار تنفيذ امر التحفظ الصادر ضد الاستاذ يوسف موسى درويش وذلك لمدة سنة تبدأ من تاريخ صدور امر التحفظ لدرء خطره على المجتمع اعمالاً لنص المادة الثامنة من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب . ،،،

المدعى العام الاشتراكى

تحريراً فى ١٩٧٣/٨/٥

(دكتور مصطفى ابو زيد فهمى)

مكتب
مصطفى كامل منيب
المحامى بالنقض

محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب

مذكرة ثالثة

بدفاع :

الأستاذ يوسف درويش المحامى

ضد

السيد المدعى العام الاشتراكى

فى الدعوة رقم ١٠ سنة ٣ قضائية تحفظ

المحدد لصدور القرار فيها جلسة ١٩٧٣/٨/١٢

الدفاع

تتناول فى المذكرة الحالية الرد على بعض أوجه الدفاع والتى وردت فى المذكرتين اللتين قدمها السيد/ المدعى العام الاشتراكى بعد قفل باب المرافعه فى الدعوى وحجزها لصدور القرار بجلسة ١٩٧٣/٨/١٢ .

المذكرة الأولى المودعه بتاريخ ٧٣/٨/٢

تتناول الصفحات السبع الأولى من المذكرة نقطة واحدة قوامها ان مشروع قانون الحراسة عندما قدم فى الابتداء الى مجلس الأمة كان مقصوراً على مجرد فرض الحراسة وحدها وبدليل عنوان المشروع وهو "قانون بتنظيم فرض الحراسة على الأموال" وان اللجنة التشريعية أجرت تعديلاً فى مشروع القانون باعطاء المدعى العام الاشتراكى الحق فى التحفظ على الاشخاص الى جانب

الحق فى فرض الحراسة على الاموال وان عنوان القانون تغير بالتبعية الى "القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب" .

جاء فى المذكرة فى صدر الصفحة رقم ٢ ما يأتى :

"فهذا القانون عندما قدم مشروعه الى مجلس الامة عام ١٩٧١ كان يسمى "مشروع قانون بتنظيم فرض الحراسة على الأموال" . واقرته اللجنة التشريعية بعد ان أضافت إليه المادة الثامنه - فأصبح اسمه "مشروع القانون بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب" . وصدر القانون وهو يحمل هذا الاسم. فموضوعه ليس فرض الحراسة وحدها وانما تأمين سلامة الشعب ايضاً .

وجاء فى نهاية الصفحة ٤ من المذكرة ما يأتى :

"فهذا القانون لم يصدر" بتنظيم فرض الحراسة " فقط وانما صدر - كما تقول العبارة السابقة - "بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب" .

ويؤكد المدعى العام الاشتراكى ان عبارة "تأمين سلامة الشعب" التى اضيفت الى عنوان مشروع القانون بتنظيم فرض الحراسة أثناء نظر المشروع فى اللجنة التشريعية بمجلس الامة جاءت اضافتها مقترنة باعطاء المدعى العام الاشتراكى الحق فى التحفظ على الاشخاص ، وان عبارة "تأمين سلامة الشعب" تنصب على المتحفظ على الاشخاص ولو لم يعط المدعى العام الاشتراكى الحق فى التحفظ على الاشخاص فى اللجنة التشريعية لما كانت أضيفت عبارة **"تأمين سلامة الشعب"** الى عنوان قانون فرض الحراسة .

والحقيقة غير ما يقول المدعى العام الاشتراكى .

ويكفينا الرجوع الى المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ، نجد الربط المتلازم بين فرض الحراسة على الاموال وبين اعتبار الحراسة المذكورة ضماناً لحماية الشعب وسلامة امنه الوطنى .

فعبارة تأمين سلامة الشعب ليست مرتبطة ومقصورة على "اجراء التحفظ على الاشخاص" كما يذهب الى ذلك المدعى العام الاشتراكى بل لقد استخدم واضع قانون الحراسة ذلك المعنى باعتباره الهدف من فرض الحراسة على أموال الاشخاص الذين ينطبق عليهم قانون فرض الحراسة .

يؤكد ذلك ما جاء فى المذكرة الإيضاحية عن "مشروع قانون بتنظيم فرض الحراسات على الاشخاص الطبيعيين ، ونورد جانباً مما جاء فيها :

تستند الاجراءات دائماً الى اصول نظرية وتشريعية تكفل كل الضمانات لتحقيق وحريات المواطنين فى اطار الحفاظ على امن الوطن وسلامته والمبادئ والخطوط الأساسية للثورة .

يتقدم رئيس الوزراء الى مجلس الامة بتشريع خاص يجعل فرض الحراسة مستقبلاً محدداً بضوابط القانون ولد وأع تقتضيها حماية مكاسب الشعب الاشتراكية وسلامة امنه الوطنى وان يتم ذلك وفق ضمانات تحمى الفرد فى اطار حمايتهم للمجتمع وقيمه .

- لابد ان تضمن بخصوص القانون واحكامه بقاء هذه القيم واستقرارها ورسوخها في ضمير المجتمع والمواطن وفرض القيود على كل تحرك يستهدف الخروج عليها أو الاخلال بها أو النيل منها .

- وهذا يقتضى ان تكون الحراسة سلاح المجتمع يوقعها بنفسه وبضوابط القانون وضمانات القضاء ليحصن نفسه ضد كل عدوان على قيمه التى أرستها ثورته وليحقق مكاسب الشعب من كل عمل يستهدف الانتقاص منها أو المساس بها أو تعويقها وليجاد اعداء الوطن وامنه وسلامته من اسلحتهم .

- وواضح من صياغة احكام هذا المشروع لأنه لم يوضع من اجل الترخيص فى فرض الحراسة وتوسيع نطاقها ولكنه وضع لمواجهة الحالات التى تلفت انظار الناس بضخامة المال الحرام ولدرء المخاطر الجسيمة التى تحيق بأمن الوطن وسلامته .

- والتشريع فى هذا الخصوص يخطو خطوة واسعة الى الامام بإيجاد صورة للقضاء الشعبى أو صورة للمشاركة الشعبية فى القضاء وخاصة فى مثل هذه الموضوعات التى تمس امن الوطن والمواطن والتى تتعلق بحماية المجتمع ذاته .

- الدلائل الجدية التى تحيط بالموضوع والتى تحمل المجتمع على التحفظ على مال الشخص حماية لمكاسب الشعب الاشتراكية وسلامة أمنه الوطنى .

- ادخال الاصلاحات ذات الطابع التشريعى أو التنظيمى التى تفرضها التجارب المستفادة من هذه القضايا لتأمين المصالح العليا وحماية المكاسب الاشتراكية .

فجميع المقتطفات سالفة الذكر منقولة بالحرف الواحد من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٤ لسنة ٧١ ومنها يبين الربط والتلازم بين فرض الحراسة على الاموال وبين تأمين سلامة الشعب والوطن ، ولهذا كان عجيباً حقاً ان يخرج علينا المدعى العام الاشتراكى بنظرية قانونية قوامها ان اضافة عبارة "تأمين سلامة الشعب" الى عنوان القانون مؤداها اعطاء المدعى العام الاشتراكى الحق فى التحفظ على المواطنين !! ولكن مرة اخرى العبارة التى اضيفت الى العنوان ثابت من المذكرة الإيضاحية استخدامها وربطها بالحراسة على الاموال ولم تكن ابداً خاصة بالتحفظ على الاشخاص .

ولا ادل بعد ذلك على فساد الرأى الذى يتمسك به المدعى العام الاشتراكى من تلقفه لثلاث كلمات فى العنوان يحاول جاهداً تسخيرها فى تدعيم دعواه التى لم يقم عليها دليل أو شبه دليل فى ٢٧ مادة يتكون منها القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ الصادر بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والمؤيدة بالمذكرة الإيضاحية وتقرير لجنة الشئون التشريعية ومناقشة مشروع القانون فى مجلس الأمة .

التحفظ المنصوص عليه فى المادة ٨
اجراء تبعى مرتبط بفرض الحراسة

والواقع ان التحفظ المنصوص عليه فى المادة ٨ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ الصادر بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب هو اجراء تبعى مرتبط بفرض الحراسة على المال بحيث إذا انقضت الحراسة سقط بالتبعية امر التحفظ .

ويتفق ما تقدم مع احكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ الصادر بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ، فهو أولاً وأخيراً قانون خاص بفرض

الحراسة على المال وبحيث اذا انقضت الحراسة سقط بالتبعية أمر التحفظ .

ويتفق ما تقدم من احكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ الصادر بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ، فهو أولاً وأخيراً خاص بفرض الحراسة على الاموال التى يحركها اصحابها ضد سلامة الشعب والوطن ولا شأن للقانون المذكور بالاعتقال فهناك للاعتقال القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، الصادر بشأن حالة الطوارئ ولا شأن أيضاً للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بالحبس الاحتياطى فهناك قانون العقوبات والاجراءات الجنائية والقوانين المكملة لهما .

والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ الصادر بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب - كما يقول المدعى العام الاشتراكى - قانون صادر باللغة العربية الأمر الذى لا يشق فهمه على أى انسان .

ونحن مع المدعى العام الاشتراكى فى هذه الحقيقة ، ولكن كيف يسوغ ذلك للمدعى العام الاشتراكى ان يحيل قانوناً مكتوباً باللغة العربية وهو القانون رقم٣٤ لسنة ١٩٧١ من قانون لفرض الحراسة على الاموال الى قانون عادى للاعتقال الادارى سواء كان فى زمن الحرب ام السلم وسواء كانت معلنة حالة الطوارئ " أم غير معلنة ، علماً بأن مصر فى تاريخها الطويل والتى عرفت قديماً ومنذ الاستعمار البريطانى بقوانين الاحكام العرفية ، ولم يحدث فى تاريخ مصر ان اعتقل مواطنون فى غير أوقات فرض الاحكام العرفية .

ويمن المدعى العام الاشتراكى على الشعب المصرى فيقول فى نهاية الصفحة ١٨ من مذكرته :

" ويهمنا فى هذا المجال ان نبرز للمحكمة الموقرة انه قد مضى اكثر من عامين على انشاء منصب المدعى العام واصدار قانون الحراسة بتأمين سلامة الشعب . وطوال هذه المدة فإن كل من قدمهم المدعى العام الى المحكمة الموقرة - استناداً الى المادة الثامنة - قد بلغ عددهم احد عشر شخصاً فقط !!!

أحد عشر شخصاً فى عامين ، هم كل من طلب المدعى العام تطبيق المادة الثامنة بالنسبة إليهم .

ويقصد المدعى العام الاشتراكى بالـ١١ شخصاً الاستاذ يوسف درويش والمقبوض عليهم فيما يسمى انشاء أو بعث الحزب الشيوعى المصرى المتفرعه عنها الدعوى الحالية .

ونحن يسرنا فعلاً استتاب الأمن فى ارجاء مصر ، ويسعدنا كثيراً غلق السجون دون زيادتها ، ولكن حجة المدعى العام الاشتراكى غير مقنعة . فهناك عشرات إن لم يكن المئات من القضايا المتصلة بأمن الدولة من الخارج والداخل والتى اتهم فيها مئات من المواطنين لم يتصل بها المدعى العام الاشتراكى من قريب أو بعيد ، وقد اقتصر حتى الآن نشاط المدعى العام الاشتراكى على قضية واحدة هى المعروفة بقضية انشاء أو بعث الحزب الشيوعى المصرى والتى تم فيها التحفظ على ١١ شخصاً الذين سبقت الإشارة إليهم على لسان المدعى العام الاشتراكى ووفقاً لما سبق بيانه ، ومن ثم لا يكون هناك مجال للمن والزهو ما دام انه لم تصل الى المدعى العام الاشتراكى غير قضية واحدة تضم ١١ شخصاً دون غيرهم .

الأسلوب العف واللفظ القذر

جاء فى الصفحة ٢١ من مذكرة المدعى العام الاشتراكى "وبعد الاستنتاجات الخاطئة التى ناقشناها بأسلوب عف الواحد بعد الآخر ، ترى الدفاع فى مذكرته يعمد الى تكرار بعضها ليخلص الى القول :

"ان هذه البديهية لم تكن تستحق كل هذا العناء" ولكن محاولة المدعى العام الاشتراكى لتوسيع اختصاصه عن طريق تفسيره المتعسف غير القانونى لاحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ هو الذى أوصله الى مخالفة البديهيات ومجافاة الواقع والقانون بل والذوق السليم فى تفسير القوانين وفهمها " .

ومثل هذه العبارات النابية لا نرى انها تستحق منا رداً على الاطلاق . لا لأن الرد عليها بما هو اقوى منها صعب . وانما احتراماً للمحكمة الموقرة ومن فيها من مستشارين اجلاء ومواطنين شرفاء .

انه اقتناع وصل لدينا الى حد الإيمان : ان الحقيقة فى اشتداد بريقها ان يضعف من نورها استعمال الحجة السليمة واللفظ العف وان الباطل لن يقويه

- فى يوم من الأيام - الدفاع عنه بالحجة الواهية واللفظ القذر .... "

ورغم ان الدفاع الوارد في مذكرتنا لم يتعدى المناقشة فى موضوع القانون وبالفاظ وعبارات قانونية فإن المدعى العام الاشتراكى وفقاً لما سبق بيانه قد وصف دفاعنا بأنه عبارات نابيه والفاظ قذرة ، وما صدر عن المدعى العام الاشتراكى يتضمن خدش للشرف والاعتبار لهذا فإننا نتمسك باصدار المحكمة لقرارها بحذف العبارتين سالفتي الذكر استناداً الى احكام القانون .

المدعى العام الاشتراكى والبلاد الاشتراكية

جاء فى الصفحة ١٨ من مذكرة المدعى العام الاشتراكى ما يأتى :

" ان نظام المدعى العام الاشتراكى قد نجح فى البلاد الاشتراكية نجاحاً كبيراً الى حد انه انتشر فى سائر هذه البلاد على الرغم مما بينها من فروق ايديولوجية .

اما عن اختصاصه :

١- فهو وحده الأمين على الدعوى الجنائية فليس هناك نيابة عامة وادعاء عام وانما هيئة واحدة فحسب .

٢- وبالاختصار فإن جميع هيئات الادعاء - الجنائى والتأديبى بل والادعاء العام العسكرى - تابعه له فالادعاء العام العسكرى فى القوات المسلحة يتبعه أيضاً " .

ويخالف ما تقدم الواقع والحقيقة .

فالدساتير الاشتراكية تقضى بأن مراقبة تنفيذ القوانين من قبل الجميع - الدولة والمواطنين - تقع على عاتق النائب العام ويعرف أيضاً بالمدعى العام ولم يحدث ابداً فى الدول الاشتراكية ان وصف النائب العام أو المدعى العام الاشتراكى ".

والنيابة العامة جزء من القضاء ويتم اختيار المدعى العام بالانتخاب من البرلمان .

فالمادتان ١١٣ ، ١١٤ من الدستور السوفيتى تقضيان بأن "مهمة الاشراف الأعلى على تنفيذ القوانين تنفيذاً دقيقاً من قبل جميع الوزارات ، والمؤسسات

التابعة لها ومن قبل الموظفين ومواطنى الاتحاد السوفيتى ويعين المدعى العام للاتحاد السوفيتى من قبل مجلس السوفيت الاعلى للاتحاد السوفيتى لمدة سبع سنوات .

وتقضى المواد ١٠٤ و١٠٥ و١٠٦ من دستور جمهورية تشيكوسلوفاكيا بأن تتولى النيابة العامة وعلى رأسها النائب العام الاشراف على قيام الوزارات، وغيرها من اجهزة ادارة الدولة واللجان القومية والمحاكم والمنظمات الاقتصادية وغيرها وكذلك المواطنين الافراد بالتنفيذ الدقيق للقوانين ومراعاتها وبأن اجهزة النيابة العامة تكون خاضعة للنائب العام وحده وتقوم بوظيفتها مستقلة عن الاجهزة المحلية وتعتمد النيابة العامة فى جميع اعمالها على قوى الشعب العاملة ومنظماته ".

والدستور ان السوفيتى والتشيكوسلوفاكى المشار إليهما فيما تقدم ودساتير سائر الدول الاشتراكية وغيرها مترجمة جميعها الى العربية ومنشورة ضمن مجلة "الموسوعة العربية للدساتير العالمية" الذى أصدره مجلس الأمة بمصر فى عام ١٩٦٦ طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة .

والمهم فيما يتعلق بالدعوى العمومية فى الدول الاشتراكية انها موكولة الى جهة واحدة يرأسها النائب العام ويعرف ايضاً بالمدعى العام ولا يوجد ازدواج فى الدول الاشتراكية على النحو الوارد فى مصر حيث توجد النيابة العامة ويرأسها النائب العام ويوجد الى جانبه فى ذات الوقت المدعى العام الاشتراكى الذى يهدف الى الاستئثار ليس فحسب بجانب من اختصاص النيابة العامة فى مصر بل وباختصاصها كله وفقاً لما جاء فى الصفحة ٢١ من مذكرته ولكن الازدواج لا يقبله النظام القضائى سواء فى مصر أم فى غيرها ، وسواء فى الدول الاشتراكية أم فى الدول الرأسمالية هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فإن الدعوى العمومية يستحيل ان تنتقل الى اختصاص المدعى العام الاشتراكى لعدم توفر الشروط والضمانات للمدعى العام الاشتراكى على النحو الذى كفلها الدستور والقانون للنيابة العامة والمعتبرة جهة قضائية بعكس المدعى العام الاشتراكى الذى يعتبر جزءاً لا يتجزأ من السلطة التنفيذيه فى مصر .

المذكرة الثانية المودعة بتاريخ ١٩٧٢/٨/٦

التفويض الصادر من مجلس الامة فى ١٩٦٧/٥/٣١ بموجب القانون رقم١٥ لسنة ١٩٦٧ ليس تشريعاً عادياً بل هو لائحة تفويضية ، وبمعنى آخر قرار ادارى يرد عليه السقوط ويملك القضاء الادارى الحكم بالغائه ، ولهذا كان التفويض الصادر من مجلس الامة مرتبطاً بالمجلس الصادر عنه وجوداً وعدماً ومع حل مجلس الامة فى اكتوبر سنة ١٩٦٨ سقط نهائياً التفويض الصادر به القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ ويتفق على ذلك اساتذة القانون الدستورى ومنهم الدكتور كامل ليلة وسليمان الطماوى وآخرون ولا محل للقول بعدم سقوط القوانين الصادرة عن مجلس الامة عند حله ، فالقوانين المذكورة شئ وما لا يعتبر قانوناً وانما مجرد قرار ادارى مثل التفويض شئ آخر . والتفويض الصادر عن شخص أو هيئة يبقى قائماً طوال قيام الشخص أو الهيئة ولكن إذا توفى الشخص أو زالت الهيئة من الوجود لسبب من الأسباب انتهى بالتبعية التفويض الذى لفظ انفاسه مع حل مجلس الامة الذى صدر عنه التفويض المذكور .

ويدافع المدعى العام الاشتراكى عما اسماه "وضع ضوابط على حرية الرأى ، وقوله انه "لا يمكن ان يطعن عليه بعدم الدستورية لمجرد انه قد ادخل عليها بعض القيود .

ونحن نختلف تماماً مع المدعى العام الاشتراكى فى الموقف من الحقوق والحريات فالمدعى العام الاشتراكى يؤيد تقييد الحقوق والحريات ونحن نؤمن بأن المبادئ والاصول الدستورية لا تحظر حرمان الانسان من حقوقه المدنية والسياسية فحسب بل انها تمنع حتى مجرد تقييدها . وغاية ما يملكه القانون هو تنظيم الحقوق والحريات بأن يمنع مثلاً حمل السلاح وما أشبه فى المواكب والمظاهرات وضرورة ابلاغ السلطات سلفاً بموعد انعقاد التجمعات أو سير المظاهرات .

وقد أقر المدعى العام الاشتراكى بخلو الدستور من نص يقتضى بالأخذ فى مصر بنظام الحزب السياسى الواحد وأمام هذا الاعتراف الصريح يكون

بداهة قانون الوحدة الوطنية فيما قضى به من ان الاتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم السياسى الوحيد فى مصر قد خالف الدستور المصرى .

ولا يفوتنا فى الختام ان نشير الى ان القرار الجمهورى رقم ٢٤١٩ لسنة ١٩٧١ الصادر بتنظيم رئاسة مجلس الوزراء واختصاصات وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء قد نص صراحة على اختصاص وزير الدولة بالاشراف على الحراسة طبقاً لاحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ويكون الوزير المختص بتنفيذ أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ، ولم يتضمن التشريع سالف الذكر تنظيماً للاعتقال ولا يتصور لو كان القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ يقضى بالاعتقال كما يقضى بفرض الحراسة على الأموال ثم نراه ينظم امور الحراسة على الاموال ، ولا يحفل فى ذات الوقت بتنظيم الاعتقال علماً بأن حرية الانسان أثمن من ماله والواقع ان عدم تنظيم الاعتقال فى القرار الجمهورى المذكور انما يرجع الى سبب بسيط واحد وهو ان القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ينصب على فرض الحراسة على الاموال دون التحفظ على الاشخاص ومن هنا لم يرد شئ عن تنظيم التحفظ أو الاعتقال وكان التنظيم مقصوراً على مجرد الحراسة على الاموال موضوع القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ .

وكيل المتحفظ عليه

مصطفى كامل منيب

المحامى

قرار محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب
فى القضية رقم ١٠ لسنة ٣ قضائية تحفظ
باسم الشعب

محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب
قـــــرار

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر دار القضاء العالى بالقاهرة فى يوم الاحد ١٣ من رجب سنة ١٣٩٣ .

الموافق ١٢ من اغسطس سنة ١٩٧٣م .

برئاسة السيد المستشار احمد حسن هيكل نائب رئيس محكمة النقض .

وعضوية السادة المستشارين : محمد رفعت لطفى ومحمد رشدى جمادى وعبد الستار ابو ناعم .

والسادة المواطنين عبد العظيم سليم الكفراوى مدير عام شئون الافراد بوزارة التعليم العالى .

ومحمد احمد فهمى وكيل الادارة العامة للخدمات بوزارة التعليم العالى .

وجميل احمد زكريا وكيل الادارة العامة للتعينات بوزارة التعليم العالى .

وحضور السيد / احمد نشأت - المحامى العام بمكتب المدعى الاشتراكى.

والسادة/ عبد المجيد حماد - أمين عام المحكمة .

ومحمد عبد الرحمن ابو عوف واحمد الدسوقى ابراهيم وحفنى سالم قاسم - امناء السر فى القضية رقم٢٩ لسنة ١٩٧٣ حصر تحقيق مدع عام ، والمقيدة بجدول المحكمة تحت رقم ١٠ لسنة ٣ق تحفظ .

والمرفوعة مـــن :

السيد المدعى العام الاشتراكى

ضـــــد

السـيـد / يوسف مـوسى درويش – سكرتيـر ادارى الجـمـعـيـة العـربيـة للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع .

وحضر معه الاستاذان / عادل أمين ومصطفى كامل منيب المحاميان .

وذلـــــك

لأنه أتى افعالاً من شأنها الاضرار بأمن البلاد من الداخل وافساد الحياة السياسية فى البلاد وتعريض الوحدة الوطنية للخطر وقامت الدلائل الجدية على ذلك .

وبجلسـة الجلسـة الثـلاثاء ١٩٧٣/٧/٣١ – التى حـددت لنظر الطلب – سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث قررت المحكمة اصدار قرارها بجلسة الاحد ١٩٧٣/٨/١٢ وصرحت للدفاع بتقديم المذكرة فى خلال ثلاثة ايام الاولى وللادعاء الرد فى خلال ثلاثة الايام التالية وللدفاع التعقيب فى اليومين التاليين .

وفى ١٩٧٣/٨/٢ أودع السـيـد ممثل الادعـاء مـذكـرة بالرد على مـذكـرة الدفاع المقدمة بجلسة ١٩٧٣/٧/٣١ .

وفى يوم ١٩٧٣/٨/٤ أودع الاسـتـاذان عـادل امين ومـصـطفى كـامل منيب المحاميان مـذكرتين بدفاعهما وفى ٤ ، ١٩٧٣/٨/٦ أودع السيد ممثل الادعاء مذكرتين بالرد .

وفى ١٩٧٣/٨/٨ أودع الاسـتـاذ مـصـفطفى كـامل منيب المحـامى مـذكـرة بالتعقيب .

وبجلسة اليوم أصدرت المحكمة القرار الآتى :

" المحكمة "

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الدفاع الحاضر مع المطلوب استمرا تنفيذ امر التحفظ دفع بعدم دستورية المواد ٢ ، ٣ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ٢٢ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والمادتين ٢ ، ٣ من القانون رقم٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية والمادة ٩٨أ مكرراً من قانون العقوبات المستندة فى اصدارها الى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ ، وانتهى الى طلب الحكم بوقف الفصل فى الدعوى حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع بعدم الدستورية . كما دفع بعدم قبول الطلب اما بالنسبة للموضوع فقد طلب الغاء امر التحفظ .

وقال شرحاً للدفع بعدم دستورية المادة العاشرة من القانون رقم٣٤ لسنة ١٩٧١ ، ان ما نصت عليه المادة من تشكيل محكمة الحراسة برأسه احد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية ثلاثة من مستشارى محاكم الاستئناف وثلاثة من المواطنين لا يندرج تحت اى نوع من أنواع المحاكم التى نص عليها دستور سنة ١٩٧١ على سبيل الحصر فى المواد ١٦٧ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٨٣ وهى الهيئات القضائية العادية ومحاكم امن الدولة ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا والقضاء العسكرى الخاص بالقوات المسلحة ، هذا الى ان النص فى هذه المادة على ان رئيس الجمهورية هو الذى يشكل محكمة الحراسة يخالف ما تقضى به المادتان ١٦٥ ، ١٦٦ من الدستور من ان السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وان القضاة مستقلون فى قضائهم ولا سلطان عليهم لغير القانون وانه لا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة فضلاً عما فى ذلك من اعتداء على اختصاص المجلس الاعلى للهيئات القضائية وهو المختص باصدار هذا التشكيل ، كذلك فإن ما نصت عليه المادة٢٢ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ من ان الاحكام الصادرة من محكمة الحراسة لا يقبل الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن فهو يخالف المادة ١٤ من الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية للانسان

التى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٦٦/١٢/١٦ ومن بين الدول الممثلة فيها مصر - وهى تقضى بأن المحكوم عليه بعقوبة الحق فى اعادة نظر الدعوى امام محكمة اعلى .

وقال الدفاع شرحاً للدفع بعدم دستورية المواد ٢ ، ٣ ، ٧ ، ٨ ، ٢٢ من القانون سالف الذكر بأن المبادئ الاساسية فى الدستور تقضى بتحديد الافعال غير المشروعة التى توجب المساءلة وتوقيع الجزاءات والقيود اذ تنص المادة ٦٦ من الدستور على انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، لكن القانون المذكور اورد فى المادة الثانية منه الافعال المعاقب عليها والمقيدة للحريات فى عبارات غير محددة وتخالف المادة الثامنه المادة ٤١ دستور التى توجب ان يصدر امر القبض من القاضى المختص أو النيابة العامة وفقاً لاحكام القانون ، فضلاً عن ان هذه المادة تخول المدعى العام الاشتراكى سلطات تجاوز سلطات النيابة العامة والقاضى وكذلك سلطات رئيس الجمهورية فى الظروف الاستثنائية طبقاً لاحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٦٨ بشأن حالة الطوارئ ، هذا الى ان القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ، استحدث ثلاث عقوبات هى فرض الحراسة والتحفظ على الاشخاص ومصادرة المال ولم ترد هذه العقوبات فى الدستور أوفى قانون العقوبات والاجراءات الجنائية اذ يقضى الدستور فى المادتين ٣٤ ، ٣٦ بأن الملكية الخاصه مصونه ولا تنزع الملكيه إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون وان المصادرة لا يجوز إلا بحكم قضائى .

وفى بيان الدفع بعدم دستورية المادتين ٢ ، ٣ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية والمادة ٩٨أ مكرراً من قانون العقوبات يقول الدفاع ان الادعاء استند فى دعواه الى ان المطلوب استمرار تنفيذ امر التحفظ عليه أتى افعالاً تندرج تحت حكم المواد سالفة الذكر ، وقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ على ان الاتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم السياسى الوحيد مع ان احكام الدستور لم تقض بذلك ، ونصت المادة الثالثه من القانون المذكور على حظر انشاء تنظيمات سياسية خارج الاتحاد الاشتراكى العربى فى حين ان المادة ٥٥ من الدستور كفلت للمواطنين الحق فى

تكوين الجمعيات بصفة عامة . اما المادة ٩٨أ مكرراً فقد اضيفت الى قانون العقوبات بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ الذى يستند فى اصداره الى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون ، فى حين ان القانون الاخير غير دستورى لمخالفته الشروط التى نصت عليها المادة ١٢٠ من دستور سنة ١٩٦٤ وهى ان يكون التفويض لمدة محددة وان تعين فيه الموضوعات التى يجوز فيها التفويض ؛ فضلاً عن ان المادة ٩٨أ مكرراً سالفة الذكر تقضى بحظر حرية الرأى وعدم التسوية بين المواطنين امام القانون خلافاً لما نص عليه الدستور فى المواد ٤٠ ، ٤٧ ، ٤٨ .

ويقول الدفاع بياناً للدفع بعدم قبول الطلب ان مفاد نص المادتين الثانية والثامنة من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ ان امر التحفظ اجراء تبعى لفرض الحراسة بحيث لايجوز للمدعى العام الاشتراكى ان يتحفظ إلا على الاشخاص الذين يطلب فرض الحراسة على اموالهم ، وان المدعى العام لم يطلب فى الدعوى المعروضه فرض الحراسة على المطلوب استمرار تنفيذ امر التحفظ عليه.

وطلب الادعاء رفض الدفوع سالفة الذكر .

وحيث انه عن الدفع بعدم دستورية المواد ٢ ، ٣ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ٢٢ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب لمخالفتها احكام دستور سنة ١٩٧١ فإنه وإن كان ما نصت عليه المادة ١٩١ من هذا الدستور من ان كل ما قررته القوانين واللوائح من احكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحاً ونافذاً من ان كل ما قررته القوانين واللوائح من احكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحاً ونافذاً لا يعنى سوى مجرد استمرار نفاذ هذه القوانين واللوائح دون تطهيرها التى تصدر فى ظل الدستور القائم ، إلا انه لما كان الدستور المذكور ينص فى المادة ١٦٥ على ان " السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ، وتصدر احكامها وفق القانون" وينص فى المادة ١٦٧ ، على ان "يحدد القانون الهيئات

القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ، ويبين شروط واجراءات تعيين اعضائها ونقلهم" . مما مفاده ان الدستور لم يذكر المحاكم على سبيل الحصر وانما عهد الى المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها بولاية الفصل فى المنازعات وفوض المشرع العادى فى تحديد الهيئات القضائية وتوزيع الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة وفى تنظيم طريقة تشكيلها ، وقد حدد القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ فى المادة العاشرة منه كيفية تشكيل محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب ، وكان تعيين رئيس محكمة الحراسة والمستشارين الثلاثة الاعضاء فيها يتم وفقاً للقانون وبعد موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية على ما هو ثابت من اطلاع على القرار الجمهورى رقم١٩٩٩ سنة ١٩٧١ الصادر فى ١٩٧١/٨/٢ والقرار الجمهورى رقم ١٢ سنة ١٩٧٣ الصادر فى ١٩٧٣/١/٦ وقد فوض القرار الاول رئيس المحكمة فى اختيار ثلاثة من المواطنين اعضاء فيها وكان قضاة هذه المحكمة مستقلين ولا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون وذلك طبقاً للمبدأ الذى قرره الدستور فى المادة ١٦٥ ، وكان لا وجه للتحدى بتعارض المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ فيما نصت عليه من عدم قبول الطعن فى الاحكام الصادرة من هذه المحكمة مع نص المادة ١٤ من الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية للانسان لأن هذه المادة انما تتضمن مجرد توصية للدول المشتركة فى الجمعية العامة للامم المتحدة ولم يصدر بها تشريع ملزم فى مصر ومع ذلك فإن القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ لم يحرم من صدر عليه امر التحفظ من التظلم بل أجاز له فى المادة الثامنة ان يتظلم امام ذات المحكمة من هذا الامر أو من اجراءات تنفيذه اذا انقضت ستة شهور من تاريخ صدوره ، دون ان يفرج عنه واجاز لمن رفض تظلمه ان يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ستة شهور من تاريخ رفض التظلم وهى حقوق لا تقل عما قرره القانون للمحكوم عليهم فى الجرائم العادية، ولما كان الثابت من مطالعة نص المادة الثانية من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة انه تضمن تحديداً واضحاً للافعال التى رأى تأثيمها ، وكان لا تعارض بين نص المادة الثامنه من القانون رقم٣٤

لسنة١٩٧١ وبين المادة ٤١ من الدستور ذلك ان هذه المادة تتحدث عن التحقيق واجراءاته من تفتيش وحبس في الجرائم العادية اما الاجراءات اللازمة لتأمين سلامة الشعب فقد نظمها القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ فيما تضمنه من احكام وقد خول هذا القانون للمدعي العام الاشتراكي اختصاصات معينة لا مخالفة فيها لنصوص الدستور ، ولما كان الدستور ينص في المادة ٦٦ على انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون مما مفاده انه لا يلزم ان ترد العقوبة في الدستور أو في قانون العقوبات والاجزاءات الجنائية بل يكفي ان يقرر القانون هذه العقوبة ، ومن ثم فلا محل لما اثاره الدفاع من ورود عقوبتي الحراسة والتحفظ في القانون رقم٣٤ لسنة ١٩٧١ ، أما بالنسبة لعقوبة المصادرة فلا وجه للتحدث عنها لأن الادعاء لم يطلب تطبيقاً في الدعوى المعروضه ، ولما كان ذلك فإن الدفع بعدم دستورية المواد ٢،٣،٧،٨،١٠،٢٢ من القانون سالف الذكر يكون غير جدي ويتعين اطراحه .

وحيث انه بالنسبة للدفع بعدم دستورية المادتين ٢ ، ٣ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية والمادة ٩٨أ مكرراً من قانون العقوبات، فإنه لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٣٤ لسنة ٧٢ تنص على أن:" الاتحاد الاشتراكي العربي هو التنظيم السياسي الوحيد المعبر عن تحالف قوى الشعب العاملة . وهو يكفل اوسع مدى للمناقشة الحرة داخل تشكلاته ....، والتنظيمات الجماهيرية . ولا يجوز انشاء تنظيمات سياسية خارج الاتحاد الاشتراكي العربي أو منظمات جماهيرية اخرى خارج المنظمات الجماهيرية التي تشكل طبقاً للقانون . وتنص المادة الثالثة على معاقبة كل من انشأ أو نظم أو ادار جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة على خلاف حكم المادة السابقة وكل من انضم الى احدى هذه الجمعيات أو الهيئات أو الجماعات أو اشترك فيها . وكان يبين من نصوص هذا القانون انه وضع بقصد الحفاظ على الوحدة الوطنية فنصت المادة الثانية سالفة الذكر على ان الاتحاد الاشتراكي العربي هو التنظيم الوحيد الذي يجمع تحالف قوى الشعب العاملة ولهذا حظرت هذه المادة من اقامة تنظيمات سياسية اخرى تهدم الوحدة القائمة على تحالف قوى

الشعب العاملة كما انها حظرت اقامة تنظيمات جماهيرية خارج التنظيمات الجماهيرية التى تقوم شرعاً فى ظل القانون مثل النقابات والجمعيات ، ووضع المشرع فى المادة الثالثة جزاءات معينه على مخالفة الافعال التى حظرتها المادة السابقة ، ولما كانت المبادئ التى قررتها المادة الثامنه على النحو سالف البيان تتفق مع الاحكام التى اوردها الدستور بشأن الوحدة الوطنية فهو ينص فى مادته الثالثه على ان الشعب هو الذى يصون الوحدة الوطنية وفى مادته الخامسة على ان الاتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم السياسى الذى يمثل بتنظيماته القائمة على اساس مبدأ الديمقراطية تحالف قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية وانه اداة هذا التحالف فى تعميق قيم الديمقراطية والاشتراكية وهو الذى يؤكد سلطة تحالف قوى الشعب العاملة عن طريق العمل السياسى الذى تباشره تنظيماته بين الجماهير ، وفى مادته الستين على ان الحفاظ على الوحدة الوطنية واجب على كل مواطن وفى مادته الثالثة والسبعين على ان رئيس الدولة يسهر على حماية الوحدة الوطنية وفى مادته الرابعة والسبعين التى تخول لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية ان يتخذ الاجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر، وهى نصوص صريحه فى ان الدستور نص على الوحدة الوطنية وبالتالى فلا يكون المشرع حين اصدر القانون رقم ٣٤ لسنة ٧٢ قد خالف الدستور بل على العكس من ذلك فإنه قد التزم احكامه وهو ما افصحت عنه المذكرة الإيضاحية وتقرير لجنة الشئون التشريعية لمشروع القانون المذكور ، ومن ثم فلا محل لتحدى الدفاع بعدم دستورية المادتين الثانية والثالثة من القانون سالف الذكر استناداً الى ان الدستور يجيز تكوين التنظيمات السياسية خارج الاتحاد الاشتراكى العربى فيما نص عليه فى المادة ٥٥ من ان "للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون ، ويحظر انشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكرى" لما كان ذلك وكان لا جدوى من بحث الدفع بعدم دستورية المادة ٩٨أ مكرراً من قانون العقوبات التى أستند إليها الادعاء فى طلب استمرار تنفيذ امر التحفظ ذلك انه لا يشترط فى التحفظ

على الشخص طبقاً لنص المادة الثامنه من القانون رقم٣٤ لسنة ١٩٧١ ان يرتكب جريمة محددة الاركان بل يكفى حسبما هو مستفاد من صريح نص المادة الثانية من القانون المذكور قيام الدلائل الجدية على انه اتى افعالاً من شأنها الاضرار بأمن البلاد أو افساد الحياة السياسية فيها أو تعريض الوحدة الوطنية للخطر وهو ما اوضحه تقرير لجنة الشئون التشريعية لمشروع القانون المذكور فى قوله "وقد رأت اللجنة انه ليس شرطاً ارتكاب الشخص جريمة من الجرائم المضرة بأمن البلاد من الخارج أو الداخل حتى ينهض المشرع ليدرأ خطر هذا الشخص حماية للمجتمع وتأميناً لسلامة المواطنين . بل يكفى اتيان افعال من شأنها الاضرار بأمن البلاد أو افساد الحياة السياسية فيها أو تعريض الوحدة الوطنية للخطر ، ولذلك اعادت صياغة نص المادة الثانية من المشروع على النحو الوارد فى التقرير" ، لما كان ما قد تقدم فإن الدفع بعدم دستورية المادتين ٢ ، ٣ من القانون رقم ٣٤ لسنة ٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية والمادة ١٩٨أ مكرراً من قانون العقوبات يكون هو الاخر دفعاً غير جدى ويتعين اطراحه .

وحيث ان الدفع بعدم قبول الطلب مردود بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من ان حق المدعى العام بالتحفظ على الاشخاص المشار إليهم فى المادة الثامنه من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ هو اجراء مستقل عن دعوى الحراسة فله ان يلجأ إليه بمناسبة فرض الحراسة أو ان يلجأ إليه استقلالاً .

وحيث ان يتبين من التحقيقات ان الدلائل غير جدية قبل المطلوب استمرار تنفيذ امر التحفظ عليه ومن يتعين الغاء هذا الامر .

لذلك

قررت المحكمة قبول الطلب شكلاً وفى الموضوع بالغاء امر التحفظ الصادر ضد يوسف موسى درويش .

امين السر	رئيس المحكمة
امضاء	امضاء

الفرع الثاني

الفصل الثالث

الباب الخامس

الفصل الاول

الفصل الثانى

الفصل الثالث

فهرس الجزء الثامن

الباب الاول

الباب الثانى

الباب الثالث

البـــاب الـرابـــع

الفصـــل الاول

الـفـــرع الـثـالـث

الـفـــرع الـرابـــع

الـفـصـل الـثـانـى

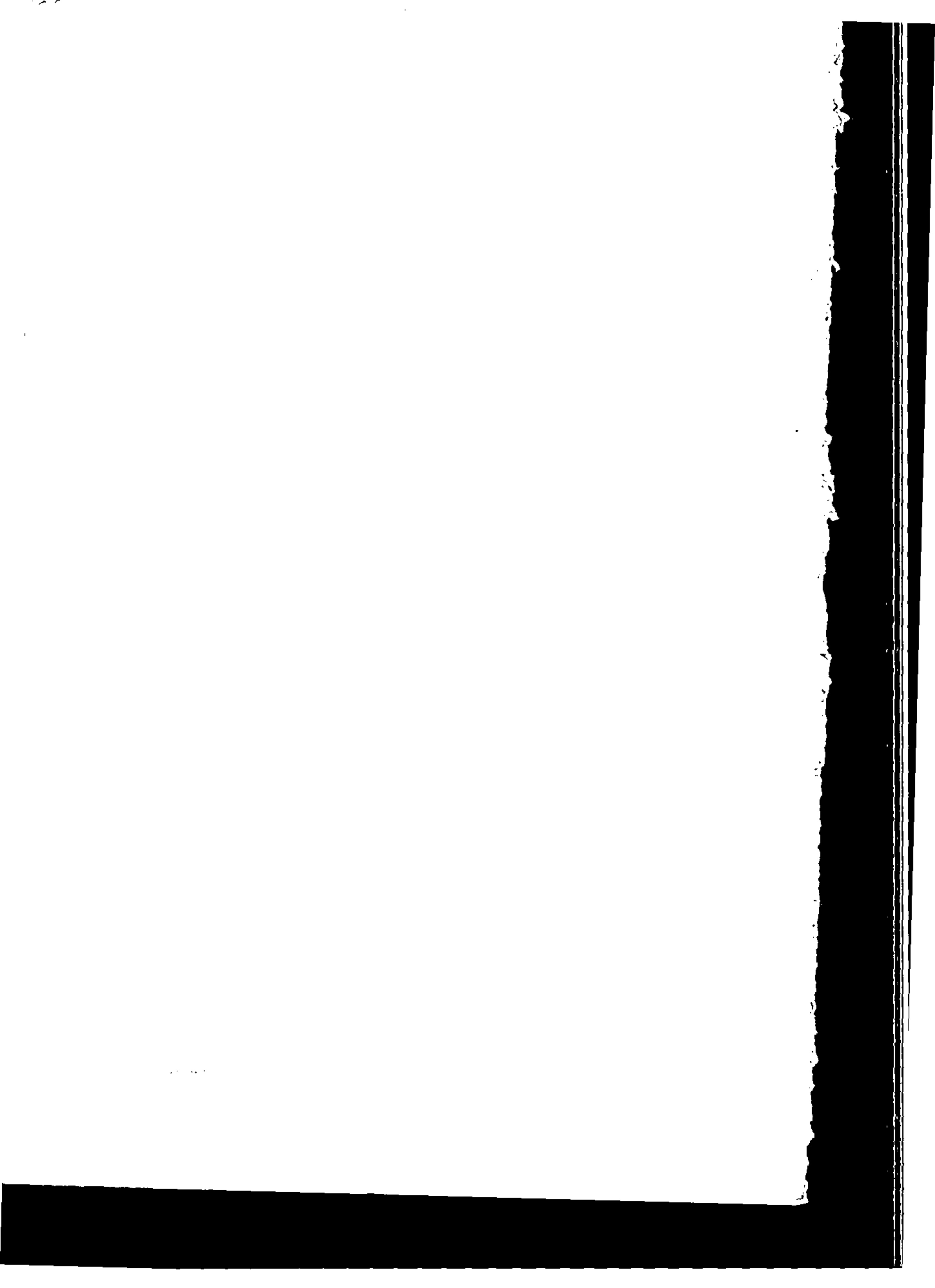
الـفـــرع الاول

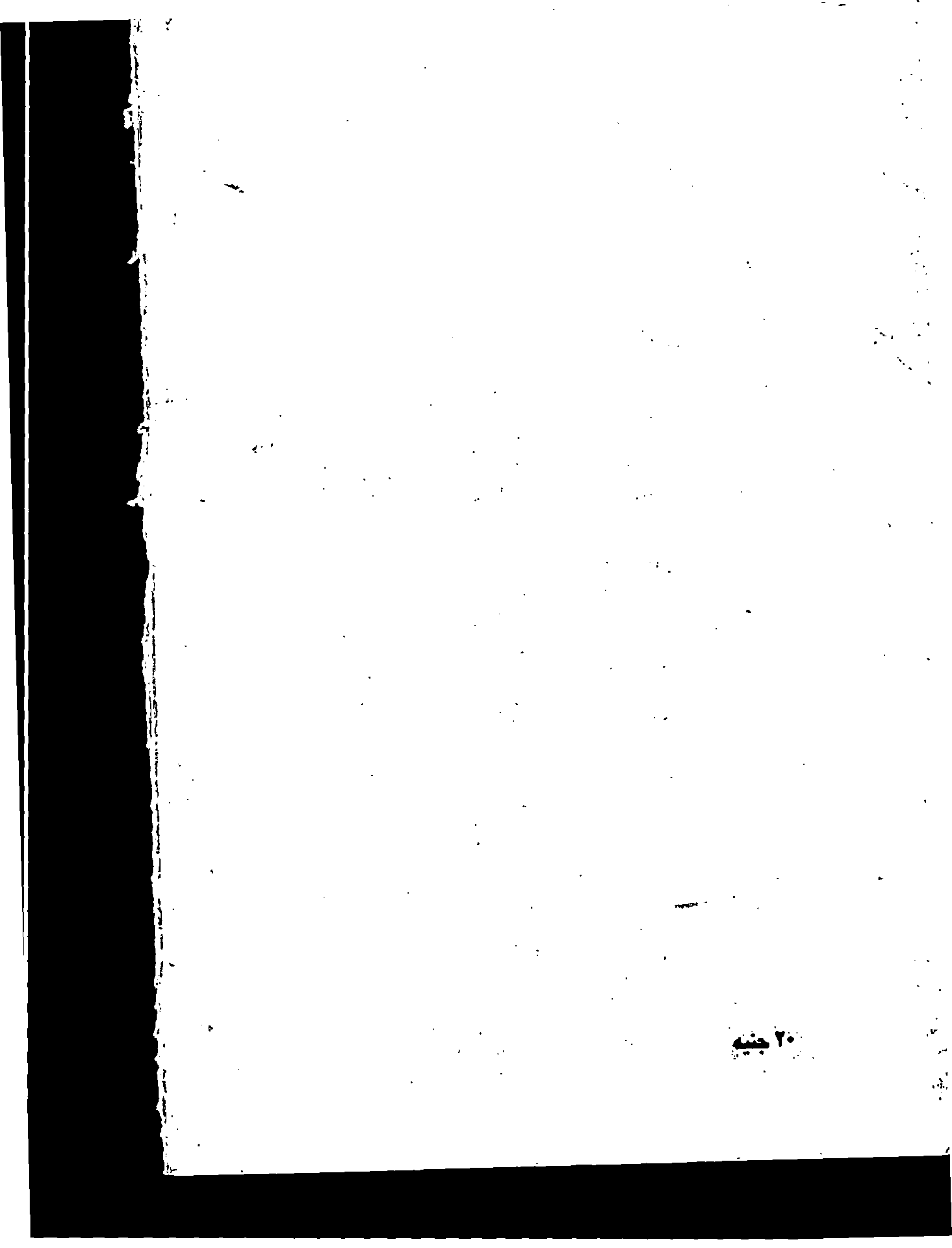
رقم الإيداع ١٦٨٥٦ / ٢٠٠٠

الترقيم الدولى I.S.B.N

مطبعة صوت العرب ت : ٣٩٠٠٢٧٩






٢٠ جنيه